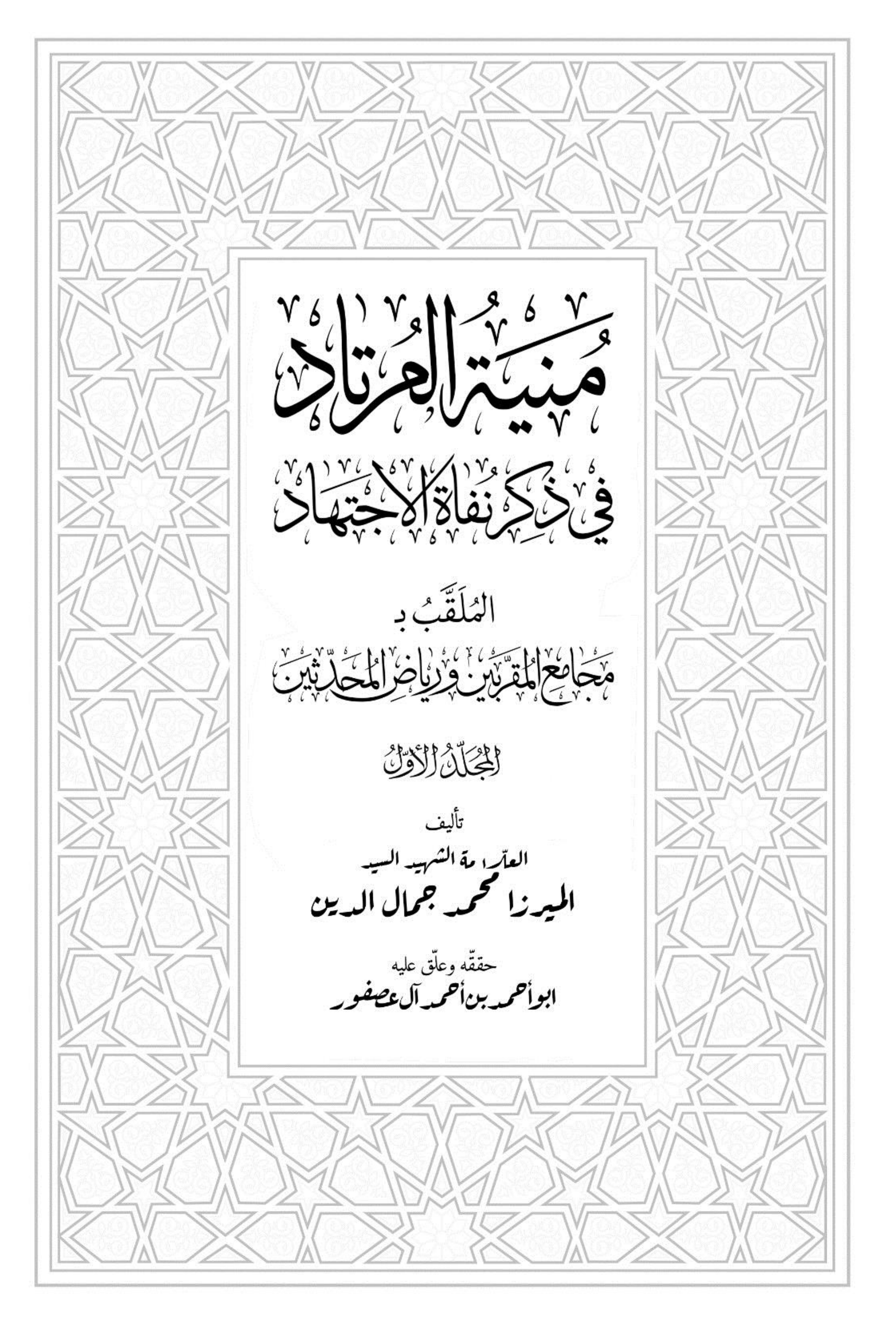

منية المرتاد
في ذكر نفاة الاجتهاد


١



مُنيةُ المُرتاد
في ذكر نفاة الاجتهاد

المُلَقَّبُ بـ

مَجامع المقرّبين ورياض المحدّثين

المجلّد الأوّل

تأليف

العلّامة الشهيد السيد
الميرزا محمد جمال الدين

حقّقه وعلّق عليه

ابو أحمد بن أحمد آل عصفور

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله الذي عمّر محافل القدس بالموقنين، وزين مجالس الأنس بالمؤمنين، والصلوة والسلام على من ابتعثه أسوة للعالمين، وأمرنا باتّباعه من بين العالمين، وعلى آله وصحبه السابقين المقربين.

أما بعد؛ فيقول المعترف الجاني ابوأحمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني – منّ الله عليه بنيل الاماني – انّه قد جرى بيني وبين أهل أفضل المجتهدين قدوة الفاضلين – متّع الله تعالى ببقائه الطالبين والطالبيين – عند حضوري في مجلسه الشريف ومحفله المنيف ذكر الاجتهاديين والاخباريين، وكان المجلس خاصاً بأهله الحاضرين، فقال – أيده الله تعالى – : إنّ أوّل الأخباريين هو المولى محمد أمين وقبله كانت الطائفة منحصرة في الاجتهاديين.

فقلت: أيد الله السيد انّ المحدث المذكور كان من علماء المائة الحادية عشر، ومعاصر الشيخ بهاء الدين – رضي الله عنهما –، وقد صرّح علماء الشيعة وأهل السنة في ترجمة

بعض الرجال بكونه من الأخباريين مع سبق المصرّحين بمئة عديدة على المحدث الأمين.

فقال العلامة – رحمه الله – في « النهاية » مالفظه:

وأمّا الإمامية فالأخباريّون منهم، مع أنّ كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلّا منهم، لم يعوّلوا في أصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السّلام. و الأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد.[1]

وقال في « الخلاصة » والشيخ داود في كتابه:

صالح بن علي بن عطيه الاضخم ابومحمد بصري كان اخبارياً الخ.

وقال العلامة الاسترآبادي بعد ذكره في « الرجال » :

وقد تقدم صالح ابومحمد فلاتغفل.

وقال الشيخ الطائفة في « الفهرست » بعد ذكر صالح القماط وصالح الحذاء مالفظه:

صالح المكنّى أبا محمد. له روايات. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن القاسم بن إسماعيل وأحمد بن ميثم عنهم.[2]

أقول: وإلى هذا اشار سمينا العلامة في « الرجال » .

---

[1] – علامه حلى، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص: ٤٠٤ . چاپ دفتر تبليغات اسلامى قم .

[2] – فهرست الطوسى، ص ٢٤٧ .

وقال العلامة الفيروزآبادي الشافعي في « القاموس »:

لوط بن يحيى ابومخنف كمنبر اخباري شيعي الخ.

وقال الشيخ الطائفة في « الفهرست » :

لوط بن يحيى: يكنى أبا مخنف من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين – عليه السلام – على ما زعمه الكشي والصحيح أن أباه كان من أصحابه وهو لم يلقه. له كتب كثيرة في السير منها: كتاب « مقتل الحسين – عليه السلام – »[1] الخ.

فقال: ان الاخباري في كلام السلف بمعنى كثير التوسع في الاخبار، لا بمعنى المتمذهب بها، وذلك باعتبار اللغة، لا الاصطلاح.

فقلت: ايدك الله، لوكان المعنى في اطلاق السلف اللغة فقط دون الاصطلاح لما صحّ من العلامة الحلي – قدس سره – في مبحث أجناس أخبار الآحاد من كتاب « نهايه الأصول » عدّ شيخ الطائفة من الأصوليين واخراجه من الاخباريين مع كونه أفضل المتوسعين في الأخبار والمصنفين في آثار الأئمة اطهار – عليهم السلام – ولما صحّ جعله الإمامية منقسماً ثم تقسيمها إلى الطائفتين فأنكر بعض الحضار ذلك، فذكرت له العبارة بلفظه – رحمه الله – :

---

[1] همان ص ٣٨١.

اما الإمامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المرويه عن الأئمة - عليه السلام - والأصوليين منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول الخبر الواحد الخ كما مر .

اقول: وسيجيء ما في كلامه من هذه النسبة إلى الاخباريين من كلام المحقق – رحمه الله - في « المعتبر » .

فقال: هذا من خصائص العلامة – رحمه الله - ولا يوجد في كلام غيره.

فقلت: هذا لايضرني ولاينفعك اذ قد ثبت وجود الاخباريين بالمعنى المصطلح مع تصريح شارح « المواقف » مانصّه:

كانت الإمامية أولاً على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعبت متاخروهم إلى المعتزلة وإلى الاخبارية.

اقول: غرضه من المتاخرين، المتاخرون عن زمن الائمة، لا بالمعنى المصطلح عند أصحابنا الآن.

وقال الفاضل الشهرستاني في كتاب « ملل ونحل » :

الإمامية كانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن أئمتهم ويتمادى بهم الزمان : اختارت كل فرقة منهم طريقة

فصارت الإمامية بعضها: إما وعيدية وإما تفضيلية وبعضها إخبارية. الخ.[1]

فقال: ان المولى محمد أمين هو الذي فتح باب التشنيع على المجتهدين.

فقلت: ليس الأمر كذلك، بل جماعة من أصحاب الأئمة – عليهم السلام – قد ردّوا على مسلك الاجتهاد كالفضل بن شاذان في « الايضاح » وغيره في غيره .

فقال: هم قصدوا ردّ العامة لا الخاصة.

فقلت: قد ردّ المفيد – طاب ثراه – وكتب « الردّ على ابن الجنيد في نقض اجتهاد الرأي » وذكره النجاشي في « الرجال » في جملة تصانيفه.

قال: الردّ ما يستلزم التشنيع.

قلت: قد شنّع المفيد على الصدوق في « شرح الاعتقادات » ونسبه إلى قلة الفطنه، وردّ المرتضى – رضي الله عنه – أيضاً عليه وشنّع غاية التشنيع، وشنّع ابن ادريس على شيخ الطائفة، والشهيد الثاني عليه أيضاً في « رسالة نقض الإجماعات »، وقد شنّع على ابن ادريس وعلى المحقق الثاني، وقد ذكر العالم الرباني الشيخ يوسف البحراني في « لؤلؤة البحرين » بعض ما شنّع به على ابن ادريس والمحقق الثاني وكلّ هولاء مقدمون على المحدث الأمين الأسترآبادي – طاب ثراه – .

---

[1] – ملل ونحل شهرستاني، ج ١، ص ٩٥.

ثم قرب الزوال، فقام الناس وقمنا، ثم سألني بعض أجله الاخوان - حرسهم الله عن الحدثان - ان اذكر له جماعة من القدماء والمتأخرين من علماء الإمامية الذين صرّحوا بنفي طريقة المجتهدين واختاروا مسلك الاقتصار على الكتاب والسنة، فسموا تارة بالاخباريين كمحمد أمين الاسترابادي، وتارة بالمتوسطين كمحمد باقر المجلسي، وأخرى بالمحتاطين كالخراساني، وأخرى بالأصوليين، وأخرى بالمحدثين كالكليني والصدوق - رحمهما الله -، فبادرت إلى القبول مصلياً على الرسول وآل الرسول وسمّيته بـ « منية المرتاد في ذكر نفاه الاجتهاد » ولقّبته بـ « مجامع المقربين ورياض المحدثين » وقدّمت التنبيه والمقدمة على المرام تنبيهاً للأنام.

تنبيه

قال السيد الاواه السيد نعمة الله الجزائري في شرحه على « تهذيب الحديث » مالفظه:

واما السبب الذي احوج مخاليفنا إلى العمل بالآراء والظنون فقد ذكره الشيخ تقي الدين احمد بن علي بن عبدالقادر الشافعي في كتاب « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » ، حيث قال:

ان الله تعالى ابتعث محمداً – صلى الله عليه وآله وسلم – رسولاً إلى كافة الناس جميعاً وكانت الصحابه حوله – صلى الله عليه وآله وسلم – يجتمعون إليه في كل وقت مع ماكانوا فيه من ضنك المعيشه وقلة القوت وكان الواحد منهم اذا سئل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن مسئلة أو جدد حكماً علمه من حضرو لم يعلمه من غاب في تحصيل المعيشة فلما مات رسول لله واستخلف ابوبكر تفرق الصحابه فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد أهل الشام ومنهم من خرج لقتال أهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابيبكر عدّه وكانت القضية اذا نزلت بأبي بكر قضى فيها بماعنده من العلم بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فان لميكن عنده سئل من يحضر به من الصحابة وان لميكن عندهم علما اجتهد في الحكم فلما مات ابوبكر ولّى الامر عمر بن الخطاب فتحت الأمصار وزاد تفرق الصحابة فيما فتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل في المدينه أو في غيرها من

البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – حكم به والا اجتهد امير تلك المدينه في ذلك وقد يكون في تلك القضيه حكم عن النبي – صلى الله عليه وآله – موجود عند صاحب آخر في بلد آخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري مالم يحضر الشامي وحضر الشامي مالم يحضر البصري وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي فمضى الصحابة على ماذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انّما تفقهوا مع ماعندهم من الصحابه وكانوا لايتعدون في فتاويهم فتاوى من حضرعندهم من الصحابة كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى عبدالله بن عمر واتباع أهل الكوفه في الأكثر فتاوى عبدالله بن مسعود واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى عبدالله بن عباس واتباع أهل مصر في الأكثر فتاوى عبدالله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفه وسفين ص٤ وابن ابيليلى بالكوفه وابن جريح بمكة ومالك بالمدينة وعثمان وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام وليث بن سعد بمصر وجروا على تلك الطريقة من أخذ كلّ واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيمالم يجدوا عندهم وذكر الكندي ان ابا سعد عثمان بن عتيق اول من رحل من ارض مصر إلى العراق في طلب الحديث وتوفى سنه اربع وثمانين ومائة وكان حال

أهل الاسلام من مصر وغيرها من الامصار في احكام الشريعة على ماتقدم ذكره ثم كثر الترحل إلى الافاق وتداخل الناس وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان ممن صنف وبوّب سعيد بن ابي عروه وغيرهما من أهل كل بلاد فوصلت احاديث رسول الله – صلى الله عليه وآله – من البلاد البعيدة إلى من لمیكن عنده فقامت الحجه على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المودى إلى خلاف كلام رسول الله – صلى الله عليه وآله – واستمر إلى زمان خلافة هارون الرشيد فلما قام هارون بالخلافة ولى القضا ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم احد أصحاب ابي حنيفه بعد سنه تسعين ومايه فلم يقلده ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضى ابويوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم بن المرتضى من اولاد عبدالملك وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع من مالك ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابي القاسم وغيره علماً كثيراً وعاد إلى الاندلس وفقام من الرياسة والحرمة مالم ينله غيره وعادت الفتيا إليه وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه فلما يقلده في سائر اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على راى مالك بعد ماكانوا على رأي الاوزاعي ولمیزل مذهبه مشتهراً لمصر

حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس إلى مصر مع عبدالله بن عباس بن موسى سنة ثمانيه وتسعين ومائة فصحب من أهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا من الشافعي ما الف وعملوا بماذهب إليه ولميزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقائد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري وشرط ذلك في الاوقاف التي بمصر فاستمر الحال على عقيدة الأشعري بحيث من خالفه ضرب عنقه والامر على ذلك إلى اليوم ولميكن في الدولة الايوبية بمصر ذكر مذهب ابي حنيفه واحمد بن حنبل ثم اشتهر في اخرها فلماكان سلطنة الطاهر ولى بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفى وحنبلى فاستمر ذلك من سنة خمسه وستين وستة مائه حتى لم يبق في مجموع الامصار مذهب يعرف من مذاهب أهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الأشعري وعملت لاهلها المدارس والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام وعودى من يذهب إلى غيرها وانكر عليه ولميول قاض ولاقبلت شهادت احد ولاقدم للخطابه والامامة والتدريس احد ممن لم يكن مقلد احد هذه المذاهب وافتى فقها هذه الامصار في طول هذه المده لوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا إلى اليوم والحق الذي لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجهر لا ستر تحته وهو كله لازم على كل احد لامسامحة فيه ولم يكتم رسول الله

- صلى الله عليه وآله - من الشريعة ولا كلمه ولا اطلع اخص الناس به من زوجته أو ابنته أو صاحب أو ابن عم على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاه الغنم ولاكان عنده ص سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس إليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن قال هذا فهو كافر بالاجماع واصل كلّ بدعة في الدين البعد عن كلام السلف. انتهى كلام الفاضل الشافعي.

وحاصله ان الذي دعى الناس إلى العمل بالظنون والاراء والاجتهاد هو أهل هذه المذاهب الاربعة وتوجه السلاطين إليهم والعمل باقوالهم حتى انه لو ظهر للناس حديث من النبي - صلى الله عليه وآله - على خلاف فتاويهم اولوه أو طرحوه أو تكلموا فيمن رواه حتى عمت البليه وتهدمت اركان الدين واما السبب الاخر الذي دعاهم إلى العمل بالامارات والظنون فهو انهم لم يعملوا بكلام أهل البيت - عليه السلام - للعداوه والحسد القديمين الذين انتها إليهم من الخلفاء الثلاثه منضما إلى ما فعله لهم سلاطين زمانهم من الاحترام والاعتبار لمن لمياخذ بحديث من الائمة الطاهرين فلميكن عندهم من الاخبار النبويه ماتفى ص٤ بالوقائع الواردة في العبادات والمعاملات فاضطروا إلى العمل بالاراء والقياس واما شيعه أهل البيت — عليهم السلام - فقد القوا - عليهم السلام - إليهم الاحكام وكتبوا عنهم كتباً كثيرة في الاخبار المشتملة على كل الابواب ولميبقوا لهم واقعة خالية من الدلائل أ لاترى ان أخسّ أمور الانسان الدخول إلى الكنف وقد ورد في آدابه من الاخبار ما لو استقصى

لبلغ مقدار كتاب، فإذا كان الحال على هذا المنوال فلانحتاج في العمل الا إلى اخبارهم - عليهم السلام - . الخ ما افاده - طاب ثراه - .

مقدمة

لايخفى على طالبي الاسترشاد ومتبعي الرشاد انه ليس محل النزاع مطلق الاجتهاد لانّه كلما ورد في الأخبار من الحثّ بلفظ: عليكم بالورع والاجتهاد، فالمقصود منه الاجتهاد في العبادة ولايخالف في حسنه أحد من الاتباع والسادة. وكلما اطلق الاجتهاد بمعنى الترجيح بين الاخبار وتنقيح صحاحها من الضعاف بالاعتبار فلاينازع فيه أيضاً أحد من العلماء الأخيار وانما النزاع في الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي بأمارات ظنية لا بأدلة كتابية وأخبار معصومية وحينئذ تكون الأحكام مدخولة بالظن دون العكس.

قال المحقق رضي الدين القزويني - رضي الله عنه - في « لسان الخواص » بعد ماذكر جمله من تعريفات الخاصة والعامة:

> **والمراد من ذكر هذه الحدود تبيين أنّ المعتبر في أصله النازل منزله فصله هو الظن حتى انّ من لم يأخذ لفظ الظن في تعريفه أخذ مايجرى مجراه من الإستنباط والترجيح أو نحوهما.**

وقال قدوه المحدثين مولانا محمدتقي المجلسي - قدس سره - في « روضة المتقين » مالفظه:

> **وما قيل من أنه يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: أن هذا ما أدى إليه اجتهادي وهو معلوم وكل ما هو أدى إليه اجتهادي يجب على العمل به**

وهذه أيضاً معلومة بالإجماع فينتج وجوب العمل يقيناً محل نظر لأنّ الإجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الأخباريين بل الأخبار أيضاً.[١]

وقال في موضع آخر منها:

والحاصل أنّ الدلائل العقليّة الّتي ذكرها بعض الأصحاب وبنوا عليها الأحكام أكثرها مدخولة، والحقّ في أكثرها مع الفاضل الاسترابادي – رضي الله عنه –. لكنه افرط في التشنيع على كلّ مع ان الأكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع وان ذكروها فللرد على العامة الزاماً لهم كما يظهر من « المبسوط » و« المعتبر » و« المنتهى ». انتهى .

وقال في أوّل الشرح :

والظاهر من الفقيه في عرف القدماء، المحدث العالم وهو قريب من عرف المتأخرين وهو المجتهد، ولما لم يعرف هذا اللقب من الإمام لا يلقبون به إلا الساعي في عبادة الله تعالى، لا العالم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها وغير ذلك من التعريفات، وإن كان هذا داخلاً في مفهوم المجتهد أيضاً لغة وعرفاً، ويطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الراغب في الآخرة أيضاً كما يظهر من الخبر.[٢]

---

[١] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣٤.

[٢] – همان ص ١٠ .

وقال أيضاً:

إنما خرجنا عما كنا بصدده من الاختصار ليظهر أن ما ذكره الصدوق هو متون الأخبار المسندة فلا يظن أنه اجتهاده، بل اجتهاد الأخباريين ترجيح بعض الأخبار على بعض للقرائن التي تظهر لهم في الصحة أو في الأصحية ولهذا لم يذكر الكليني الأخبار المتعارضة إلا نادراً لأنه كلما كان عنده معمولاً به ذكره في كتابه – رضي الله عنه وأرضاه – .[1]

قال السيد العلامة الأواه السيد عبدالله التستري في « الذخيرة الباقيه » بعد ذكر المذاهب في توحيد الدليل وتثنيته وتثليثه وتربيعه وتخميسه مالفظه:

وكيف كان فقد يطلق المجتهد ويراد به من له تلك الملكة يقدر بها على استنباط الفروع من الأصول كائناً مذهبه في باب الادلة ماكان ويرادفه الفقيه ويراد به من يتجاوز في الادلة الكتاب والسنة ولايقتصر عليهما ويرادفه الأصولي وفي مقابلهما الاخباري والمحدث وهذا اوّل فرق ينشأ بين المجتهدين والاخباريين ومنه ينشعب الطريقان ويفترق الفريقان والقدر المشترك بينهما هو العمل بالروايات في الجملة .

وقال شيخنا المتقدم المجلسي – طاب ثراه – في بيان معاني قول اميرالمؤمنين – عليه السلام – : من حدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام، مالفظه :

---

[1] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٨٠

وأما تفسير الجزء الثاني من الخبر.

إلى أن قال:

أو نصب المجتهد مطلقاً والعمل بقوله لا من حيث كون قوله قول الإمام كما هو طريقة الأخباريين، فإنهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر، ولكن يقولون على أن من لم يبلغ درجتهم أن يعمل بقولهم معتقداً أنه يخبر عن الإمام – عليه السلام – . الخ .[١]

وقال في ترجمة « من لا يحضره الفقيه » بمعنى أن كلّ من لم يكن عنده فقيه يجوز له العمل به وإن كان الظاهر أن من كان عنده فقيه أيضاً يجوز له العمل به في عرف المحدثين لأنه خبر وليس يفتى حتى يموت بموت قائله.[٢]

أقول: لايذهب عندك انّ الاجتهاد بالمعنى المصطلح المتنازع فيه مسئلة من مسائل الأصول قد اختلف في جوازه الأصوليون غاية الاختلاف فمنعه متقدموا الامامية إلى زمن العلامة الحلي – رحمه الله – رأساً كما سيظهر لك في ترجمة شيخ الطائفة واستاديه المفيد والمرتضى – رضي الله عنهم – وجوّزه جماعة من المتأخرين من باب أكل الميتة متشبثين بانسداد باب العلم وقد أجاب عن شبههم المحققون تارة بمنع الانسداد كما سيظهر لك في ضمن التراجم وأخرى بعدم الاستلزام كما أفاده جمال المحققين – نوّر

---

١ – همان ص ٤٨٤ .

٢ – همان ص ١٢ .

الله ضريحه - في حواشي شرح « مختصر الأصول » وسيأتی في ترجمته - رحمه الله - ولذا تركناه ههنا وقد ظهر بهذا ان كلّ مجتهد أصولي دون العكس لاعمية الأصول فلا تظنن أنّ كلّ أصولي كان مجتهداً بهذا المعنى المتنازع فيه ولاتستوحش من ذكرنا بعض الأصوليين في نفاه الاجتهاد والتشبث بأن العلم في مصطلح الشرع يشمل الظن فيرجع النزاع لفظياً قد أجاب عنه المحقق رضي الدين القزويني - روّح روحه - كماستقف عليه عند ذكره ان شاء الله تعالى.

قال الأستاد جمال المحققين في تعليقاته:

العلم قد اختلف في معناه والمختار عند أهل الشرع هو التصديق اليقيني. انتهى .

قال السيد المرتضى في « الذريعه » :

اعلم أنّ العلم ما اقتضى سكون النفس. وهذه حالة معقولة يجدها الإنسان من نفسه.[1]

وقال الشيخ في « العدة » قريباً منه وستقف انشاء الله تعالى ضمن ذكر الأساتذه على أكثر الشبهه واجوبتها الجدليه والبرهانيه فاكرع من حياض التحقيق وارتع في رياض التوفيق والله ملهم الخير والصواب ومنه الإعانة في كلّ باب.

---

[1] سيدمرتضى، الذريعه إلى أصول الشريعه، ج ١، ص ٢٠ .

قال المعلم الفارابي في « رسالة الجمع بين رأيي أفلاطون وأرسطو » كلاماً حسناً يناسب إيراده في هذا الباب هو هذا:

انا نعلم يقيناً انه ليس شيئاً من الحجج أقوى وأمنع وأحكم من شهادات المعارف المختلفه بالشيء الواحد واجتماع الآراء الكثيرة اذ العقل عند الجميع حجة ولاجل ان ذا العقل ربما يخيل إليه الشيء على خلاف ماهو عليه من جهة التشابه العلامات المستدل بها على حال الشيء احتيج إلى اجتماع عقول كثيره مختلفه فمهما اجتمعت فلا حجة أقوى ولايقين أحكم من ذلك ثم لايغرنك وجود أناس كثيره على آراء مدخوله فإن الجماعة المقلدين لرأي واحد المدعين لامام يومهم فيما اجتمعوا عليه بمنزله عقل واحد والعقل الواحد ربما يخطئ في الشيء الواحد حسبما ذكرناه لاسيما اذا لم يتدبر الرأي الذي يعتقده مراراً أو لم ينظر فيه بعين التفتش والمعانده فان حسن الظن بالشيء والاهمال في البحث قد يخطئ ويعمى ويخيل فأما العقول المختلفه اذا اتفقت بعد تامل منها وتدرب وبحث وتنقيه ومعانده فلاشيء أصح مما اعتقدته وشهدت به واتفقت عليه. إلى آخر ما قال فتامل .

المجمع الأول

في تراجم أصحاب الأئمة الطاهرين

ونقل عباراتهم في نقض الاجتهاد

المبتنى على التظني والتخمين

وهم أكثر من أن تحصيهم الرسالة

فلنذكر بعضاً منهم ونترك بعضاً خوفاً من الاطالة.

[عمر ابن اذينة]

فمنهم: عمر ابن اذينة وهو الذي روى عن الصادق – عليه السلام – والكاظم – عليه السلام – وروى عنه ابن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محمد بن سماعة. وثّقه الشيخ في « الفهرست » ونسب إليه كتاباً وذكره الكشي وقال ....ص٥ اسمه محمد بن عمر بن اذينه غلب عليه اسم ابيه وذكره النجاشي والعلامة في « الخلاصة » :

عمر بن محمد بن عبدالرحمن بن اذينه شيخ من اصحابنا البصريين وروى عن ابي عبدالله – عليه السلام – بملكه له كتاب « الفرائض ».

وقال في « الخلاصه » :

شيخ من أصحابنا.

إلى ان قال:

كان ثقة صحيحاً.

وذكر قرينة تدّل على أنه هو الأول.

وذكره سميّنا العلامة الاسترآبادي في رجاله بثلاثة عنوان؛ الأول: عمر بن اذينة، الثاني: عمر بن محمد بن عبدالرحمن بن اذنية، الثالث: محمد بن عمر بن اذينه، وصرّح بكونهم واحداً وبالجمله هو ثقة صحيح الرواية من أصحاب الأصول لايختلف فيه الإمامية والذي يدلّ على ردّه على أهل الاجتهاد مارواه شيخنا المجلسي – طاب ثراه – في « بحار الانوار » والقاضي نعمان بن محمد – رضي الله عنه – في « دعائم الاسلام » مالفظهما:

ورُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ الله جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ يَوْماً عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِالْكُوفَةِ- وهُوَ قَاضٍ فقُلْتُ أَرَدْتُ أَصْلَحَكَ اللهُ- أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ وكُنْتُ حَدِيثَ السِّنِّ- فَقَالَ سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا شِئْتَ- فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْكُمْ مَعَاشِرَ الْقُضَاةِ- تَرِدُ عَلَيْكُمُ الْقَضِيَّةُ فِي الْمَالِ والْفَرْجِ والدَّمِ- فَتَقْضِي أَنْتَ فِيهَا بِرَأْيِكَ- ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى قَاضِي مَكَّةَ- فَيَقْضِي فِيهَا بِخِلَافِ قَضِيَّتِكَ- وتَرِدُ عَلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وقُضَاةِ الْيَمَنِ وقَاضِي الْمَدِينَةِ- فَيَقْضُونَ فِيهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ- ثُمَّ تَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَلِيفَتِكُمُ الَّذِي اسْتَقْضَاكُمْ- فَتُخْبِرُونَهُ بِاخْتِلافِ قَضَايَاكُمْ- فَيُصَوِّبُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ- وإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ونَبِيُّكُمْ وَاحِدٌ ودِينُكُمْ وَاحِدٌ- افَأَمَرَكُمُ الله عَزَّ وجَلَّ بِالاخْتِلَافِ فَأَطَعْتُمُوهُ أَمْ نَهَاكُمْ عَنْهُ فَعَصَيْتُمُوهُ- أَمْ كُنْتُمْ شُرَكَاءَ الله فِي حُكْمِهِ- فَلَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى- أَمْ أَنْزَلَ الله دِيناً نَاقِصاً- فَاسْتَعَانَ بِكُمْ عَلَى إِتْمَامِهِ- أَمْ أَنْزَلَهُ الله دينا تَامّاً- فَقَصَّرَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وآله - عَنْ أَدَائِهِ- أَمْ مَا ذَا تَقُولُونَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ يَا فَتَى- قُلْتُ مِنْ أهل الْبَصْرَةِ قَالَ مِنْ أَيِّهَا- قُلْتُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ مِنْ أَيِّهِمْ- قُلْتُ مِنْ بَنِي أُذَيْنَةَ- قَالَ مَا قَرَابَتُكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ-

قُلْتُ هُوَ جَدِّي فَرَحَّبَ بِي وقَرَّبَنِي- وقَالَ أَيْ فَتَى لَقَدْ سَأَلْتَ فَغَلَّظْتَ وانْهَمَكْتَ- فَعَوَّصْتَ وسَأُخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ- أَمَّا قَوْلُكَ فِي اخْتِلَافِ

الْقَضَايَا- فَإِنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِ الْقَضَايَا- مِمَّا لَهُ فِي كِتَابِ الله أَصْلٌ وفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ- فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدُوَ الْكِتَابَ والسُّنَّةَ- ومَا وَرَدَ عَلَيْنَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله ولَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ- فَإِنَّا نَأْخُذُ فِيهِ بِرَأْيِنَا-

قُلْتُ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً لِأَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ- يَقُولُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ- وقَالَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ- أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ- وانْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ الله عَنْهُ- أَ بَقِيَ لِلَّهِ شَيْءٌ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ- قَالَ وكَيْفَ يُثِيبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ- أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ-

قُلْتُ وكَيْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ- مَا لَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِ الله أَثَرٌ ولَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ خَبَرٌ- قَالَ أُخْبِرُكَ يَا ابْنَ أَخِي حَدِيثاً- حَدَّثَنَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا- يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- أَنَّهُ قَضَى قَضِيَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ- فَقَالَ لَهُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ مَجْلِساً- أَصَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ- وقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ والله مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ- إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ اجْتَهَدْتُهُ فَلَا تُزَكُّونَا فِي وُجُوهِنَا-

قُلْتُ أَ فَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً قَالَ ومَا هُوَ-

قُلْتُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ- الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ هَالِكَانِ ونَاجٍ- فَأَمَّا الْهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً

ومُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ- والنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ- فَهَذَا نَقْضُ حَدِيثِكَ يَا عَمِّ- قَالَ أَجَلْ والله يَا ابْنَ أَخِي- فَتَقُولُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِّ- قُلْتُ الله قَالَ ذَلِكَ- ومَا مِنْ حَلَالٍ ولَا حَرَامٍ ولَا أَمْرٍ ولَا نَهْيٍ- إِلَّا وهُوَ فِي كِتَابِ اللهِّ- عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ- ولَقَدْ أَخْبَرَنَا الله عَزَّ وجَلَّ فِيهِ- بِمَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ- فَكَيْفَ بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ- قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قُلْتُ قَوْلُهُ- فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلى ما أَنْفَقَ فِيها- قَالَ فَعِنْدَ مَنْ يُوجَدُ عِلْمُ ذَلِكَ-

قُلْتُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْتُ- قَالَ وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي عَرَفْتُهُ- فَأَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وأَخْدُمُهُ وأَتَعَلَّمُ مِنْهُ-

قُلْتُ أُنَاشِدُكَ الله هَلْ تَعْلَمُ رَجُلًا- كَانَ إِذَا سَأَلَ رَسُولَ الله ص أَعْطَاهُ- وإِذَا سَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَهُ قَالَ نَعَمْ- ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيّاً- سَأَلَ أَحداً بَعْدَ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وآله – عَنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ قَالَ لَا-

قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ويَأْخُذُونَ عَنْهُ- قَالَ نَعَمْ

قُلْتُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ- قَالَ فَقَدْ مَضَى فَأَيْنَ لَنا بِهِ

قُلْتُ تَسْأَلُ فِي وُلْدِهِ- فَإِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ فِيهِمْ وعِنْدَهُمْ- قَالَ وكَيْفَ لِي بِهِمْ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْماً كَانُوا فِي مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ومَعَهُمْ أَدِلَّاءُ- فَوَثَبُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ وأَخَافُوا بَعْضَهُمْ- فَهَرَبَ واسْتَتَرَ مَنْ بَقِيَ لِخَوْفِهِ-

فَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَدُلُّهُمْ- فَتَاهُوا فِي تِلْكَ الْمَفَازَةِ حَتَّى هَلَكُوا مَا تَقُولُ فِيهِمْ- قَالَ إلى النَّارِ واصْفَرَّ وَجْهُهُ وكَانَتْ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ- فَضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ فَتَهَشَّمْتُ وضَرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ- وقَالَ إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.[١]

[حريز بن عبدالله السجستاني]

ومنهم: حريز بن عبدالله السجستاني من رواة الصادق – عليه السلام – وقيل الكاظم – عليه السلام – أيضاً.

وثّقه الشيخ في « الفهرست » ، روى الكشي بإسناده إلى حريز قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وعِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ فِيمَا بَيْنَنَا وبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلَاقِ وأَنْتُمْ! وأَقْبَلَ يَقْلِبُ بِيَدِهِ.

قَالَ، قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ،

قَالَ: ومَا هُوَ؟

قَالَ، قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ،

فَقَالَ لِي: فَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا بِرِوَايَةٍ.

قُلْتُ: أَجَلْ.

---

[١] – بحار الأنوار، ج١٠١، ص: ٢٧٢

فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ دِرْهَماً، ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزِّنَا، كَيْفَ نَحُدُّهُ؟

فَقُلْتُ: عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ – عليه السلام – : أَنَّ عَلِيّاً – عليه السلام – كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وبِثُلُثِهِ وبِنِصْفِهِ وبِبَعْضِهِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ.

فَقَالَ لِي: أَمَا إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ؟

فَقُلْتُ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وإِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وإِلَّا فَلَا.[١]

[الفضل بن شاذان النيشابوري]

ومنهم: ابومحمد الفضل بن شاذان النيشابوري من أصحاب الهادي – عليه السلام – روى عن ابي جعفر الثاني – عليه السلام – وقيل عن الرضا – عليه السلام –.

وثّقه العلامة والنجاشي قال سميّنا العلامة الاسترآبادي في « الوسيط » :

الفضل بن شاذان نيسابوري ...ص٦يكنى ابامحمد ...ص٦الازدى النيسابوري كان ابوه من أصحاب يونس روى عن ابي جعفر الثاني – عليه السلام – وقيل عن الرضا – عليه السلام – أيضاً وكان ثقة جشن عليلا ص٦فقيهاً متكلماً له عظم شان في هذه

---

١ – رجال الكشي، ص: ٣٨٥

الطائفة وقيل انه صنف مائة وثمانين كتاباً وترحم عليه ابومحمد - عليه السلام - مرتين أو ثلاثاً ونقل الكشي عن الأئمة - عليه السلام — مدحه.

ثم ذكر ما ينافيه وقد اجبنا في الكتاب الكبير عنه وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا - رضي الله عنه - ثقة أجل اصحابنا الفقهاء وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه جش ص٦ متكلم فقيه جليل القدر له كتب ومصنفات ست روى الكشي عَنِ الْمُلَقَّبِ بتورا، مِنْ أهل الْبُوزَجَانِ مِنْ نَيْسَابُورَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ - رَحِمَهُ الله - كَانَ وَجَّهَهُ إلى الْعِرَاقِ إلى حَيْثُ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا - ، فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ — عليه السلام -، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ: سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي حِضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِدَاءٍ لَهُ، فَتَنَاوَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ — عليه السلام - ونَظَرَ فِيهِ، وكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ، وتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَغْبِطُ أهل خُرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.[١]

قال في كتابه المسمى بـ « الايضاح » في القوم المدعي بالجماعة المنسوبين إلى السنة:

انا وجدناهم يقولون ان الله جل ثنائه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه — صلى الله عليه وآله وسلم - فبين لهم جميع مايحتاجون إليه من امر دينهم صغيراً وكبيراً فبلغهم اياه خاصاً وعاماً ولم يكلهم فيه إلى رأيهم ولم يتركهم في عمى ولاشبهة علم ذلك من علمه وجهل من جهله فأما ما ابلغهم عاماً ما اجمعت الأمة عليه

---

١ - رجال الكشي، ص: ٥٤٢.

من الوضوء والصلاة والخمس والزكاة والصيام والحج والغسل من الجنابة واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء والظلم والرباء واكل مال اليتيم وما اشبهه ذلك ممايطول تفسيره وهو معروف عند الخاصة والعامة واما ما ابلغه خاصاً فهو ماوكلنا إليه عن قول الله « أَطيعُوا الله وأَطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»[١] وقوله «ْ فَسْئَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[٢] فهذا خاص لايجوز ان يكون من جعل الله له الطاعة على الناس ان يدخل في مثل ماهم فيه من المعاصى وذلك لقول الله جل ثنائه «وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ ومِنْ ذُرِّيَّتي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمينَ »[٣] ان الظالمين آيسوا بائمه يعهد إليهم في العدل على الناس وقد ابي الله ان يجعلهم ائمه وعلمنا ان قوله تبارك وتعالى «إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»[٤] عهدا عهده إليهم لم يعهد هذا العهد الا إلى ائمة يحكمون بالعدل ولايجوز ان يامر بالعدل من لايعرف العدل ولا يحسنه وانما امر ان يحكم بالعدل من س يحسن ان يحكم بالعدل.

ثم قال بعد كلام طويل:

---

[١] – سوره نساء، آيه ٥٩ .

[٢] – سوره نحل، آيه ٤٣.

[٣] – سوره بقره،آيه ١٣٤ .

[٤] – سوره نساء، آيه ٥٨ .

ثم رجعنا إلى مخاطبة الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاكم إلى ان قلتم ان الله لم يبعث إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه من الحلال والحرام والفرائض والاحكام وان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لميعلم ذلك أو علمه ولميبينه للناس وماالذى اضطركم إلى ذلك قالوا لمنجد الفقهاء يرون جميع مايحتاج الناس إليه من امرالدين والحلال والحرام عن النبي - صلى الله عليه وآله - وانّ جميع ما اتانا عنه - صلى الله عليه وآله - اربعة الاف حديث في التفسير والحلال والحرام والفرض من الصلاة وغيرها فلابدّ من النظر فيمالم يأتنا من الروايه عنه واستعمال الرأي فيه وتجويز ذلك لنا قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - لمعاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن:

بم تقضى؟ قال: بالكتاب. قال: فمالم يكن في الكتاب؟ قال فبالسنة قال فمالميكن في السنة؟ قال اجتهد برأيي قال الحمدالله الذي وفق رسول رسوله.[1]

فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم مالميأت به في كتاب ولاسنة وانه لابدّ من استعمال الرأي وقوله - صلى الله عليه وآله - انما مثل اصحابي فيكم مثل النجوم بأيها اقتديتم اهتديتم[2] واختلاف اصحابي لكم رحمة فعلمنا انه لميكلمنا إلى رأيهم الا فيما لميأتنا به ولميبلغه لنا.

١

٢

وتقدم في ذلك الصحابة الاولون فيما قالوا فيه برأيهم من الاحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا انهم لميفعلوا الا ماهو جائز وانهم لم يخرجوا من الحق ولميكونوا ليجتمعوا على باطل فلا لنا ان نضلهم فيمافعلوا فاقتدينا بهم فانهم الجماعة والكثرة ويدالله على الجماعة ولميكن الله ليجمع الأمة على ضلال.

قيل لهم: ان اكذب الروايات يجوز وابطلها ما نسب الله فيه إلى الجور ونسب نبيه إلى الجهل وفي قولكم ان الله لم يبعث إلى خلقه بجميع مايحتاجون إليه تجويز له في حكمه وتكذيب بكتابه لقوله «اليوم اكملت لكم دينكم»[1] ولايخلوا الاحكام يكون من الدين أو ليست من الدين ؟ فان كانت من الدين فقد أكملها وبينها لنبيه – صلى الله عليه وآله – وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة بالناس إليها ولايجب في قولكم عليهم بما ليس في الدين وهذه شنعة لودخلت على اليهود والنصارى في دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة وهي متصلة بمثلها من تجهيلكم النبي – صلى الله عليه وآله – وادعائكم استنباط مالميكن يعلمه من فروع الدين وحق الشيعة الهرب مما اقررتم به من هاتين الشنعتين التي فيهما الكفر بالله وبرسوله قال وفيما ادعيتم من قول النبي – صلى الله عليه وآله – لمعاذ تكذيب لما انزل الله وطعن على رسوله – صلى الله عليه وآله – فاما ما كذبتم به من كتاب الله فما قدمناه في صدر كتابنا من قوله (وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ الله ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ الله

---

[1]

إِلَيْكَ)[١] و قوله (إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ الله ولا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصيماً)[٢] وقوله (وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللهّ)[٣] وقوله (وَ لا يُشْرِكُ في حُكْمِهِ أَحَداً)[٤] وقوله (أَلا لَهُ الْحُكْمُ وهُوَ أَسْرَعُ الْحاسِبينَ)[٥] وقوله (وَ لَهُ الْحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[٦] وقوله (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ)[٧]

وما اشبهه ما في الكتاب يدل على ان الحكم لله وحده فزعمتم انه ليس في الكتاب ولا في ما انزل الله على نبيه – صلى الله عليه وآله – ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه وان معاذا يهتدى إلى مالم يوح الله إلى نبيه – صلى الله عليه وآله – وانه يهتدى بغير ما اهتدى به النبي – صلى الله عليه وآله – واوجبتم لمعاذ ان رأيه في الدين كالذي اوحى الله إلى نبيه – صلى الله عليه وآله – فرفعتم مرتبته فوق مرتبه النبي – صلى الله عليه وآله – اذ كانت النبوة بوحي ينتظر ومعاذ لايحتاج إلى وحي بل يأتي برأيه من قبل نفسه

---

[١] – سوره مائده، آيه ٤٩ .

[٢] – سوره نساء،آيه ١٠٥ .

[٣] – سوره شورى، آيه ١٠

[٤] – سوره كهف،آيه ٢٦ .

[٥] – سوره انعام، آيه ٦٢ .

[٦] – سوره قصص، آيه ٧٠.

[٧] – سوره قلم، آيه ٤٨ . وانسان آيه ٢٤ .

فمثلكم كما قال الله (فَمَنِ افْتَرى عَلَى الله الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)[١] (وْ قالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ولَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ومَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ الله)[٢] فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه ولا يحتاج في الهدى إلى وحي والنبي - صلى الله عليه وآله - يحتاج إلى وحي ولو جهد الملحدون على ابطال نبوته – صلى الله عليه وآله - ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبر بالله تعالى انّ اصل الاختلاف في الامم كان بعد انبيائهم فقال: (كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرينَ ومُنْذِرينَ وأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ ومَا اخْتَلَفَ فيهِ إِلاَّ الَّذينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى الله الَّذينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ والله يَهْدي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ)[٣] فحمدتم أهل البغي وقلتم اختلافهم رحمة فاقتديتم بالخلاف واهل الخلاف وصرفت قلوبكم عمن هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وتحقق لنا عليكم قول الله (وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينِ الَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ولِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)[٤] فاتبعتم أهل الخلاف واتبعنا من استثناه الله بالرحمة فلما ضاق عليكم باطلكم ان تقوم لكم بالحجة احلتم على الله بالتجويز في الحكم من تكليفه كما زعمتم إياكم مالم يبينه لكم

---

[١] – سوره آل‌عمران، آيه ٩٤.

[٢] – سوره انعام، آيه ٩٣ .

[٣] – سوره بقره، آيه ٢١٣.

[٤] – سوره هود، آيه ١١٨ – ١١٩ .

وعلى نبينا - صلى الله عليه وآله - بالجهل في قولكم وانه لم يبين لكم الطاعة من المعصية وعلى أهل الحق والمصدقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء في كل كتابنا هذا عليكم شنعه لامخرج لكم منها فتفهموها من ذلكم انكم تحلتم رسول الله - صلى الله عليه وآله - الرضا بان يحكم معاذ بغير ما انزل الله وان معاذ اذا حكم حكما باليمن برأيه كان حقا وكان على النبي - صلى الله عليه وآله - في قولكم ان يتبع قول معاذ لانه لايجوز للنبي - صلى الله عليه وآله - ان يحكم بخلاف الحق فصيرتم معاذاً اماماً للنبي - صلى الله عليه وآله - لايسعه في قولكم الاقتداء به والله يقول ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فصيرتم حكم معاذ حكما لايحتاج معه إلى حكم الله ولا إلى ما انزل فكنتم في ذلك كما قال الله ذلك بانه دعى الله وحده كفرتم وان يشرك تومنوا فالحكم لله العلى الكبير فابيتم على الله ان تجعلوا الحكم له كما قال وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين وان حرم بعضهم ما احله بعض ثم لمن بعد التابعين إلى يوم القيامة رضا منكم ان يكون الحكم لغير الله وكفى بقول الله و﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ ﴾[١]﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ ﴾[٢] ﴿ ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ﴾[٣] فلارضيتم بكتاب الله واسخطتموه لقد لزم الكفر

---

١ - سوره مائده، آيه ٤٤.

٢ - سوره مائده، آيه ٤٥ .

٣ - سوره مائده، آيه ٤٧ .

والظلم والفسق لمن لم يحكم بماانزل الله ولقد زعتم بان معاذا والصحابه والتابعين حكموا بغير ما انزل الله فبلغتم غايه الوقيعه فيه والتفقص ثم تجاوزتموه إلى ان تحلتموا النبي – صلى الله عليه وآله – انه امر به ورضيه وما يبلغ الملحدون الا ما انتم عليه من نقيضه النبي – صلى الله عليه وآله – مع وقيعتكم في الصحابة وما يبطل مانحلتموه النبي – صلى الله عليه وآله – من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ و﴾[١] والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالاتعلمون وقال جل ثنائه ﴿وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[٢] وقال : ﴿قُلْ أَ رَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ الله لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وحَلالاً قُلْ الله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ ﴾[٣]

فزعمتم انّ النبي – صلى الله عليه وآله – جوز لمعاذ الحكم برأيه فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا ماااراه نبيه وانزل عليه وقبل ذلك ما حظره على نبيه داود فقال:﴿ ودَاوُدَ وسُلَيْمانَ إِذْ يحَكُمانِ في الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وكُنَّا لِحكْمِهِمْ

---

[١] – سوره اعراف، آيه ٣٣ .

[٢] – سوره نحل، آيه ١١٦ .

[٣] – سوره يونس، آيه ٥٩.

شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وعِلْمًا وسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ والطَّيْرَ وكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[١]

وقال : ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ولا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ الله إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ الله لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ ﴾[٢]

فحظر عليه القول الابالحق وقال ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هذَا الْأَدْنى ويَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنا وإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ ميثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى الله إِلاَّ الْحَقَّ ودَرَسُوا ما فيهِ والدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذينَ يَتَّقُونَ أَ فَلا تَعْقِلُون والَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وأَقَامُواْ الصَّلَوةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾[٣]

والذين يمسكون بالكتاب الذين يقولون ان الحكم فيه وبه أو الذين لايزعمون ان الحكم فيه ولا به وقد قال الله لنبيه – صلى الله عليه وآله – ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ ما يُوحى إِلَيَّ ﴾[٤] وقال: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّما أَضِلُّ عَلى نَفْسي وإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِما يُوحي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ

---

[١] – سوره انبياء، آيه ٧٨– ٧٩ .

[٢] – سوره ص، آيه ٢٦ .

[٣] – سوره اعراف، آيه ١٧٠– ١٦٩ .

[٤] – سوره انعام، آيه ٥٠.

سَميعٌ قَريبٌ﴾[١] فزعمتم ان الصحابة ومن بعدهم استغنوا برأيهم وهداهم بغير ماهدى الله به نبيه وانّ المؤمنين قدهدوا مالم يهد الله له النبي – صلى الله عليه وآله – والله يقول: فَهَدَى الله الَّذينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ والله يَهْدي مَنْ يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ.[٢]

فزعمتم ان النبي – صلى الله عليه وآله – لم يهتد لما اختلف فيه من الحق وقد هدى الله المؤمنين فقد صيرتموهم في حد الربوبية وذلك ان الله لما تعبد خلقه بان أمرهم ونهاهم واحل لهم وحرم عليهم واجرى عليهم الاحكام بذلك فوعد الثواب من اطاعه واوعد العقاب من عصاه وكذلك جعلتم لهم الاحكام على الناس فمن عصاهم عاقبتموه واوجبتم عليه معصيه الله وعقوبة الدنيا والاخرة ومن اطاعم نسبتموه إلى السنة والجماعه وصارعندكم من أهل الثواب في الدنيا والاخرة فهل زاد الله مما تعبدهم به وامرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم ولقد نسبتموه إلى انهم يعروفون الطاعة والمعصية والحكم فيها برأيهم ودفعتم النبي – صلى الله عليه وآله – عن ذلك والوحى ياتيه فلئن كانوا كمازعمتم يحسنون الحكم فيماورد عليهم وان ذلك ليس فيها انزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله – صلى الله عليه وآله – فلقد حكمتم بالاستغناء عن بعثه النبي – صلى الله عليه وآله – وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون كما زعمتم الحكم بما ليس

---

[١] – سوره سبا، آيه ٥٠.

[٢] – سوره بقره، ايه ٢١٣ .

فيهما وان ذلك في معنى قولكم ان الله يبعث النبي - صلى الله عليه وآله - ولاحاجه بهم إليه وانزل الكتاب وهم مستغنون عنه وذلك ان الكتاب والسنة دليلان على ما يحتاج الناس إليه من امر دينهم فاذا كان هولاء يحسنون ماليس في الكتاب ولا في السنه فما بالناس إليه الحاجة فما حاجتهم إلى الكتاب والسنة فلئن كانت الاحكام من الدين فلقد اكملها في قوله ❁اليوم اكملت لكم دينكم ❁ ولئن لم تكن من الدين فما بالعباد إليه حاجة ولقد الزمتكم ان كانت عندكم من الذين ان تقولوا على الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا في السنة وكفى بها شنعه ولقد اوجبتم في قولكم على الله انه كان يامر بالصغير من الامر ويتوكد فيه ويقول بالقول فيه تاكيدا وتشديدا أو يهمل الكبير العظيم الخطير من الدين وذلك انه يقول جل ثنائه ❁يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ولْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ ولا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ ولْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ ولْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهاً أَوْ ضَعيفاً أَوْ لا يَسْتَطيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ واسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى ولا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا ولا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغيراً أَوْ كَبيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ الله وأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُديرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ ولا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ وإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ واتَّقُوا الله

ويُعَلِّمُكُمُ الله والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ ﴿ وإِن كُنتُمْ عَلىَ سَفَرٍ ولَمْ تَجِدُواْ كاَتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ولْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ولَا تَكْتُمُواْ الشَّهَدَةَ ومَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]

افيامرجل ثناوه بالكتابة للمال صغيراً أو كبيراً إلى اجله ويكل الحكم في رقبة المال إلى غيره ويامر بقبض الرهان ويكل الحكم في رقبة المال إلى آراء الرجال ويقول تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ الله خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ ﴾[2]

فيأمر بغض الابصار ويكل الحكم في الفروج إلى ارآء الرجال ويقول: ﴿وَ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ويحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلىَ جُيُوبهِنَّ ولَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانهِنَّ أَوْ بَنىِ إِخْوَانهِنَّ أَوْ بَنىِ أَخَوَاتهِنَّ أَوْ نِسَائهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيرْ أُوْلىِ الْارْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلىَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ولَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يخُْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وتُوبُواْ إِلى الله جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[3]

---

[1] – سوره بقره، آيه ٢٨٢– ٢٨٣ .

[2] – سوره نور، آيه ٣٠.

[3] – سوره نور، آيه ٣١ .

وقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ والَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الْآياتِ والله عَليمٌ حَكيمٌ﴾[1]

فبين لهم هذا الصغير ليفعلوه و....ص ٨جل ثنائه وان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فيعرف عليهم خلاخل وجلاجل وان يرى نحورهن وشعورهن ومحاسنهن ويكل الحكم في فروجهن إلى المامورين بغض الابصار والمنهيين عن النظر من ذلك إلى ما نهى عنه والله ان لو امن اردتم انتعيبوا رجلا فتبلغوا الغاية في تجهيله وقلة معرفته فيما ياتى ويذر فقلتم انه يامر بالصغير ويهمل الكبير ويتولى الامر في صغار الامور ويكل كبيرها إلى عبده لكنتم قد بلغتموا الغاية في تجهيله ولقد تحلتم الله جل ثنائه ذلك لتنقوا عن انفسكم وتانفوا منها ولقد تحلتموها ربكم ثم كذلك ما امر به جلّ ثنائه من المواريث في كتابه واموال اليتامى والفروج ودق الرقاب والدماء والطلاق وكلّ الحكم فانظروا إلى طعنكم على الله وعلى رسوله وإلى انتسابكم إلى الجماعة والسنة والله ما قال المشركون ليس في السماء اله ولقد اقروا بربوبيته الا انهم قالوا لالهتهم ﴿ ما نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونا إِلى الله زُلْفى ﴾[2] وانتم تعرفون كتاب الله وهو يقول: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ولا

[1] – سوره نور، آيه ٥٨ .

[2] – سوره زمر، |آيه ٣ .

تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نادى وهُوَ مَكْظُومٌ ❊[١] واصبر لحكم ربك فانك باعيننا فوالله ما صبرتم لحكم الله وصيرتموا الحكم لغيره والله يقول ❊ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ❊[٢] والله يقول ويقولون امنّا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين انماكان قول المؤمنين اذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فكيف بدعاء الناس ان يدعوا إلى كتابه وكيف يدعون إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله – الا ان يدعوا إلى سنته فاذا زعمتم ان من الحكم ماليس في الكتاب ولا السنة اليس قد ابطلتم دعاء الناس إلى الله وإلى رسوله أو لو اقتصصنا كل مافيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا اضعاف ماكتبنا وفيما اقتصصنا مايكتفى به من تعقل. انتهى كلام الفضل وله الفضل.

---

[١] – سوره قلم، آيه ٤٨ .

[٢] – سوره مائده، آيه ٥٠ .

المجمع الثاني

في تنصيصات علماء الغيبتين من الطبقة الأولى
على نفي الاجتهاد والرأي في الأحكام وانحصار الدلائل
في الكتاب وسنة النبي وائمة الأنام – عليهم السلام –
وهم أكثر من ان تسع ذكرهم الرسالة
فلنكتف بذكر بعض خوفاً من الاطالة.

[محمد بن حسين بن روح]

فمنهم: الشيخ ابوالقاسم محمد بن حسين بن روح - قدس الله روحه - سفير الناحيه المقدسة - صانها الله تعالى - .

وهو أعظم من أن يحتاج إلى الاطراء ومما يدلّ على توقفه واقتصاره على النصوص ما رواه الشيخ الصدوق - رحمه الله - في « الاكمال الدين » باسناده عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق - رضي الله عنه - قال:

فَعُدْتُ إلى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ - قَدَّسَ الله رُوحَهُ - مِنَ الْغَدِ وأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: أَ تَرَاهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ لَنَا يَوْمَ أَمْسِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِيَ الرِّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي دِينِ الله - عَزَّ وجَلَّ - بِرَأْيِي أَوْ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي بَلْ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْلِ ومَسْمُوعٌ عَنِ الْحُجَّةِ - عليه السلام - .[١]

اقول: وكذلك كان دأب علماء الإمامية فانهم كانوا مقتصرين على النصوص بعمومها والخصوص وكانت فتاويهم متون الاخبار كما هو ظاهر من « المقنع » و « المقنعة » و « النهايه » عند الاعتبار وكانت الطائفة تأتي مالم يستند من الفتاوى إلى الإمام أو لم يسنده

١ - كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص: ٥٠٩

المفتى إليه – عليه السلام – واشهد على ما قلناه كلام الشيخ الطائفة – رحمه الله – فتامل فيه.

قال في مبحث اخبار الآحاد من « العدة » :

حتّى أنّ واحداً منهم اي من الطائفة إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبيّ – صلّى الله عليه وآله – ومن بعده من الأئمّة ومن زمان الصادق جعفر بن محمّد – عليهما السّلام – الّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته.[1]

وقال في خطبة كتابه « المبسوط » :

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تشوق نفسي إليه فتقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني في ذلك الشواغل، وتضعفنى أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من جهه الألفاظ حتى أن مسئلة لو غير لفظها أو عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوامنها ويصرفهم عنها، وكتبت على قديم الوقت كتاب « النهاية ».

---

[1] – شيخ طوسى، العدة في أصول الفقه، ج١، ص: ١٢٧

إلى ان قال:

بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، انتهى.[١]

[محمد بن يعقوب الكليني الرازي]

ومنهم: ثقة الاسلام قدوة الأعلام والبدر التمام جامع السنن والآثار في حضور سفراء الإمام – عليه أفضل السلام – الشيخ ابوجعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي محيي طريقة أهل البيت على رأس المأة الثالثه المولف لجامع « الكافي » في مدة عشرين سنة المتوفى قبل وقوع الغيبة الكبرى – رضي الله عنه في الآخرة والأولى – وكتابه مستغن عن الاطراء لأنّه – رضي الله عنه – كان بمحضر من نوّابه – عليه السلام – وقد سأل منه بعض الشيعة من البلدان النائيه تاليف كتاب « الكافي » لكونه بحضرت من يفاوضه ويذاكره ممن يثق بعلمه يعنى نوابه – عليه السلام – فالّف وصنّف وشنف وحكى انّه عرض عليه – عليه السلام – فقال: كاف لشيعتنا. ومزاره في مقبرة عند باب الجسر معروفة يزوره المخالف والموافق ويعرف بدار السلام لشيخ مشايخ الاسلام ولنذكر من أول كتابه ما يدلّ على كونه من روساء أصحاب التسليم وهم فرقة من المحدثين –

---

[١] – شيخ طوسى، المبسوط في فقه الإمامية، ج١، ص: ٣

رضي الله عنهم اجمعين - ولنشهد بكلام بعض الاعلام في بيان حاله وحال كتابه تاييداً في المقام.

قال مولانا افضل المحدثين محمد تقي المجلسي - نور الله ضريحه - في « روضه المتقين » :

والذي يظهر من التتبع أن الاعتماد على الكليني أكثر وبعده على الصدوق وبعده على الشيخ وإن كان فضل الشيخ غير مخفي وليس لأحد فضله، ولكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع عنه السهو أو من نساخ كتابه باعتبار الإهمال بخلاف الكليني فإنه صنف « الكافي » في عشرين سنة والصدوق وسط بينهما.[1]

وقال في الفائدة الخامسة من كتابه « اللوامع » مالفظه:

بدان كه محدثان ما دو طائفهاند طائفه اى بهر خبر صحيحى كه به ايشان رسد عمل مى‌كنند، واگر دو خبر مختلف باشد مى‌گويند مكلف مخير است در عمل بهر يك كه خواهد، بواسطه اخبارى كه از ائمه معصومين به ايشان رسيده است كه بأيّهما اخذت من باب التّسليم وسعك يعنى بهر يك از اين دو خبر مختلف كه عمل نمائى از بابت تسليم جايز است ترا يعنى مقام طاعت وفرمان بردارى آنست كه هر چه بفرمايند سخن

---

[1] - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٢٨٦

شنو باشی، وکاری نداشته باشی که چرا مختلف گفته‌اند، وچون وجوه اختلاف بسیار است، بسا باشد که تو چیزی را سبب اختلاف نمایی که نه چنان باشد، ودر این صورت افترا بر ایشان بسته باشی، ووجوه دیگرظاهر خواهد شد. واز این طائفه است شیخ اجل اعظم محمد بن یعقوب کلینی - رضي الله عنه - .

وطائفه دیگر می گویند که از حضرات ائمه معصومین – علیهم السلام - در جمع بین الاخبار اخباری دیگر وارد شده، پس باید میان این اخبار نیز جمع کنیم پس عمل به تخییر در صورتیست که از هیچ وجه جمع نتوان کرد، وچون کلینی قائل به تخییر است در اینجا نیز بتخییر قائل است.[١]

قال في الفائدة الحاديه عشر:

وهمچنین است احادیث مرسل محمد بن یعقوب کلیني، ومحمّد بن بابویه قمي بلکه جمیع احادیث ایشان که در « کافی » و « من لا یحضر » است همه را صحیح می‌توان گفت چون شهادت این دو شیخ بزرگوار کمتر از شهادت أصحاب رجال نیست یقینا بلکه بهتر است بجهت آن که ایشان که صحیح می گویند معنی آن است که بیقین حضرات ائمه معصومین - صلوات الله علیهم - فرموده‌اند به وجهی که ایشان را یقین حاصل شده است ومتأخران که صحیح می گویند، معنی آن آنست که

---

١ - لوامع صاحبقرانی، ج١، ص: ٥٨

جماعتى كه روايت كرده‌اند ثقة بوده‌اند. ومحتمل است كذب وسهو هر يك.[1]

وقال مولانا محمد باقر المجلسي - طاب ثراه - في « مرآة العقول » :

وابتدأت بكتاب « الكافي » للشيخ الصدق ثقة الاسلام مقبول طوائف الانام ممدوح الخاص والعام محمد بن يعقوب الكليني - حشره الله مع الأئمة الكرام - لأنّه كان أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها.[2]

وقال:

قوله الا اقله أي أقلّ ذلك الجميع يعني إنّا لا نعرف من أفراد التمييز الحاصل من جهة تلك القوانين المذكورة إلّا الأقل أو إنّا لا نعرف من جميع ذلك المذكور من القوانين الثلاثة إلّا الأقل .

والحاصل ان اطلاع تلك الامور والتوسل بها في رفع الاختلاف بين الاخبار مشكل اذ العرض على الكتاب موقوف على معرفته وفهمه ودونه خرط القتاد وأيضاً أكثر الاحكام لاتستنبط ظاهراً منه واما اقوال

---

[1] - لوامع صاحبقرانى، ج١، ص: ١٠٦

[2] - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج١، ص: ٣

المخالفين فان الاطلاع عليها مشكل لأكثر المحصلين ومع الاطلاع عليها قلما يوجد مسئلة ولم يختلفوا فيها ومع اختلافهم لايعرف ما يخالفهم الا ان يعلم ماكان اشهر واقوى عند القضاة والحكام في زمان من صدر عنه الخبر – عليه السلام – وهذا يتوقف على تتبع تام لكتب المخالفين واقوالهم ولايتيسر لكل احد واما الاخذ بالمجمع عليه فان كان المراد ما اجمع على الافتاء به كما فهمه أكثر المتأخرين فالاطلاع عليه متعسر بل متعذر الا ان يحمل على الشهرة فانها وان لم تكن حجة في نفسها يمكن كونها مرجحه لبعض الاخبار المتعارضة لكن يرد عليه ان الفتوى لميكن شائعاً في تلك الازمنة السالفة بل كان مدارهم على نقل الاخبار وكانت تصانيفهم مقصورة على جمع الاخبار وروايتها وان كان المراد به الاجماع في النقل والرواية وتكرره في الأصول المعتبرة كماهو الظاهر من دابهم فهذا أيضاً مما يعسر الاطلاع عليه ويتوقف عليه بتتبع كلّ الأصول المعتبرة فظهر ان ما ذكره – رحمه الله – من قلة مايعرف من ذلك حق لكن كلامه يحتمل وجهين الاول انه لما كان الاطلاع عليها عسرا...ص٩ فينبغى تركها والاخذ بالتخيير وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه انّ ذلك لايصير سبباً لتركها فيمايمكن الرجوع إليها مع ورودها في الاخبار المعتبرة والثاني ان يكون المراد ان الانتفاع بقاعدة التخيير أكثر والانتفاع

بغيرها اقل ولابد من العمل بها جميعاً في مواردها وهذا صحيح لكنه بعيد من العبارة. انتهى.

وقال أفضل المتأخرين الشيخ زين الدين الشهيد الثاني – قدس سرّه – في شرح رسالته في الدرايه مانصه:

كان قد استقرّ أمر المتقدمين على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها «الأصول» فكان عليها اعتمادهم، ثمّ تداعت إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريباً على المتناول، وأحسن ما جمع منها كتاب « الكافي » لمحمّد بن يعقوب الكليني. الخ.[1]

وقال خاتم المجتهدين أفضل المتبحرين شيخنا بهاء الدين محمد العاملي – برد الله مضجعه – في خاتمه « الوجيزة » مالفظه:

جميع احاديث أحاديثنا الإمامية إلّا ما ندر قدينتهي إلى أئمّتنا الاثنى عشر سلام الله عليهم أجمعين وهم ينتهون فيها إلى النّبيّ – صلى الله عليه وآله –

إلى ان قال:

وكان قد جمع قدماء محدّثينا – رضي الله عنهم – ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا سلام الله عليهم في أربعمائة كتاب تسمّى الأصول لم

---

[1] – به نقل از : الفوائد المدنية – الشواهد المكية، ص: ١٣٠

تصدّى جماعة من المتأخّرين شكرالله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فألّفوا كتبا مبسوطة مبوّبة وأصولا مضبوطة مهذّبة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتّهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والأمالي وعيون الاخبار الرّضا وغيرها والأصول الأربعة الأول هي الّتي عليها المدار في هذه الأعصار أمّا الكافي وهو تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرّازي عطّر الله مرقده ألّفه في مدّة عشرين سنة وتوفّى ببغداد سنة ثمانين أو تسع وعشرين وثلثمائة ولجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامّة كابن الأثير في كتاب جامع الأصول من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المأة الثّالثة بعد ما ذكر انّ سيّدنا وإمامنا أبا الحسن علي بن موسى الرّضا سلام الله عليه وعلى آبائه الطّاهرين هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المأة الثّانية.[١]

وقال المحقق الثاني مروج المذهب الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي – رحمه الله – في اجازته الكبيرة للقاضي صفي الدين عيسى:

---

١ – الوجيزة في علم الدراية، ص: ٧

ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث الثقة جامع أحاديث أهل بيت – عليه السلام – ابي جعفر محمدبن يعقوب الكليني صاحب كتاب في الحديث المسمى بـ « الكافي » الذي لم يعمل مثله.

إلى ان قال:

وقد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعية والأسرار الدينية ما لا يوجد في غيره. وهذا الشيخ يروي عمن لا يتناهى كثرة من علماء أهل البيت – عليه السلام – ورجالهم ومحدثيهم مثل علي بن إبراهيم وهو يروي عن أبيه، ومثل محمد بن محبوب وهو يروي عن محمد بن أحمد العلوي عن السيد الأجل أبي الحسن علي بن الإمام أبي عبد الله المعصوم جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه عن أخيه الإمام موسى الكاظم – عليه السلام – . الخ.[١]

قال في إجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي – رحمه الله –:

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ الامام المحدث جامع احاديث أهل البيت – عليهم السلام – ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب

---

١ – به نقل از: بحار الأنوار، ج١٠٥، ص: ٧٦

كتاب « الكافي » وهو الجامع الكبير لاحاديث ائمة الهدى ومصابيح الدجى. الخ.

وقال في اجازته للشيخ أحمد بن ابي جامع العاملي - رحمه الله - فيما الحقه بهذه الاجازه له ثانياً مالفظه:

وأعظم الأشياخ في تلك الطبقة الشيخ الأجل جامع أحاديث أهل البيت محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب « الكافي » في الحديث الذي لم يعمل للأصحاب مثله وهو يروي عمن لا يتناهى من رجال أهل البيت.

[علي بن إبراهيم بن هاشم القمي]

ومنهم: الفقيه الأجل علي بن إبراهيم بن هاشم القمي وهو يروي عن أبيه إبراهيم بن هاشم وهو من رجال يونس بن عبد الرحمن ويقال إنه لقي الإمام الهمام علي بن موسى الرضا - عليه وعلى ابائه وعلى اولاده السلام - .[1]

وقال الشيخ الأفضل الشهيد الأول - طاب ثراه - في اجازته الكبيره للشيخ الفقيه ابي الخازن الحائري مانصه:

---

[1] - همان ص ٦٤ .

ومنه مصنّفات صاحب كتاب « الكافي » في الحديث – الذي لم يعمل للإماميّة مثله – للشيخ أبي جعفرمحمّد بن يعقوب الكليني – بتشديد اللام – عن ابن قولويه عنه. الخ.[١]

والذي يدل على اختيار المصنف مسلك التسليم لكثير ..... ص٩ بعضه قال في الخطبة بعد التحميد والتصليه وبيان وجه اكمال الحجة مالفظه:

فلمّا انقضت مدّته، واستكملت أيّامه، توفّاه الله وقبضه إليه، وهو عند الله مرضيّ عمله، وافر حظّه، عظيم خطره، فمضى – صلّى الله عليه وآله – وخلّف في أمتّه كتاب الله ووصيّه أميرالمؤمنين، وإمام المتّقين – صلوات الله عليه – ، صاحبين مؤتلفين، يشهد كلّ واحد منهما لصاحبه بالتصديق، ينطق الإمام عن الله في الكتاب، بما أوجب الله فيه على العباد، من طاعته، وطاعة الإمام وولايته، واوجب حقّه الّذي أراد من استكمال دينه، وإظهارأمره، والاحتجاج بحججه، والاستضاءة بنوره، في معادن أهل صفوته ومصطفى أهل خيرته.

فأوضح الله بأئمّة الهدى من أهل بيت نبيّنا – صلّى الله عليه وآله – عن دينه، وأبلج بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه،

---

١ – رسائل شهيد اول، ص ٣٠٧.

وجعلهم مسالك لمعرفته، ومعالم لدينه، وحجّابا بينه وبين خلقه، والباب المؤدّي إلى معرفة حقّه، وأطلعهم على المكنون من غيب سرّه.

كلّما مضى منهم إمام، نصب لخلقه من عقبه إماما بيّنا، وهاديا نيّرا، وإماما قيّما، يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وبِهِ يَعْدِلُونَ*، حجج الله ودعاته، ورعاته على خلقه، يدين بهديهم العباد، ويستهلّ بنورهم البلاد، جعلهم الله حياة للأنام، ومصابيح للظلام ومفاتيح للكلام، ودعائم للإسلام، وجعل نظام طاعته وتمام فرضه التسليم لهم فيما علم، والردّ إليهم فيما جهل، وحظر على غيرهم التهجّم على القول بما يجهلون «٥» ومنعهم جحد ما لا يعلمون، لما أراد تبارك وتعالى من استنقاذ من شاء من خلقه، من ملمّات الظلم ومغشيّات البهم. وصلّى الله على محمّد وأهل بيته الأخيار الّذين أذهب الله عنهم الرجس [أهل البيت] وطهّرهم تطهيراً.

أما بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها، ومباينتهم للعلم وأهله، حتّى كاد العلم معهم أن يأزر كلّه وينقطع موادّه، لما قد رضوا أن يستندوا إلى الجهل، ويضيّعوا العلم وأهله.

وسألت: هل يسع الناس المقام على الجهالة والتديّن بغيرعلم، إذا كانوا داخلين في الدين، مقرّين بجميع أموره على جهة الاستحسان،

والنشوعليه «٥»، والتقليد للآباء، والأسلاف والكبراء، والاتّكال على عقولهم في دقيق الأشياء وجليلها،

فاعلم يا أخي رحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة من البهائم في الفطن والعقول المركّبة فيهم، محتملة للأمر والنهي، وجعلهم جلّ ذكره صنفين: صنفا منهم أهل الصحّة والسلامة، فخصّ أهل الصحّة والسلامة بالأمر والنهي، بعد ما أكمل لهم آلة التكليف، ووضع التكليف عن أهل الزمانة والضرر، إذ قد خلقهم خلقة غير محتملة للأدب والتعليم وجعل عزّ وجل سبب بقائهم أهل الصحّة والسلامة، وجعل بقاء أهل الصحّة والسلامة بالأدب والتعليم، فلو كانت الجهالة جائزة لأهل الصحّة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب والرسل والآداب، وفي رفع الكتب والرسل والآداب فساد التدبير، والرجوع إلى قول أهل الدهر، فوجب في عدل الله عزّ وجلّ وحكمته أن يخصّ من خلق من خلقه خلقة محتملة للأمر والنهي، بالأمر والنهي، لئلّا يكونوا سدى مهملين، وليعظّموه ويوحّدوه، ويقرّوا له بالربوبيّة، وليعلموا أنّه خالقهم ورازقهم، إذ شواهد ربوبيّته دالّة ظاهرة، وحججه نيّرة واضحة، وأعلامه لائحة تدعوهم إلى توحيد الله عزّ وجل، وتشهد على أنفسها لصانعها بالربوبيّة والإلهيّة، لما فيها من آثار صنعه، وعجائب تدبيره، فندبهم إلى معرفته لئلّا

يبيح لهم أن يجهلوه ويجهلوا دينه وأحكامه، لأنّ الحكيم لا يبيح الجهل به، والإنكار لدينه، فقال جلّ ثناؤه: «أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى الله إِلَّا الْحَقَّ »[1]

وقال: «بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ »[2]، فكانوا محصورين بالأمر والنهي، مأمورين بقول الحقّ، غير مرخّص لهم في المقام على الجهل، أمرهم بالسؤال، والتفقّه في الدّين فقال: «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »[3]

وقال: «فَسْئَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[4]

فلو كان يسع أهل الصحّة والسلامة، المقام على الجهل، لما أمرهم بالسؤال، ولم يكن يحتاج إلى بعثة الرسل بالكتب والآداب، وكانوا يكونون عند ذلك بمنزلة البهائم، ومنزلة أهل الضرر والزمانة، ولو كانوا كذلك لما بقوا طرفة عين، فلمّا لم يجز بقاؤهم إلّا بالأدب والتعليم، وجب أنّه لا بدّ لكلّ صحيح الخلقة، كامل الآلة من مؤدّب، ودليل، ومشير، وآمر، وناه، وأدب، وتعليم، وسؤال، ومسألة.

---

[1] - سوره اعراف، آيه ١٦٩ .

[2] - سوره يونس، آيه ٣٩ .

[3] - سوره توبه، آيه ٢٢.

[4] - سوره انبياء، آيه ٧ .

فأحقّ ما اقتبسه العاقل، والتمسه المتدبّر الفطن، وسعى له الموفّق المصيب، العلم بالدين، ومعرفة ما استعبد الله به خلقه من توحيد، وشرائعه وأحكامه، وأمره ونهيه وزواجره وآدابه، إذ كانت الحجّة ثابتة، والتكليف لازما، والعمر يسيرا، والتسويف غير مقبول، والشرط من الله جلّ ذكره فيما استعبد به خلقه أن يؤدّوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة، ليكون المؤدّي لها محمودا عند ربّه، مستوجبا لثوابه، وعظيم جزائه، لأنّ الّذي يؤدّي بغير علم وبصيرة، لا يدري ما يؤدّي، ولا يدري إلى من يؤدّي،

وإذا كان جاهلا لم يكن على ثقة ممّا أدّى، ولا مصدّقا، لأنّ المصدّق لا يكون مصدّقا حتّى يكون عارفا بما صدّق به من غير شكّ ولا شبهة، لأنّ الشاكّ لا يكون له من الرغبة والرهبة والخضوع والتقرّب مثل ما يكون من العالم المستيقن، وقد قال الله عزّ وجلّ: «إِلّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ » فصارت الشهادة مقبولة لعلّة العلم بالشهادة، ولولا العلم بالشهادة، لم تكن الشهادة مقبولة، والأمر في الشاكّ المؤدّي بغير علم وبصيرة، إلى الله جلّ ذكره، إن شاء تطوّل عليه فقبل عمله، وإن شاء ردّ عليه، لأنّ الشرط عليه من الله أن يودّي المفروض بعلم وبصيرة ويقين، كيلا يكونوا ممّن وصفه الله فقال تبارك وتعالى: *وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الله عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وإِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ

خَسِرَ الدُّنْيا والْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ*[١] «لأنّه كان داخلا فيه بغير علم ولا يقين، فلذلك صار خروجه بغير علم ولا يقين، وقد قال العالم عليه السّلام: «من دخل في الإيمان بعلم ثبت فيه، ونفعه إيمانه، ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه»،

وقال عليه السّلام: من أخذ دينه من كتاب الله وسنّة نبيه صلوات الله عليه وآله زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال»،

وقال عليه السّلام: «من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكّب الفتن ».

ولهذه العلّة انبثقت على أهل دهرنا بثوق هذه الأديان الفاسدة والمذاهب المستشنعة «٥» الّتي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلّها، وذلك بتوفيق الله تعالى وخذلانه، فمن أراد الله توفيقه وأن يكون إيمانه ثابتا مستقرّا، سبّب له الأسباب لتي تودّيه إلى أن يأخذ دينه من كتاب الله وسنّة نبيّه صلوات الله عليه وآله بعلم ويقين وبصيرة، فذاك أثبت في دينه من الجبال الرواسي، ومن أراد الله خذلانه وأن يكون دينه معارا مستودعا- نعوذ بالله منه- سبّب له أسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غيرعلم وبصيرة، فذاك في المشيئة إن شاء الله تبارك وتعالى أتمّ إيمانه، وإن شاء سلبه إيّاه، ولا يؤمن عليه أن يصبح مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي

---

١ -سوره حج ،آيه ١١.

مؤمنا ويصبح كافرا، لأنّه كلّما رأى كبيرا من الكبراء مال معه، وكلّما رأى شيئا استحسن ظاهره قبله،[١]

إلى أن قال:

وذكرت أنّ أمورا قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السّلام والسنن القائمة الّتي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سببا يتدارك الله [تعالى] بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنّه لا يسع أحدا تمييز شيء، ممّا اختلف الرّواية فيه عن العلماء عليهم السّلام برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السّلام: «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه» وقوله عليه السّلام: «دعوا ما وافق القوم

---

[١] – الكافي (ط – الإسلامية)، ج١، ص: ٨

فإنّ الرشد في خلافهم» وقوله عليه السّلام «خذوا بالمجمععليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السّلام وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السّلام: «بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم».

وقد يسّر اللهّ- وله الحمد- تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا من إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا، وفي غابره إلى انقضاء الدنيا، إذ الربّ جلّ وعزّ واحد والرسول محمّد خاتم النبيّين- صلوات الله وسلامه عليه وآله- واحد، والشريعة واحدة وحلال محمّد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة. الخ.[١]

أقول: وفيما ذكرنا عنه تنبيهات وتصريحات بوجوب تحصيل العلم عينا على كل من صح خطابه من أهل السلامه والصحه فيما يوديه من الاعمال وإلى من يوديه وهو يشمل علوم الأصول والفروع والحكمة النظريه والعمليه وتصريح بعدم جواز التعدى عن النصوص بعمومها أو الخصوص والترجيح بالعقول بدون الوجه المنقول واختيار

---

١ – همان ص ٩

طريق التسليم والاجتناب عن الاستحسان والتقليد والترجيم ويؤيد ما فهمنا من خطبة ايراده الابواب في كتابه ولنذكر عنوانها قال في كتاب العلم: باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه وذكر فيه تسعة احاديث منها قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –:

طلب العلم فريضة.

باب النهي عن القول بغير علم وذكر فيه أيضاً تسعة احاديث منها قوله – عليه السلام –:

أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ الرِّجَالِ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ الله بِالْبَاطِلِ وتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.[١]

ومنها قوله – عليه السلام – :

مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ولَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ولَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.[٢]

باب من عمل بغيرعلم واورد فيه ثلاثة احاديث منها قوله – عليه السلام – :

مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.[٣]

---

[١] – كافي ج ١، ص ٤٢ .

[٢] – همان .

[٣] – كافي ج ١، ص ٤٤ .

ومنها قوله لايقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل.

باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب واورد فيه اربعة عشر حديثا منها قوله – عليه السلام – :

اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.[1]

ومنها قوله – عليه السلام – :

احفظو بكتبكم فانكم سوف تحتاجون إليها .

باب التقليد واورد فيه ثلاث احاديث منها قوله – عليه السلام – في قول الله – عز وجل – :

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّٰه» فَقَالَ: «أَمَا وَاللّٰه، مَا دَعَوْهُمْ إلى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَلكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَايَشْعُرُونَ»[2]

باب البدع والراى والمقائيس واورد فيه ثلثه وعشرون حديثا منها قوله – عليه السلام – :

كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إلى النَّارِ[3]

---

[1] – همان ص ٥٢ .

[2] – همان ص ١٣٣ .

[3] – همان ص ٥٦.

ومنها قوله – عليه السلام – :

لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ ومَنْ تَرَكَ أهل بَيْتِ نَبِيِّهِ ص ضَلَّ ومَنْ تَرَكَ كِتَابَ الله وقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.[١]

ومنها قول ابىبصير لابي عبدالله – عليه السلام – :

تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ الله ولَا سُنَّةٍ فَنَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى الله عَزَّ وجَلَّ.[٢]

بَابُ الرَّدِّ إِلى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ وأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ والْحَرَامِ وجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا وقَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ، فيه عشرة احاديث منها قوله – عليه السلام – :

مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ.[٣]

ومنها قوله – عليه السلام – :

قُلْتُ لَهُ أَ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ قَالَ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ – صلى الله عليه وآله –.[٤]

باب اختلاف الحديث وذكر فيه عشرة احاديث منها قوله – عليه السلام – :

---

١ – همان .

٢ – همان .

٣ – همان ص ٥٩

٤ – همان ص ٦٢

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أهل دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ والْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ.[1]

ومنها قوله – عليه السلام – :

يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وأَعْظَمُ أَجْراً– وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوجِرَ وإِنْ تَرَكَهُ واللهِ أَثِمَ.[2]

قال ادق المحققين الشارح القزويني – رحمه الله – في شرح قوله – عليه السلام – بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك مالفظه:

ودر روايت ديگر كه از صاحب الزمان – عليه السلام – است بتوسط يكى از سفرا در جواب مثل اين سوال چنين واقع شده كه به هر كدام از آن روايت مختلف كه عمل كنى از باب قبول سخن امام مفترض الطاعة نه از باب ترجيح جايز است تو را ودغدغه اصلاً ندارد وگذشت بيان اين در شرح خطبه.

وقال في شرح هذه الفقره في الخطبة:

---

[1] – همان ص ٦٦ .

[2] – همان ص ٦٥ .

كه الف ولام العالم براى عهد خارجى است ومراد بالعالم هر دو جا صاحب الزمان است كه در نقل سوال آن برادر تعبير از أو بلفظ من يثق بعلمه شده

إلى ان قال:

مخفى نماند كه چون اين تخيير در عبادات ومانند انها است منافاة ندارد با اينكه بعض اين ترجيحات ضرور باشد در منازعات چنانچه ميآيد در كتاب العقل در حديث اخر باب اختلاف الحديث وأيضاً اين تخيير منافات ندارد با آنچه ميآيد در حديث دهم ويازدهم باب اختلاف الحديث كه در صورت اختلاف دو روايت از دو امام عمل بقول امام اخير را ترجيح مى بايد داد.

وقال شيخنا المجلسي المقدم – طاب ثراه – في شرح « الفقيه » :

المراد بالعالم في الأخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم – عليه السلام – فإنه قول من لا معرفة له بهما، وكذا الفقيه، المراد به الهادي لا الكاظم – عليه السلام – ، ووقع هذا الغلط من بعض المتأخرين واشتهر بين الفضلاء – والدليل على الخلط رواية الرواة ووجوه أخر ستجيء.[١]

---

[١] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط – القديمة) ج١ ١٥٩ .

باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب وذكر فيه اثنى عشر حديثاً منها قوله – عليه السلام – :

عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ الله فَخُذُوهُ ومَا خَالَفَ كِتَابَ الله فَدَعُوهُ.[١]

ومنها قول ابن ابي يعفور قال :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله – عليه السلام – عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ ومِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ الله أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ص وإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.[٢]

اقول: يظهر من هذا الحديث ان الحاجة إلى الترجيح والعرض على الكتاب والسنة في صورة كون الخبر من الاحاديث الغير المفيد للقطع فيحصل العالم بمخبره عند توافق الكتاب والسنة المعلومة اياه وتوافقه اياهما واما الاخبار القطعيه فلاحاجة فيها إلى العرض ولا يجوز الاعراض عنها فتامل.

وقال في كتاب الحجة باب التسليم وفضل المسلمين واورد فيه ثمانيه أحاديث منها قول سدير لابي جعفر – عليه السلام – :

---

[١] – كافى، ج ١، ص ٦٩ .

[٢] – همان .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ – عليه السلام – : إِنِّي تَرَكْتُ مَوَالِيَكَ مُخْتَلِفِينَ يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَقَالَ ومَا أَنْتَ وذَاكَ إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ والتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ والرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.[1]

ومنها قوله – عليه السلام – :

لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ وحَجُّوا الْبَيْتَ وصَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ الله أَوْ صَنَعَهُ رَسُولُ الله ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ– فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله – عليه السلام – عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.[2]

ومنها قول زيد الشحام عن ابیعبدالله – عليه السلام – :

قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ كُلَيْبٌ فَلَا يَجِيءُ عَنْكُمْ شَيْءٌ إِلَّا قَالَ أَنَا أُسَلِّمُ فَسَمَّيْنَاهُ كُلَيْبَ تَسْلِيمٍ قَالَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا التَّسْلِيمُ فَسَكَتْنَا فَقَالَ هُوَ والله الْإِخْبَاتُ قَوْلُ الله – عَزَّ وجَلَّ – الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ وأَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ.[3]

---

[1] – همان ص ٣٩٠ .

[2] – كافى، ج ١، ص ٣٩٠.

[3] – همان ص ٣٩١ .

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْأَئِمَّةِ – عليه السلام – وأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ بَاطِلٌ . واورد فيه ستة احاديث منها قوله – عليه السلام – :

لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ ولَا صَوَابٌ ولَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءٍ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أهل الْبَيْتِ وإِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ والصَّوَابُ مِنْ عَلِيٍّ – عليه السلام –. الخ.[1]

[ابوجعفر بن قبه الرازي]

ومنهم استاد المتكلمين الصادع بالحق بين المخالفين المرغم انوف أصحاب التظني والتخمين الشيخ ابوجعفر بن قبه الرازي – رفع الله درجاته في أعلى عليين – وكان من المعتزلة ثم تبصر ونصرمذهب الامامية ونقض ادلة المخالفين ولم ير في قدماء الامامية ومتاخريهم اتقن بياناً واحكم برهاناً منه في المبرهنين.

قال شيخ الطائفة – رحمه الله – في « الفهرست » :

محمد بن قبة ابو جعفر الرازي من متكلمي الإمامية وحذاقهم وكان أولاً معتزلياً ثم انتقل إلى القول بالإمامة وحسن بصيرته، وله كتب في الإمامة، منها كتاب « الإنصاف » ، وكتاب « المستثبت » نقض كتاب « المسترشد

---

[1] – همان ص ٣٩٩.

» لأبي القاسم البلخي، وكتاب « التعريف على الزيدية » ، وغير ذلك من الكتب.[١]

وقال سميّنا العلامة الاسترآبادي - رحمه الله -:

محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي أبو جعفر: متكلم، عظيم القدر، حسن العقيدة، قوي في الكلام، كان قديما من المعتزلة وتبصر وانتقل، له كتب في الكلام، وقد سمع الحديث وأخذ عنه ابن بطة.[٢]

قال شيخنا الصدوق في « اكمال الدين » حكاية عنه قال في ضمن ما الزمه الزيدية ومذهب الإمامية:

أن الأحكام منصوصة واعلموا أنا لا نقول منصوصة على الوجه الذي يسبق إلى القلوب ولكن المنصوص عليه بالجمل التي من فهمها فهم الأحكام من غير قياس ولا اجتهاد.

وقال:

واعلم علمك الله الخير وجعلك من أهله أنا نعمل بالكتاب والسنة ولا نخالفها فإن أمكن خصومنا أن يدلونا على أنه خالف في أخذ الكتاب

---

[١] - شيخ طوسى، الفهرست ، ص ١٣٢ .

[٢] - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، ج١٧، ص: ٢٣٣

والسنة فلعمري أن الحجة واضحة لهم وإن لم يمكنهم ذلك فليعلموا أنه ليس في العمل بما يوافق الكتاب والسنة عيب وهذا بين.[١]

وقال في بعض اجوبته:

فيقال له ان الامام ليس في تقيه من ارشاد من يريد الامام وكيف يكون في تقيه وقد يبين لهم الحق وحثهم عليه ودعاهم إليه وعلمهم الحلال والحرام.

وقال في بعض اجوبة الزيدية:

فإن قال قائل منهم لم ننكر أن يكون ما كان سبيله أن يعرف بالتوقيف فقد وقف الله ورسوله ص عليه وما كان سبيله أن يستخرج فقد وكل إلى العلماء وجعل بعض القرآن دليلا على بعض فاستغنينا بذلك عما تدعون من التوقيف والموقف.[٢]

قيل: لايجوز ان يكون ذلك على ما وصفتم لانا نجد للآية الواحدة تأويلين متضادين كلّ واحد منهما يجوز في اللغة ويحسن ان يتعبد الله تعالى به وليس يجوز ان يكون للمتكلم الحكيم كلام يحتمل مرادين متضادين .

---

[١] – صدوق، كمال الدين وتمام النعمة ج١ ١١٣ .

[٢] – همان ص ١٠٠.

وقال صاحب « المعالم » – رحمه الله – في جواز التعبد بالآحاد عقلاً ولايعرف في ذلك من الأصحاب مخالف سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبة وقال:

ومنهم من يزيد على هذه الجمله ويذهب إلى انه يستحيل من طرق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الآحاد ويجرى ظهورمذهبهم يعنى الإمامية في اخبار الآحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره.

وقال الشارح المولى محمد صالح – رحمه الله – عند ذلك اشار إلى ما نقل عن ابن قبه في صدرالمسئله .

وقال المحقق الحلي – قدس سره – في « معارج الأصول » مالفظه:

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً خلافاً لابن قبه من اصحابنا وجماعة من علماء الكلام

إلى ان قال:

احتج الخصم بوجهين:

احدهما: ان خبر الواحد لايوجب العلم فيجب ان لايعمل به والاولى ظاهرة ولا لانتكلم الا فيما هذا من شانه من الاخبار.

واما الثانية: فلانه عمل بمالايومن كونه مفسدة وأيضاً قوله تعالى ان تقولوا على الله مالاتعلمون.

الوجه الثاني: ثبت انه لايقبل خبر النبي – صلى الله عليه وآله – الا بعد قيام المعجزه على صدقه ففي من عداه اولى.

اقول: ثم اجاب المحقق عن الوجهين بحل لايخلو من خلل ونقض غير وارد بعد التأمل قد كشفنا عنهما في رسالتنا البرهانية المعروفة بـ « الحكمة البالغة » والله الهادي.

[اسماعيل بن علي بن اسحاق النوبختي]

ومنهم: الشيخ ابوسهيل اسماعيل بن علي بن اسحاق النوبختي – رضي الله عنه – وهو من اساتذه متكلمي الامامية وقدمائهم نقض مسئلة عيسى بن ابان في الاجتهاد ونقض كتاب « اجتهاد الرأي » علي بن الراوندي.

قال سميّنا العلامة الاسترآبادي – رحمه الله – في « الوسيط » :

اسماعيل بن علي بن اسحاق بن ابي سهيل بن نوبخت ابوسهيل كان شيخ المتكلمين من اصحابنا ببغداد ووجيههم ومتقدم النوبختيين في زمانه وصنف كتبا كثيره منها كتاب « الاستيفاء في الإمامة » ، كتاب « التنبيه في الإمامة » ، كتاب « الردّ على اليهود » ، « كتاب في الصفات» ، « كتاب في الردّ على أبي العتاهية في التوحيد » ، كتاب « الخصوص والعموم والأسماء والأحكام » ، كتاب « الإنسان » و « الردّ على ابن الراوندي » ، كتاب « الأنوار في تاريخ الأئمة عليهم السلام » ، كتاب « الردّ على الواقفة » ، كتاب « الردّ على الغلاة » ، كتاب « التوحيد » ، كتاب « الإرجاء » ، كتاب « النفي والإثبات » ، « كتاب مجالسه مع أبي علي

الجبائي بالأهواز » ، « كتاب في استحالة رؤية القديم تعالى » ، كتاب « الردّ على المجبرة في المخلوق والاستطاعة » ، « كتاب مجالس مع ثابت بن قرة بن أبي سهيل » ، كتاب « نقض مسألة عيسى بن أبان في الاجتهاد » ، كتاب « نقض مسألة أبي عيسى الوراق على قدم الأجسام مع إثباته الأعراض ».

وزاد محمد بن إسحاق بن النديم على هذه الكتب في فهرسته:

كتاب « الردّ على الطاطري في الإمامة » ، كتاب « نقض رسالة الشافعي » ، كتاب « الخواطر » ، كتاب « المعرفة » ، كتاب « تثبيت الرسالة » ، كتاب « حدوث العالم » ، كتاب « الردّ على أصحاب الصفات » ، كتاب « الحكاية والمحكي » ، كتاب « نقض بعث الحكمة لابن الراوندي » ، كتاب « نقض التاج على ابن الراوندي » ويعرف بـ « كتاب الشك » ، كتاب « نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي » ، كتاب « الصفات ».[١]

[الشيخ الصدوق]

ومنهم: عروة الاسلام قدوة الاعلام رئيس المحدثين المولود بدعاء خاتم الوصيين – عليه السلام – الشيخ ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الرازي – طاب ثراه – وكتابه عند الإمامية من الكتب الاربعة التي شهد المحدثون

---

١ – الفهرست (للشيخ الطوسي)، ص: ١٣

بصحتها بمعنى كون ماعمل به اصحابها المودعة فيها قطعي الصدور والعمل عن المعصومين - صلوات الله عليهم اجمعين - لما ثبت عندهم بالتواتر والاشاعة والاذاعه والشهرة بينهم في صحة الانتساب والاجماع منهم في العمل كما ستقف عليه في ضمن بعض التراجم من هذا الكتاب و الفقيه عند الطائفة واصحّ الكتب بعد « الكافي » كماصرح به شيخنا بهاء الدين محمد العاملي - قدس سره - في « الوجيزه » والشهيد الثاني وابنه صاحب « المنتقى » و « المعالم » - رحمهما الله تعالى - .

ولنورد بعض عبارات الفضلاء في جلالته وجلالة كتابه، ثم نورد عباراته من « الفقيه » مع ماقال في شرحه المعروف بـ « روضه المتقين » شيخنا العارف المجلسي - طيّب الله مرقده - .

قال شيخ الطائفة - رحمه الله في « الفهرست » :

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروف، وأنا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه:

منها كتاب « دعائم الإسلام » ، وكتاب « المقنع » ، وكتاب « المرشد » ، وكتاب « الفضائل » ، وكتاب « المواعظ والحكم » ، وكتاب « السلطان » ، وكتاب « فضل العلوية » ، وكتاب « المصادقة » ، وكتاب « الخواتيم » وكتاب « المواريث » ، وكتاب « الوصايا » ، وكتاب « غريب حديث

النبي - صلى الله عليه وآله - والأئمة - عليهم السلام- » ، وكتاب « الحد والقذف » ، وكتاب « حذو النعل بالنعل » ، وكتاب « مقتل الحسين - عليه السلام - » ، و « رسالة في أركان الإسلام إلى أهل المعرفة والدين » ، وكتاب « المحافل » ، وكتاب « علل الوضوء »، وكتاب « علل الحج » ، وكتاب « علل الشرائع » وكتاب « الطرائف » ، وكتاب « نوادر النوادر » ، و « كتاب في أبي طالب وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب » ، وكتاب « الملاهي » ، وكتاب « العلل غير مبوب » ، و « رسالة في الغيبة إلى أهل الري والمقيمين بها وغيرهم » ، وكتاب « مدينة العلم » كبير أكبرمن كتاب « من لا يحضره الفقيه » ، وكتاب « من لا يحضره الفقيه » ، وكتاب « التوحيد » ، وكتاب « التفسير » لم يتمه، وكتاب « الرجال » ولم يتمه، وكتاب « المصباح » لكل واحد من الأئمة - عليهم السلام - وكتاب « الزهد » لكل واحد من الأئمة - عليهم السلام - ، وكتاب « ثواب الأعمال » ، وكتاب « عقاب الأعمال » ، وكتاب « معاني الأخبار » ، وكتاب « الغيبة » كبير، وكتاب « دين الإمامية » وكتاب « المصباح » ، وكتاب « المعراج » ، وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار لم يحضرني اسمها، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم

الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني، كلهم عنه.[١]

وقال سمينا العلامة الاسترآبادي – رحمه الله – في « الوسيط » :

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه صه ست القمي ابوجعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنه خمس وخمسين وثلاثمائه وسمع منه شيوخ الطائفة هو حدث السن صه جش كان جليلًا حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، ولم يُر في القمّيين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنّف، صه ست جليل القدر حفظه بصير بالفقه والاخبار ص جش.

وقال شيخنا المجلسي المتقدم – قدس سره – في « الروضة » عند شرح قوله قال الشيخ الامام السعيد ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين – رحمه الله – :

والظاهر أن هذا المدح منه وكان مقرراً عند القدماء بالمقدار المعلوم عندهم، فإن شيخيته وإمامته كانتا ظاهرتين، وحسن سعادته دعاء المعصوم له، فإنه روى الشيخ الجليل النجاشي في ترجمة أبيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم

---

١ –

الحسين بن روح – رحمه الله – وسائله مسائل ثمَّ كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب – عليه السلام – ويسأله فيها الولد فكتب إليه:

قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد، وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول سمعت أبا جعفر يقول أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر – عليه السلام – ويفتخر بذلك. انتهى.

وبالجملة فجلالة المصنف أشهر من أن يوصف وأكثر من أن ينقل لكن مدح نفسه لإظهار كرامة صاحب الأمر عليه السلام، ووصف نفسه بالفقه لوجوبه على قول بعض الأصحاب، أنه يجب على الفقيه إظهار كونه فقيها ليتبعه الناس، والظاهر من الفقيه في عرف القدماء، المحدث العالم وهو قريب من عرف المتأخرين وهو المجتهد، ولما لم يعرف هذا اللقب من الإمام لا يلقبون به إلا الساعي في عبادة الله تعالى، لا العالم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها وغير ذلك من التعريفات، وإن كان هذا داخلاً في مفهوم المجتهد أيضاً لغة وعرفاً، ويطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الراغب في الآخرة أيضاً كما يظهر من الخبر– ويمكن أن يكون التلقيبات من التلامذة.[١]

---

[١] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٩.

وهو الراجح عندي وكذلك كانت عادت القدماء كماهو معروف من « الكافي » حيث يقول قال الشيخ ابوجعفر محمد بن يعقوب الكليني وكذلك ساير كتب الحديث كماهو غير مخفى على المتتبع لها .

قال العالم الرباني الشيخ يوسف البحراني في « اللؤلؤة » :

وجدت بخط شيخنا ابي الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ما صورته:

اخبرني جماعة من اصحابنا قالوا اخبرنا الشيخ الفقيه المحدث الشيخ سليمان بن صالح البحراني قال اخبرني العالم الرباني الشيخ علي بن سليمان البحراني - قدس الله روحه - قال اخبرني الشيخ العلامة البهايي - قدس الله سره – وقد كان سئل عن ابن بابويه - رحمه الله - فعدله ووثقه واثنى عليه وقال سئلت قديماً عن زكريا بن آدم والصدوق محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل وأجل مرتبه فقلت زكريا بن آدم لتواتر الأخبار بمدحه فرأيت شيخنا الصدوق عاتباً عليّ حتى قال من اين ظهر لك فضل زكريا بن آدم على واعرض. انتهى.

اقول: وعقد اورع المحدثين محمد الحر العاملي - طاب ثراه - في « الفوائد الطوسيه » فائدة في ذكر جلالة الصدوق - رضي الله عنه – ، واورد فيها اثنى عشر دليلاً على توثيقه وصحة احاديث كتبه، وحكى عبارات القدماء والمتأخرين في ذلك ومنهم السيد ابن طاوس والشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين محمد العاملي - قدس سرهم - وذكر

توثيقاتهم له مع استغنائه عن ذلك طونيا عن ايرادها كشحا روماً للاختصار ولنورد بعض خطبة « الفقيه » مع شرحه من « روضة » شيخنا المجلسي - نور الله ضريحه - .

قال: الصدوق - رحمه الله - في اول « الفقيه » :

اما بعد فَإِنَّهُ لَمَّا سَاقَنِي الْقَضَاءُ إِلى بِلَادِ الْغُرْبَةِ وحَصَلَنِي الْقَدَرُ مِنْهَا بِأَرْضِ بَلْخَ مِنْ قَصَبَةِ إِيلَاقَ وَرَدَهَا الشَّرِيفُ الدَّيِّنُ أَبُو عَبْدِ الله الْمَعْرُوفُ بِنِعْمَةَ وهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَدَامَ بِمُجَالَسَتِهِ سُرُورِي وانْشَرَحَ بِمُذَاكَرَتِهِ صَدْرِي وعَظُمَ بِمَوَدَّتِهِ تَشَرُّفِي لِأَخْلَاقٍ قَدْ جَمَعَهَا إِلى شَرَفِهِ مِنْ سَتْرٍ وصَلَاحٍ وسَكِينَةٍ ووَقَارٍ ودِيَانَةٍ وعَفَافٍ وتَقْوَى وإِخْبَاتٍ فَذَاكَرَنِي بِكِتَابٍ صَنَّفَهُ- مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُتَطَبِّبُ الرَّازِيُّ وتَرْجَمَهُ بِكِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الطَّبِيبُ- وذَكَرَ أَنَّهُ شَافٍ فِي مَعْنَاهُ وسَأَلَنِي أَنْ أُصَنِّفَ لَهُ كِتَاباً فِي الْفِقْهِ والْحَلَالِ والْحَرَامِ والشَّرَائِعِ والْأَحْكَامِ مُوفِياً عَلَى جَمِيعِ مَا صَنَّفْتُ فِي مَعْنَاهُ وأُتَرْجِمُهُ بِكِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ- لِيَكُونَ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُ وعَلَيْهِ مُعْتَمَدُهُ وبِهِ أَخْذُهُ ويَشْتَرِكَ فِي أَجْرِهِ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ ويَنْسَخُهُ ويَعْمَلَ بِمُودَعِهِ هَذَا مَعَ نَسْخِهِ لِأَكْثَرِ مَا صَحِبَنِي مِنْ مُصَنَّفَاتِي وسَمَاعِهِ لَهَا ورِوَايَتِهَا عَنِّي ووُقُوفِهِ عَلَى جُمْلَتِهَا وهِيَ مِائَتَا كِتَابٍ وخَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ كِتَاباً فَأَجَبْتُهُ أَدَامَ الله تَوْفِيقَهُ إِلى ذَلِكَ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ أَهْلًا لَهُ وصَنَّفْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ لِئَلَّا تَكْثُرَ طُرُقُهُ

وإِنْ كَثُرَتْ فَوَائِدُهُ ولَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ بَلْ قَصَدْتُ إلى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الله السِّجِسْتَانِيِّ وكِتَابِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وكُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ الْأَهْوَازِيِّ وكُتُبِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ونَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى- وكِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ وكِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله وجَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - ونَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وكُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيِّ- ورِسَالَةِ أَبِي - رَضِيَ الله عَنْهُ - إِلَيَّ وغَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ والْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرُقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرِسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِّيتُهَا عَنْ مَشَايِخِي وأَسْلَافِي - رَضِيَ الله عَنْهُمْ - وبَالَغْتُ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِيناً بِالله ومُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ ومُسْتَغْفِراً مِنَ التَّقْصِيرِ.[1]

قال: شيخنا المحدث المجلسي - قدس سره - في «الروضه»:

اعلم- أنه ذكر الصدوق فيما قبل: بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته واعتقد أنه حجة فيما بيني وبين ربي، فما معنى الإفتاء بما فيه والحكم بالصحة؟ مع أنه في كثير من الأخبار ينقل الأخبار المتضادة

---

[1] - صدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣- ٢ و٤ .

وسنذكرها في محالها إن شاء الله تعالى وما معنى الحكم بالصحة؟ مع أنه يروي عن الضعفاء كثيراً.

فاعلم أن معنى الإفتاء (إما) إنه يفتي بأنها وردت عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وهو يفتي كما أفتوا، والعمل بها إما على سبيل التخيير (و إما) على سبيل التقية كما أنهم عليهم السلام اتقوا فهو أيضاً يتقي فيما اتقوا في مكان التقية (و إما) بالجمع بين المتضادات إن أمكن الجمع كما يجمع في بعضها، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وإن لم يجمع (أو) أحال على التقيه في الجمع، ودأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن جمعه في نظرنا واما الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا وأستادنا، بل أستاد الكل الإمام العلامة بهاء الدين محمد - رضي الله عنه - في كتاب « مشرق الشمسين» :

استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا - رضي الله عنهم - على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق، بأنه إن كان جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح- أو إماميين بدونه كلا أو بعضا مع توثيق الباقي فحسن- أو كانوا كلا أو بعضا غير إما إماميين مع توثيق الكل فموثق، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا - قدس الله أرواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح

على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه وذلك بأمور:

(منها) وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار (و منها) تكرره في أصل أو أصلين منها بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة (و منها) وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة- ومحمد بن مسلم- والفضيل بن يسار- أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى- ويونس بن عبد الرحمن- وأحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي- أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطي- ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب « العدة » كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من « المعتبر » (و منها) اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة صلوات الله عليهم فأثنوا على مؤلفيها، ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق - عليه السلام - وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام (و منها) أخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني

وكتب ابني سعيد- وعلي بن مهزيار- أو من غير الإمامية- ككتاب حفص بن غياث القاضي- والحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف المتقدمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب « من لا يحضره الفقيه » ، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومن خرط في الحسان والموثقات بل الضعاف، وقد سلك على ذلك المنوال، جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الروات الغير الإمامية. كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذين بعث المتأخرين - نور الله مرقدهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه (لما) طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها

وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفي عنهم - قدس الله أرواحهم - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون يتميز به الأحاديث المعتبرة من غيرها والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد. وقربوا لنا البعيد ووصفوا الأحاديث المنقولة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق.

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن المطهر الحلي - قدس الله روحه - ثمَّ إنهم - أعلى الله مقامهم - ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، بالصحة. لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها فطحي أو ناووسي بالصحة نظرا إلى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه - أعلى الله مقامه -.

وبالجملة لا ريب في تغاير مصطلح المتقدمين والمتأخرين. ولا مشاحة في الاصطلاح.

لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء القرائن التي كانت لهم (فإن) قلنا إن الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجة كما هو مذهب أكثر المتأخرين، فالظاهر أنه يجوز أن يحكم بصحته كما حكم ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن بابويه القمي - رضي الله عنهما - ، فإن تصحيحهما لا يقصر عن توثيق الرواة من واحد من علماء الرجال كالشيخ، والنجاشي، والكشي، فإن الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بأنه قال المعصوم يقينا، كما هو الظاهر من تتبع كلامهم، أو ظنا على احتمال، مع أنه لا يحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن إذا قلنا إن الجرح والتعديل من باب الخبر (و إن) قلنا إنه من باب الشهادات فيمكن أن يعمل على تصحيح كل واحد منهما، لأن تصحيحهما بمنزلة قال الإمام، ويمكن أن يعمل على تصحيح كل واحد منهما، لأن تصحيحهما بمنزلة قال الإمام، ويمكن أن يقال إنه بمنزلة توثيق الرواة فيحتاج في العمل إلى التعدد فإن كان الخبر موجودا في الكافي والفقيه يعمل به وإلا فلا إلا مع ثقة الرواة أو عدالتهم كما يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة التي عليها مدار العلماء في الفتوى والحكم. وإن قلنا إن خبر الواحد بنفسه ليس بحجة ما لم ينضم إليه قرينة أخرجته

من باب الظن إلى باب العلم كما هو طريقة القدماء، ومال إليها صاحب المعتبر، وشيخنا التستري - رحمهم الله - فهذا الخبر أيضاً كسائر الأخبار الصحيحة يحتاج إلى ضم القرينة،[١]

وقال في موضع آخر من « الروضة » :

فائدة اعلم أنه ذكر سابقاً أن الظاهر صحة الأخبار التي ذكرها ثقة الإسلام في « الكافي » والتي ذكرها الصدوق في هذا الكتاب بشهادة الشيخين الأكملين بصحتها، لكن مع القول بالصحة إن عملنا باصطلاح المتأخرين في هذا الكتاب يكون مرادنا الأصحية كما يظهرمن مقبولة عمر بن حنظلة، فإن الظاهر أن الشيخين نقلا جميع ما في الكتابين من الأصول الأربعمائة التي كان اعتماد الطائفة المحقة عليها كما ذكره الصدوق صريحا ويفهم من كلام ثقة الإسلام أيضا، بل الظاهر أن مرادهما بالصحة غير الصحة المتعارفة بين المتأخرين من صحة الطريق التي كان رواه ثقات أعم من أن يحصل بالخبر العلم أو الظن أو لا يحصل شيء منهما بل مرادهما القطع بالورود من المعصوم فيكون بمنزلة- قال الإمام وسمعت منه كذا، وحصول القطع لهم إما بتواتر الخبر أو بضم القرائن التي كانت حاصلة لهم، ولو سلمنا أن مرادهما بالعلم الظن

---

١ - مجلسى، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٢١- ١٧ .

الغالب فلا يحصل من السماع أيضاً أكثر من الظن الغالب غالباً. وعلى أي حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحا، لأن الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمن والتبرك، سيما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم - رضي الله عنهما - ، فإن الظاهر أنه لا يضر جهالة سنديهما، ومع هذا فالاطمينان الذي يحصل للنفس من خبر زرارة وعلي بن جعفر باعتبار صحة الطريق إليهما أكثر، وإن أمكن أن يكون هذا باعتبار الإلف باصطلاح المتأخرين، وإذا كان الكتاب معروفاً معتمداً وصاحبه غير موثق وكان الطريق إليه صحيحا فهو كالعكس في الاطمئنان، وإذا كان في الطريق جهالة ولم يوثق صاحب الكتاب فالاطمينان أقل وإذا كان أحدهما ضعيفاً باعتبار ذم الأصحاب لصاحب الكتاب أو لواحد من الرواة فيصير أضعف وإذا كانا ضعيفين فأضعف منه.

ومع كثرة التتبع يظهر أن مدار ثقة الإسلام أيضاً كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السند عنده أيضاً لمجرد التيمن والتبرك، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل، فإن روى خبراً عن حماد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمد بن أبي عمير فالظاهر أنه أخذ من كتبهم فلا يضر الجهالة التي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمد بن إسماعيل عن

الفضل أو الضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، أن ما صح أنهم قالوا ولو بتواتر كتبهم أو شهرتها فهو صحيح وإن كان من بعدهم ضعيف أو مجهول الحال، فإن الظاهر أن العصابة لاحظوا الكتب وإن إخبارها متواترة من الإمام، أو سمعوا من الإمام أن يعملوا بكتبهم أو يعملوا بقولهم فأجمعوا، لأن المراد بالإجماع الإجماع على صحة قوله فيلزم ملاحظة ما بعده، وكل ما ذكرته يظهر من التتبع بحيث لا يلحقه شك، والغرض من ذكر هذه إراءة الطريق. الخ.[1]

قال شيخنا المجلسي – رحمه الله – :

استشهد – رحمه الله – أولا بالآيات تبعاً للأصحاب وإن لم يكن من دأب الأخباريين فإن الظاهر من كلامهم أنهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى حتى نستدل به إلا بتوقيف الإمام – عليه السلام – ، ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر باستدلال المعصوم بها أو يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب معضلاته ومتشابهاته، وهذه الآيات من المحكمات فيرتفع الخلاف، فإن الاستدلاليين أيضاً لا يحكمون في المتشابهات بالجزم، وإن ذكروا تأويلا فبالاحتمال.[2]

---

١ – مجلسی ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣١– ٢٩

٢ – همان .

اقول: هذا تنصيص منه – رحمه الله – بكون الصدوق – رحمه الله – من الاخباريين والا لميكن للتوجيه للاستدلال معنى، فتامل ان شاء الله تعالى.

وقال – رحمه الله – :

وعبارة ماء البئر طهور لم نرها إلى الان فيمكن ان يكون الصدوق رآها كماهو الظاهر من دابه ان لايستنبط .

اقول : وهذا أيضاً تنصيص منه – رحمه الله – بعدم استنباطه، فلاتغفل.

وقال – رحمه الله – في شرح قوله – عليه السلام – اكلت النار ما فيه:

ويمكن أن يكون وصل إلى الصدوق خبر بهذه الزيادة، وهكذا الظن به فإنه ليس من دأب الأخباريين العاملين بالنصوص أمثال هذه الزيادات إلا مع التصريح به كما يفعل كثيرا وسيجيء إن شاء الله.[1]

اقول: وهذا تنصيص آخر على كونه أخبارياً.

وقال – رحمه الله – في شرح قوله وان وقعت ميتة:

أو يقال بعدم التنجس من الميته كماهو ظاهر الخبر والاخباريين في العمل بالنص .

وقال – رحمه الله – في شرح قوله ولاباس بان يغتسل مانصه:

---

[1] – همان ض ٧٠ .

وأيضا إنما خرجنا عما كنا بصدده من الاختصار ليظهر أن ما ذكره الصدوق هو متون الأخبار المسندة فلا يظن به أنه اجتهاد، بل اجتهاد الأخباريين ترجيح بعض الأخبار على بعض للقرائن التي تظهر لهم في الصحة أو في الأصحية- ولذا لم يذكر الكليني الأخبار المتعارضة إلا نادرا لأنه كلما كان عنده معمولا عليه ذكره في كتابه - رضي الله عنه وأرضاه - ، وكان لنا مقاصد أخر من استئناس المبتدئ وإظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء في الحكم بأنه لم ينقل خبر غير الذي ذكروه. وليعلم: أن الأصول كانت عندهم فإذا نقل من الأصل ثلاثة من الفضلاء والأخيار بأسانيد مختلفة يمكن أن يحصل لك العلم في بعض الأحيان أو الظن المتاخم للعلم في آخر، ولهذا تعرف من حالك أن اللغة الغريبة إذا اجتمع عليها ثلاثة من الثقات كالجوهري والفيروزآبادي والمطرزي يحصل لك العلم خصوصا إذا ضم إليه قرائن أخر، لان ثقل ثقتهم قرينة صحة الخبر.[1]

وقال - رحمه الله - في شرح قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر:

فالظاهر صحة الخبر لكونه في أصل حماد بن عثمان وعمار وإذا وجده في أصول الثقات فالظاهر أنه يمكنه الجزم بأنه من قول الصادق - عليه السلام - وعلى ذلك يجب أن تحمل مرسلاته وإن كان بحسب الظاهر من

---

[1] - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٨٠

الكافي، ويمكن أن يكون الصدوق قابل « الكافي » أولا مع الأصول ووجده صحيحاً وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذي حصل له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع أصولها في زمان يسير بتيسيره تعالى، والظاهر أن عمل الطائفة على تصانيف الطاطريين والبني فضاليين وأضرابهم من الواقفية والفطحية والعامة كان لموافقة الأصول الأربعمائة وجودة تصانيفهم فإن أخبار الأصول كانت منتشرة غاية الانتشار فإنهم كلما يسمعونه من المعصوم كانوا يكتبون في الكتب ولهذا تراهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الأصول عندهم كما في زماننا بل زمان متقدمينا أيضاً بالنسبة إلى كتب الرجال، كما ترى الشهيد الثاني – رحمه الله – والمحقق الثاني – رضي الله عنه – يمدحان رجال الحسن بن داود بجودته مع أن أغلاطه أكثر من أن تحصى على ما هو الظاهر عند الملاحظة والمقابلة مع الأصول كما يظهر من تتبع أحوالهم.

إلى ان قال:

ويمكن أن يستدل لابن أبي عقيل بهذا الخبر فإنه لا يحصل من أخبار نجاسة القليل سوى الظن إن حصل إلا أن يعمم العلم بما يشمل الظن الغالب فيلزم نجاسة مياه لاقاها المتهمون بالنجاسة، أو يقال إن الظنون التي تحصل من الأخبار بمنزلة العلم كما ذكروا في تعريف الفقه، أنه العلم بالأحكام الخ مع أنه لا يحصل سوى الظن بالاتفاق (و ما قيل) من أنه

يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: أن هذا ما أدى إليه اجتهادي وهو معلوم وكل ما أدى إليه اجتهادي يجب على العمل به وهذه أيضاً معلومة بالإجماع فينتج وجوب العمل يقينا (محل نظر) لأن الإجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة الأخباريين بل الأخبار أيضا.[1] الخ.

وقال في خبر مآء الورد:

أما قول الشيخ (شاذ مع التكرر في الأصول)، فالمراد به الشذوذ من حيث العمل إذ التكرر في الأصول إنما ينفع إذا كان الراوي متعددا والظاهر أنه لا يجب فإن التكرر في الأصول كاف في الصحة، وبشهادة الشيخ عليه يسقط اعتراض أكثر الأصحاب بأن في طريقه سهل ومحمد بن عيسى مع أن الظاهر أن أصل يونس كان موجودا عند الصدوقين ولهذا عملا به وحكما بصحته.

ولم يبق إلا الإجماع، وكيف يحصل الإجماع مع مخالفة هذين الجليلين، والقول بأنهما معروفا النسب فلا يضر خروجهما إنما ينتفع إذا علم دخول المعصوم عليه السلام في القول المشهور ولو بورود الخبر الصحيح عنه عليه السلام وهو في محل المنع، مع أن الشيخ في الخلاف نقل الخلاف من بعض أصحاب الحديث ايضا، والحمل على التحسين في غاية البعد لأنه إن سلم في الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه فلم يبق إلا حمل

---

[1] - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣٣.

المجاورة وهو وإن كان بعيدا إلا أنه أحسن من مخالفة الأصحاب والإجماع المنقول، ولو حمل على التقية لقول بعض العامة بالجواز من المضاف ونقل الخبر عن الرضا عليه السلام وكان أكثر النقل في خراسان بمجمع كثير من العامة ولهذا ترى أكثر الأخبار المنقولة منه صلوات الله عليه يوافق العامة تقية- لكان أحسن، وبالجملة إذا وجد الماء فالاحتياط والعمل على الترك، ومع عدمه فالأحوط الوضوء من المضاف والتيمم كما كان يقول الأستاد - رضي الله عنه - ، فإنه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورع في العمل بكل خبر مهما أمكن وهكذا ينبغي أن يكون سبيل المتقين.[١]

وقال بعد شرح أخبار الكرّ:

ولا يفهم من الصدوق ما ذهب إليه فيمكن أن يكون من المتوقفين كما هو دأب المتورعين، فإنه ذكر الأخبار من الطرفين ولم يذكر ما يدل على الترجيح أو يقول بنجاسة القليل فيما ورد فيه نص وبعدمه فيما لم يرد كما ذهب إليه السيد الجليل ابن طاوس في البئر متمسكا بقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه، وكذا حكم البئر أيضاً لا يفهم من كلام

---

١ - همان ص ٤٣ .

الصدوق كما سنذكر إن شاء الله، ويظهر فائدة التوقف في الاحتياط من الطرفين.[1]

وقال في شرح حديث الدجاجة تطاء العذرة:

ومع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال به فتدبر ولا تكن ممن يتبع المشهورات، فرب مشهور لا أصل له والاحتياط طريق النجاة.[2]

وقال في شرح قوله – عليه السلام – وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء قال:

وقال أبو جعفر – عليه السلام – إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء.

هذا الخبر وإن كان في طريقه علي بن حديد وأكثر الأصحاب ردوه به، لكن لما كان أصل زرارة موجودا عند الصدوق كما يظهر من أوله والفهرست لا يمكن الاعتراض عليه، وظاهر الخبر الذي عمل الصدوق عليه وهو سبيل الأخباريين أن الميتة ليس حكمها حكم سائر النجاسات بل تختلف أحكامها بالشدة والضعف، فإن المني أشد من البول وهو أشد من الدم والميتة، ولهذا عفى عن الدم عما دون الدرهم فيمكن أن لا تنجس

---

١ – همان ص ٥٤ .

٢ – همان ص ٦٧ .

الميتة الماء وتنجسه مع التفسخ باعتبار ملاقاة النجاسات التي في جوفها ومع عدمه لا يجزم بوصول الماء إليها (أو) يحمل على التغيير ويدل على هذا المعنى اخبار كثيرة لا يمكن طرح الجميع.[1]

وقال بعد نقل اخبار تقادير الكر وتوجيهات الشيخ اياها مالفظه:

وهو أيضاً بعيد (فإما) أن يحمل اعتبار الكر على الاستحباب بقرينة الاختلاف الكثير في التقديرات (أو يقال) إن كل واحد من هذه التقادير يكفي لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس – رحمه الله – فيكون الزائد على الأقل محمولا على الاستحباب (أو يقال) إن التحديد تقريبي لا تحقيقي ويكون المراد كثرة لا ينفعل عن النجاسة كما كان يقول شيخنا التستري – رضي الله عنه – وفي الحقيقة هذا القول يرجع إلى قول السيد ابن طاوس – رحمه الله – مع كونه موافقا للأصل، وللشريعة السمحة، ولنفي الحرج والعسر ولا يحتاج إلى هذه التكلفات البعيدة في أخبار المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين بخيال أن القاضي ابن البراج وسلار لم يقولا بهذا القول وإن ورد فيه أخبار صحيحة كثيرة وقال به ثقة الإسلام – رحمه الله – ورئيس المحدثين وعملا عليه، ولعمري لا يجترئ على هذه الكلمات من كان له أدنى مسكة.[2]

---

[1] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٦٨

[2] – همان ص ٦٩ .

وقال في شرح قوله «و لا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إلخ»:

هذه رواية العلاء بن فضيل الثقة وفي الطريق محمد بن سنان ولا بأس به، لأنه أخذه الصدوق من كتابه، مع أن المفيد وغيره ذكرا توثيقه، والروايات عنه كثيرة واعتمد على رواياته ثقة الإسلام والصدوق، ونهاية القدح فيه أنه كان يعمل بالوجادة ولا بأس بها مع تحقق انتساب الكتب إلى أصحابها كما ذكرناها في الروايات في المقدمة.[1]

وقال في شرح فاصله ما بين البئر والبالوعه:

وبقية الأخبار وإن كان فيها ضعف باصطلاح المتأخرين، لكن تلقوها بالقبول وانجبر به ضعفها مع التساهل في أدلة السنن، للخبر الحسن بل الصحيح المستفيض عنهم عليهم السلام الدال على أنه يثاب على العمل بالمنقول عنهم - عليهم السلام - (١) وإن لم يكن واقعا بل الإجماع كما نقل، على أن أكثرها منقول في الكافي وحكم الكليني بصحتها، وما نقل هنا حكم بصحته الصدوق وإن كان في طريقه مجهول أرسله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام -. فإنك إذا تتبعت كتب الرجال وجدت أكثر أصحاب الأصول الأربعمائة غير مذكور في شأنهم تعديل ولا جرح (إما) لأنه يكفي في مدحهم وتوثيقهم أنهم أصحاب الأصول

---

١ - همان ٧٣ .

فإن أصحاب الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق – عليه السلام – المصنفين للكتب كانوا أربعة آلاف رجال–، وصنف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتابا في أحوالهم ونقل من كل واحد حديثا من كتابه وكان يقول أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها واذاكر بثلاثمائة ألف حديث، واختاروا من جملتها وجملة ما نقله أصحاب بقية أئمتنا صلوات الله عليهم أربعمائة كتابا وسموها الأصول وكانت هذه الأصول عند أصحابنا وكانوا يعملون عليها مع تقرير الأئمة الذين في أزمنتهم سلام الله عليهم إياهم على العمل بها وكانت الأصول عند ثقة الإسلام، ورئيس المحدثين، وشيخ الطائفة وجمعوا منها هذه الكتب الأربعة ولما أحرقت كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت أكثرها وبقي بعضها عندهم حتى أنه كان عند ابن إدريس طرف منها وبقي إلى الآن بعضها. لكن لما كانت هذه الأربعة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشأن نقل الأصول:

وكنت أنا أضعف عباد الله محمد تقي أردت في عنفوان الشباب أن أرتب الكتب الأربعة بالترتيب الأحسن، لأنها مع ترتيبها كثيرا ما ينقلون الخبر في غير بابه وصار سبب الاشتباه على بعض أصحابنا بأنهم كثيرا ما ينفون الخبر مع وجوده في غير بابه (لكن) خفت أن تضيع هذه الكتب كما ضاعت الأصول، ولهذا تركت الجمع والترتيب (و إما) (١) لبعد العهد

بين أرباب الرجال وبين أصحاب الأصول وغيرهم من أصحاب الكتب التي تزيد على ثمانين ألف كتاب كما يظهر من التتبع، نقل أنه كان عند السيد المرتضى - رضي الله عنه - ثمانون ألف مجلد من مصنفاته ومخطوطاته ومقرواته، وذكر الوشاء أنه سمع الحديث في مسجد الكوفة من تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد، ولو لا خوف الإطالة لذكرنا كثيرا منهم لكن غرضنا إراءة الطريق حتى يوصلكم الله إلى المطلوب وإيانا بجاه محمد وآله الطاهرين.[١]

وقال - رحمه الله - في جابر بن يزيد الجعفي:

الذي ظهر لنا من التتبع أنه ثقة جليل من أصحاب أسرار الأئمة وخواصهم - عليهم السلام - والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم وتبعهم بعض الخاصة، لأن أحاديثه تدل على جلالة الأئمة صلوات الله عليهم، ولما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح في روايته، وإذا تأملت أحاديثه يظهر لك أن القدح ليس فيهم، بل فيمن قدحه باعتبارعدم معرفة الأئمة صلوات الله عليهم كما ينبغي، والذي ظهر لنا من التتبع التام أن أكثر المجروحين سبب جرحهم علو حالهم كما يظهر من الأخبار التي وردت عنهم عليهم السلام، اعرفوا منازل الرجال مناعلى قدر رواياتهم عنا والظاهر أن المراد بقدر الرواية، الأخبار العالية

---

[١] - روضة المتقين ج ١، ص ٧٧- ٧٦ .

التي لا يصل إليها عقول أكثر الناس وورد متواترا عنهم عليهم السلام إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان ولذا ترى ثقة الإسلام، وعلي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، وأضرابهم ينقلون أخبارهم ويعتمدون عليهم، وابن الغضائري المجهول حاله وشخصه يجرحهم، والمتأخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون على قوله، وبسببه يضعف أكثر أخبار الأئمة صلوات الله عليهم، وسيجيء في هذا الكتاب أيضاً ما يدل عليه والله تعالى يعلم.[1]

وقال في شرح قوله ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى:

فرقاً بين دخول الخلاء والمسجد والظاهر أنه خبر أيضاً كما هو دأبه ولهذا تبعه الأصحاب فيه، وإلا فهو قياس رديء لا يليق بالأخباريين العاملين بالنصوص وساحتهم بريئة عنه، ولهذا تبعه أجلاء الأصحاب فيه وفيما يقوله من المندوبات بل في كثير من الواجبات كما سنشير إليها في مواضعها إنشاء الله تعالى.[2]

اقول: ولاتغفل عن تصريحه بأخبارية الصدوق وجلالة شان الاخباريين.

---

[1] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٩٥.

[2] – همان ص ١٠٥ .

وقال في حديث صفة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وآله - في حال محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان مالفظه:

وبالجملة يظهر من اعتماد الكليني عليه وكثرة الرواية عنه ثقته، ولكن العمدة عندي أنه يظهر من التتبع التام أن الكليني - رحمه الله - يروي عن الكتب كالصدوق والشيخ، بل هو أولى لتقدمه ووجود الأصول عنده خصوصا هذه الرواية وأمثالها، لإنه ينقل عن كتاب حماد بن عيسى أو كتاب صفوان بن يحيى أو كتاب محمد بن أبي عمير، ولذلك تراه بعد ما ينقل السند أولا يقول حماد أو صفوان أو ابن عمير وينقل عنهم والظاهر المفيد للقطع أن كتب هؤلاء الفضلاء وأمثالهم في ذلك الزمان كانت أشهر بكثير من الكتب الأربعة عندنا، والذي يذكره أو يذكرونه في السند كان لمجرد التيمن والتبرك، فإن حكمنا بصحة الحديث كان الوجه هذا، خصوصا إذا اجتمع في السند علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، فإنه مع قطع النظرعما ذكر يحصل الظن القوي بأنه مأخوذ عنهم، فإن إبراهيم بن هاشم كالثقة وحديث محمد كالصحيح وباجتماعهما يحصل الظن القوي بأنه من كتاب أحدهم أو منقول عن أحدهم.

مع أنه يمكننا تتبع أعيان الأصحاب في الحكم بصحة الحديث، والظاهر أن حكمهم بها أيضاً كان لهذا الوجه، لا توهم أنه ابن بزيع وإن وقع

التصريح به ممن لا يعتد بقوله، لترويج كلام نفسه الذي هو دأب المجادلين لا المتقين.[١]

وقال – رحمه الله – في شرح قوله غسل الجمعة واجب:

الظاهر ان الصدوق قائل بالوجوب ويمكن أن يكون للمبالغة كما في الأخبار، فإن الأخباريين ينقلون متن الخبر ولا يحكمون غالبا بشيء ويقولون نحن ننوي الوجوب الذي أراد الله تعالى من هذا الخبر أعم من أن يكون واجباً بالمعنى المتعارف أو لا.

وقال – رحمه الله – «و غسل يوم الجمعة سنة واجبة» :

ظاهره أنه ثبت وجوبه من السنة.

إلى ان قال:

والاستبعاد باعتبار الأنس باصطلاح الفقهاء والأصوليين ولكل قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن.[٢]

وقال – رحمه الله – :

والاستحسان بأن الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلاتها، فكلما كان قرب من الزوال كان أحسن منقوض بالقضاء يوم السبت فإنه لا مدخل له في تنظيف يوم الجمعة والحق أنه تعبد، فإن ظهر بعد الورود

---

١ – همان ص ١٣٢.

٢ – روضه المتقين، في شرح من لايحضر الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧.

من الشارع نكتة وفائدة فليست بعلة ولا يمكن الجزم بالأحكام الشرعية بهذه الاستحسانات العقلية ﴿وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى الله كَذِباً﴾ والغرض إنا لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول إن مستندهم هذه بل لا نظن بهم إلا الخير ولعله يكون لهم خبر بهذا ولم نطلع عليه أو اطلعنا ولم يبق في بالنا.[١]

قال – رحمه الله – :

وقوله «فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة» الظاهر أن مراده أنه إذا وقع منهم نهي وجواز، فإن لم يحمل النهي على الكراهة يلزم الاختلاف في حالة واحدة، وهو ممتنع عنهم لأنهم معصومون، وكلما يقولونه فهو قول الله، ويمتنع الاختلاف في قوله تعالى إلا في الأحوال المختلفة– مثلا إذا جامع جماعة في الظهار، فقال:لأحدهم عليك عشر كفارات، ولواحد منهم تسع وهكذا إلى الواحد، وقال له، عليك عتق رقبة. وقال لآخر عليك صوم شهرين متتابعين، وقال لآخر عليك إطعام ستين مسكينا، وقال لآخر استغفر الله، فلا اختلاف فيها، وهم عليهم السلام يجيبون كل واحد بحسب حاله. مثلا في الصورة الأولى، إذا قال رجل تسع مرات إن زوجته عليه كظهر أمه– يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع، فإن جامع قبل التكفير يجب عليه العشر، ولو كفر

---

١ – همان ص ٢٩٠.

في هذه الصورة كفارة واحدة وجامع، فعليه تسع كفارات، أو تكلم بالكلمة ثمان مرات وجامع قبل الكفارة، فعليه أيضاً تسع وهكذا، إلى الكفارة الواحدة، فلو كان يقدر على العتق يجب عليه العتق، ولو لم يستطع، فعليه صيام شهرين متتابعين، ولو لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا، فلو لم يقدر على الصيام ولا الإطعام فعليه الاستغفار، فمثل هذه الاختلافات لا يضر، لأن الأحوال مختلفة.

ولكن تطبيق قول الصدوق في هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج إلى نوع تكلف، لأنه ليست الأحوال مختلفة، بل النهي يحتمل الحرمة والكراهة (فلما) ورد نهي وورد خبر بالجواز (علمنا) أن النهي للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم إن أطلقوا النهي، فإنما يطلقون بالنظر إلى شخص يفهم من كلامهم الكراهة، وبالنظر إلى شخص لا يفهم (أو) ليس قرينة يفهم يصرحون بها وبالنظر إلى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من أصحابه من أهل الورع والتقوى يطلقون، لأنهم يعلمون أنهم يعملون بالواجب والمندوب أيهما كان، وينتهون عن الحرمة والكراهة، مهما كان فإذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم أو بحسب اختلاف أحوالهم في الضرورة وغيرها فإذا أخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات، وهذا الوجه وراء ما ذكره الأصحاب في كتب الأصول من

العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبين لك في كل اختلاف ما تيسر.[1]

وقال – رحمه الله – :

قال اميرالمؤمنين – عليه السلام – من حدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام . رواه الشيخ، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة عنه– عليه السلام –، فإنه وإن كان ضعيفا، لكن اختلف المشائخ في قرائته، وكأنه كان في كتاب الأصبغ مغشوشاً قابلاً لهذه القراءات أو وصل إلى كل منهم الخبر بالنحو الذي قرأه وإن كان الظاهر أن القراءات كانت بالرأي وهو مستبعد من القدماء، إلا أن يكون على سبيل الاحتمال أو لعدم صحة الخبر عندهم أيضا، وأما تفسير البرقي الحديث بالقبر فالظاهر أن مراده أن لا يجعل قبرا مرة أخرى بأن ينبش ويجعل فيه ميتا آخر وهو الذي ذهب إليه الصدوق في معنى الخبر ولكن بلفظ آخر فجمع بين لفظ الصفار ومعنى البرقي وقرأ المفيد – رحمه الله – بالخاء المعجمة من الخد بمعنى الشق ويرجع إلى معنى الصدوق والصدوق بعد اختياره لفظا لم ينكر البقية، بل ذهب إلى صحة الجميع وكأنه بحسب الواقع لأخبار أخر، وإلا فيشكل القول بالمتضادات، مع أن الواقع من المعصوم أحدهما، وخروجه من الإسلام باعتبار

---

[1] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣٣٦

الاستحلال بعد كونه معلوما أنه من الإمام عليه السلام وكأنه كان معلوما عندهم باعتبار تواتره أو كونه محفوفا بالقرائن أو يفعله للمخالفة عليه والظاهر أن يكون للمبالغة. وأما تفسير الجزء الثاني من الخبر، فعلى ما قاله الصدوق هو البدعة أو الأخص منه تفسيرا، وهو وضع الدين، ويكون العطف تفسيريا، ويمكن (أن يكون) المراد نصب الإمام من قبل أنفسهم كما وقع منهم (أو) المتبوع الذي ليس من الله كأئمتهم الأربع والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم (أو) نصب المجتهد مطلقا والعمل بقوله لا من حيث كون قوله قول الإمام - عليه السلام - كما هو طريقة الأخباريين، فإنهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر، ولكن يقولون إن على من لم يبلغ درجتهم أن يعمل بقولهم معتقدا أنه يخبر عن الإمام عليه السلام كما قال غيرهم من الأصحاب في الحاكم المنصوب من قبل الجائر أنه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم إليه باعتبار أنه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم (و أن يكون) المراد به الصور المجسمة (أو) الأعم مستحلا (أو) للمخالفة (أو) المبالغة (أو) أقام شخصا بحذاه كما يفعله المتكبرون وورد النهي عنه بأحد القيود الثلاثة.

«و قولي في ذلك قول أئمتي» يعني لا أقول بالرأي في جميع ما قلته، بل اعتقد أنه قول أئمتي فيما فهمته، وهذا المعنى هو الفارق بين قول الأخباريين والمجتهدين فإن أصبت فهو حكم الله الواقعي وإن أخطأت

فهو حكم الله الظاهري والخطأ من عندي لا من المعصوم عليه السلام فإنه قال ما هو الحق والواقع، ولكن لم يصل إليه فهمي، وهل هو معاقب على ذلك الفهم؟ ظاهره العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب أو استحقاقه ولكن يتجاوز الله عنه لاضطراره.[١]

وقال – رحمه الله – في شرح حديث معراج:

والصواب فيما لم يفهمه العقول الضعيفة التسليم لا الرد كما هو دأب الجهلة الناقضين سيما مع ورود الأخبار المتكثرة بأن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان والأخبار الكثيرة الواردة بأن حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، وأن يقفوا عند ما لا يعلمون ولا يردوا بسبب عدم المعرفة- قال الله عز وجل:*أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى الله إِلَّا الْحَقَّ*.[٢]

وقال *(بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ولَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ*[٣] وغير ذلك من الآيات والأخبار، سيما مع حكم الأجلاء بصحة الخبر وتكرره في

---

[١] – همان ص ٤٨٤- ٤٨٣.

[٢] – سوره اعراف، آيه ١٦٩ .

[٣] – سوره يونس، آيه ١٠٩ .

الأصول المعتمدة والكتب المعتبرة، وفقنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين.[١]

وقال – رحمه الله – بعد تفسيره قوله تعالى فطرة الله :

وصنف السيد ابن طاوس – رضي الله عنه – كتاباً ذكر فيه مائتين وعشرين برهاناً في أن المعرفة فطرية والتجربة شاهدة على ذلك أيضاً فإن المدققين من العلماء كلما يجهدون في تحصيله بالبراهين القاطعة عندهم فلا يحصل لهم أزيد من الذي خلقهم الله تعالى عليه لو لم يكن سعياً في نقصانه ولو تأملوا حق التأمل لوجدوا صدق قوله – رحمه الله تعالى –.

وقال – رحمة الله – :

وتفصيل فضائل هذه الأعمال مذكور في الكافي على وجه الكفاية والصدوق – رحمه الله – يشير إلى كل فضيلة من الفضائل إجمالاً لئلا يخلو كتابه منها، وهكذا كان دأب القدماء، وهكذا ينبغي أن يكون طريقة الفقهاء الورعين كما فعله الكليني – رضي الله تعالى عنه – ويجب لكل طالب للحق واليقين أن يكون عنده كتب الحديث سيما الكافي وهذا الكتاب.[٢]

قال – رحمه الله – بعد شرح احاديث وقت الظهر:

---

[١] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ١٣

[٢] – همان ص ٣١ و٣٣.

والظاهر أن التعبير بهذه العبارات المجملة كان يقع منهم لاختلاف العامة في الوقت كثيرا وكانوا صلوات الله عليهم يتكلمون بالمجملات ليكون محلا للاحتمالات وكان أصحابهم يفهمون المعاني باعتبار المفصلات التي كانت تقع منهم في غير وقت حضور العامة كما في هذا الخبر فكأنه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين بهذا الخبر، وإلا فظاهر أنهم أفصح فصحاء العرب مع قطع النظر عن كونهم خلفاء الله وتبعة رسول الله صلى الله عليهم أجمعين.[1]

اقول: والذي يظهر من التامل في مطاوي كلام أهل العصمة – عليه السلام – ان فوائد الاجمال التوسعة على المكلفين وفسخ سبيل الاعذار والاعتذار عند التقصير وابقاء السبب عند الشفاعة عنده تعالى وقد صرّح فيما يقرب منه في محاجة مومن الطاق مع زيد بن علي بن الحسين – رضي الله عنه – .

وقال – رحمه الله – بعد نقل حديث المعراج في خصوص فرض الصلوات:

واعلم أن هذا الخبر صحيح رواه الصدوق بطرق صحيحة وموثقة أيضاً والظاهر أن طريق الكليني أيضاً صحيح، لما ذكرنا سابقاً أن الظاهر أنه مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير فلا يضر حس ص١٧ إبراهيم بن هاشم

---

[1] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ٦٤– ٦٣.

فتدبر ومشتمل على أحكام كثيرة حكموا بنفي الخبر فيه، وكأنهم غفلوا عنه لأنه مذكور في غير بابه، ولاشتماله على ما يعجز عنه إفهامهم[١].

وقال – رحمه الله – في شرح حديث الاسهاء:

اعلم أن الصدوق، وشيخه، بل محمد بن يعقوب الكليني – رضي الله عنهم – قالوا بإسهاء النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من الله تعالى لا بالسهو الذي من الشيطان واتفق علماؤنا قديما وحديثا سوى المشايخ الثلاثة على عدم جواز السهو والإسهاء لأنه إذا جوز السهو على الأنبياء فلا يأمن المكلف من سهوهم في كل حكم من الأحكام فينتفى فائدة البعثة، والأخبار الواردة في سهوه – صلى الله عليه وآله – كثيرة من طرق العامة والخاصة ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقية، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله – صلى الله عليه وآله – سجدتي السهو قط؟ فقال: لا: ولا سجدهما فقيه.

وعلى هذا لا يرد الأخبار حتى يرد جواز رد جميع الأخبار، على أن الصدوق أيضاً يرد الأخبار التي لا يوافق مذهبه في كثير من المسائل، ومن تأمل الأخبار التي وردت في شأن النبي والأئمة صلوات الله عليهم يعلم أن رتبتهم أعظم من السهو في العبادة، ولا يلزم أن يحصل منهم السهو

---

١ – همان ص ٢٢٢.

حتى يعلم أنهم ليسوا بآلهة، فإن ولادتهم وأكلهم وشربهم وذهابهم إلى بيت الخلاء ونومهم في غير حال الصلاة وموتهم كافية في ذلك مع قطع النظرعن تجسمهم وتحيزهم وتعبدهم وإقرارهم بالعبودية إلى غير ذلك مما لا يحصى نعم يمكن القول بالإسهاء إذا لم يكن للأخبار معارض، وقد ذكرنا المعارض والأولى التوقف في الإسهاء، لأن الدلائل العقلية لا يتم في نفي الإسهاء، والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لا تنافي الإسهاء، وإنما تنافي السهو، وهو منفي عنهم - عليه السلام -، ومن قال: بالإسهاء والإنامة لا يتعدى عن المرتين والله تعالى يعلم.[1]

قال - رحمه الله - في صلاة الجمعة :

أما كونه فرضا (أي واجبا ثبت وجوبه من القرآن) فللآية، والأمر فيها بالسعي إلى ذكره المراد به إما الصلاة أو الخطبة أو هما بالإجماع من المفسرين بل من المسلمين وفعل النبي - صلى الله عليه وآله - والأئمة - عليه السلام - الجمعة في بيانها، وللأخبار المتواترة.

ثم ذكر الاخبار إلى ان قال:

وغيرذلك من الأخبار التي سنذكر بعضها في مواضعها، وذكرنا أكثرها في رسالة مفردة تقرب من مائتي حديث،.

---

[1] - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ٤٥٤- ٤٥١

إلى ان قال:

ولا ريب في تواتر الأخبار في وجوب صلاة الجمعة، إنما الخلاف في الشرائط فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبع، وما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها- بالتخييلات الواهية من اشتراط الإذن. وأي إذن أوضح من الأخبار المتواترة في الأمر بها والوعيد على تركها، كما ذكره الشيخ في الخلاف.

«و قال زرارة» في الصحيح «قلت له» أي لأبي جعفر - عليه السلام - «على (إلى قوله) تجب» أي علينا «على سبعة (إلى قوله) الإمام» أي إمام الجماعة لقوله - عليه السلام - «فإذا (إلى قوله) وخطبهم» ويظهر منه وجوب كون الإمام هو الخطيب وأن الوجوب على الخمسة تخييري، وبه يجمع بين الأخبار.[1]

انتهى ما لخصنا من « الروضة » هو مضمون وهو متن الشارح.

وقال في « العلل » بعد قول الشارح بعد قول الشارع - عليه السلام - عقيب الخضر وهو :

إِنَّ أَمْرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقَايِيسِ ومَنْ حَمَلَ أَمْرَ الله عَلَى الْمَقَايِيسِ هَلَكَ وأَهْلَكَ إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتِ الْأَنَانِيَّةُ عَنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ

---

[1] - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ٥٦٨-٥٦٧.

حِينَ أَمَرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَسَجَدُوا وأَبَى إِبْلِيسُ اللَّعِينُ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ عَزَّ وجَلَ ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَكَانَ أَوَّلُ كُفْرِهِ قَوْلَهُ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ قِيَاسَهُ بِقَوْلِهِ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَطَرَدَهُ الله عَزَّ وجَلَّ عَنْ جِوَارِهِ ولَعَنَهُ وسَمَّاهُ رَجِيماً وأَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ.

قال مصنف هذا الكتاب إن موسى ع مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى ذكره لم يستدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر ع حتى اشتبه عليه وجه الأمر فيه وسخط جميع ما كان يشاهده حتى أخبر بتأويله فرضي ولو لم يخبر بتأويله لما أدركه ولو بقي في الفكرعمره .فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم القياس والاستنباط والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك.[١]

[الشيخ المفيد]

ومنهم: الشيخ السعيد ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد – طاب ثراه – وهو فوق ان يطرى عليه وكفى به فخراً ما لقبه وكاتب به الامام – عليه السلام – وقد كان في بداءئ امره مائلا إلى مذهب ابن الجنيد عن مذهب استاده الصدوق كمايظهر من

---

١ – صدوق، علل الشرائع ج١ ص ٦٢

شرحه على اعتقاداته ثم ورد عليه التوقيع عن الناحيه المقدسة في التحذيرعن ترك طريقة السلف – رحمه الله عليهم – بسنتين قبل وفاته فرجع عماكان قد مال إليه فكتب « الردّ على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي » وكتب « الردّ على القائلين بحجية الاخبار الآحاد » وصرح في الردّ على أهل الاجتهاد والقياس في كتاب « العيون والمحاسن » ولنذكر بعض مايدل على ماقلناه.

قال الشيخ في « الفهرست » :

محمد بن محمد بن النعمان يكنى أبا عبد الله المعروف بابن المعلم من اجلة متكلمي الإمامية انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه في العلم وكان مقدماً في صناعة الكلام وكان فقيهاً متقدماً فيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضرالجواب وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار وفهرست كتبه معروف. ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربع مائة وكان يوم وفاته لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف. فمن كتبه:

فساق إلى ان قال:

وله « الفصول من العيون والمحاسن » إلى اخره . [١]

---

[١] – الاحتجاج، ج٢، ص: ٤٩٨

وعدّ النجاشي في كتبه « كتاب في القياس » وكتاب « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي » وكتاب « مقابس الانوار في الردّ على أهل الاخبار » .

وقد نقل الشيخ الطبرسي في آخر « الاحتجاج » نسخة التوقيعتين من الناحية المقدسة إليه – رحمه الله – وفي الاول منها وهي التي وردت في ايام تغيبت من صغر سنه عشرة واربعماة :

نَحْنُ وإِنْ كُنَّا نَائِينَ بِمَكَانِنَا النَّائِي عَنْ مَسَاكِنِ الظَّالِمِينَ حَسَبَ الَّذِي أَرَانَاهُ الله تَعَالَى لَنَا مِنَ الصَّلَاحِ ولِشِيعَتِنَا الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَتْ دَوْلَةُ الدُّنْيَا لِلْفَاسِقِينَ فَإِنَّا نُحِيطُ عِلْماً بِأَنْبَائِكُمْ ولَا يَعْزُبُ عَنَّا شَيْءٌ مِنْ أَخْبَارِكُمْ- ومَعْرِفَتُنَا بِالذُّلِّ الَّذِي أَصَابَكُمْ مُذْ جَنَحَ كَثِيرٌ مِنْكُمْ إِلى مَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْهُ شَاسِعاً ونَبَذُوا الْعَهْدَ الْمَأْخُوذَ وَراءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ إِنَّا غَيْرُ مُهْمِلِينَ لِمُرَاعَاتِكُمْ ولَا نَاسِينَ لِذِكْرِكُمْ ولَوْ لَا ذَلِكَ لَنَزَلَ بِكُمُ اللَّأْوَاءُ واصْطَلَمَكُمُ الْأَعْدَاءُ فَاتَّقُوا الله جَلَّ جَلَالُهُ.

إلى ان قال:

فَلْيَعْمَلْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ بِمَا يَقْرُبُ بِهِ مِنْ مَحَبَّتِنَا ويَتَجَنَّبُ مَا يُدْنِيهِ مِنْ كَرَاهَتِنَا وسَخَطِنَا فَإِنَّ أَمْرَنَا بَغْتَةٌ فُجَاءَةٌ حِينَ لَا تَنْفَعُهُ تَوْبَةٌ ولَا يُنْجِيهِ مِنْ عِقَابِنَا نَدَمٌ عَلَى حَوْبَةٍالخ. [١]

---

١ – همان

وفي الثاني منها وهي التي وردت يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنى عشر واربعماة:

ولَوْ أَنَّ أَشْيَاعَنَا وَفَّقَهُمْ الله لِطَاعَتِهِ عَلَى اجْتِمَاعٍ مِنَ الْقُلُوبِ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ عَلَيْهِمْ لَمَا تَأَخَّرَ عَنْهُمُ الْيُمْنُ بِلِقَائِنَا ولَتَعَجَّلَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ بِمُشَاهَدَتِنَا عَلَى حَقِّ الْمَعْرِفَةِ وصِدْقِهَا مِنْهُمْ بِنَا فَمَا يَحْبِسُنَا عَنْهُمْ إِلَّا مَا يَتَّصِلُ بِنَا مِمَّا نَكْرَهُهُ ولَا نُؤْثِرُهُ مِنْهُمْ والله الْمُسْتَعَانُ وهُوَ حَسْبُنَا ونِعْمَ الْوَكِيلُ .[١]

أقول: فالتوقيع الأول ورد قبل موته بأربع سنين تخميناً، والثاني قبل موته بسنة، ومعلوم انّه ماكان في زمانه بين الشيعة حدث من تغيير في العقائد والأعمال سوى الميل إلى طريقة ابن الجنيد الذي كان أول من خالف أصحاب الأئمة – عليه السلام – ومن تأمل في مطاوي التوقيعين تيقّن ما فيها من الكنايات والتلويحات على النهي والتحذير عن مخالفة السلف، فعرف الشيخ المفيد – رحمه الله – مراده – عليه السلام – وبالغ في الردّ على ابن الجنيد والقائلين بالأقيسة والاجتهادات وحجية الآحاد وقد نسب الشيخ العاملي القول بعدم حجية الآحاد إلى أكثر قدماء الإمامية في « الوجيزة » التي هي مقدمة « الحبل المتين » .

---

١ – الاحتجاج، ج٢، ص: ٤٩٩

وحكى الشريف المرتضى - رضي الله عنه - في « الفصول المنتقاه من العيون والمحاسن » رده الشيخ في القياس والاجتهاد وانا اذكره بالفاظه ومن كلام الشيخ وحكاياته.

قال الشيخ المفيد - قدس سره - ومن كلام الشيخ وحكاياته قال الشيخ - أدام الله عزه - قال أبو القاسم الكعبي في كتاب « الغرر » إن سأل سائل فقال من أين أثبت الاجتهاد؟ قلنا: إنا وجدنا كلّ مبطل له قد صار فيما أقامه مقامه إلى الاجتهاد كأنه أبطل الاجتهاد وأوجب الوقوف في الحادثة أو لانه أوجب الأخذ بقول الإمام حسبما تقول الرافضة يعني الإمامية قال فهو على كل حال قد صار إلى الاجتهاد لأن إيجابه الوقوف حكم حكم به وكذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله تعالى عليه ولا نص عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما كان هؤلاء إنما أبطلوا الاجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون ومثبتين أنه لابد من الاجتهاد.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - :

فيقال له: خبرنا عمن أثبت الأصول عندك من جهة الاجتهاد وأبطل النص فيها ولم يعتمد عليه وزعم أن الاجتهاد هو طريق إلى العلم بها أ يكون النظر أصلاً في إبطال مقاله أم لا سبيل إلى الرد عليه إلا من جهة التوقيف.

فإن قال: لا سبيل إلى كسر مذهبه إلا من جهة التوقيف.

قيل له: فقد كان العقل إذا يجيز للناس وضع الشرائع كلها من جهة الاجتهاد وهذا خلاف مذهبك وما لا نعلم أن أحداً من الفقهاء ولا أهل

العلم كافة ركبه على أن صحة السمع لا يخلو من أن تكون معروفة من جهة النظر أو الخبر فإن كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر كحكمها وهذا يؤدي إلى ما لا نهاية له وإن كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغية في إلزامك ذلك.

وإن للقائل الذي قدمنا ذكره أن يستدل على صحة مقاله بمثل استدلالك فيقول وجدت كل من أبطل الاجتهاد في استخراج هذه الأحكام يضطره الأمر في ذلك إلى الاجتهاد لأنه إن استعمله مبتدئاً فيه فضرورته إليه ظاهرة وإن استعمل النص والاحتجاج بالإجماع فإنما يصححها بالاجتهاد فهو مضطر في أصل ما اعتمد عليه إلى الاجتهاد وهذا نظير ما قلته يا أبا القاسم لمخالفيك في الاجتهاد في الفروع عندك مع أنها أصول عندهم لا مجال للاجتهاد فيها ولا فصل في ذلك.

على أنه يقال له: ما أبين غفلتك أنت تزعم أن الاجتهاد في الأحكام له حد يمنع من الحكم على الذاهب عنه بالضلال ومبطلو الاجتهاد إنما أبطلوه بضرب من النظر والاستدلال حكموا على الذاهب عنه بالضلال فمن أين صار ما أبطله القوم من الاجتهاد عندك هو الذي صححوه وما صححوه هو الذي شهدوا بفساده لو لا سهوك عن الحق.

واعلم – رحمك الله – أن الذي يذهب إليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهاداً في الحقيقة بل هو حدس

وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقيناً ولا يولد علماً ولو اعترفنا لهم بأنهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم لكنا نعتقد فيهم أنهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون ومن أطلق لفظه بالردّ على أهل الاجتهاد في الأحكام فإنما أطلقه مجازاً لأن القوم قد شهروا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم وإن كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المهلكة بالمفازة واللديغ بالسليم وعين الشمس بالجوفة وما أشبه ذلك فتأمله ترشد إن شاء الله.[١]

أقول: ولابد من توضيح بعض عبارات المفيد - رحمه الله - للتسهيل على من لا أنس له بعبارات القدماء:

قوله انه سئل سائل فقال إلى قوله انه لابد من الاجتهاد، تحرير صورة نقض الكعبي على الشيعة ومن تأملهم في نفي الاجتهاد وفيه تصريح منه على أنّ الإمامية ينفون الاجتهاد في الحوادث ويوجبون الرجوع إلى الائمة أو إلى أحاديثهم المروية وقد قرر الشيخ مانسبه إلى المذهب ولولا ذلك كذلك لاجابه الشيخ بنسبه الزور والافتراء عليه وانما كان نفي الاجتهاد من ضرورياتهم التي يعرفها منهم كلّ مخالف لهم وموالف.

وها أنا اجيب عما اعترض ونقض به على الامامية الاثنى عشرية خاصة زائداً على ما أجابه الشيخ المفيد، فاقول له:

---

١ - شيخ مفيد، الفصول المختاره، ص ١٠٦ - ١٠٥ .

قولك وكذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله تعالى عليه ولانص عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله - ، كلام باطل منقض ناش من عدم الاطلاع بمذهب الطائفة فإنّ الطائفة يستدلّون على وجوب الرجوع إلى الامام - عليه السلام - بآيات متكاثرة وروايات متواترة متظافرة من طريق المخالف لهم والموالف وما هي كتبهم في الامامة مشحونة بها واشبعنا طرفاً منها في كتاب « الحجة البالغة » وفي « فصل الخطاب » فليس ذهاب الطائفة في الحوادث الا توقيف الإمام قولاً منهم بالاجتهاد وهذا الأمر بيّن عند من له أدنى ممارسة بكتبهم.

قوله فيقال له خبرنا إلى قوله ركبه، جواب المفيد له في نقضه بنقض النقض عليه فان الكعبي كان قائلاً بنفي الاجتهاد في الأصول الدينية وغيرها فاورد الشيخ عليه حكاية من مثبتي الاجتهاد في الأصول مثل ما اورد الكعبي على نفاة الاجتهاد في الفروع، فماكان جوابه في رفع هذه الشبهة لمخالفيه المجوزين للاجتهاد في الأصول يكون جوابنا له في نفي الاجتهاد في الفروع سواء، فتأمل.

قوله على ان صحه السمع إلى قوله في الزامك ذلك، نقض اخر لنقضه في نقضه.

قوله وان للقائل الذي إلى قوله ولا فضل في ذلك، نقض ثالث لنقضه.

قوله على انه يقال له ما ابين غفلتك إلى قوله لولا سهوك عن الحق، حلّ لنقضه ورفع اشكاله وهذا وجه رابع في رفع الدور حلاً.

قوله واعلم رحمك الله إلى قوله ضالون، تصريح بنفي الاجتهاد الحقيقي عن الخصم بدليل احتجاجه عن الحق لان الاجتهاد الحقيقي هو المورث للعلم المنتج لليقين لقوله تعالى ﴿وَ الَّذينَ جاهَدُوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا وإِنَّ الله لَمَعَ الْمُحْسِنينَ﴾[١] و قوله ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[٢] قوله ﴿ واتَّقُوا الله ويُعَلِّمُكُمُ الله والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ ﴾[٣]

والظن ليس باجتهاد ولاثمرته في المراد عند الشيخ حيث يقول لاينتج يقيناً ولايولد علماً والاجتهاد في تحصيل العلم واليقين ممالاينازع فيه أحد وانما الاشتراك بين الاجتهادين لفظي فقط.

قوله ومن اطلق قوله إلى قوله ان شاء الله، تصريح منه على انّ هذا اللقب من خصائص العامة وماكان أحد من الإمامية يطلق عليه هذا اللفظ والتشبه بالمخالفين فيما هو من خصائصهم مما لا يجوز لغير تقيّة لقوله - عليه السلام - : من تشبه بقوم فهو منهم. ألاترى لو انّ رجلاً تلبس بلباس الصوفية ممايختص بهم من التاج والخيوط والخرقة وسمّى نفسه فلاناً ها أليس يقدح ذلك في مروته وينافى عدالته وان كان بمجرد التشبه بلاحقيقة فكيف وقد حصل الاشتراك في غالب المعاني، اعوذ بالله من الغفلات والفتن المضلات.

---

[١] - سوره عنكبوت، آيه ٦٩ .

[٢] - سوره طلاق، آيه ٢ .

[٣] - سوره بقره، آيه ٢٨٢/

قال الشيخ - رضي الله عنه - :

وقد تعلق قوم من ضعفة متفقهة العامة ومن جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد والقياس بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عليه السلام - عَلَّمَنِي رَسُولُ الله - صلى الله عليه وآله - أَلْفَ بَابٍ فَتَحَ لِي كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ من العلم فتح لي كل باب الف باب من العلم.

فيقال لهم: وهل أصول الشريعة كلّها ألف باب وفروعها ألف ألف وذلك نهايتهما وهي محصورة بهذا العدد لا أقل منه ولا أكثر فإن زعموا ذلك قالوا قولاً مرغوباً عنه وقيل لهم أرونا أصلاً واحداً له ألف فرع وقد ظهر حجتكم وهذا ما يعجزون عنه وإن قالوا ليست الأصول ألفاً على التحديد وليس فيها ما به ألف فرع أبطلوا استدلالهم فإن قالوا فما وجه قول أمير المؤمنين وما تأويله قيل لهم يحتمل وجوهاً:

منها: أنّ المعلم له الأبواب وهو رسول الله - صلى الله عليه واله - فتح له بكل باب منها ألف باب ووفقه على ذلك.

ومنها: أنّ علمه بكل باب أوجب فكره فيه فبعثه الفكر على المسألة من شعبه ومتعلقاته واستفاد بالفكر فيه علم ألف باب بالبحث عن كلّ باب منها ومثل هذا معنى قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله - : مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ وَرَّثَهُ الله عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

ومنها: أنه - عليه السلام - نص له على علامات تكون عندها حوادث، كلّ حادثة تدلّ على حادثة إلى أن ينتهي إلى ألف حادثة فلما عرف ألف علامة عرف بكلّ علامة منها ألف علامة والذي يقرب هذا من الصواب أنه - عليه السلام - أخبرنا بأمور تكون

قبل كونها ثم قَالَ – عليه السلام – عَقِيبَ إِخْبَارِهِ بِذَلِكَ عَلَّمَنِي رَسُولُ الله – صلى الله عليه وآله – أَلْفَ بَابٍ فَتَحَ لِي كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

وقد قال بعض الشيعة إن معنى هذا القول أن النبي – صلى الله عليه وآله – نص له على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيلكَقَوْلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ.

وكان هذا باباً استفيد منه تحريم الأخت من الرضاعة والأم والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت.

وَكَقَوْلِ الصَّادِقِ – عليه السلام – الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ. فاستفيد بذلك الحكم في أصناف المكيلات والموزونات كلها.

وكَقَوْلِهِ ع يَحِلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَدُفُّ ويَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَصُفُّ ويَحِلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ ويَحْرُمُ مِنْهُ مَا اتَّفَقَ طَرَفَاهُ ويَحِلُّ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ ويَحْرُمُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. والأجوبة الأولية لي خاصة وأنا اعتمدتها.[١]

وقال الشريف المرتضى – رضي الله عنه – في « الفصول » أيضاً:

ومن كلام الشيخ في ابطال القياس سئل الشيخ – أيده الله – في مجلس لبعض القضاة وكان فيه جمع كثيرمن الفقهاء والمتكلمين فقيل له: ما الدليل على إبطال القياس في الأحكام الشرعية؟ فقال الشيخ – أيده الله – : الدليل على ذلك اني وجدت الحكم

---

[١] الفصول المهمه، ص ١٠٨ .

الذي يزعم خصومي أنه أصل يقاس عليه ويستخرج منه الفرع قد كان جائزاً من الله سبحانه التعبد في الحادثة التي هو حكمها بخلافه مع كون الحادثة على حقيقتها وبجميع صفاتها فلو كان القياس صحيحاً لما جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف حكمها إلا مع اختلاف حالها وتغير الوصف عليها وفي جواز ذلك على ما وصفناه دليل على إبطال القياس في الشرعيات.

فصل فلم يسال السائل معنى هذا الكلام ولا عرفه والتبس على الجماعة كلها طريقه ولم يلح لأحد منهم ولا فطن به وخلط السائل وعارض على غير ما سلف فوافقه الشيخ أدام الله عزه على عدم فهمه للكلام وكرره عليه فلم يحصل له معناه.

قال الشيخ – أيده الله – : فاضطررت إلى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة فقلت إن النبي ص نص على تحريم التفاضل في البر فكان النص في ذلك أصلا زعمتم أيها القائسون أن الحكم بتحريم التفاضل في الأرز مقيس عليه وأنه الفرع له وقد علمنا أن في العقل يجوز أن يتعبد القديم سبحانه وتعالى بإباحة التفاضل في البر وهو على جميع صفاته بدلا من تعبده بحظره فيه فلو كان الحكم بالحظر لعلة في البر أو صفة هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة في البر أو الوصف وفي تقديرنا وجوده على جميع الصفات والمعاني التي يكون عليها مع الحظر عند الإباحة وهذا دليل على بطلان القياس فيه.أ لا ترى أنه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة أو لقطعه

المكانين استحال توهم حصول السكون له في الحقيقة مع وجود الحركة أو قطعه للمكانين وهذا بين لمن تدبره فلم يأت القوم بشيء يجب حكايته[١].

حكاية مجلس آخر في هذا الاستدلال

(حكاية مجلس آخر في هذا الاستدلال) قال الشيخ - أدام الله عزه - ثم جرى هذا الاستدلال في مجلس آخر فاعترض بعض المعتزلة فقال ما أنكرت على من قال لك إن هذا الدليل إنما هو على من زعم أن للشرعيات عللا موجبة كعلل العقليات وليس في الفقهاء من يذهب إلى ذلك وإنما يذهبون إلى أنها سمات وعلامات غير موجبة لكنها دالة على الحكم ومنبئة عنه وإذا كانت سمات وعلامات لم يمتنع من تقدير خلاف الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها وذلك مسقط لما اعتمدت عليه.

قال الشيخ - أيده الله - فقلت له: ليس مناقضة الفقهاء الذين أومأت إليهم حجة علي فيما اعتمدته وقد ثبت أن حقيقة القياس هو حمل الشيء على نظيره في الحكم بالعلة الموجبة له في صاحبه فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخطئوا لم يخل خطأهم بموضع الاعتماد مع أن الذي قدمته يفسد هذا الاعتراض أيضاً وذلك أن السمة والعلامة إذا كانت تدل على حكم من الأحكام فمحال وجودها وهي لا تدل لأن الدليل لا يصح أن يخرج عن حقيقته فيكون تارة دليلا وتارة ليس بدليل وإذا كنتم تزعمون أن العلامة هي صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذي ورد به النص فقد

---

١ - الفصول المختارة ٨١

جرت مجرى العلة في استحالة وجودها مع عدم مدلولها كما يستحيل وجود العلة مع عدم معلولها وليس بين الأمرين فصل.

فخلط هذا الرجل تخليطا بينا ثم ثاب إليه فكره فقال هذه السمات عندنا سمعية طارئة على الحوادث ولسنا نعلمها عقلا ولا اضطرارا وإنما نعلمها سمعا وبدليل السمع وعندنا مع ذلك أن العلل السمعية والأدلة السمعية قد تخرج أحيانا عن مدلولها ومعلولها وهي كالأخبار العامة التي تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ثم تكون خاصة عند قرائنها وهذا فرق بين الأمور العقلية والسمعية.

قال الشيخ أيده الله فقلت له إن كانت هذه السمات سمعية طارئة على الحوادث وليست من صفاتها اللازمة لها وإنما هي معان متجددة فيجب أن يكون الطريق إليها السمع خاصة دون العقل والاستنباط لأنها حينئذ تجري مجرى الأسماء التي هي الألقاب فلا يصل عاقل إلى حقائقها إلا بالسمع الوارد بها ولو كان ورد بها سمع لبطل القياس لأنه كان حينئذ يكون نصا على الحمل كقول القائل اقطعوا زيدا فقد سرق من حرز وإنما استحق القطع لأنه سرق من حرز لا لغير ذلك من شيء يضام هذا الفعل أو يقاربه وهذا نص على قطع كل سارق من حرز إذا كان التقييد فيه على ما بيناه.

فإن كنتم تذهبون في القياس إلى ما ذكرناه فالخلاف بيننا وبينكم في الاسم دون المعنى والمطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة في سائر ما استعملتم فيه القياس فإن ثبت لكم

زال المراء بيننا وبينكم وإن لم يثبت علمتم أنكم إنما تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد ولا برهان يلجأ إليه.

فقال: لسنا نقول إن النص قد ورد في الأصول حسبما ذكرت وإنما ندرك السمات بضرب من الاستخراج والتأمل.

قال الشيخ - أيده الله - :

فقلت: هذا هو الذي يعجز عنه كل أحد إلا أن يلجأ إلى استخراج عقلي وقد أفسدنا ذلك فيما سلف والآن فإن كنت صادقا فتعاط ذلك فإن قدرت عليه أقررنا لك بالقياس الذي أنكرناه وإن عجزت عنه بان ما حكمناه به عليك من دفاعك عن الأصل المعروف.

فقال: لا يلزمني ذكر طريق الاستخراج وجعل يضجع في الكلام وبان عجزه.

فقال أبو بكر بن الباقلاني: لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها ولا معلومة فنذكر طريق استخراجها ولكن الذي أذهب إليه وهو مذهب هذا الشيخ وأومأ إلى الأول القول بغلبة الظن في ذلك فما غلب في ظني عملت عليه وجعلته سمة وعلامة وإن غلب في ظن غيري سواه وعمل عليه أصاب ولم يخطئ وكل مجتهد مصيب فهل معك شيء على هذا المذهب.

فقلت هذا أضعف من جميع ما سلف وأوهن وذلك أنه إذا لم يكن لله تعالى دليل على المعنى ولا السمة وإنما تعبدك على ما زعمت بالعمل على غلبة الظن- فلا بد أن يجعل

لغلبة الظن سببا وإلا لم يحصل ذلك في الظن ولم يكن لغلبته طريق وهب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في الشريعة ما الدليل على أنه قد يغلب فيما زعمت وما السبب الموجب له أرناه فإنا نطالبك به كما طالبنا هذا الرجل بجهة الاستخراج للسمة.

والعلة السمعية كما وصف فإن أوجدتنا ذلك ساغ لك وإن لم توجدناه بطل ما اعتمدت عليه.

فقال أسباب غلبة الظن معروفة وهي كالرجل الذي يغلب في ظنه إن سلك هذا الطريق نجا وإن سلك غيره هلك وإن اتجر في ضرب من المتاجر ربح وإن اتجر في غيره خسر وإن ركب إلى ضيعة والسماء متغيمة مطر وإن ركب وهي مصحية سلم وإن شرب هذا الدواء انتفع به وإن عدل إلى غيره استضر وما أشبه ذلك ومن خالفني في أسباب غلبة الظن قبح كلامه.

فقلت له إن هذا الذي أوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة وأحكامها وذلك أنه ليس شيء منه إلا وللخلق فيه عادة وبه معرفة فإنما يغلب ظنونهم حسب عاداتهم وأمارات ذلك ظاهرة لهم والعقلاء يشتركون في أكثرها وما اختلفوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة وأما الشريعة فلا عادة فيها ولا أمارة من دربة ومشاهدة لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته وظاهر معناه واتفاق المختلف في الحكم وليس للعقول في رفع حكم منها وإيجابه مجال وإذا لم يك فيها عادة بطل غلبة الظن فيها.

أ لا ترى أنه من لا عادة له بالتجارة ولا سمع بعادة الناس فيها لا يصح أن يغلب ظنه في نوع منها بربح ولا خسران ومن لا معرفة له بالطرقات ولا بأغيارها ولا له عادة في ذلك ولا سمع بعادة أهلها فليس يغلب ظنه بالسلامة في طريق دون طريق.

ولو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر ولا سمع بالعادة فيه لم يصح أن يغلب في ظنه مجيء المطرعند الغيم دون الصحو وإذا كان الأمر كما بيناه وكان الاتفاق حاصلا على أنه لا عادة في الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن وقمت مقام الأول في الاقتصارعلى الدعوى.

فقال هذا الآن رد على الفقهاء كلهم وتكذيب لهم فيما يدعونه من غلبة الظن ومن صار إلى تكذيب الفقهاء كلهم قبحت مناظرته فقلت له ليس كل الفقهاء يذهب مذهبك في الاعتماد في المعاني والعلل على غلبة الظن بل أكثرهم يزعم أنه يصل إلى ذلك بالاستدلال والنظر فليس كلامنا ردا على الجماعة وإنما هو رد عليك وعلى فرقتك خاصة فإن كنت تقشعرمن ذلك فما ناظرناك إلا له ولا خالفناك إلا من أجله مع أن الدليل إذا أكذب الجماعة فلا حرج علينا في ذلك ولا لؤم بل اللؤم لهم إذا صاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه وتشهد بفساده.

وليس قولي إنكم معشر المتفقهة تدعون غلبه الظن وليس الأمر كذلك بأعجب من قولك وفرقتك إن الشيعة والمعتزلة وأكثر المرجئة وجمهور الخوارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم في التوحيد والعدل مبطلون كاذبون مغرورون وإنهم في دعواهم العلم

بذلك جاهلون فأي شناعة تلزم فيما وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك فلم يأت بشيء[١]

قال الشيخ في « العدة » في ذكر بيان الاباحة والحظر في الاشياء:

وذهب كثير من النّاس إلى أنّها على الوقف، ويجوّز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السّمع بواحد منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله – رحمه الله – . الخ. [٢]

وقال في فصل الاجتهاد:

والّذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين، المتقدّمين و المتأخّرين، وهو الّذي اختاره سيدنا المرتضى[٣] – قدس الله روحه – ، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله – رحمه الله – : «أنّ الحقّ واحد وأنّ عليه دليلا، من خالفه كان مخطئا فاسقا». [٤]

قال ابن ادريس في خطبة السرائر:

وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان – رضي الله عنه – في جواب سائل سأله فقال: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصّلاة؟ وكم مبلغ أيام

---

[١] – مفيد، محمدبن نعمان، الفصول المختاره، ص ٨٦ – ٨٢ .

[٢] – شيخ طوسى، العدة في أصول ، ج ٢، ص ٧٤٢.

[٣] (١) المرتضى رحمه اللهَّ.

[٤] – شيخ طوسى، العد الأصول، ج ٢، ص ٧٢٦ .

ذلك؟ فقد رأيت في كتابك كتاب « أحكام النساء » أحد عشر يوماً، وفي الرّسالة « المقنعة » ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب « الإعلام » أحد وعشرين يوماً، فعلى أيّها العمل دون صاحبته؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، وانّما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً، وما روي في « النوادر » استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق – عليه السلام – : لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض. انتهى.[١]

يقول المولف: من تتبع كتب شيوخ الإمامية من المتكلمين والمحدثين يوجد فيها من كلّهم تنصيصات على نفي الاجتهاد في الأحكام مطلقاً وهذا شيخنا المفيد قد نفى الأقيسه بأقسامها ونفى الاجتهاد والعمل على الآحاد والتعويل في الأحكام على القواعد الظنية ونفى الإباحة الأصلية على ما صرّح في « الفصول » كانّه عنه وفي العدوة وكان الشريف والشيخ من أخصّ أهل زمانه به وأفضل تلاميذه، وأما كونه متكلماً فلا ننكره ولايضرنا لأنّ غرضنا نفي القول بالاجتهاد عن المتقدمين وقد ثبت، فتأمل ولاتغفل.

قال المفيد – طاب ثراه – في « جواب المسائل السرويه » :

---

١ – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٥٣

وأما الخبر بأن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام فهو من أخبار الآحاد وقد روته العامة كما روته الخاصة وليس هو مع ذلك بما يقطع على الله سبحانه بصحّته. انتهى.[1]

وكذلك ردّ احاديث الذر في تلك الرسالة بكونها آحاداً.

الشريف المرتضى

منهم الشريف المرتضى - رضي الله عنه - وقد شاع بين الطائفة والمخالفين مذهبه من نفي حجية الآحاد ونفي التعبد بها شرعاً لافادتها الظن وكذلك نفي الاقيسة ولاسيما القياس الاولوية والمنصوص العلة ونفي القول باستصحاب الحال وكذلك نفي الاجتهاد وقد نص على كل ذلك في تصانيفه كجواب المسائل التبانيات والشافي والذريعه وسنشير إلى بعض تنصيصاته حتى تعلم انه ماكان مجتهداً ولا قائلاً بحجية الظنون الاجتهاديه والتكلم لاينافى الاخباريه ولايستلزم الاجتهاد.

قال الشيخ في « الفهرست » في ترجمته بعد الاطراء البليغ عليه في بيان كبار تصانيفه والمسائل الموصليه الاوله الثلثه وهي المسئلة في الوعيد والمسئلة في القياس وابطاله والمسئله في الاعتماد.

---

١ - المسائل السروية ٥٢

قال الشيخ في « العدة » في تحقيق استصحاب الحال وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أكثر المتكلّمين، وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى أنّ ذلك ليس بدليل[١]، وهو الّذي ينصره المرتضى – رحمه الله – [٢].

قال العلامة – رحمه الله – في « النهايه » في اخبار الآحاد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه بشبهة حصلت لهم.

اقول: غرضي من ايراد هذا الكلام بيان تنصيص العلامة على نفى الشريف المرتضى حجية الآحاد وقد وهم حيث نسب الانكار إليه واتباعه فقط ونفاه عن غيره .

قال الشهيد في « الذكرى » في خبر الواحد وأنكره جلّ الأصحاب كأنّهم يرون أنّ ما بأيديهم متواتر أو مجمع على مضمونه وان كان في حيّز الآحاد.[٣]

وقال شيخنا البهايي – رحمه الله – في « الوجيزه » :

الصّدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الآحاد الصّحاح مظنون وقد عمل بها المتأخّرون وردّها المرتضى وابن زهرة وابن البرّاج وابن إدريس وأكثر قدمائنا – رضي الله عنهم – . انتهى. [٤]

---

[١] (١) انظر: المصادر الواردة في ذيل التّعليقة رقم(١) صفحة ٧٥٥.

[٢] – العدة في أصول فقه، ج ٢، ص ٧٥٦ .

[٣] – شهيد اول، الذكرى ، ج ١، ص ٤٩ .

[٤] – بهاء الدين عاملى، الوجيزة ص ٥ .

فتامل حيث نص الشهيد والشيخ البهايي على نفي حجية الآحاد إلى أكثر القدماء والعلامة حصر نسبه الانكار إلى المرتضى واتباعه ونحن نرى مصنفات القدماء مكذبة له في ذلك مصدقه للشهيد والبهايي والله على مانقول وكيل.

وقال الشريف المرتضى في « جواب المسائل التبّانيات » على ما حكى عنه صاحب « المعالم » وغيره من الثقات: أنّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وأنّ ادّعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة، قال: لأنّا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة، وقد ملئوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه، ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبّد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحظره.[1]

وقال في المسئلة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بيّن في « جواب المسائل التبانيات » :

ونحن نبين هذه الجملة ونتجاوز عن الكلام، على أن العلم الضروري حاصل لكل مخالف الإمامية أو موافق، بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر

---

[1] – استرآبادى، محمد امين، الفوائد المدنية – الشواهد المكية، ص: ١٣٣.

لا يوجب العلم، وأن ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به، كما أن نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم.[١]

أقول: وقد وهم العلامة حيث قال في « النهايه » :

اما الامامية فالأخباريون لم يعولوا في أصول الدّين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الأئمة – عليهم السلام – والأصوليّون منهم كابي جعفر الطّوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد. الخ.

والذي يدلّ على وهمه وقلّة اطلاعه وايد على مامضى ماقاله المحقق – رحمه الله – في « المعتبر » في بيان منع العمل بمطلق خبر الواحد لايقال الإمامية عامله بالاخبار وعملها حجة لانا نمتنع ذلك فان أكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانّه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبارعلى وجه يقتضى العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لايظن بالفرقة الناجيه

ونقل الشيخ حسن – رحمه الله – في « المعالم » و « المنتقى » عن العلم الهدى انه قال:

انّ أكثراحاديثنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوعة على صحّتها امّا بالتّواترمن طريق الإشاعة والإذاعة وامّا بامارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها.

اقول: لايخفى انّ الطائفة زادت في ايامنا كثرة وعدداً بالنسبه إلى زمانه – رضي الله عنه – لتشيع غالب بلاد الايران وكثير من بلاد الهند بعد الالف من الهجرة وقدكثرت عدد

---

١ – رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص٣٠٩ .

علماء المحدثين وحملة الاخبار في هذين المأتين بعد الالف حتى صنف فيها « الوافي » و « البحار » و « الوسائل » و « تفسير نورالثقلين » وكثير من شروح الكتب الاربعة وامّا الامارات الداخلية اللفظية والمعنوية كما في الخطب والادعيه والاحاديث الطويلة فهي على حالها قويت باعتبار زيادة التوضيح وكثرت الشروح والامارات العقلية فهي أيضاً قويت باعتبار شهادة الجماعه اللاحقه من فحول المحدثين كالمحدث المجلسي والعاملي والقمي والجزائري أصحاب « البحار » و « الوسائل » وشرح التهذيبين .

وقال الشيخ حسن في « المعالم » في بيان التعبد بالاحاد مالفظه:

وهل هو واقع أو لا خلاف بين الأصحاب فذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وأبي المكارم ابن زهرة وابن البراج وابن إدريس إلى الثاني وصار جمهور المتأخرين إلى الأول.[1]

ونقل صاحب « المعالم » عنه وقال قد اورد على نفسه سوالا هذا لفظه:

فإن قيل إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله وأجاب بما حاصله أن معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمتنا - عليهم السلام - فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الأقل نعول فيه على إجماع الإمامية.[2]

---

١ - معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ص ١٨٩ .

٢ - همان ص ١٩٦ .

وقال صاحب « المعالم » في مبحث القياس:

وأما المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم فظاهر المرتضى – رضي الله عنه – المنع منه.[1]

وقال المحدث العاملي في مقدمات « تحرير الوسائل » بعد قول المرتضى:

ويظهر من المحقق في « المعتبر » عدم القول بحجيته وذهب الشيخ أيضاً إلى عدم حجيته وجماعة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين وذهب بعضهم إلى حجيته والمرتضى قول المرتضى ومن وافقه لوجوه الخ.

وقال صاحب « المعالم » في حجية استصحاب الحال وعدمه المرتضى وجماعة من العامة على الثاني.

وقال في مبحث مفهوم الشرط:

وذهب السيد إلى انه لايدلّ الا بدليل منفصل وتبعه ابن زهره الخ.

وقال احتج السيد – رحمه الله – بأن الشرط هو تعليق الحكم به وليس يمتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه ولا يخرج عن أن يكون شرطا أ لا ترى أن قوله تعالى واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه آخر فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول ثم نعلم أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل أن ضم اليمين إلى الواحد يقوم مقامه أيضاً فنيابة بعض

---

[1] – معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص ٢٢٦ .

الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى) واحتج موافقوه مع ذلك بأنه لو كان انتفاء الشرط مقتضيا لانتفاء ما علق عليه لكان قوله تعالى ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً دالا على عدم تحريم الإكراه حيث لا يردن التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقا.[1]

وقال في مبحث مفهوم الصفة:

ونفاه السيد المحقق والعلامة وكثير من الناس.

وقال في مبحث مفهوم الغاية:

وخالف في ذلك السيد فقال تعليق الحكم بغاية انما يدل على ثبوته إلى تلك الغاية ومابعدها يعلم انتفائه واثباته بدليل آخر الخ.

اقول: العجب كلّ العجب من ان صاحب « المعالم » ذكر اختلاف الأصحاب ولاسيما في المسائل الأصوليه ولميذكر خلافهم وسيما خلاف السيد في مسئلة جواز الاجتهاد في الاحكام مع انه قد نص في مأتي موضع من تصانيفه بنفي الاجتهاد مطلقاً ولاسيما في الاحكام واعجب من هذا ان القوم مطلعون بان السيد كان مانعاً من العمل بالاحاد واستعمال الاقيسه مطلقاً مع التنصيص بنفي القياس الاولوية ومنصوص العلة خصوصاً ولايتعلق الاجتهاد بالقياس والاحاد.

قال الشيخ في « العدة » في مبحث الاجتهاد :

---

١ – همان ص ٧٨.

واعلم أنّ الأصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل بأخبار الآحاد، لأنّ ما طريقه التّواتر وظواهر القرآن، فلا خلاف بين أهل العلم أنّ الحقّ فيما هو معلوم من ذلك الخ، وكذلك مطلعون على نفي حجية استصحاب الحال وحجية مفهوم الشرط والغاية والوصف وكان معتمداً على المعلوم المقطوع أصولاً وفروعاً ففي أي شيء كان مجتهداً ولم يتعلق الاجتهاد الا بالمظنون وقد نفاه رأساً فمالهولاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً.[1]

وأما الاستدلال بالنظر البرهاني فليس من الاجتهاد الظني في شيء وقد ورد به الأمر في الكتاب والسنة واستعمله النبي – صلى الله عليه وآله – والائمة وهذا كتاب « الاحتجاج » وكتاب « التوحيد » بل أصول « الكافي » و « العيون » شهود اربعة فلا تذهبن بك المذاهب، وها انا اورد بعض نصوص السيد في نفي الاجتهاد حتى لاتظني ماليس من الرشاد.

قال الشريف المرتضى في « الشافي » وهو كتاب لم يصنف في الامامية مثله كما تفطن به الشيخ وصرّح به في « الفهرست » ماهذا لفظ السيد:

قال صاحب الكتاب شبهه أخرى لهم وربما تعلقوا باختلاف الأمة في الفقه والاجتهاديات وقالوا لابد من حجة ليقطع هذا الاختلاف

---

١ . النساء : ٧٨

ولايمكن اثبات حجة قاطعه في الكتاب والسنة فلابد من ان يكون علم ذلك مستودعاً في الامام قال وهذا يبطل بما دللنا عليه من اثبات الاجتهاد. فيقال له قد تعلق أكثر اصحابنا بهذه الطريقة واعتمدوها في الحاجة إلى الامام بعد النبي - صلى الله عليه وآله - وماحكيته من نفي حجة قاطعة في الكتاب والسنة باطل لايطلقه القوم المستدلون بهذه الطريقة ووجه ترتيب الاستدلال بها ان يقال قد علمنا انه ليس كلّ ما يمس الحاجة إليه من الشريعة عليه حجة قاطعة من كتاب أو تواتر أو اجماع أو ماجرى مجرى ذلك بل الادلة في كثير من ذلك كالمتكافئة أو هي متكافئة ولولا ماذكرناه مافزع خصومنا إلى غلبة الظن والاستحسان وغيرهما ممايسمونه اجتهاداً واذا ثبت ذلك وكنا مكلفين للعلم بالشريعة والعمل بها وجب ان يكون لنا مفزع نصل من جهته إلى ما اختلف اقوال الأمة فيه فاما قولك وهذا يبطل بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد فقد دلت الادلة الواضحة عندنا على ابطال ماتسميه اجتهاداً واحد ما يدل على ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبه الظن فيمالادليل عليه والظن محال في الشريعة ولايصح ان يغلب في الظن بتحريم شيء منه وتحليله لان الشريعة مبنية على مايعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لاعهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرمّ شيئا واباح مثله وماهو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وماصفاته كصفاته فكيف

يمكن ان يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة ومايوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها ومايذكره خصومنا عند ايراد هذا الكلام عليهم من قولهم ان الظن يغلب في الشريعة وان لميكن لنا طريق مقطوع عليه كمايغلب ظن احدنا اذا اراد التجاره خسر أو ربح واذا سلك بعض الطريق سلم أو عطب إلى غير ماذكرناه ممايغلب ظن بعض العقلاء فيه وان لم يكن الاشاره إلى ما اقتضى الظن بعينه فكذلك لاينكر ان يغلب الظن العلماء في الشريعة بمايوجب الحاق المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل لايغنى عنهم في دفع كلامنا شى لان سائر مايذكرونه انما يغلب ظن العقلا فيه لتقدم عادة لهم في امثاله أو تجربة أو سماع خبر ممن له فيه عادة أو تجربة ولو عودص٢١ من جميع ذلك لميجز ان يغلب ظنونهم في شيء منه بين هذا ان من لميسافر قط ولميسلك طريقاً من الطرق ولا سمع باخبار المسافرين واحوال الطرق المسلوكة لايجوز ان يظن العطب أو التجارة في بعض الاسفار في سلوك بعض الطرق وكذلك من لميتجر قط ولا اتصل به خبر التجارات واحوال التجارة لايجوز ان يظن في شيء منها ربحاً أو خسراناً واذا صح ماذكرناه وكانت الظنون التي تعلق بها مخالفونا انما غلبت لاستنادها إلى طرق معلومه ولو قدرنا زوالها لم يحصل تلك الظنون وكانت جميع الطرق التي يغلب منها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظن فيها فان قال هذا يؤدى إلى جميع المصححين

للاجتهاد من الفقهاء وغيرهم كاذبون فيمايخبرون به من غلبه ظنونهم في الشريعة ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم.

قيل له: ليس القوم الذين ذكرتهم كاذبين في وجدانهم انفسهم على اعتقاد ما وانما هم مبطلون في اخبارهم بانه غلبة ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدا والظن والعلم ليس بضروري ولامايجب ان يعلم كل واحد من نفسه ثم يقال له ليس مانقول من انّ الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه باعجب من قولك ان جميع من خالفك ممن يرى ان الحق في واحد من أهل الاجتهاد غير عالم في الحقيقة بمايدعى انه عالم به وانهم جميعاً كاذبون في قولهم انهم عالمون وقولك أيضاً ان جميع مخالفيك في أصول الديانات التي طريقها الادلة والعلم كاذبون فيمايدعونه من العلم بمذاهبهم التي يخالفونك فيها.

فإن قلت: انّ هولاء لم يكذبوا فيما يجدون انفسهم عليهم من الاعتقاد وانما غلطوا في ادعاء كونه علما وليس كون العلم علما ممايجده الانسان من نفسه ضرورة.

قيل لك: والفقهاء أيضاً لميكذبوا في انهم يجدون انفسهم على امر ما وانما غلطوا في تسميته بانه غلبة ظن وهي في الحقيقة اعتقاد مبتدا لا تاثير له .

أقول: ولا باس هنا من توضيح بعض ما يجب توضيحه من عبائر السيد – طاب ثراه – .

قوله قال صاحب الكتاب إلى اثبات الاجتهاد، فصاحب الكتاب هو عبدالجبار بن احمد مصنف « المغني » الذي ردّ الشريف كتاب إمامته بهذا الكتاب الذي نقلنا منه وفيه تصريح منه بأن وضع الاجتهاد من قبل العامة لدفع الحاجة إلى الامام – عليه السلام – ، فلاتغفل.

قوله فيقال له إلى قوله اقوال الأمة، تقرير الشريف لوجه الاستدلال في عدم استغناء الكتاب والسنة عن المبين لناسخها عن منسوخها ومحكمها عن متشابهها القيم على خزائنها وذلك مثل ما استدل به هشام بن الحكم على الشامي بحضرة ابي عبدالله – عليه السلام – في اثبات الحاجة إلى الامام وقد اورده ثقة الاسلام في كتاب الحجة في باب الاضطرار إلى الحجة فقد استدل الشريف على عدم كفاية الكتاب والسنة بلا امام يفزعهم إلى الاجتهاد ثم رد الاجتهاد في مابعد واثبت الحاجة إلى الامام .

قوله واما قولك وهذا يبطل إلى قوله مفقود فيها نص على قوله ببطلان الاجتهاد بل قول الطائفة به ورد اولا حصول الظن في الشرعيات لانسداد باب الاجتهاد لان الاجتهاد لايتعلق الا بالظنيات ولايقال ان هذا المجتهدين من متاخري الإمامية لهم طرق إلى حصول الظن لان طرق حصول الظن منحصره في الاقيسة والآحاد وقد برهن السيد في كتبه على ابطال الاقيسه والتعبد بالاحاد فلايجوز كونها طريقاً إلى الظن

لان القياس لا يستقيم في الشرعيات مع افتراق الموتلفات وائتلافات المفترقات والاحاد غايتها الظنون وابتناء الظنون على الظنون دور بين لوجود الوحدة في حقيقة الظن.

قوله وما يذكره خصومنا إلى قوله بطل دخول الظن فيها تقرير لدليل الخصم وهو من الخطابه وبيان فساده على سبيل البرهان.

قوله فان قال هذا يؤدى إلى قوله في نفسه، تقرير شبهه الخصم وجوابها على سبيل الحلَ.

قوله ثم يقال له إلى قوله انّهم عالمون، جواب ثان بطريقه النقض.

قوله وقولك أيضاً إلى قوله لاتاثيرله، جواب ثالث بطريق النقض.

قال الشريف :

قال صاحب الكتاب وبعد فلو كان الحق في واحد لكان لابدَ من ان يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل فكما يستغنى عن الامام فيهما كما قدمناه من قبل فكذلك كان يجب الاستغنا عنه في هذه المسئله وان يقال ان من خالف الحق انما اتى من قبل نفسه بان قصر في النظر والاستدلال الذي ممكن ان يفعله على الوجه الذي لزما ووجبا في ذلك الاستغنا عن الامام فيقال له انما كان ماذكرته سابقاً لوكان كلّ حق في الشريعة عليه دليل قائم كادله التوحيد والعدل وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة لانه لو كانت الشريعة بهذه الصفه لماتكلف الناس في التوسل إليها طرق الاستحسان والاجتهاد وكمالم يتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل

والامر فيما ذكرناه اوضح من ان يخفى على احد ومن اعترض مذاهب مخالفينا في الفروع لم يصيب على عشرها اوله ص٢٢ قاطعه كادله التوحيد والعدل بل وجد المعول في جميعها وأكثرها على الاجتهاد والظن وما اشبههما مماهو خارج عن طريقه العلم فان قال ماذكرتموه يودى إلى الحيره وإلى ان الناس قد كلفوا اصابه الحق من غير دليل يصلون إليه من جهته. قيل له: ماكلف الله تعالى الا ما امكن الوصول إليه من شريعه وغيرها فمانقل من الشريعة عن الرسول - صلى الله عليه وآله - نقلا بقطع العذر كلفنا فيه إلى الرجوع إلى النقل ومالم يكن فيه نقل ولامايقوم مقامه من الحجج السمعيه اما لان الناس عدلوا عن نقله أو لانهم لم يخاطبوا به وعول بهم على قول الامام القائم مقام الرسول كلفنا فيه الرجوع إلى اقوال الأئمة - عليه السلام - المستخلفين بعد الرسول - صلى الله عليه وآله - ولهذا نجد الحكم في جميع مايحتاج إليه من الحوادث موجودا فيما ينقله الشيعة عن ائمتنا - عليه السلام - وكان مايتكلف خصومنا فيه القياس والاجتهاد وطرق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل واما مفصل .

أقول: ولايقال قدكانت النصوص على عمومها والخصوص قد فقدت لانا نقول ذلك لايضر بمطلبنا من وجهين:

الاول: انه غرضنا ان المرتضى - رضي الله عنه - ماكان مجتهداً بالمعنى المصطلح وقدثبت وفقد النصوص بعد ذلك لايضر به.

والثاني: انه لانسلم فقد النصوص مع العنايه الالهيه بحفظها ولو سلمنا فاخبار التوقف والاحتياط والمصالحه موجوده للتفصى عن شهاب الاحكام وموضوعها ومتعلقها من المعاملات.

قال الشريف - رضي الله عنه - :

قال صاحب الكتاب ويلزمهم على هذه العلة وجود الإمام وظهوره والتمكن من ملاقاته لإزالة هذه الاختلافات، ويلزمهم وجود الحجة في كل بلد، وعند كل فريق، ويلزمهم إبطال الفتاوى من العلماء لجواز الخلط عليهم، أو على كثير منهم، وان يوجبوا ان لا يقيم الحدود إلا الإمام، وان لا يحكم إلا هو، وفي ذلك خروج عن دين المسلمين.

فيقال له: أما وجود الإمام وظهوره في كل بلد فقد مضى الكلام فيه دفعة بعد أخرى.

فأما الفتاوى فلا تبطل- كما ادعيت - بل يتولاها من استودع حكم الحوادث - وهم الشيعة - بما نقلوه عن ائمتهم عليهم السلام، ومن عدل عن هذا المعدل الذي بيناه لم يكن له أن يفتي، لأنه لا يفتي في الأكثر إلا بما هو عامل فيه على الظن والترجيم.

فان قال: هذا تصريح باستغناء الشيعة مما علمته عن إمام الزمان – عليه السلام – لأنها إذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمن تقدم ظهوره من الأئمة عليهم السلام فأي حاجة بها إلى هذا الإمام؟

قيل له: إنما ; كان يجب ما ظننته لو كان ما استفدته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلى كون الإمام من ورائهم، وقد علمنا خلاف ذلك، لأنه لو لا وجود الإمام مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه لم نأمن أن يكون ما أدوه إلينا بعض ما سمعوه، وليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم مما أشرنا إليه إلا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم.[1]

أقول: قوله فأما وجود الامام وظهوره في كلّ بلد فقد مضى الكلام فيه اشارة إلى ما قال انفاه مالفظه:

قال صاحب الكتاب: وقدبينا من قبل انهم يلزمهم كون الامام والحجة في كل بلد وعند كل جمع ليصح منه تعالى تكليف المكلفين مع النقص ومتى جوزوا خلاف ذلك فقد نقضوا قولهم فيقال له اما كون الامام في كل وقت فهو واجب مع قيام التكليف واما في كل بلد وكل جمع فغير لازم لانا قد بينا فيماتقدم القول في هذا وجملته انه متى تعلقت المصلحه بوجود ائمه في البلدان وسائر الاقطار فعلى الله تعالى مايعلم ان فيه

---

[1] – الشريف الرضى، الشافي في الإمامة، ج١، ص: ١٧٣

المصلحه وقديجوز ان لايعلم ذلك فيكون الامرا والحكام والخلفاء من قبل الامام في البلدان والامصار يقومون مقامه وليس لاحد ان يقول فيجب ان يكون الروساء للناس والأئمة لجميعهم على صفة الامرا من حيث قلنا ان وجود الامراء في البلدان يقوم مقام وجود الأئمة لانّ هذا الكلام في صفات الرئيس لا في وجوب وجوده من حيث وجبت الرياسة في الجملة لايعلم صفه الرئيس وانما يعلم صفته واحواله ومايجب ان يكون عليه باستيناف نظر واستدلال على ان رياسة الامراء والحكام في البلدان انما قامت في اللطف والمصلحه مقام كون الامام في تلك المواقع والامام من ورائهم ولانهم مسولون بسياسته ومتدبرون بتدبيره ومنتهون إليه امورهم وكلّ ذلك مفقود اذا لميكن في العالم امام واذا كانت المصلحة في رياسة هولاء انما تتم بالامام وكونه من ورائ مراعاتهم فكيف نظن الاستغنا بهم من الامام.

قال صاحب الكتاب: و بعد، فقد علمنا أن من يعرف الإمام والحجة قد اختلفوا في مذاهب فيلزمهم الحاجة إلى إمام آخر يقطع اختلافهم، وما يوجب الغنى عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكروه من علتهم.

يقال له ليس ينكر اختلاف من اعترف بالحجة في مذاهب إلا أنهم لم يختلفوا إلا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل إليه بعض،

وليس كذلك اختلاف مخالفيهم فيما لا دليل عليه من الشرعيات، ومن شك فيما ذكرناه كانت المحنه بيننا وبينه.

قال صاحب الكتاب على أن ما نعرفه من حال من تقدم من الأئمة يمنع من هذا القول لأنهم كانوا لا يمنعون من الاختلاف والاجتهاد، والثابت عن أمير المؤمنين - عليه السلام -أنه كان لا يمنع من ذلك، بل كان يجيز لمن يخالفه في المذاهب أن يحكم ويفتي ويوليه الأمور، وكان ينتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، وتختلف مذاهبه على ما ظهرت الراوية به، وكل ذلك يبين فساد هذا الجنس من التعليل.

فيقال له: هذا الكلام في نصرة الاجتهاد فللاستقصاء به موضع غير هذا، غير أنا لا نخلي هذا الموضع من كلام فيه ورد لما اعتمدته.

أما قولك عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وغيره من الأئمة - عليهم السلام - عندك كانوا لا يمنعون من الاجتهاد والاختلاف، فالمعلوم من حالهم خلاف ما ادعيته لأن الثابت عنهم وعن أمير المؤمنين - عليه السلام - خاصة مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع إلى الحق، وليس يجب أن يستعمل من المنع أكثر مما ذكرناه، لأن المنع بالقهر أو الضرب والسب إذا كان مما لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الأصول فأولى أن لا يستعمل مع المخالف في الفروع، فمن ادعى أنهم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع منه أكثر من المناظرة والمحاجة

والدعاء والترغيب كمن ادعى أنهم سوغوا الخلاف في الأصول لأنهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة، ومما يؤيد ما ذكرناه من إنكار القوم على من خالفهم ما تظاهرت به الرواية عن ابن عباس من قوله: من شاء باهلته في باب العول وقوله: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا.

ولهذه الأخبار أمثال كثيرة معروفة.

وأما تولية أمير المؤمنين – عليه السلام – المخالفين له في المذهب فما نعرف من ولاته من يقطع على خلافه له، ولو ثبت ذلك لم يمتنع أن يفعله عليه السلام على وجه الاستصلاح والتآلف، فالظاهر من احواله – عليه السلام – أنه في حال ولايته الأمر لم يكن متمكنا من جميع مراداته وقد صرّح – عليه السلام – بذلك بقوله – عليه السلام – أما والله لو ثني الوسادة لي لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول: يا رب إن عليا قد قضى بقضائك»، وقوله – عليه السلام – وقد سأله قضاته عما يقضون به فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما ماتت أصحابي. يعني من تقدم موته لحال ولايته من أوليائه وشيعته الذين قبضهم الله تعالى فهم على حالة التمسك بالتقية.

فأما الرجوع من اجتهاد إلى اجتهاد فغير معلوم منه صلوات الله عليه وأكثر ما يدعيه المخالفون من ذلك ما روي من قول عبيدة السلماني وقد سأله عن بيع امهات الأولاد فقال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ورأيي الآن أن يبعن، إلى آخر الخبر. وهذا خبر واحد وقد رده أكثر الناس، وطعنوا في طريقه، ولو صح لم يكن مصححاً للاجتهاد الذي يدعيه المخالفون، لأنه يمكن - على مذهبنا في حسن التقية بل على وجوبها في بعض الأحوال - أن يكون - عليه السلام - أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح، ولما زال ما أوجب اظهار الموافقة أظهر المخالفة.

وليس لأحد أن يقول: فقد كان يجب أن لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه، وقد رأينا انه خالفه في كثير منها، لأنه لا يمتنع أن يكون الخلاف في بعض المذاهب يثمر من العداوة والفساد ما لا يثمر غيره وان كان في الظاهر حاله كحاله، وهذه أمور تدل عليها الأحوال فيكون لبعضها مزية على بعض عند من شاهد الحال، وان كانت عند غيره ممن لم يشهدها متساوية.

على أنا لو عدلنا عن هذا الجواب- وان كان ظاهره الصحة، وبين الاستمرار- لم يكن فيما يدعي من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد لأنه لا ينكر أن يرجع من قول إلى قول بدليل قاطع، وانما كان في الخبر متعلق لو

ثبت أنه لا يمكن أن يرجع من قول إلى قول إلا بالاجتهاد، فأما إذا كان ممكنا فلا فائدة في التعلق به. ان لم يكن لهم ان يستدلوا بأصولهم يقتضى ان لادلاله فيه . [١]

وقال الشريف – رضي الله عنه – :

ثم يقال لهم: يجب على هذه العلة في هذا الزمان والامام مفقود أو غائب أن لا نعرف الشريعة، ثم لا يخلو حالنا من وجهين:

إما أن نكون معذورين وغير مكلفين لذلك، فان جاز ذلك فينا ليجوزن في كل عصر بعد الرسول – صلى الله عليه وآله – وذلك يغني عن الامام وتبطل علتهم وان قالوا: بل نعرف الشريعة لا من قبل الامام.

قيل لهم: فبأي وجه يصح أن نعرفها، يجب جواز مثله في سائر الاعصار، وفي ذلك الغنى عن الامام في كل عصر.

يقال له: قد بينا أن الفرقة المحقة القائلة بوجود امام حافظ للشريعة وهي عارفة بما نقل من الشريعة عن النبي – صلى الله عليه وآله – وما لم ينقل عنه فبما نقل عن الأئمة القائمين بالأمر بعده عليهم السلام وواثقة بأن شيئا من الشريعة يجب معرفته لم يخل به من أجل كون الإمام من ورائها، وبينا أن من خالف الحق وضل عن دين الله تعالى الذي ارتضاه لا يعرف أكثر الشريعة لعدوله عن الطريق الذي يوصل إلى العلم بها، ولا يثق بأن

---

١ – الشافي في الامامه ج١ص ١٧٣– ١٧٨ .

شيئا مما يلزمه معرفته لم ينطق عنه وإن أظهر الثقة من نفسه، ولا يجب أن يكون من هذا حكمه معذورا لتمكنه من الرجوع إلى الحق.

فأما قولك: إن قالوا بل نعرفها لا من قبل الإمام» فان أردت إمام زماننا فقد بينا إنا قد عرفنا أكثر الشريعة ببيان من تقدم من آبائه – عليه السلام –، غير أنه لا نقضي الغنى في الشريعة من الوجه الذي تردد في كلامنا مرارا.[1]

وقال صاحب الكتاب: فان قالوا: ليس كل ما شرع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ثابتا بالتواتر، فكيف يصح ما تعلقتم به؟

قيل لهم: إنا أردنا أن نبين أن حفظ ذلك ممكن بالتواتر، وان ذلك يسقط علتهم لأن قولهم بالحاجة إلى الامام إنما يمكن متى ثبت لهم ان حفظ الشريعة لا يمكن إلا به، فإذا أريناهم أنه يمكن بغيره فقد بطلت العلة.

فأما أن نقول في جميع الشريعة أنه محفوظ بالتواتر، فبعيد، بل فيها ما نقل بالتواتر، وفيها ما تلقته الامة بالقبول وأجمعت عليه، وقد علمنا بالدليل أنهم لا يجتمعون على خطأ، وفيها ما يثبت بالكتاب المنقول بالتواتر، وفيها ما يثبت بخبر يعلم صحته باستدلال على ما قدمناه من قبل، وفيها ما يثبت بطريقة الاجتهاد من قياس وخبر واحد، وكل ذلك يستغنى فيه عن الإمام.

---

[1] – الشافي في الامامه ج ١ ص ١٨٥– ١٨٦ .

يقال له: ليس ينفعك امكان التواتر بجميع الشريعة إذا أقررت بأن أكثرها أو بعضها لا تواتر فيه، ولا يكون ذلك معترضا للطريقة التي نحن في نصرتها، وأنت في نقضها، ولا قادحا في استمرارها، لأنا في الاستدلال بهذه الطريقة أوجبنا الحاجة إلى الإمام في الشريعة لأمر يخصها، ولأحوال هي عليها، تقتضي الحاجة إليه فيها، وإذا لم يكن جميع ما يحتاج فيه منها متواترا فقد ثبت الحاجة إلى حجة، ولا اعتبار بإمكان التواتر في جميعها، على أنا قد بينا أن التواتر لا يجوز أن تحفظ به الشريعة واستقصيناه وأحكمناه.

فأما الإجماع فلا حجة فيه إذا لم يقطع على أن في جملة المجمعين معصوما يؤمن من الغلط والزلل، لأن الخطأ يجوز على آحاد الامة وجماعاتها، وليس يجوز أن يكون اجتماعها عاصما لها، ولا مؤمنا من وقوع الخطأ منها، ومن هذا حاله لا يجوز أن يحفظ الله تعالى به شرعاً.

فأما الكتاب فليس يجوز الاقتصار عليه في حفظ الشرع، لأن أكثر الشرائع ليس في صريح بيانها على التفصيل والتحديد، وهو مع ذلك لا يترجم عن نفسه، ولا ينبئ عن معناه وتفصيله وتأويله، ولا بد له من مترجم ومبين.

فان قيل: إنه الرسول صلى الله عليه وآله لم ندفع ذلك إلا أنه لا بد لمن لم يشاهد زمن الرسول ص من أن يتصل ذلك به، ويكون له طريق إلى

معرفته، فان كان الطريق هو التواتر والاجماع فقد مضى ما فيهما، وهذا يوجب الرجوع إلى أنه لا بد من حجة مبلغ لما يقع من بيان الرسول صلى الله عليه وآله للكتاب.

وأما الاجتهاد والقياس فقد دللنا على بطلانهما في الشريعة وأنهما لا ينتجان علما ولا فائدة، فضلاً عن أن يحفظا الشريعة وحال أخبار الآحاد في فساد حفظ الشريعة بها أظهر من كثير مما تقدم، لأنها لا توجب علما، وهي- أيضا- متكافئة متقابلة، وواردة بالمختلف من الأحكام والمتضاد، وما يعتمد في قرائنها إما أن يكون على طريقة خصومنا الإجماع أو القياس، وليس مطابقة شيء من ذلك لها بموجب لصحتها والقطع عليها.[١]

قال الشريف - رضي الله عنه -:

قال صاحب الكتاب: وبعد، فانا تتبعنا حال أكثر الشرع فوجدنا النقل فيه، والأدلة عليه أظهر من النص على الإمام، بل من كون الإمام في بعض الاعتبار وسائر صفاته في بعض الاعصار، فكيف يصح أن يجعل العلم بكل ذلك فرعا على الامام والمعرفة بكونه إماما؟

فيقال له: أما كون الإمام ووجوده في كل عصر فطريقه العقل، وقد بيناه، ولا نسبة بينه وبين العلم بأكثر الشرع الذي يعتمد فيه الخصوم على الاجتهاد، وطرق الظنون.

---

١ الشافي في الامامه ج ١أص ١٨٨- ١٨٩.

فأما النص على عين الإمام واسمه وهو أيضاً أظهر من أكثر الشرع واثبت، لأنا نرجع في تصحيحه إلى أخبار قد أجمع عليها المختلفون من الأمة، ونبين من فحواها الدلالة على النص أو إلى اخبار قد تواترت بها فرقة كثيرة العدد، مشهورة المكان والاعتقاد، وليس في أكثر الشرع أخبار متواترة، ولو لا أن الأمر على ما ذكرناه لم يفزع خصومنا في أكثره إلى الظنون والاستحسان، لأن ما يوجد فيه أخبار متواترة لا يفتقرفي تصحيحه إلى غيرها من ظن واجتهاد. الخ.[١]

وقال الشريف في ذيل جواب آخر لشبهة الأخرى:

فاما الرجوع من رأي إلى رأي آخر فقد بيّنا انه باطل الخ.

قال الشريف:

قال صاحب الكتاب: على أنه لو صح ما قالوه، كان لا يجب إثبات معصوم لجواز أن تكون الشريعة محفوظة بالنقل المتواتر، كما أن القرآن محفوظ بهذه الطريقة، إلى غير ذلك من السنن، فكان لا يمتنع في كل شرع أن يكون منقسما إلى ما يثبت بالتواتر، وإلى ما يثبت بطريقة الاجتهاد والقياس، ...

---

١ – همان ص ٢٠٠.

فيقال له: قد مضى الكلام على هذا حيث بينا أن التواتر لا يجوز ان تحفظ به الشريعة، وان كانت الحجة به تثبت عند وروده، وأنه لا بد من معصوم يكون وراء الناقلين.

فأما الاجتهاد والقياس فقد بينا بطلانهما في الشريعة، وأنهما لا يثمران فائدة، ولا ينتجان علما ولا ظنا، فضلاً عن أن تكون الشريعة محفوظة بهما.[١]

قال السيد المرتضى – رحمه الله – :

إن قالت العامّة: إذا كان الإجماع عندكم قليل الجدوى لبعد تحقّقه وعدم خروجه عن معنى الخبر لأنّ العمدة فيه قول المعصوم، فلم جعلتموه دليلا مستقلّا مغايرا للخبر، ونظمتموه في سلك الأدلّة الشرعيّة؟

قلنا: لو كنّا المبتدئين لذلك لورد علينا ما ذكرتم، لكنّكم لمّا عقدتم هذا الأصل وسألتمونا: هل يتمشّى عندكم؟ أجبناكم: نعم، إذا تحقّق قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين عملنا بهذا الدليل، فإن كان الإجماع الذي تدّعونه أصلا هو هذا وافقناكم عليه، وإلّا فليس بحجّة عندنا. انتهى.[٢]

وقال – رحمه الله – :

---

[١] – الشافي في الإمامة، ج١، ص: ٢٧٦

[٢] – تراث الشيعة الفقهى والأصولى (المختص بأصول الفقه)، ص: ٣٧٨

ان في استصحاب الحال جمعا بين حالتين في حكم من غير دلالة جامعة، لأنّ الحالين مختلفان من حيث كان غير واجد للماء في إحداهما وواجدا له في الأخرى، فكيف يسوّي بين الحالتين من غير دلالة؟!.

وإذا كنّا أثبتنا الحكم في الحال الأوّل بدليل، فالواجب أن ينظر، فإن كان ذلك الدّليل في تناول الحالين؛ سوّينا بينهما فيه، وليس هاهنا استصحاب حال. وإن كان تناول الدّليل إنّما هو الحال الأولى فقط، فالحاله الثّانية عارية من دليل، ولا يجوز إثبات مثل الحكم لها من غير دليل، وجرت هذا الحال مع الخلوّ من دلالة مجرى الأولى لو خلت من دلالة، فإذا لم يجز إثبات الحكم الأوّل إلاّ، بدليل، فكذلك الثّانية. انتهى.[١]

قال الشيخ – رحمه الله – في « العدة » :

وذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي – قدّس الله روحه – أخيراً أنّه يجوز أن يكون الحقّ فيها عند الإمام، والأقوال الأخر يكون كلّها باطلة، ولا يجب عليه الظّهور، لأنّه إذا كنّا نحن السّبب في استتاره، فكلّما ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام يكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به، وأدّى إلينا الحقّ الّذي عنده.[٢] انتهى ما نقل عنه الشيخ.

---

[١] – سيد مرتضى أ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج٢، ص: ٣٥٥

[٢] – شيخ طوسى، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص: ٦٣٢

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بالرجوع عن حجية الاجماع الذي كان يستدل به كثيراً في آخر عمره وقد نفى الاجتهاد والظنون فمابقى عنده مستند للحكم الشرعي غير الكتاب والسنة بشرائطهما المقررة المفيد للعلم وهذا هوالمقصود، فتنبه.

أقول: وسيأتي في ترجمة محمد بن ادريس الحلي - رحمه الله - عن حكاية قول الشريف مايؤيد ماذكرناه ههنا ومن تتبع تصانيف الشريف - رضي الله عنه - في الكلام والأصول لفطن بتنصيصاته على ابطال الاجتهاد والقواعد الظنية بمالامزيد عليه ولو اردنا جمعها لاحتجنا إلى كتاب اخر وماذكرناه فهو دليلنا على القول بنفي الاجتهاد عنه فمن يدعى انه مجتهداً فليأت بتصريح منه في بعض مصنفاته بتجويز الاجتهاد في الأحكام وقوله به والا فدعواه باطل كدعاوى العامة بقولهم ان الأئمة المعصومين كانوا من أهل السنة والجماعة وغالب العلماء كان منا فالجأ الشهيد التستري إلى تصنيف « مجالس المؤمنين » واثبت فيها تشيع جماعة من العلماء والحكماء والادباء والفقهاء بتصريحاتهم حتى استبان الحق لذي عينين.

الشيخ الطوسي

ومنهم: الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة الحقة وقد صرّح في مواضع عديدة من كتبه الكلامية بنفي الاجتهاد وصرّح بالقول بالتوقف ونفي الاباحة الاصلية ونفي في مستند الاحكام ونحن نقتصر على مانصه في « عدة الأصول » هي اشهر كتبه عند الأصوليين.

قال في مبحث العلم:

وأمّا الظنّ: فعندنا وإن لم يكن أصلا في الشّريعة يستند الأحكام إليه فإنّه تقف أحكام كثيرة عليه.[١] الخ.

اقول: قدنص ههنا على نفي الاستناد في الاحكام الظنون والاجتهاد مبناه على الظن.

وقال:

وأما الأمارة، فليست موجبة للظن، بل يختار الناظر فيها عندها الظن ابتداء، لأنا نعلم أنه ينظر جماعة كثيرة في إمارة واحدة من جهة واحدة، فلا يحصل لجميعهم الظن، فلو كانت مولدة لوجب ذلك، كما يجب ذلك في الدليل، أ لا ترى أن الجماعة إذا نظرت في الدليل من الوجه الّذي يدل، حصل لجميعهم العلم، ولم يحصل لبعضهم دون بعض، وليس كذلك الظن.[٢]

أقول: ففي حينئذ قول من يقول ان الامارات الاجتهاديه يفيد الظن عند الاجتهاد للمجتهدين وابطل التعويل على الامارات الأصوليه واثبت ان ظنونهم ظنون مبتداة والظنون المبتداه ليست بحجة اجماعاً وهذا دقيق لايعرفه الا الاوحدي في الاطلاع على المذهب الفريقين فمن ادعى ذلك في المشاهدات وهذا القدر كاف في ابطال هذا المذهب

---

١ – العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧ .

٢ – همان ص ٢٤.

لانه ظاهر البطلان فاما كيفيت حصول هذا العلم فقد اختلف العمل في ذلك وساق الكلام إلى ان قال:

وذهب سيدنا المرتضى – ادام الله علوّه – إلى تقسيم ذلك فقال انّ إلى تقسيم ذلك فقال: إن أخبار البلدان، والوقائع، والملوك، وهجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومغازيه، وما يجري هذا المجرى يجوز أن يكون ضرورة من فعل الله تعالى، ويجوز أن يكون مكتسبة من فعل العباد، وأما ما عدا أخبار البلدان، وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي – صلى الله عليه وآله – ، وكثير من أحكام الشريعة، والنص الحاصل على الأئمة – عليهم السلام – ، فيقطع على أنه مستدل عليه.

وهذا المذهب عندي أوضح من المذهبين جميعاً، وإنما قلنا بهذا المذهب لأنه لا دليل هاهنا يقطع به على صحة أحد المذهبين دون الآخر، فالأدلة فيها كالمتكافئة، وإذا كان كذلك وجب الوقف وتجويز كل واحد من المذهبين.[1]

قال:

---

[1] – العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٧١ .

وأما ما نختص به فهو أن نقول: لا يمتنع أن يكون من شرطه أن يكون من يسمع الخبر لا يكون قد سبق إلى اعتقاد يخالف ما تضمنه الخبر بشبهة أو تقليد،[1]

وقال فيما حكاه عن المرتضى - رضي الله عنه - وصدقه:

وأما الخبر إذا روي وعملت الأمة بأجمعها بموجبة لأجله، فعند من قال: لا يجوز العمل بخبر الواحد، ينبغي أن يكون دلالة على صحته، لأنه لو لم يكن صحيحاً لأدى إلى إجماعهم على العمل به وهو خطأ، وذلك غير جائز عليهم.

واما من قال يجوز العمل بخبر الواحد فلا يمكنه أن يقول أن ذلك دلالة على صحته، لأنهم إذا اعتقدوا جواز العمل بخبر الواحد، جاز أن يجمعوا عليه وإن لم يكن صحيحاً في الأصل، كما أنهم يجوز أن يجتمعواعلى شيء من طريق الاجتهاد عندهم، وإن لم يكن طريق ذلك العلم.[2]

قال في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة اخبار الآحاد أو على بطلانها ومايرجح بها الاخبار بعضها على بعض مالفظه:

---

١ - همان ص ٧٦.

٢ - همان ص ٨٧ .

ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس يسند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطرحا.[١]

وقال:

القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء.

منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه، لأن الأشياء في العقل إذا كانت إما على الحظر أو الإباحة – على مذهب قوم – أو الوقف على ما نذهب إليه. فمتى ورد الخبر متضمناً للحظر أو الإباحة ولا يكون هناك ما يدلّ على العمل بخلافه، وجب أن يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنه عند من اختار ذلك.

وأما على مذهبنا الّذي نختاره في الوقف، فمتى ورد الخبر موافقاً لذلك، وتضمن وجوب التوقف كان دليلاً أيضاً على صحة متضمنه، إلا أن يدل دليل على العمل بأحدهما فيترك له الخبر والأصل.[٢]

قال:

فأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إن أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضيه الحظر أولى أو الإباحة، فلا يمكن

---

١ – همان ص ١٤٦ .

٢ – العدة في أصول الفقه، ج١، ص: ١٤٤

الاعتماد عليه على ما نذهب إليه في الوقف، لأن الحظر والإباحة عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا، أو يكون الإنسان فيهما مخيرا في العمل بأيهما شاء.

وإذا كان أحد المرسلين متناولا للحظر والآخر متناولا للإباحة، فعلى مذهبنا الّذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما، لأن الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر.

وإن قلنا: إنه إذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنا مخيرين، كان ذلك أيضاً جائزا كما قلناه في الخبرين المسندين سواء.[١] الخ .

وقال:

أن خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديدا في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لأنه إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم- ونحن نذكر القرائن فيها بعد- جاز العمل به.

والّذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا

---

١ – همان ص ١٥٥.

يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد والّذي يكشف عن ذلك أنه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم، لم يعملوا به أصلا، وإذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل، أو استعمله على وجه المحاجة لخصمه وإن لم يعلم اعتقاده، تركوا قوله وأنكروا عليه وتبرءوا من قوله، حتى إنهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس، فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب أيضاً فيه مثل ذلك، وقد علمنا خلافه.[١]

وقال:

ذهب أهل العدل من المتكلمين وكثير من الفقهاء إلى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده و ذهب المجبرة وباقي الفقهاء إلى انّ الامر بالشيء نهى عن ضدّه.[٢]

وقال في تخصيص العموم بالقياس:

---

[١] – همان ص ١٢٦– ١٢٥.

[٢] – العدة الأصول، ج ١، ص ١٩٦ .

اعلم أنّ الكلام في هذه المسألة قد سقط عنّا، لأنا لا نجيز العمل بالقياس، لا ابتداء ولا فيما يخصّ العموم.و إنّما الخلاف في ذلك بين من أثبت القياس.

إلى ان قال:

ومنهم من قال: يخصّ بالقياس الجليّ، ولا يخصّ بالخفيّ وهو مذهب بعض أصحاب الشّافعي.[١]

وقال: فإن قيل: فهل يجوز أن ينسخ إجماعهم على قولين بإجماعهم على أحدهما؟ لأنّ هذا الإجماع قد دلّ على أنّ القول الآخر الّذي سوّغوه من قبل القول به قد حرم القول به، وهذا نسخ للإجماع. قيل له: هذا يسقط على مذهبنا، لأنّهم إذا أجمعوا على أنّ كلّ واحد من القولين جائز لا يجوز أن يجمعوا بعد ذلك على أحد القولين، لأنّ ذلك ينقض الإجماع الأوّل.

وإنّما يصحّ ذلك على مذهب من قال بالاجتهاد بأن يقول: قالوا بقولين من طريق الاجتهاد ثمّ أدّاهم الاجتهاد إلى قول واحد،إلى أن قال: فاما القياس فعندنا انه غير معمول به في الشرع على مايدل عليه بالمستقبل فلايصح نسخه ولا النسخ به.[٢]

---

١ – همان ص ٣٥٣.

٢ –همان ج ٢، ص ٥٣٩ – ٥٤٠.

وقال: في مذهب القياس: والّذي نذهب إليه، وهو الّذي اختاره المرتضى – رحمه الله – في كتابه في إبطال القياس: «أنّ القياس محظور استعماله في الشّريعة، لأنّ العبادة لم تأت به، وهو ممّا لو كان جائزا في العقل مفتقرا في صحّة استعماله في الشّرع إلى السّمع القاطع للعذر.

ويلحق بهذا في القوّة الطّريقة الّتي كان ينصرها شيخنا – رحمه الله – من منع حصول الظّن وفقد الأمارات الّتي يحصل عندها الظّن. وذكر المرتضى – رحمه الله – أنّ لهذه الطّريقة بعض القوّة.[1]

وقال: فأمّا تعلّق الأحكام الشّرعيّة بالظّنّ فأكثر من أن تحصى، نحو وجوب التّوجّه إلى القبلة عند الظّنّ بأنّها في جهة مخصوصة، وتقدير النّفقات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والعمل بقول الشّاهدين.

ويجب أن يعلم أنّ الظّنّ وإن كان طريقا إلى العلم بوجوب أحكام على نحو ما ذكرناه، وساوى هذا الوجه العلم، لأنّه لا فصل بين أن نظنّ جهة القبلة، وبين أن نعلمها في وجوب التّوجّه إليها، وكذلك لا فصل بين أن نظن الخسران في التّجارة أو نعلمه في قبحها، فإنّه لا يساوي العلم من وجوه أخر ولا يقوم فيها مقامه، لأنّ الفعل الّذي يلزم المكلّف فعله لا بدّ أن يكون معلوما له، أو في حكم المعلوم بأن يكون متمكّنا من العلم به، أو يكون سببه معلوما إذا تعذّر العلم بعينه.

---

١ – همان ص ٦٥٢ .

ولا بدّ أيضاً أن يعلم وجوبه، ووجه وجوبه إمّا على جملة أو تفصيل. والظّنّ في كلّ هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم، لأنّه متى لم يكن عالما بما ذكرناه أوّلا، أو متمكّنا من العلم به، لم يكن علّته مزاحة فيما تعبّد به، وجرى مجرى أن لا يكون قادرا، لأنّه متى لم يعلم الفعل ويميّزه لم يتمكّن من القصد إليه بعينه، وبالظّنّ لا يتميّز الأشياء، وإنّما تتميّز بالعلم، ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل كان مجوّزا كونه غير واجب، فيكون متى أقدم عليه مقدّما على ما لا يأمن كونه قبيحا، والإقدام على ذلك في القبح يجري مجرى الإقدام على ما يعلم قبحه.

ومتى علم كونه واجبا، فلا بدّ من أن يعلم وجه وجوبه على جملة أو تفصيل، لأنّه لو كان ظانّا لوجه وجوبه كان مجوّزا انتفاء وجه الوجوب عنه، وعاد الأمر إلى تجويز كونه غير واجب.

وهذه الجملة إذا تؤمّلت بطل بها قول من أنكر تعلّق الأحكام بالظّنون.

ومن توهّم على من سلك هذه الطّريقة أنّه قد أثبت الأحكام بالظّنون فقد أبعد نهاية البعد، لأنّ الأحكام لا تكون إلّا معلومة ولا تثبت إلّا من طريق العلم، إلّا أنّ الطّريق إليها قد يكون تارة العلم وأخرى الظّن، لأنّا إذا ظننا في طريق سبعا وجب علينا تجنّب سلوكه، فالحكم الّذي هو قبح سلوكه ووجوب تجنّبه معلوم لا مظنون.

وإن كان الطّريق إليه هو الظّن، ومتعلّق الظّن غير متعلّق العلم، لأنّ الظّنّ يتعلّق بكون السّبع في الطّريق، والعلم يتعلّق بقبح سلوك الطّريق، والقول في العلم بوجوب التّوجّه

إلى جهة القبلة عند الظّنّ بأنّها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه، ويكون الحكم فيه معلوما وإن كان الطّريق إليه مظنونا.[١]

قال في مبحث الاجتهاد والّذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين، المتقدّمين والمتأخّرين، وهو الّذي اختاره سيدنا المرتضى - قدس الله روحه - ، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله - : «أنّ الحقّ واحد وأنّ عليه دليلا، من خالفه كان مخطئا فاسقا».

واعلم أنّ الأصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل بأخبار الآحاد، لأنّ ما طريقه التّواتر وظواهر القرآن، فلا خلاف بين أهل العلم أنّ الحقّ فيما هو معلوم من ذلك، وإنّما اختلف القائلون بهذين الأصلين فيما ذكرناه، وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس، وخبر الواحد الّذي يختصّ المخالف بروايته و إذا ثبت ذلك، دلّ على أنّ الحقّ في الجهة الّتي فيها الطّائفة المحقّة.[٢]

وقال في فصل ذكر صفات المفتى والمستفتى:

---

[١] - العدة في أصول الفقه، ج٢، ص: ٦٥٧- ٥٥٤.

[٢] - همان ص ٧٢٦- ٧٢٦.

لا يجوز لأحد أن يفتي بشيء من الأحكام إلّا بعد أن يكون عالما به، لأنّ المفتي يخبر عن حال ما يستفتى فيه، فمتى لم يكن عالما به فلا يأمن أن يخبر بالشّيء على غير ما هو به وذلك لا يجوز، فإذا لا بدّ أن يكون عالما به،

إلى ان قال:

فإنّ أخلّ بذلك أو بشيء منه، لم يأمن أن يكون ما أفتى به وذلك صحيح، وذلك قبيح.

وقد عدّ من خالفنا في هذه الأقسام أنّه لا بدّ أن يكون عالما بالقياس، والاجتهاد، وأخبار الآحاد، ووجوه العلل والمقاييس، وإثبات الأمارات المقتضية لغلبة الظّنّ، وإثبات الأحكام.

وقد بيّنّا نحن فساد ذلك وأنّها ليست من أدلّة الشّرع.[1]

وقال: على أنّ الّذي يقوى في نفسي: أنّ المقلّد للمحقّ في أصول الدّيانات وإن كان مخطئا في تقليده، غير مؤاخذ به، وأنّه معفوّ عنه.[2]

وقال: فصل في أنّ النّبي – صلى الله عليه وآله – هل كان مجتهدا في شيء من الأحكام؟ وهل كان يسوغ ذلك له عقلا أم لا؟ وإنّ من غاب عن الرّسول – صلى الله عليه وآله

---

[1] – العدة في الأصول الفقه، ج ٢، ص ٧٢٧ و٧٢٩ .

[2] – همان ص ٧٣١.

- في حال حياته هل كان يسوغ له الاجتهاد أو لا؟ وكيف حال من بحضرته في جواز ذلك؟»

اعلم أنّ هذه المسألة تسقط عن أصولنا، لأنا قد بيّنا أنّ القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالهما في الشّرع، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز للنّبي - صلى الله عليه وآله - ذلك ولا لأحد من رعيّته حاضرا كان أو غائبا، لا حال حياته ولا بعد وفاته استعمال ذلك على حال. وأمّا على مذهب المخالفين لنا في ذلك فقد اختلفوا.

إلى ان قال:

والمعتمد في هذه المسألة أيضاً ما قدّمناه من عدم الدّليل على ورود العبادة بالقياس والاجتهاد، وذلك عامّ في جميع الأحوال.[١]

قال: فصل- ٢ «في ذكر بيان الأشياء الّتي يقال إنّها على الحظر أو الإباحة، والفضل بينهما وبين غيرهما، والدّليل على الصّحيح من ذلك» أفعال المكلّف لا تخلو من أن تكون حسنة، أو قبيحة. والحسنة لا تخلو من أن تكون واجبة، أو ندبا، أو مباحا.

وكلّ فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التّفصيل، فلا خلاف بين أهل العلم المحصّلين في أنّه على الحظر، وذلك نحو الظّلم، والكذب، والعبث، والجهل، وما شاكل ذلك.

وما يعلم جهة وجوبه على التّفصيل، فلا خلاف أيضاً أنّه على الوجوب، وذلك نحو وجوب ردّ الوديعة، وشكر المنعم، والإنصاف، وما شاكل ذلك.

---

١ - همان ص ٧٣٣ و٧٣٥.

وما يعلم جهة كونه ندبا، فلا خلاف أيضاً أنّه على النّدب، وذلك نحو الإحسان، والتّفضّل.

وإنّما كان الأمر في هذه الأشياء على ما ذكرناه، لأنّها لا يصحّ أن تتغيّر من حسن إلى قبح، ومن قبح إلى حسن.

واختلفوا في الأشياء الّتي ينتفع بها هل هي على الحظر، أو الإباحة، أو على الوقف؟

وذهب كثير من البغداديّين، وطائفة من أصحابنا الإماميّة إلى أنّها على الحظر، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء.

وذهب أكثر المتكلّمين من البصريّين، وهي المحكيّ عن أبي الحسن وكثير من الفقهاء إلى أنّها على الإباحة، وهو الّذي يختاره سيّدنا المرتضى - رحمه الله - .

وذهب كثير من النّاس إلى أنّها على الوقف، ويجوّز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السّمع بواحد منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله - وهو الّذي يقوى في نفسي.

والّذي يدلّ على ذلك: أنّه قد ثبت في العقول أنّ الإقدام على ما لا يؤمن المكلّف كونه قبيحا، مثل إقدامه على ما يعلم قبحه، أ لا ترى أنّ من أقدم على الإخبار بما لا يعلم صحّة مخبره، جرى في القبح مجرى من أخبر مع علمه بأنّ مخبره على خلاف ما أخبر به على حدّ واحد، وإذا ثبت ذلك وفقدنا الأدلّة على حسن هذه الأشياء قطعا ينبغي أن نجوّز كونها قبيحة، وإذا جوّزنا ذلك فيها قبح الإقدام عليها. فان قيل: نحن نأمن من

قبحها، لأنّها لو كانت قبيحة لم تكن إلّا لكونها مفسدة، لأنّه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل، والظّلم، والكذب، والعبث وغير ذلك، ولو كانت قبيحة لمفسدة لوجب على القديم أن يعلمنا ذلك وإلّا قبح التّكليف، فلمّا لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك، وذلك يفيدنا الإباحة.

قيل: لا تمتنع أن تتعلّق المفسدة بإعلامنا جهة الفعل على التّفصيل فيقبح الإعلام، وتكون المصلحة لنا في التّوقّف في ذلك والشّك، وتجويز كلّ واحد من الأمرين، وإذا لم يمتنع أن تتعلّق المصلحة بشكّنا والمفسدة بإعلامنا جهة الفعل، لم يلزم إعلامنا على كلّ حال، وصار ذلك موقوفا على تعلّق المصلحة بالإعلام أو المفسدة بالشّك، فحينئذ يجب الاعلام، وذلك موقوف على السّمع.[١]

وقال: في مسئلة استصحاب الحال ولى في ذلك نظر.

قال: في ذكر مايعلم بالعقل والسمع: فأمّا ما لا يعلم إلّا بالسّمع فعلى أضرب:

منها: ما تتعلّق به الأحكام من سبب أو علّة عند من قال بإثبات العلل.

ومنها: ما هي أدلّة على الأحكام.

ومنها: ما يتعلّق بذلك من شروطه وفروعه وأوصافه.

وكلّ ذلك لا يصحّ أن يعلم إلّا بالسّمع.

إلى ان قال:

١- العدة في الأصول، ج ٢، ص ٧٤٣- ٧٤١ .

وأمّا سبب الأحكام: فكالشهادات وسائر الأمارات الّتي يتعلّق الأحكام بها، أو يسوغ للحاكم الحكم لأجلها، وكذلك سائر أسباب المواريث، وكثير من التّمليكات من موت، أو غنيمة، وما شاكله، وكثير من الولايات الّتي هي سبب لتصرّف الوالي فيما يتصرّف فيه من أمارة، وقضاء، وولاية على محجور وغير ذلك، فجميع ذلك وجميع أوصافه وشروطه يعلم بالشرع، ولولاه لم يعلم.

إلى أن قال: وأمّا الأدلّة الّتي تعلم بالشّرع فنحو القياس، والاجتهاد عند من أثبتهما وجوّز العمل بهما، وما يتعلّق بهما من العلل والأمارات والأحكام.

وأمّا على مذهبنا، فنحو الأفعال الصادرة من النبيّ - صلى الله عليه وآله -، لأنّ بالشرع يعلم كونها أدلّة

إلى ان قال:

وأمّا المباحات: فقد بيّنا أنّ طريق العلم بها كلّها الشّرع على ما مضى القول فيها على مذهبنا في الوقف.[١] انتهى ماذكرناه من « عدة الأصول ».

قال في « المبسوط » :

وكنت عملت على قديم الوقت كتاب « النّهاية » وذكرت فيه جميع ما رواه اصحابنا في مصنّفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ورتبته

---

١ - شيخ طوسی، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٦٢- ٧٥٩

ترتيب الفقه وجمعت بين النّظائر ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت العلّة التي بنيتها هناك ولم اتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل اوردت جميع ذلك أو أكثره بالالفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك. انتهى.[١]

وقال في « العدة » :

فأما ما اخترته من المذهب فهو: أن خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا عن النبي – صلى الله عليه وآله – أو عن واحد من الأئمة – عليه السلام –، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديدا في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لأنه إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم– ونحن نذكر القرائن فيما بعد– جاز العمل به.

والّذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو

---

١ – خوانساری، محمدهاشم بن زين العابدين، معدن الفوائد ومخزن الفرائد (مبانى الأصول و...)، رسالةفقهالرضا، ص: ٤٥

أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي – عليه السلام – ومن بعده من الأئمة – عليه السلام – ومن زمن الصادق جعفر بن محمد – عليه السلام – الّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزا لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوزعليه الغلط والسهو.[١]

وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي – رحمه الله – في وجيزته:

والشّيخ على انّ غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل والّا فيسمّيه خبر واحد ويجبر العمل تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في « الاستبصار » وطعنه في « التّهذيب » في بعض الأحاديث بأنّها أخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخّرين عليه بانّ جميع احاديث « التهذيب » آحاد لا وجه له.[٢]

وقال بعض فضلاء البحرين – رحمه الله – في ذكر الشيخ:

ففي « المبسوط » و« الخلاف » مجتهد صرف وأصولي بحت بل ربما سلك مسلك العمل بالقياس والاستحسان وفي كثير من مسائلهم كمالايخفى على من ارخى عنان النظر في مجالهما وفي كتاب « النهاية » مسلك

---

[١] – العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٦– ١٢٧

[٢] – بهاءالدين عاملى، الوجيزة في علم الدراية، ص ٥.

الاخباري الصرف بحيث انه لم يتجاوز فيهما مضامين الاخبار ولم يتعد مناطيق الاثار وهذه هي الطريقة المحموده والغايه المقصوده وقد اعتذر بعض علمائنا بانّه انّما سلك في الكتابين المذكورين مسلك العامة تقية واصطلاحا ومماشاة لهم حيث انهم شنعوا على فضلاء الشيعة بانهم ليسوا من أهل الاجتهاد والاستنباط وليس لهم قدرة على التفريع والاستدلال. انتهى ما اوردنا نقله.

والذي يدلّ على ذلك ما اورده الشيخ في « المبسوط » :

أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، ويستهزئون به، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفى القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ به من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحا عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي – صلى الله عليه وآله – إما خصوصا أو عموما أو تصريحاً أو تلويحاً.

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة يوجب

علما يجب العمل عليها ويسوغ الوصول [المصير خ ل] إليها من البناء على الأصل، وبراءة الذمة وغير ذلك مع أن أكثر الفروع لها يدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن كثيرا من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسئلة معلومة واضحة، وكنت على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلني [تشغلني خ ل] الشواغل، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خ ل] منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجمعت من النظائر، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بنيتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق

بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتابا في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب « النهاية » ، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خ ل] كتابا أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب، وأعقد فيه الأبواب، وأقسم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر، وأستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول: ما عندي على ما يقتضيه مذاهبنا ويوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهرا أقنع فيه بمجرد الفتيا وإن كانت المسئلة أو الفرع غريبا أو مشكلا أومئ إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث، وإذا كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح منها والأقوى، وأنباه على جهة دليلها لا على وجه القياس وإذا شبهت شيئا بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحداهما على الأخرى أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة لئلا يطول به الكتاب، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفى، وإن كانت المسئلة لا ترجيح فيها للأقوال

وتكون متكافئة وقفت فيها ويكون المسئلة من باب التخيير، وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتابا لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لأني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتابا واحدا يشتمل على الأصول والفروع مستوفى مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد، وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا « النهاية » وهو على ما قلت فيه، [١] انتهى.

قال مولانا محمد أمين الاسترآبادي في حاشيه « الاستبصار » مانصه على قول الشيخ ومنها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه مانصه:

اقول: لاينبغى ان يحمل ادلة العقل بناء على المشهور في كتب الأصول من المسائل كمثل الاستصحاب ومثل قولهم الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاصة ومثل قولهم الشيء الفلاني غير محرم في الواقع لان الأصل برائة الذمه عن التكليف والمظنون عدم وقوعه اذ لوكان لظهر عند المجتهد بعد تفتيشه لانه – صلى الله عليه وآله – اظهر بين يدي اصحابه كل ماجاء به وتوفرت الدواعي على أخذه ونشره ولم يقع بعده – صلى الله عليه وآله – فتنه اوجبت اخفاء لبعضها لان كلام الشيخ من موجبات

---

[١] – المبسوط في فقه الإمامية، ج١، ص:٣– ١.

اليقين وتلك من مفيدات الظن ان سلمت بل ينبغي ان يحمل على مثل قول الأصوليين يمتنع ان يتعلق تكليف الغافل مادام غافلاً وقولهم مقدمة الواجب واجبة ثانياً وبالغرض لا اولاً وبالذات وقولهم علم اشتغال الذمة بعبادة ووقعت الحيرة في يقينى كنفسها البرائة الذمه وجب الاحتياط في العمل ان يظهر حقيقه الحال واشتباه تلك من القواعد القطعية. انتهى.

وقال مولانا محمد طاهر القمي في شرح « الاستبصار » مالفظه:

ثم اعلم ان مراد الشيخ من دليل العقل ومقتضاه هو ما اختاره في أصوله من وجوب التوقف فيمالم يدل دليل شرعي على اباحته وحرمته واستدل على مدعاه بان العقل يحكم بقبح الاقدام على مالايومن قبحه كالحكم بقبح الاقدام على مايعلم قبحه فعلى مذهبه على ما دل على التوقف ووجوب الاحتياط من الاحاديث توجب العلم لموافقته للدليل العقلى المذكور. انتهى.

اقول: مولانا الخ ص٢٦ في « ملاذ الاخيار » بعد شرح ماقاله الشيخ في الاخبار المعموله عنده مالفظه:

وحاصل كلامه بعد الفحص والتأمل: أنه لا يعمل بالخبر الشاذ الذي لم يكن في الأصول المعتبرة، أو لم يتكرر فيها، وما يكون مخالفاً لعمومات الكتاب أو السنة أو الأخبار المشهورة المتداولة المتكررة في الأصول.

وكانت هذه الأمور مناط صحة الحديث وجواز العمل به بين القدماء، لا ما جرى عليه اصطلاح المتأخرين.[١] انتهى.

واذا اعطيت الانصاف حقه وتأملت فيما تلونا عليك في عدة مواضع من « العدة » لاتشك بعد ان الشيخ لم يكن مجوزاً للاجتهاد المصطلح المحدود في « النهايه » و « التهذيب » وفاقا لسائر القدماء – رضي الله عنهم – ولو رمنا اشباع الكلام في نقل جميع ماصرّح به في اوّل « التهذيب » و « الاستبصار » لطال المقال ونافى وجه الاختصار.

محمد بن ادريس الحلّي

ومنهم محمد بن ادريس الحلّي – رحمه الله – صاحب « السرائر » ، قال سميّنا العلامة الاسترآبادي:

محمد بن ادريس العجلي الحلّي كان شيخ الفقهاء بالحلة متقناً في العلوم كثير التصانيف.

وقال الشيخ العاملي – رحمه الله – في وجيزته في نقل المنع عن العمل بالاحاد وردّها إلى أن قال:

وابن ادريس واكبر وقال – رضي الله عنهم – فصرح بمنعه عن الاحاد.

وقال ابن ادريس في مقدمة « السرائر » بعد ذكر الادلة الشرعية:

---

١ – ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج١، ص: ٢٣

هذه الطرق توصل إلى العلم بجميع أحكام الشريعة في جميع مسائل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها، فمن ابي عن هذا الطريق عسف وخبط، وفارق قوله من المذهب.

إلى ان قال:

فقد قال السيد المرتضى - رضي الله عنه - في جواب (المسألة الثانية) من المسائل الموصليات:

«اعلم أنّه لا بدّ في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها، لأنّا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنّه مصلحة جوزنا كونه مفسدة، فيقبح الاقدام منّا عليه، لأنّ الإقدام على مالا نأمن من كونه فسادا أو قبيحا، كالإقدام على ما نقطع على كونه فسادا، ولهذه الجملة أبطلنا أن يكون القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا إليه طريقا إلى الأحكام الشرعيّة، من حيث كان القياس يوجب الظنّ ولا يفضي إلى العلم، ألا ترى تظن- بحمل الفرع في التحريم على أصل محرم بنسبة تجمع بينهما- أنّه محرّم مثل أصله، ولا نعلم- من حيث ظننّا أنّه يشبه المحرم- أنّه محرم وكذلك أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب علما ولا عملا، وأوجبنا أن يكون العمل تابعا للعلم، لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظنّ بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذبا وإن ظننت به الصدق، فإنّ الظن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر

في العمل بأخبار الآحاد إلى أنّه اقدام على ما لا نأمن من كونه فسادا وغير صلاح.

قال:

وقد تجاوز قوم من شيوخنا - رحمهم الله - في إبطال القياس في الشريعة، والعمل فيها بأخبار الآحاد، إلى أن قالوا: إنّه يستحيل من طريق العقول العبادة (التعبّد) بالقياس في الأحكام. وأحالوا أيضاً من طريق العقول العبادة (التعبّد) بالعمل بأخبار الآحاد. وعوّلوا على أنّ العمل يجب أن يكون تابعا للعلم، وإذا كان غير متيقن في القياس وأخبار الآحاد لم تجز العبادة (التعبّد) بهما.

والمذهب الصحيح هو غير هذا، لأنّ العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة، لأنّ عبادته (تعبّده) تعالى بذلك يوجب العلم الذي لا بدّ أن يكون العمل تابعا له، فإنّه لا فرق- بين أن يقول - صلى الله عليه وآله - : قد حرّم عليكم كذا وكذا فاجتنبوه، وبين أن يقول: إذا أخبركم عني مخبر- له صفة العدالة- بتحريمه فحرّموه- في صحة الطريق إلى العلم بتحريمه، وكذلك إذا قال: لو غلب في ظنكم شبه لبعض الفروع ببعض الأصول في صفة يقتضي التحريم فحرّموه، فقد حرّمته عليكم، ولكان هذا أيضاً طريقا إلى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتجويز.

فليس متناول العلم هنا متناول الظن على ما يعتقده قوم لا يتأمّلون، لأنّ متناول الظنّ هنا هو صدق الراوي إذا كان واحدا، ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمّنه الخبر، وما علمناه غير ما ظننّاه. وكذلك في القياس متناول الظنّ شبه الفرع بالأصل في علة التحريم، ومتناول العلم كون الفرع محرّما.

وإنّما منعنا من القياس في الشريعة وأخبار الآحاد- مع تجويز العبادة (التعبّد) بهما من طريق العقول- لأنّ الله تعالى ما تعبّد بهما، ولا نصب دليلا عليهما، ومن هذا الوجه طرحنا العمل بهما ونفينا كونهما طريقين إلى التحريم والتحليل.

قال المرتضى - قدّس سرّه - : «و إنّما أردنا بهذه الإشارة أنّ أصحابنا كلّهم سلفهم وخلفهم، متقدّمهم ومتأخّرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة، ويعيبون أشدّ عيب على الراغب إليهما والمتعلّق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب- لظهوره وانتشاره- معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من أقوالهم».[1]

قال المرتضى - رضي الله عنه - : وقد استقصينا الكلام في القياس، وفرّعناه، وبسطناه، وانتهينا فيه إلى أبعد الغايات في جواب مسائل وردت من أهل الموصل متقدّمة، أظنّها في سنة نيف وثمانين وثلاثمائة، فمن وقف

---

[1] - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٢١ إلى اخر.

عليها استفاد منها جميع ما يحتاج إليه في هذا الباب. قال: وإذا صحّ ما ذكرناه، فلا بدّ لنا فيما ثبتناه من الأحكام فيما نذهب إليه من ضروب العبادات، من طريق يوجب العلم، ويقتضي اليقين.[١]

قال: فطريق العلم في الشرعيات هي الأقوال التي قد قطع الدليل على صحّتها، وأمن العقل من وقوعها على شيء من جهات القبح كلّها، كقول الله عزّ وجلّ، وكقول الرسول – صلى الله عليه وآله –، والأئمة الذين يجرون في العصمة مجراه عليهم السّلام، ولا بدّ لنا من طريق إلى إضافة الخطاب إلى الله تعالى إذا كان خطابا له، وكذلك في إضافته إلى الرسول ص وإلى الأئمة عليهم السّلام. قال: وقد سلك قوم في إضافة خطابه إليه تعالى طرقا غير مرضية، وأصحّها وأبعدها من الشبه، أن يشهد الرّسول – صلى الله عليه وآله – المؤيّد بالمعجزات في بعض الكلام أنّه كلام الله تعالى، فيعلم بشهادته أنّه كلام الله، كما فعل نبينا – صلى الله عليه وآله – في القرآن فعلمنا بإضافته له إلى ربّه أنّه كلام الله، فصار جميع القرآن دالا على الأحكام، وطريقا إلى العلم.

فأمّا الطريق إلى معرفة كون الخطاب، مضافا إلى الرسول – صلى الله عليه وآله – والأئمة عليهم السّلام فهو المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم، فأمّا من نأى عنهم، أو وجد بعدهم، فمن الخبر المتواتر

---

١ – همان ص ٤٩ .

المفضي إلى العلم المزيل للشك والريب، وهاهنا طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحقّ، والصحيح في الأحكام الشرعية، عند فقد ظهور الإمام، وتمييز شخصه، وهو إجماع الفرقة المحقّة، وهي الإمامية التي قد علمنا أنّ قول الإمام- وإن كان غير متميز الشخص- داخل في أقوالها، وغير خارج عنها، فإذا أطبقوا على مذهب من المذاهب علمنا أنّه هو الحقّ الواضح، والحجة القاطعة، لأنّ قول الإمام هو الحجة في جملة أقوالها، فكأنّ الإمام قائله ومتفرّد به.

ثم قال السيّد المرتضى بعد شرح وإيراد طويل حذفناه: فإن قيل: فما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الإماميّة، ولم يكن عليها دليل من كتاب أو سنّة مقطوع بها، كيف الطريق إلى الحق فيها؟ قال: قلنا هذا الذي فرضتموه قد أمنّا وقوعه، لأنّا قد علمنا انّ الله تعالى لا يخلّي المكلّف من حجّة وطريق للعلم بما كلّفه، وهذه الحادثة التي ذكرتموها إذا كان للهّ تعالى فيها حكم شرعي، واختلفت الإمامية في وقتنا هذا، فلم يمكن الاعتماد على إجماعهم الذي يتفق بأنّ الحجّة فيه لأجل وجود الإمام في جملتهم، فلا بدّ من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع، من كتاب أو سنّة مقطوع بها، حتى لا يفوت المكلّف طريق العلم يصل به إلى تكليفه. اللّهمّ إلا أن يفرض وجود حادثة ليس للإمامية فيها قول على سبيل اتّفاق واختلاف، وقد يجوز عندنا في مثل ذلك إن اتفق أن يكون للهّ تعالى فيها

حكم شرعي، فإذا لم نجد في الأدلّة الموجبة للعلم طريقا إلى علم حكم هذه الحادثة، كنّا فيها على ما يوجب العقل وحكمه.

قال السيّد: فإن قيل أ ليس شيوخ هذه الطائفة قد عوّلوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي رووها عن ثقاتهم، وجعلوها العمدة والحجّة في هذه الأحكام حتى رووا عن أئمتهم - عليه السلام - فيما يجيء مختلفا من الأخبار عند عدم الترجيح كلّه، أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامّة، وهذا ينقض ما قدّمتموه.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة، والمذاهب المشهورة، المقطوع عليها، بما هو مشتبه ملتبس محتمل، وقد علم كلّ موافق ومخالف: أنّ الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة من حيث إنّه لا يؤدّي إلى علم، وكذلك تقول: في أخبار الآحاد حتى أنّ منهم من يزيد على ذلك، فيقول: ما كان يجوز من طريق العقل أن يتعبّد الله تعالى في الشريعة بقياس، ولا عمل بأخبار الآحاد، ومن كان هذا مذهبه، كيف يجوز أن يثبت الأحكام الشرعية بأخبار لا يقطع على صحتها، ويجوز كذب رواتها كما يجوز صدقهم؟ وهل هذا إلا من أقبح المناقضة وأفحشها، والعلماء الذين عليهم المعوّل، ويدرون ما يأتون ويذرون ما يجوزون لم يحتجّوا بخبر واحد لا يوجب علما، ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه، فأمّا أصحاب الحديث من

أصحابنا، فإنّهم رووا ما سمعوا وبها حدّثوا به، ونقلوا عن أسلافهم، وليس عليهم أن يكون حجة ودليلا في الأحكام الشرعية، أو لا يكون كذلك، فإن كان في أصحاب الحديث من يحتجّ في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته، فقد زلّ وذهل، وما يفعل ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الآحاد حقّ معرفتها، بل لا يقع مثل ذلك إلا من غافل، وربّما كان غير مكلّف.

ألا ترى إنّ هؤلاء بأعيانهم قد يحتجّون في أصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة بأخبار الآحاد، ومعلوم عند كلّ عاقل: أنّها ليست بحجّة في ذلك، وربّما ذهب بعضهم إلى الجبر وإلى التشبيه، اغترارا بأخبار الآحاد المروية، ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتجّ بالخبر الذي ما رواه، ولا حدّث به، ولا سمعه من ناقله فعرفه بعد بعدالة أو غيرها، حتى لو قيل له في بعض الأحكام: من أين أتيته وذهبت إليه؟ جوابه: لأني وجدته في كتاب الفلاني، ومنسوبا إلى رواية فلان بن فلان، ومعلوم عند كلّ من نفى العلم بأخبار الآحاد أو من أثبتها وعمل بها، أنّ هذا ليس بشيء يعتمد، ولا طريق يقصد، وانّما هو غرور وزور.

قال: فأمّا الرواية بأن يعمل بالحديثين المتعارضين بأبعدهما من مذهب العامة، فهو لعمري قد روي، وإذا كنّا لا نعمل بأخبار الآحاد في الفروع، كيف نعمل بها في الأصول التي لا خلاف في أنّ طريقها العلم والقطع؟

قال السيّد المرتضى – رحمه الله – : وإذا قدّمنا ما احتجنا إلى تقديمه، فهو الذي يعتمد عليه في جميع المسائل الشرعية. هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه حرفا فحرفا.

قال محمّد بن إدريس: فعلى الأدلّة المتقدّمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحقّ مهجور، ولا اقلّد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرّج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي، وهذه المقدّمة أيضاً من جملة بواعثي على وضع كتابي هذا، ليكون قائما بنفسه، ومقدّما في جنسه، وليغني الناظر فيه، إذا كان له أدنى طبع عن أن يقرأه على من فوقه، وإن كان لأفواه الرّجال معنى لا يوصل إليه من أكثر الكتب في أكثر الأحوال،[١]

اقول: هذه اشارة إلى من يؤدى كل ما وصل إليه كالكليني والصدوق وشيخ الطائفة – رضي الله عنهم – فان كتبهم أصول الفتاوى وليس معوّلهم الا على الصحاح الماخوذة من الأصول المجمع عليها كمانصوا عليه في ديباجة « الكافي » و « الفقيه » و « التهذيبين » الاترى قول الصدوق في اول « الفقيه » حيث يقول:

---

[١] – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٥٢– ٤٨ .

لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت ايراد جميع ما افتى به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بينى وبين ربي – تقدس ذكره – وجميع مافيه من كتب مشهورة عليها معول واليها المرجع.

وقال ثقة الاسلام في اول « الكافي » في جواب من التمس منه التصنيف:

وقلت إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم الدّين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة، عن الصادقين – عليهم السلام – وقد يسّر الله له تأليف هذا الكتاب. الخ.[1]

فلاتظنن ان ماقال السيد – رضي الله عنه – جار في الأصول وليس قصده ذلك.

قال المحقق – رحمه الله – وذهب شيخنا أبو جعفر – رحمه الله – إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار الّتي رويت عن الأئمّة – عليهم السّلام – ودوّنها الأصحاب، لأنّ كلّ خبر يرويه إماميّ يجب العمل به. هذا الّذي تبيّن لي في كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به.[2]

---

[1] الكافي (ط – الإسلامية)، المقدمة، ص: ٢٥

[2] – الفوائد المدنية – الشواهد المكية، ص: ١٣٦

قال صاحب « المعالم »:

ثم أخذ يعنى المحقق في نقل احتجاج الشيخ بما حكيناه سابقاً من أن قديم الأصحاب وحديثهم إلى آخر ما ذكر هناك وزاد في تقريبه ما لا حاجة لنا إلى ذكره. وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة إليه. وأما اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال فمن الجائز أن يكون طلباً لتكثير القرائن وتسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر لا لما مر في الوجه الثالث من حجة القول الأول وكذا اعتناؤهم بالرواية فإنه محتمل لأن يكون رجاء للتواتر وحرصا عليه وعلى هذا تحمل روايتهم لأخبار أصول الدين فإن التعويل على الآحاد فيها غير معقول وقد طعن بذلك المرتضى على نقلها حيث ظن منهم الاعتماد عليها ولا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه وإن اقتضى ضعف الوجه المذكور من الحجة لما صرنا إليه الخ.[١]

قال محمد بن ادريس:

فعلى الأدلّة المتقدّمة أعمل وبها آخذ وافتي وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا «اقلّد» إلّا الدليل الواضح والبرهان اللائح، ولا أعرّج إلى أخبار الآحاد.[٢]

---

١ – شهيدثانى، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص: ١٩٩

٢ – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٢١

[ابن زهره و القاضي ابن البرّاج]

ومنهم السيد ابوالمكارم ابن زهرة ومنهم القاضي ابن البرّاج - رحمهما الله - وهما من القدماء معاصري السيد والشيخ وقد نص الشيخ حسن والشيخ بهاءالدين محمد على نسبة نفي التعويل على اخبار الآحاد إليهم أو ليس ذلك الا لاصل اتفق القدماء عليه من عدم جواز الاستناد في الاحكام إلى القواعد الظنيه ومالايفيد علما كاخبار الآحاد وليس يحضرنا كتبهما حتى نستشهد بالفاظهما ولنكتف بشهادة الفاضلين العامليين وهما من اساطين علماء المتأخرين الشهادة الاولى.

قال الشيخ حسن في « المعالم » :

وما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلاً ولا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفاً سوى ما حكاه المحقق - رحمه الله - عن ابن قبة ويعزى إلى جماعة من أهل الخلاف وكيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق وهل هو واقع أو لا خلاف بين الأصحاب فذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وأبي المكارم ابن زهرة وابن البراج وابن إدريس إلى الثاني.[1]

وقال : المقدس الرباني مولانا محمد صالح المازندراني في « شرح المعالم » :

---

۱ - همان شماره ۲، ص ۱۸۹ .

وهم يقولون العمل بالأخبار تابع للعلم بصدق الخبر بأي صفة كان ولا يكفي الظن به والخبر الواحد يفيد الظن فلا يتعلق به العمل ولما ذهب هؤلاء العظام من الشيعة إلى عدم التعبد به نسب المخالفون كالحاجبي وغيره المنع إلى الشيعة كلهم وهذه فرية[١].

أقول: وليس هذا بفرية، لأنّ القول به حديث، كما علمناه بتتبع صحف السلف والشهادة الثابتة.

قال الشيخ البهايي في وجيزته الصّدق في المتواترات مقطوع به إلى ان قال:

وفي الآحاد الصّحاح مظنون وقد عمل بها المتأخّرون وردّها المرتضى وابن زهرة وابن البرّاج وابن إدريس وأكثر قدمائنا – رضي الله عنهم –[٢].

وقال الفاضل صاحب « الوافية » مالفظه:

اختلف العلماء في حجّية خبر الواحد، العاري عن قرائن القطع.

فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول: على أنّه ليس بحجّة، كالسيّد المرتضى، وابن زهرة؛ وابن البرّاج وابن إدريس، وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة، والظاهر من كلام المحقّق، بل الشيخ الطوسي أيضاً بل نحن لم نجد قائلاً صريحاً بحجّيّة خبر الواحد ممّن تقدّم على العلاّمة.

---

١ – ملاصالح مازندرانى، حاشية معالم الدين، ص: ٢٢٥

٢ – شيخ بهاءالدين عاملى، الوجيزه ص ٥ .

والسيّد المرتضى يدعي الإجماع من الشيعة على إنكاره، كالقياس، من غير فرق بينهما أصلاً.[۱]

أقول» لم يظفر بخلاف بينهم في ذلك معنى وان اختلف تعبيرهم كمالايخفى على المتتبع الماهر.

[السيد بن طاوس]

ومنهم السيد جمال الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن احمد بن محمد هو الطاوس بن اسحاق بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود صاحب العمل النصف من رجب ابن الحسن بن الحسن السبط بن مولانا أميرالمؤمنين علي بن ابيطالب – صلوات الله عليهما – المعروف بالسيد بن طاوس – رضي الله عنه – صاحب المقامات والكرامات وقدترك مسلك الفتياء واقتصر على جمع الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار – عليهم السلام – في الادعيه والاعمال والاذكار والاداب والمناقب والفضائل من نسب القول إليه بالاجتهاد والتعويل على الظنون فليات برهان أو كلام الفضلاء المطلعين على حاله .

قال السيد بن طاوس – رحمه الله – في اجازته الكبيرة المعروفة:

واعلم أنني إنما اقتصرت على تأليف كتاب « غياث سلطان الورى لسكان الثرى » من كتب الفقه في قضاء الصلوات عن الاموات ولم

---

۱ – فاضل تونى، الوافيه في أصول الفقه، ص ۱۵۸ .

أصنف غير ذلك من الفقه وتفريغ المسائل والجوابات لأنني كنت قد رأيت مصلحتي ومعاذي في دنياي وآخرتي في التورع عن الفتوى في الأحكام الشرعية لأجل ما وجدت من الاختلاف في الرواية بين فقهاء أصحابنا في التكاليف العقلية وسمعت كلام الله – جل جلاله – يقول عن أعز موجود من الخلائق عليه محمد – صلى الله عليه واله – وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاوِيلِ لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ[١] و لو صنفت كتبا في الفقه يعمل بعدي عليها كان ذلك نقضاً لتورعي عن الفتوى ودخولاً تحت خطر الآية المشار إليها لأنه – جل جلاله – إذا كان هذا تهديده للرسول العزيز الأعظم لو تقول عليه فكيف كان يكون حالي إذا تقولت عليه جل جلاله وأفتيت أو صنفت خطأ أو غلطا يوم حضوري بين يديه. واعلم أنني إنما تركت التصنيف في علم الكلام إلا مقدمة كتبتها ارتجالاً في الأصول سميتها « شفاء العقول من داء الفضول » لأنني وجدت طريق المعرفة به بعيدة على أهل الإسلام وأن الله – جل جلاله – ورسوله وخاصته والأنبياء قبله قد قنعوا من الأمم بدون ذلك التطويل ورضوا بما لا بد منه من الدليل فسرت وراءهم على ذلك السبيل.

---

١ – سوره حاقه، آيه ٤٤– ٤٧

وعرفت أن هذه المقالات يحتاج إليها من يلي المناظرات والمجادلات وفيما صنفه الناس مثل هذه الأسباب غنى عن أن أخاطر بالدخول معهم في ذلك الباب وهو شيء حدث بعد صاحب النبوة وبعد خاصته وصحابته.[1]

قال في كتاب « الطرائف » :

ومن طرائف مناقضاتهم أنهم يعنى العامة يروون وجوب العمل في الشريعة بأخبار الآحاد فإذا سمعوا الأخبار التي تأتي من جهة عترة نبيهم ص سواء كانت آحادا أو متواترة أعرضوا عنها ونفروا منها مع ما تقدم من شهادة نبيهم ص أن عترته لا يفارقون كتاب الله تعالى وأن المتمسك بهما لا يضل أبدا.

وقال:

ومن طريف ذلك أنهم يقولون كل مجتهد مصيب بل زادوا على ذلك.
فذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثالث من مسند عمرو بن العاص أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ص يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإِذَا حَكَمَ واجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.
ففتحوا باب إباحة الخطإ والتطرق إلى نقض الشريعة .[2]

---

[1] – بحار الأنوار، ج١٠٤، ص: ٤٧

[2] – سيدبن طاوس، الطرايف في معرفة مذاهب الطوايف، ج١، ص: ١٩٣

وقال:

ومن طريف ذلك أنهم رووا كما تقدم ذكره عن نبيهم ص أنه مخلف فيهم الثقلين كتاب الله وعترته ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض وأن أهل بيته مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك وغير ذلك مما تقدم ذكر بعضه فأعرض ا المذاهب الاربعة عن ذلك جميعه حتى فارقوا العترة المذكورة وصاروا يتعلقون في المعنى بأذيال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل مع شدة اختلاف هؤلاء الأربعة المذاهب في الأمور العقلية والنقلية ومع اتفاق علماء العترة المحمدية ص في المعقول والمنقول ومع ما يشهد به لسان الحال على هؤلاء الأربعة أنهم وجدوا شريعة نبيهم غير كاملة في حياته ويجحدون معنى ما تضمنه كتابهم الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ويزعمون أنهم تمموها بالقياس والاستحسان بآرائهم بعد وفاته ومع أن علماء العترة قد تضمنت كتبهم النصوص والأخبار المروية عن جدهم محمد– صلى الله عليه وآله – في جميع شريعته فيتركون العترة مع ذلك كله ويلتزمون بمن لم يثبت له قدم ولا يقوم لهم به حجة عند الله تعالى ولا عند رسوله.[١]

---

١ – سيد بن طاوس، الطرايف في معرفة مذاهب الطوايف، ج١، ص: ١٩١.

أقول: فانظر كيف الزمهم من باب العمل على الآحاد وتجويز التعبد بالخطأ بتجويز الاجتهاد وكيف اقرّ بورود النصوص عن الأئمة المعصومين - عليه السلام - بعمومها والخصوص وقد صرّح - طاب ثراه - بفتح باب العلم لوجوب الحفظ للشريعة الحتمية في خطبة الاجازة حيث قال:

وأشهد أن شريعته ثابتة إلى انقضاء الدنيا الفانية وأنه - جل جلاله - جعل لها حفظة وقواماً وعارفين بأسرارها ورافعين لمنارها وصائنين لها عن التبديل وعن اختلاف التأويل وعن شبهات التضليل مستغنين بهدايته - جل جلاله - وجلالته وعظمته وما خصهم به رسوله - صلى الله عليه وآله - عن زيادة دليل عارفين بالجملة والتفصيل على صفات صاحب الرسالة لتكميل الدلالة ولتقويم الحجة بذلك على العباد بصاحب الجلالة.[1]

له كتب: منها « مصباح الزائر وجناح المسافر» ثلاث مجلدات ، ومنها كتاب « فرحة الناظر وبهجة الخاطر » اربع مجلدات ، ومنها كتاب « روح الاسرار وروح الاثمار » ، ومنها كتاب « الطرائف في مذهب الطوائف » مجلدان، ومنها كتاب « ظرف الانباء والمناقب » في شرف سيد الانبياء والاطباء، ومنها كتاب « غياث سلطان الورى لسكان

---

[1] - به نقل از: بحار الأنوار (ط - بيروت) ج١٠٤ ص ٣٨ .

الثرى » في قضاء ما فات في الصلوات عن الاموات، ومنها كتاب « فتح الابواب بين ذوي الالباب وبين رب الارباب » في الاستخاره، وكتاب « فتق محجوب ربق ص٢٩ الجواب الناثر » في شرح وجوب خلق الكافر، ومنها كتاب في صلاح التعبد وتيمن لمصباح المتهجد نحو عشر مجلدات ومنها كتاب « ربيع الالباب » ست مجلدات، ومنها كتاب « النفس الواضح » من كتاب « الجليس الصالح »، ومنها كتاب « انوار اخبار آل عمرو الزاهد» ، ومنها كتاب « البهجه لثمرة المهجه » معها ست مجلدات، ومنها كتاب « كشف الحجة لثمرة المهجه » نحو مائة وستين قائمه، ومنها كتاب « اللهوف على قتلى الطفوف » روى عن جماعة منهم الشيخ محمد بن نما عنه جماعة منهم العلامة الحلي – طاب ثراه – .

[ابن ميثم البحراني]

ومنهم المحقق الرباني ابن ميثم البحراني مصنف الشرح المشهور على « نهج البلاغة » وهو من أجلاء المتكلمين بل من الحكماء الالهيين واستاد العرفاء الواصلين ولنذكر بعض تنصيصاته في الشرح المذكور كشفاً للمستور.

قال: في شرح قوله – عليه السلام – في صفة القرآن وراحة لمن فوض:

أي من ترك البحث والاستقصاء في الدلائل وتمسك باحكام الاسلام ودلائل القرآن والسنة المتداوله بين اهله وفوض امره إليه استراح بذلك التفويض .

أقول: وفيه دلالة واضحة على الاقتصار على الدليلين المخلقين وترك الاستنباط والمنيين.

وقال في شرح الخطبة السادسة وبعد الستين والمائة مالفظه:

فهذا القدر من العلم بالصانع امر ضروری في النفوس وان احتاج إلى ادنى تنبيه وماوراء ذلك من صفات الكمال ونعوت الجلال فامور لايطلع عليها العقول البشريه بالكنه وانما يطلع منها على اعتبارات ومقايسات له إلى خلقه ويحتاج فيها إلى الدليل والبرهان .

وقال: في شرح الخطبة التاسعه بعد الستين والمائة:

وعموم هذا الكلام يقتضى عدم جواز نسخ النص وتخصيصه بالقياس وهو مذهب الإمامية لاعتقادهم بطلان القول بالقياس المتعارف ومذهب جماعة من الأصوليين مع اعترافهم بصحة القياس.

أقول: تقييده القياس بالمتعارف لاخراج القياس المنطقي البرهاني المنتج لليقين وفي ذكره الأصوليه في مقابله الإمامية دلالة التزامية على كون الأصوليين من العامة واختصاص هذا اللقب بهم، فتأمل ولاتغفل.

وقال:

وما احدثه التأمل اشارة إلى القياس وقوله – عليه السلام – لكن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرّم الله تاكيد لاتباع النص وماكان على الصحابة من الدين مما هو معلوم بينهم دون ما احدث من الآراء والمذاهب .

أقول: في قوله لاتباع النص وتقييده بماهو معلوم بينهم دلالة واضحه على مانريد.

وقال في شرح خطبة السادسه بعد الثمانين والمائة فرضاه فيمابقي واحد الخ:

اشارة إلى ان المرضى من الاحكام أو المسخوط فيما مضى هو المرضى أو المسخوط فيمابقى من الاوقات واستقبل من الزمان فيمابين وحكمه في كونه مرضيا أو مسخوطا واحدا في جميع الاوقات لايتغير ولاينقص وفيه ايماء إلى انّ رفع شى من الاحكام السابقة بالقياس والراى لايجوز كماسبق بيان مذهبه – عليه السلام – في ذلك وقوله – عليه السلام – فلن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم تاكيد وتقرير لماسبق اى ان ماسخطه ونهى عنه الصحابه مثلا فلن يرضى عنكم بفعله فليس لكم ان تجوزوه وتحلوه بالاجتهاد منكم.

إلى ان قال:

وقيل معناه النهي عن الاختلاف في الفتياء أيضاً اى انكم لن يرضى عنكم بالاختلاف الذي سخطه ممن كان قبلكم كما اشاراليه تعالى من قوله «إِنَّ الَّذينَ فَرَّقُوا دينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ»[۱] وكذلك ليس بسخط عليكم بالاتفاق والاجتماع المرضى ممن كان قبلكم .

---

۱ – سوره انعام، آيه ۱٥۹ .

أقول: ولايقال ان الاختلاف موجود بين المحدثين أيضاً لانهم لايختلفون في الفتيا والاستنباط المستندين إلى الاجتهاد والظنون وانما اختلافهم في الاخبار الواردة عن الصادقين - عليه السلام - المختلفه لاجل التوسعه والتخيير بين افراد الحق ولاتضاد هناك لعدم اشتراك الموضوع ووحدته باعتبار واحد وإلى ذلك اشاربقوله - عليه السلام - انا اوقعت الخلاف بينهم فكيف يقاس الخلاف الواقع بين اراءِ الخصوم على الخلاف الذي اوقعه الامام المعصوم - عليه السلام - .

شعر:

زعشق تا به صبوری هزار فرسنگ است ببين تفاوت ره از كجاست تا بكجاست

قال في شرح قوله - عليه السلام - في وصيته لابنه الحسن - عليه السلام - ودع القول فيمالاتعرف ان يترك القول فيمالايعرفه اذ القول بغير علم يستلزم رذيلتي الكذب والجهل ويلحق به الذم ونحوه قول الرسول - صلى الله عليه وآله - أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ خَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وأَمَانَاتُهُمْ وصَارُوا هَكَذَا وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ فَقُلْتُ مُرْنِي يَا رَسُولَ الله فَقَالَ خُذْ مَا تَعْرِفُ ودَعْ مَا لَا تَعْرِفُ وعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ. وكذلك قوله - عليه السلام - والخطاب فيما لاتكلف كقوله - صلى الله عليه وآله - من حسن اسلام المرء ترك مالايعنيه. السادس عشر ان

يتمسك من طريق اذا اخاف ضلالته والمراد التوقف عند الشبهات وعدم التسريع إلى سلوك طريق تشك في تاديته إلى الحق فان توقفه وتثبته عند طلب الحق إلى ان يتضح له طريق الخير من التعسف وركوب مايخاف الضلال به من الطريق

إلى ان قال:

ثم نبه بقوله - عليه السلام - واعلم إلى قوله تعلمه على انَ من المعلوم مالاخير فيه لئلايتشوق إلى معرفته فيصده ذلك عن سلوك سبيل الله والعلم المودى إليه

إلى ان قال:

واعلم ان كل علم لايحق ان يعلمه اى لايثبت في الشريعة تعلمه وجوبا ولاندبا فهو علم لاينتفع به في طريق الاخره وكلَ علم لاينتفع به فلاخير فيه لان النفع الحقيقى هو المنفعه في الباقيه عند الله فمالامنفعه فيه لاخير فيه ولذلك استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقال اعوذ بك من علم لاينفع فينتج ان كلَ علم لايحق تعلمه فلاخير فيه.

وقال في شرح الاخير من الخطبة الثامنه بعد الاربعين والمائه في شرح قوله - عليه السلام – وما احدثت بدعه الا ترك سنة:

والمراد بالبدعة كلّما احدث ممالم يكن على عهد الرسول - صلى الله عليه وآله - وقد اشتمل هذا الفضل على وجه ترك البدعة وبرهان استلزام

احداث البدعة لترك السنة ان عدم احداث البدعه سنة لقوله – عليه السلام – كلّ بدعة حرام فكان احداثها مستلزما لترك تلك السنة .

أقول: وفي اطلاقه البدعة دلالة واضحة على ردّ ما زعمه العامة ومن قلّدهم من الخاصة من اجزاء الاحكام الخمسة فيها وهذا واحد من بدعهم ووجه لاستلزام البدعة لترك السنة انّ لكل واقعه وحادثة حكماً الهياً فاذا لم يحدث بازائها بدعة اضطر الناس إلى الفحص عن حكمها الالهي والرجوع إلى السنه المعصومين – عليه السلام – فاذا احدث لها حكماً استغنوا عن الاخبار المتضمنة لحكم الملك الجبار وهذا هو المشاهد في زماننا في ابناء عصرنا.

[محمد بن الحسن الطوسي]

ومنهم المحقق المدقق الفيلسوف القدوسي محمد بن الحسن الطوسي صاحب « التجريد » وقد نص في « نقد المحصل » في جواب الفخر الرازي عند اعراضه على مسئلة البداء بعدم حجية اخبار الآحاد بمالفظه:

وعندهم يعنى الإمامية ان خبر الواحد لايوجب علماً ولا عملاً. انتهى.

وقد نقله عنه السيد الداماد – قدس سره – في كتاب « نبراس الضياء في معرفة البداء ».

وقال السيد عبدالله التستري – رحمه الله – في جواب المسئلة الاولى في رسالته « المقاصد العقلية في جوابات المسائل العلويه » مالفظه:

ولسلطان المحققين نصيرالدين الطوسي - شكر الله سعيه - مقالة حسنة في هذا الباب لاباس بايرادها قال مخاطباً لبعض اصحابه اعلم ايدك الله إلى آخره.

ثم قال وفيه موافقة لماحققه بعض علمائنا وعلماء الجمهورمن عدم اشتراط الدليل وانه يكتفى في العقائد الكلاميه باصابة الحق كيف اتفق سواء كان عن دليل أو تقليد أو وقوع في القلب بحسب الهداية الازلية وهذا هو الذي رجحه المحقق الزاهد الاردبيلى وتلميذه السيد محمد - قدس الله روحهما - ومال إليه الشيخ البهائي ومولانا العارف الفاضل الكاشاني - نورالله ضريحهما - .

وقال: المحقق المذكور - قدس سره - في رسالته التي لبعض اخوانه مالفظه:

اعلم ايدك الله ايها الاخ الصالح العزيز ان اقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ماترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم اذا صدق النبي - صلى الله عليه وآله - فينبغى ان يصدقه في صفات الله واليوم الاخر وتعيين الامام المعصوم وكلّ ذلك ما يشتمله عليه القرائن من غير مزيد وبرهان اماما لاخره فبالايمان بالجنة والنار والحساب وغيره واما في صفات الله فبانه حى قادر عالم مريد كاره متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولايجب عليه ان يبحث عن هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث أو قديم بل لو لم يخطر له حقيقة هذه المسئلة حتى

مات مات مومنا ولايجب عليه تعلم الادلة التي جوزها المتكلمون بل مهما خطر في قلبه تصديق الحق بمجرد الايمان من غير دليل وايمان فهو مومن ولم يكلف رسول الله - صلى الله عليه وآله - العرب بأكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمرار العرب وأكثر عوام الخلق الا من وقع في بلده يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدوثه ومعنى الاستقرار والنزول وغيره فان لمياخذ ذلك بقلبه فانّما الواجب عليه ما اعتقده السلف يعتقد في القرآن انه كلام الله مخلوق ويعتقد ان الاستواء حق وان الايمان به واجب والسئوال عنه مع الاستغناء عنه بدعة والكيفية لفقد الكيفية هناك فيه مجهولة ويومن بجميع ماجاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث عن الحقيقة والكيفيه وان لميعتقد ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان امكن ازالة الشك والاشكال بكلام قريب من الافهام لزيل وان لميكن قويا عند المتكلمين ولا مرضيا فكذلك كاف ولاحاجة إلى تحقيق الدليل فان الدليل لايتم الا بذكر الشبهه والجواب ومهما ذكرت الشبهة لا يؤمن أن يتشبّث بالخاطر واالطبع فيظنّها حقّة لقصوره عن إدراك جوابها إذ الشبهة قد تكون جليّة والجواب دقيقا لا يحمله عقله، ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش عن الكلام فيه،

إلى ان قال:

والصواب منع الخلق كلّهم إلّا الشاذّ النادر الّذي لا تسمح الأعصار إلّا بواحد منهم أو اثنين من تجاوز سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكلّ ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله – صلى الله عليه وآله – فمن اشتغل في الخوض فيه فقد أوقع نفسه في شغل شاغل إذ قال رسول الله – صلى الله عليه وآله – حيث رأى أصحابه يخوضون بعد أن غضب حتّى احمرّت وجنتاه: «أ فبهذا أمرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا فيما أمركم الله به فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا»[1] فهذا تنبيه على منهج الحقّ واستيفاء ذلك شرحناه في كتاب قواعد العقائد فاطلبه منه». انتهى[2]

وقال في مدخله وان الحكم في تحقيقه وابطال الباطل في سائر الاكوان وعلى جميع الاحوال والاضافات إلى من إليه مقاليد الامر وإلى حكمة انتهى في أخذ ما اتاهم والنهى عماعنه نهاهم ثم انهم من حيث انهم احبوا ان يوخذ برخصهم كمايوخذ بعزائمهم ويوعدوا على ترك الاخذ بها بالعقل بين المشرقين وماجاء في تاكيد حكمها لم يسعنا ان نعرض عن هذا الاستدلال صفحا لا ادعاء منا انا نعلم علما يقينيا ونحكم حكما ونال... ص ٣١ان ذلك كذلك.

---

[1] (١) أخرجه ابن ماجه في السنن ج ١ ص ٣٣ تحت رقم ٨٥ بلفظ آخر.

[2] – فيض كاشانى، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج١، ص: ٢٥٩

أقول: من تأمل في مفاد هذا الكلام وكان له اطلاع بمذهب المحدثين والمجتهدين في امثال هذه المسائل العظام تيقن بانه اختار المحدثين ورجحه للمكلفين ومن لا اطلاع له بالمذهبين لسنا نخاطبه في البين وانما غرضنا من هذه الاطالة توضيح ان القدماء والمحققين كانوا مكتفين بالعلم واليقين غير لازمين ما الزمه جمهور المتأخرين من الخيالات الكلامية والنسوج الوهمية في شرائع الدين وسموه اجتهاداً في الاحكام وانفسهم بالمجتهدين وحكموا بفسق من لم يقلدهم في تلك الظنون الخيالية ولو كان من المحدثين الربانيين وقدنرى معاصرينا يمنعون من الصلوة خلف اجلاء المحدثين ممن لانظير لهم في العلم والورع والثقه في الدين وقد سمعت بأذني هاتين منهم بلا واسطة وبها على ذلك من الشاهدين ثم اندرست تلك الطريقة الغراء وانطمست محجتها البيضاء .

ديار عفا پاچو كلّ معاند ص٣١ و لم تعف بالايام والسنوات

يوفق جماعة من المتأخرين حتى تبصر بعضهم وماجسر على الانكار وصدع بالحق بعض اخر حتى استبان الحق كالشمس في رابعه النهار.

[المحقق الحلي]

ومنهم الشيخ المحقق المدقق نجم الدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي الهذلي المعروف بالمحقق – قدس الله روحه – وهو – رحمه الله – وان

كان من الأصوليين لكنه سلك مسلكاً وسطاً وجانب الظن والتخمين وكان أوّلاً اقرب بالمجتهدين ثم رجع في « المعتبر » واعترف بالحق واليقين ولنذكر بعض عباراته الدالّة على المراد وماذكر من رجوعه بعض الاجلة الامجاد .

قال شيخنا المحقق شهاب الدين العاملي - قدس سره - في « هداية الابرار » :

واعلم ان المحقق خالف الشيخ في أصوله في بعض ماذكره واعترض عليه ولكن لما ظهر له الحق رجع إليه ووافقه في « المعتبر » الذي الّفه في آخر عمره ونحن نذكر اعتراضاته ونجب عنها ثم ننقل عبارة « المعتبر » قال المحقق في أصوله ماهذا لفظه:

المسألة الاولى: الإيمان معتبر في الراوي، وأجاز الشيخ - رحمه الله - العمل باخبار الفطحية ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متّهما بالكذب ومنع من رواية الغلاة، كأبي الخطّاب وابن أبي العزاقر. لنا قوله تعالى: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[1]

احتجّ الشيخ - رحمه الله - بأنّ الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضّال والطاطريّون.

والجواب: أنّا لا نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.

---

[1] - سوره حجرات، آيه ٦ .

المسألة الثانية: عدالة الراوي شرط في العمل بخبره، وقال الشيخ: يكفي في العمل كونه ثقة متحرّزا عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقا بجوارحه، وادّعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم.

ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها، ولو سلّمناها لاقتصرنا على المواضع الّتي عملت فيها الطائفة بأخبار خاصّة ولم يجز التعدّي في العمل إلى غيرها.

ودعوى التحرّز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد إذ الّذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرّجه عن الكذب. انتهى كلامه. [١]

أقول: أما الاستدلال بالآية الشريفة فلايتم حجة على القدماء كالشيخ وغيره لانها لاتدل على طرح خبر الفاسق بالكلية بل على التوقف في قبوله حتى يظهر صدقه أو كذبه والقدماء لميكونوا يعملون بخبر الفاسق الا بعد بالفحص عنه فان ظهر لهم صدقه عملوا به والا تركوه واما قوله لانعلم ان الطائفة عملت باخبار هولاء وقوله نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها فهو انكار ومنع لما علم ثبوته من طريق القدماء بالضرورة كيف وكلّ من تقدم الشيخ من أصحاب كتب الفتاوى كالشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه ومن الاخباريين كالكليني والصدوق عملوا بها في فتاويهم ونقلوها في كتبهم التي الفوها لتعمل بها الشيعة إلى

---

١ – به نقل از: الفوائد المدنية – الشواهد المكية، ص: ١٦٨

ظهور صاحب الامر - عليه السلام - واى دليل اوضح من هذا ومن انكره فليراجع اقوالهم وفتاويهم وقدصرح الشيخ - رحمه الله - في « الاستبصار » بأنّه لو يعمل الا بما اوجب العلم من الاخبار وقبله الأصحاب واجازوا العمل به فماذكره ليس بدعوى مجردة بل اخبار عن امر معلوم فمنعه مكابره ويلزم منه تكذيب الشيخ ونسبته إلى الافتراء واما عدم الوثوق بخبر الفاسق فحق اذا لم تدلّ قرينة على صدقه ومع القرينه فلايقتصر عن الخبر العدل بل ربّما يرجح عليه اذا انضمت إلى القرائن القويه وكفى بقول القدماء وقبولهم قرينه.

واعلم ان المحقق لماتحقق كلام القوم وظهر له الحق رجع إليه ووافق المفيد والقدماء فقال في اول « المعتبر » ماهذا لفظه:

أفرط «الحشوية» في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر، وما فطنوا لما تحته من التناقض، فان من جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه وآله: «ستكثر بعدي القالة علي» وقول الصادق عليه السّلام: «ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه».

واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم ان الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق، ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد العدل. وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى حالوا استعماله عقلا ، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا، لكن

الشرع لم يأذن في العمل به، وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ، يجب اطراحه لوجوه:

أحدها- انه مع خلوه عن المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب.

الثاني- اما أن يفيد الظن أو لا يفيد، وعلى التقديرين لا يعمل به، اما بتقديرعدم الإفادة فمتفق عليه، واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلاثه:

أحدها- قوله تعالى:

*وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ *[1] الثاني- قوله تعالى *وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً*[2] . الثالث- قوله تعالى *وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى الله ما لا تَعْلَمُونَ*[3]

الثالث- انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن إلى مظنون، وان نقل عن حكم الأصل كان عسرا وحرجا وهو منفي بالدليل، ولو قيل: هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون. لمنعنا افادته الظن، لقوله صلى الله عليه وآله: «ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني

---

[1] - سوره اسراء، آيه ٢٦.

[2] - سوره يونس، آيه ٣٦ .

[3] - سوره بقرة ، آيه ١٦٩ .

حديث، فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به، والا فردوه» وخبره مصداق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل أن يكون من القبيل المكذوب. لا يقال: هذا خبر واحد. لأنا نقول: إذا كان الخبر حجة فهذا أحد الاخبار، وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع.[1] انتهى.

واستدل في « المعتبر » في مسئلة وجوب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر بروايتين احدهما مقطوعة والاخرى موثوقة بسماعة ثم قال:

ولا طعن على الراويين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لامعارض لهما مع قبول الأصحاب لهما. انتهى.

وفي « المعتبر » من هذا كثير فليراجع وهو صريح في اخبار مذهب القدماء من الاعتماد على ماقبله الأصحاب وعملوا به من دون الثقات إلى سلامة السند وعدمها لوجود ما يجبر ذلك من الشهرة وغيرها وانهم لم يقبلوا الا ما قطعوا بصحته لضبطهم وتقومهم وقرب زمانهم من زمان الأئمة – عليه السلام – الموجب لسهولة الاطلاع على احوال الاخبار.

فإن قلت: انا لا ارضى باجتهاد هولاء في صحة وانحصار الصحيح عندك في عدالة الراوي فلو اقتصرت عليها لم يسلم لك عشر الاحاديث الموجوده لزمك طرح ابواب

---

[1] – حلى ، المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص: ٣٠

كثيره من كتب الحديث وفي ذلك الازراء على مولفيها وتجهيلهم وعدم الوثوق لضبطهم وفي عدم الوثوق بضبطهم مالايخفى .

أقول: من الاعتماد عليهم وعدم الاعتماد انحصار طريق ثبوت العداله وصحة الاخبار الصحيحه عندك على قولهم ولامعنى للاعتذار بان التوثيق والتعديل من باب الرواية فلايستلزم قبولها التقليد دون الصحيح والضعيف فانهما من باب الدرايه والاجتهاد لعدم الفارق بعد التامل لماكان طويل الزمان الحائل بين العلامة والرواة فلايبقى الا التحكم فلاتحكم انتهى مع انهم اكابر القدماء وشيوخ الطائفة وهو ممايوجب الطعن على المذاهب واهله، نعوذ بالله من ذلك.

ونقول ثانياً بطريق المماشاة: انك تعمل بالظن والظن الحاصل من هذه الاخبار التي نص ائمه الحديث على صحتها وعملوا بها والقرائن الدالّة على صدقهم في ذلك مماذكرناه ونذكره انشاء الله تعالى بدون الظن المستند إلى ما اعتبرته من البرائة الاصلية والعمومات والاطلاقات المظنونة الدالّة والاعتبارات العقلية التي لاتكاد تسلم قاعدة منها عن الطعن وغاية ماينتهى اثباتها إلى مقدمة خطابيه ان قبلها الوهم تردد فيها العقل فاخبرنى ايها الظنين اسلم ظن يستند إلى ماصرح به اكابر القدماء بانه قول المعصوم أو ظن يرجع إلى قاعدة مخترعة وان وافقها المجتهد اليوم خالفها غدا لضعفها أو لتزلزلها أو إلى عموم أو إلى اطلاق من دون نظر إلى مخصص أو مقيد

إلى ان قال:

وأي فرق بين ان يقول النجاشي والعلامة مثلاً فلان ثقة وان يقول الصدوق مثلاً الحديث الفلاني صحيح مع علمه بضعف رواته ومن المعلوم ان القولين مبنيان على التتبع والعمل بالقرائن الدالة على صحة هذا وتوثيقه والكليني والصدوق والشيخ الطوسي ليسوا ادون من العلامة واتباعه في معرفة الرجال والصادق منهم والكاذب

إلى ان قال:

والحاصل انّ اعتماد القدماء لم يكن على السند وحده ولم يكونوا يحكمون بصحة حديث الا بعد القطع بذلك لانّ الاخبار كانت عندهم متواترة وفي حكم المتواترة لقرائن دلت على ذلك وكانت أكثر الأصول والكتب التي عندهم بخطوط الثقات من أصحاب الأئمة - عليه السلام - لهذا صرّح الأئمة الثلاثه بصحة مانقلوه واجازوا لوثوقهم بصدقه وثبوته لكونهم اخذوه من الكتب المعتمده وقد اعترف بذلك جماعة من المتأخرين ممن يوثق به فلا عذر لمن ترك طريقهم بعد ان عرفهم واعتمد على اصطلاح العامة لاغراض نذكرها اذا تكلمنا في الدرايه واما الغافل عنه والجاهل فمعذور والله الهادى.

وقال شيخنا المجلسي الاول - قدس سره - في « روضة المتقين » في شرح قول الصدوق في الحكم بصحة تلك الاخبار مالفظه:

وإن قلت: إن خبر الواحد بنفسه ليس بحجة ما لم ينضم إليه قرينة أخرجته من باب الظن إلى باب العلم كما هو طريقة القدماء، ومال إليها

صاحب « المعتبر »، وشيخنا التستري – رحمهما الله – فهذا الخبر أيضاً كسائر الأخبار الصحيحة يحتاج إلى ضم القرينة.[١]

وقال المحقق – رحمه الله – في « المعتبر » :

أنك في حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالجزم، وما أخيبك إن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى:

﴿وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى الله ما لا تَعْلَمُونَ﴾[٢]و النظر إلى قوله تعالى﴿ قُلْ أَ رَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ الله لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وحَلالًا قُلْ الله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ﴾[٣] وتفطّن كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن، فأنت مفتر.[٤]

وقال في « المعتبر » أيضاً:

واما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام «المعصوم» فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان قولهم حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السّلام: فلا تغتر إذا بمن

---

[١] – مجلسی اول، روضة المتقين في شرح من لايحضر الفقيه، ج ١، ص ٢٠ .

[٢] – سوره اعراف، آيه ٣٣،

[٣] – سوره يونس، آيه ٥٩ .

[٤] – علامه حلی، معتبر في شرح مختصر ج ١، ص ٢٢ .

يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة، انتهى.[1]

وقال مولى المحدث الأمين - طاب ثراه - :

وباصطلاح القدماء تكلّم السيّد الأجل المرتضى - رضي الله عنه - في « جواب المسائل التبّانيات » المتعلّقة بأخبار الآحاد، والشيخ الصدوق بن بابويه في اول كتاب « من لايحضره الفقيه » والكليني في اول « الكافي » والشيخ في اول « الاستبصار » وفي « العدة » والمحقق في أصوله وفي « المعتبر » انتهى.

وقال المحقق - رحمه الله - في بيان منع العمل بمطلق خبرالواحد:

ولا يقال: الإمامية عاملة بالأخبار وعملها حجة. لأنا نمنع ذلك، فإن أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ، فلو لا استنادهم مع الاخبار إلى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية،[2]

وقال في أصوله:

وذهب شيخنا أبو جعفر - رحمه الله - إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقا فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل

---

[1] - همان ص ٣١.

[2] - همان ص ٣٠ .

بالخبر مطلقا، بل بهذه الأخبار الّتي رويت عن الأئمّة عليهم السّلام ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه إماميّ يجب العمل به. هذا الّذي تبيّن لي في كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به.[١]

وقال – رحمه الله – في « المعارج » :

احتج ابن سريج: بأنّ العمل بخبر الواحد دافع للضرر، وكلّ ما كان كذلك كان واجبا. أمّا أنّه دافع للضرر؛ فلأنّ المخبر عن الرسول إذا كان ثقة يغلب على الظنّ صدق قوله، ومخالفته مظنّة للضرر. وأمّا أنّ دفع الضرر واجب؛ فضروري.

والجواب: لا نسلّم أنّ مخالفة الخبر مظنّة للضرر، وهذا لأنّ علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجّه التكليف به، يؤمّننا الضرر عند ظنّ صدق المخبر. ثمّ ما ذكروه منقوض برواية الفاسق، لا بل برواية الكافر، فإنّ الظنّ يحصل عند خبره. لا يقال: لو لا الإجماع لقلنا به. لأنّا نقول: حيث منع الإجماع من اطّراد هذه الحجّة، دلّ على بطلانها، لأنّ الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانّه.

---

١ – به نقل از: الفوائد المدنية – الشواهد المكية، ص: ١٣٦

ثمّ إنّ الحجّة مقلوبة عليهم، لأنّه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها، فليجب اطّراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن من الضرر بفعلها، ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوّة بدون المعجزه بعين ما ذكروه. [١]

وقال في الفصل الثاني في القياس:

المسألة الثانية: النصّ على علّة الحكم وتعليقه عليها مطلقا، يوجب ثبوت الحكم إن ثبتت العلّة، كقوله: (الزنا يوجب الحدّ)، و: (السرقة توجب القطع). أمّا إذا حكم في شيء بحكم، ثمّ نصّ على علّته فيه: فإن نصّ مع ذلك على تعديته؛ وجب. وإن لم ينصّ، لم يجب تعدية الحكم إلّا مع القول بكون القياس حجّة. مثاله: إذا قال: (الخمر حرام لأنّها مسكرة)، فإنّه يحتمل أن يكون التحريم معلّلا بالإسكار مطلقا، ويحتمل أن يكون معلّلا بإسكار الخمر، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعدية. [٢]

وقال في مبحث الثاني:

غاية ما في الباب أن يغلب الظنّ، لكن التكليف من فعل الله سبحانه، فيبنى على ما علمه، لا على ما ظننّاه نحن. لا يقال: المكلّف يبني في كثير

---

[١] – علامه حلى، معارج الأصول طبع جديد ص ٢٠٧ .

[٢] – همان ص ٢٥٧ .

من الشرعيات على الظنّ. لأنّا نقول: حيث دلّ الدليل الشرعي على العمل به، لا لمجرّدالظنّ.[١]

أقول: فتامل فيماحكينا لك من كلامه لتطلع على مرامه.

[العلامة الحلي]

ومنهم آية الله في العالمين العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلّي – طاب ثراه – البارز في المعقول والمنقول سيّما الكلام وأصول الفقه والفقه فانّه وان نسب إليه تأسيس مذهب الاجتهاديين كما فهم المولى محمد أمين إلا انّه رجع عمّاكان قد بنى عليه في آخر عمره وصرّح في « منهاج الكرامة » الذي الّفه في آخر عمره للسلطان محمد خدابنده بقطعية أخبار الإمامية وكون مذهبهم من الاخبار المعصومية ونفي الاجتهاد والرأي وسقوط الاجماع بلا مستند وهذا عين مذهب المحدثين وسنتلوا عليك عباراته فخذها وكن من الشاكرين.

قال – رحمه الله – في « منهاج الكرامة » مالفظه:

وأيضاً الاجماع ليس اصلاً في الدلالة بل لابد من ان يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجمعوا عليه والا كان خطأً.

وقال:

وانما كان مذهب الإمامية واجب الاتباع لوجوه.

---

١ –همان ص ٣٠٥ .

إلى ان قال:

واحسن المذاهب الأصولية والفروعية مذهب الإمامية.

إلى ان قال:

واخذوا الاحكام الفرعيه عن الأئمة المعصومين الناقلين عن جدّهم رسول الله - صلى الله عليه وآله - الاخذ ذلك من الله تعالى بوحي جبرئيل - عليه السلام - إليه يتناقلون ذلك عن الثقات خلقاً عن سلف إلى ان يتصل الروايه بأحد المعصومين - عليه السلام - ولم يلتفتوا إلى القول بالرأي والاجتهاد وحرّموا الاخذ بالقياس والاستحسان. انتهى.

وقال في « مختلف الشيعة » في الفصل الخامس منه في الاذان والاقامة مالفظه:

امّا المقدّمة الاولى فلأنّ العلم بوجوبها منتف قطعاً وهو اللّازم للوجوب، أمّا أوّلاً: فلقبح التكليف بالظن،[١] الخ فتامل.

وقال السيد المحقق صدرالدين بن محمد بن محمد بن علي الحسيني الموسوي الرضوي - رحمه الله - في رسالة الاجتهاد والتقليد مالفظه:

ونقل غيرواحد من العلماء عن الشيخ فخر المحققين انه قال في كتابه « ارشاد المسترشدين » وانما اقتصرت على هذه الأصول ولم اذكر العبادات السمعيه لانّ والدي جمال الدين الحسن بن يوسف - قدس سره - ذكر

---

١ - مختلف الشيعة في احكام الشريعة ج ٢، ص ١٢١ .

ما اجمع عليه أهل البيت وهم الأئمة المعصومون - عليه السلام - وماصح نقلهم عنه بالطريق الذي له إلى الشيخ الطوسي ومن الشيخ إلى الأئمة - عليه السلام - بالطرق الصحيحة التي لاشك فيها ولاريب لان والدي لماذكرنا له ان الميت لا قول له قال اني اثبت لك ما اتفقت عليه الأئمة - عليه السلام - فلايحتاج إلى تقليد أحد بعد معرفة واجب الاعتقاد فمن عدل عنه إلى غيره فقد عدل عن يقين إلى ظن وعن قول معصوم إلى مجتهد فأيها المسلمون تمسكوا به واعتمدوا عليه. انتهى كلامه.

[الشهيد الاول]

ومنهم أفضل المتأخرين واتقنهم في فنون الدين الشيخ محمد بن مكي المعروف بعد وفاته بالشهيد الأول – نوّر الله ضريحه – ولنذكر عبارة صريحة منه في جزمه بصحة صدور أصحابنا الإمامية – رضوان الله عليهم – وخلوها عن الدسّ وهذا هو معتقد المحدثين يعرفه منهم كلّ موافق ومخالف لهم في البين.

قال – طاب ثراه – في « الذكرى » عند الاستدلال على وجوب اتباع الإمامية المنسوب إلى الأئمة المعصومين – سلام الله عليهم اجمعين – مالفظه:

التاسع: اتّفاق الأمة على طهارتهم، وشرف أصولهم، وظهور عدالتهم، مع تواتر الشيعة إليهم في النقل عنهم مما لا سبيل إلى إنكاره، حتى انه كتب من اجوبه مسائل ابي عبدالله – عليه السلام – أربعمائة مصنّف،

ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام، وكذلك عن مولانا الباقر - عليه السلام - ورجال باقي الأئمة - عليهم السلام - معروفون مشهورون، أولوا مصنّفات مشتهرة ومباحث متكثّرة، قد ذكره بعض العامة في رجالهم، ونسبوا بعضهم إلى التمسّك بأهل البيت عليهم السلام.

وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة، فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم - عليهم السلام -.[١]

إلى ان قال:

ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنّفاتهم، فليطالع: كتاب الجاحظ بن عقدة، وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشيّ، وكتب الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي، وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني فإنه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا وأسانيد، وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك، وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك، وغيرها ممّا يطول تعداده، بالأسانيد الصحيحة المتصلة المتنقدة

---

١ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٥٩

والحسان القويّة، والجرح والتعديل والثناء الجميل، فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة، وتعصّب صرف.

ثم قال :

لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين؟

لأنا نقول: محل الخلاف: إمّا من المسائل المنصوصة، أو مما فرّعه العلماء.و السبب في الثاني اختلاف الأنظار ومباديها، كما هو بين سائر علماء الأمة. وأمّا الأول، فسببه اختلاف الروايات «١» ظاهرا، وقلّما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم، فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه يصل إليه من المناوئين، أو يكون عاما مقصورا على سببه، أو قضية في واقعة مختصّة بها، أو اشتباها على بعض النقلة عنهم، أو عن الوسائط بيننا وبينهم انتهى. [١]

وقال العلامة الرباني الشيخ يوسف البحراني بعد نقل هذه العباره ولعمري انه كلام نفيس يستحق ان يكتب بالنور على وجنات الحور، ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الحناجر. فانظر إلى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب

---

١ – همان

التي بأيدينا، وتخلصه من الاختلاف الواقع بين الاخبار بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الأحاديث الكاذبة في أخبارنا.[١]

المجمع الثالث

في ذكر جماعة من الذين اثنا ذكرهم من علماء الغيبة الصغرى والكبرى وتنصيصات المتأخرين من الطائفة ومتاخري المتأخرين - رفع الله درجاتهم في الجنه الماوى -.

[سعد بن عبدالله القمي]

فمنهم الشيخ الاجل الاواه سعد بن[٢] عبدالله القمي وهو الذي تشرف بروية القائم - عليه السلام - في زمن ابيه والرواية معروفة بين الأصحاب رواها الصدوق في كمال الدين والشيخ ابوطالب الطبرسي - رحمه الله - في الاحتجاج والعلامة المجلسي طاب ثراه في بحار الانوار. روى الطبرسي - رحمه الله - في احتجاج الحجة القائم

---

١ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١، ص: ١٨

٢ - اين مطلب در حاشيه بود: فحيئد نقول الجمع بين عدالتهم وثبوت هذه النقل عنهم - عليه السلام - معى بطلانه مما ياباه العقل ويبطله باشياع عنهم - عليه السلام - وانكار ما عليه العامة من القياس والاستحان ونسبه ذلك إلى الضلال والقول في الدين بيغر الحق ومن رام انكار ذلك فكمن رام انكار المتواتر في سنة النبي - صلى الله عليه وآله - ومعجزاته وسيرته من بعده ومن رام معرفة رجالهم تتمة بقلها العبد الجانى حسين بن علي بن محمد المحدث الكتاب المذبور.

المنتظر المهدى صلوات الله عليه عن سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله الْقُمِّيُّ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: بُلِيتُ بِأَشَدِّ النَّوَاصِبِ مُنَازَعَةً.

إلى ان قال:

فَرَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْخَصْمِ عَلَى حَالٍ يَنْقَطِعُ كَبِدِي فَأَخَذْتُ طُومَاراً وكَتَبْتُ بِضْعاً وأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابُهَا فَقُلْتُ أَدْفَعُهَا إِلى صَاحِبِ مَوْلَايَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عليه السلام - الَّذِي كَانَ فِي قُمَّ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ فَلَمَّا طَلَبْتُهُ كَانَ هُوَ قَدْ ذَهَبَ فَمَشَيْتُ عَلَى أَثَرِهِ فَأَدْرَكْتُهُ وقُلْتُ الْحَالَ مَعَهُ فَقَالَ لِي جِئْ مَعِي إِلى سُرَّ مَنْ رَأَى حَتَّى نَسْأَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَوْلَانَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلى سُرَّ مَنْ رَأَى ثُمَّ جِئْنَا إِلى بَابِ دَارِ مَوْلَانَا - عليه السلام - فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا الدَّارَ وكَانَ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جِرَابٌ قَدْ سَتَرَهُ بِكِسَاءٍ طَبَرِيٍّ وكَانَ فِيهِ مِائَةٌ وسِتُّونَ صُرَّةً مِنَ الذَّهَبِ والْوَرِقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَاتَمُ صَاحِبِهَا الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ ولَمَّا دَخَلْنَا وَقَعَتْ أَعْيُنُنَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ(ع)- كَأَنَّ وَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وقَدْ رَأَيْنَا عَلَى فَخِذِهِ غُلَاماً يُشْبِهُ الْمُشْتَرِيَ فِي الْحُسْنِ والْجَمَالِ وكَانَ عَلَى رَأْسِهِ ذُؤَابَتَانِ وكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُمَّانٌ مِنَ الذَّهَبِ قَدْ حُلِّيَ بِالْفُصُوصِ والْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ قَدْ أَهْدَاهُ وَاحِدٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْبَصْرَةِ وكَانَ فِي يَدِهِ قَلَمٌ يَكْتُبُ بِهِ شَيْئاً عَلَى

قِرْطَاسٍ فَكُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ شَيْئاً أَخَذَ الْغُلَامُ يَدَهُ فَأَلْقَى الرُّمَّانَ حَتَّى يَذْهَبَ الْغُلَامُ إِلَيْهِ ويَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا تَرَكَ يَدَهُ يَكْتُبُ مَا شَاءَ

إلى ان قال:

فنظر إِلى مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ - عليه السلام - وقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا سَعْدُ؟ فَقُلْتُ شَوَّقَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلى لِقَاءِ مَوْلَانَا قَالَ الْمَسَائِلُ الَّتِي أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا؟

قُلْتُ عَلَى حَالِهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ فَاسْأَلْ قُرَّةَ عَيْنِي وأَوْمَى إِلى الْغُلَامِ

إلى ان قال:

ثُمَّ قَامَ مَوْلَانَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِصَلَاتِهِ وقَامَ الْقَائِمُ مَعَهُ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِمَا

إلى ان قال:

وجَعَلْنَا نَخْتَلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلى مَنْزِلِ مَوْلَانَا ع أَيَّاماً نَرَى الْغُلَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ. إلى اخر الحديث وهو يتضمن زائدا على مابه معجزه من ابي محمد والقائم - عليه السلام -.[١]

وقال العلامة المجلسي - قدس سره - بعد نقل الخبر بطوله في بحار الانوار مانصه:

---

[١] - الاحتجاج، ج٢، ص: ٤٦٥ – ٤٦٢.

أقول: قال النجاشي بعد توثيق سعد والحكم بجلالته لقي مولانا أبا محمد ع ورأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد ع ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه.

أقول الصدوق - رحمه الله - أعرف بصدق الأخبار والوثوق عليها من ذلك البعض الذي لا يعرف حاله ورد الأخبار التي تشهد متونها بصحتها بمحض الظن والوهم مع إدراك سعد زمانه - عليه السلام - وإمكان ملاقاة سعد له ع إذ كان وفاته بعد وفاته ع بأربعين سنة تقريبا ليس إلا للإزراء بالأخبار وعدم الوثوق بالأخيار والتقصير في معرفة شأن الأئمة الأطهار ع إذ وجدنا أن الأخبار المشتملة على المعجزات الغريبة إذا وصل إليهم فهم إما يقدحون فيها أو في راويها بل ليس جزم أكثر المقدوحين من أصحاب الرجال إلا نقل مثل تلك الأخبار.[١] انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

قال شيخ الطائفة - رحمه الله - في « الفهرست » :

سعد بن عبد الله القمي، يكنى أبا القاسم جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، فمن كتبه كتاب « الرحمة » ، وهو يشتمل على كتب جماعة، منها كتاب « الطهارة » ، وكتاب « الصلاة » ، وكتاب « الزكاة » ، وكتاب « الصوم » ، وكتاب « الحج » ، وكتاب « جوامع الحج » ، وكتاب « الضياء في الإمامة » ، وكتاب « مقالات الإمامية » ، وكتاب « مناقب رواة الحديث » ، وكتاب « مثالب رواة الحديث » ، و « كتاب في

---

١ - بحارالأنوار ج : ٥٢ ص : ٨٩

فضل قم والكوفة » و « كتاب في فضل عبد الله وعبد المطلب وأبي طالب – عليه السلام – » ، وكتاب « بصائر الدرجات » أربعة أجزاء، وكتاب « المنتخبات » نحو ألف ورقة، وله فهرست كتاب ما رواه، إلى اخره. [١]

وقال شيخنا المجلسي – قدس سره – في الفصل الاول من مقدمة كتاب « بحارالانوار » :

وكتاب « ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه » للشيخ الثقه الجليل القدر سعد بن عبدالله الاشعري رواه عنه جعفربن محمد بن قولويه وسياتي الاشارة إليه في كتاب القرآن.

وقال – رحمه الله – في الفصل الثاني الذي عنوانه في بيان الوثوق على الكتب المذكور واختلافها في ذلك مانصه:

وكتابا التفسير راوياهما معتبران مشهوران ومضامينها متوافقان لسائر الاخبار واخذ منها علي بن ابراهيم وسائر علماء الاخيار وعد النجاشي من كتب سعد بن عبد الله كتاب « ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه » وذكر أسانيد صحيحة إلى كتبه.[٢]

---

١ – الفهرست (للشيخ الطوسي)، ص: ٧٦

٢ – همان شماره ١، ج ١، ص ٣٢ .

وقال بعد ذكر كتاب آخر لسعد - رحمه الله - ومولفه في الثقه في الفضل والجلاله فوق الوصف واللسان .

أقول: وبه لنذكر بعض ما رواه في رسالته في ناسخ القرآن ومنسوخه باسناده عن ابي عبدالله - عليه السلام - عن جدّه أميرالمؤمنين - عليه السلام - والحديث طويل يتضمن من غرائب علوم القرآن مالايوجد في غيره وقد رواه الشيخ ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي - رحمه الله - عن سعد الأشعري - رحمه الله - وقد اخرجه الشيخ محمد بن ابراهيم النعماني - طاب ثراه - في تفسيره ورواه شيخنا المجلسي في الفصل الاول من مقدمة « بحار الانوار » كتاب التفسير الذي رواه الصادق - عليه السلام - عن اميرالمؤمنين - عليه السلام - المشتمل على انواع آيات القرآن وشرح الفاظه برواية محمد بن ابراهيم النعمانى وسياتى بتمامه في كتاب القرآن ولنقدم ذكر النعمانى وابن قولويه ثم نورد بعض ما وعدناه ممايدل ردهم طريقه الاجتهاد رواه الهادى إلى سبيل الرشاد.

[محمد بن ابراهيم النعماني]

ومنهم شيخنا محمد بن ابراهيم النعماني - رضي الله عنه - تلميذ شيخنا الكليني - طاب ثراه - قال سمينا العلامة الاسترآبادي في « الوسيط » :

محمد بن جعفر ابو عبدالله الكاتب النعماني المعروف بابي زينب، شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث،

قدم بغداد وخرج إلى الشام ومات بها، ضه جش له كتب منها: كتاب الغيبة.

[جعفر بن قولويه القمي]

ومنهم شيخنا السعيد السديد جعفر بن قولويه القمي استاد المفيد وتلميذ الصدوق - رضي الله عنهم -.

قال في « الوسيط » :

جعفر بن محمد بن جعفربن موسى بن قولويه ابوالقاسم ابوه مسلمه من خيار أصحاب سعد وكان أبوالقاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه وأخيه عن سعد وقال: ما سمعت من سعد الا أربعة أحاديث وهو أستاد الشيخ المفيد رحمه الله، ومنه حمل العلم والحديث، وكلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه، فهو فوقه،صه جش له كتب حسان، جش ثقة له تصانيف كثيره على عدد كتب الفقه منها كتاب مداواة الجسد لحياة الابد، وكتاب الجمعة والجماعة، وكتاب القطره كتاب الصرف كتاب الوطي بملك اليمين، وكتاب الرضاع وكتاب الاضاحى وله جامع الزيارات وما روى ذلك من الفضل عن الأئمة - صلوات الله عليهم اجمعين - وغير ذلك وهي كثيرة وفهرست مارواه من الكتب والأصول اخبر ما برواياته وفهرست كتبه جماعه من اصحابنا منهم الشيخ ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون وغيرهم عن جعفر بن محمد بن قولويه وفي لم ص ٣٤جعفربن

محمد بن قولويه يكنى اباالقاسم القمي صاحب مصنفات قد ذكرنا كتبه في الفهرست روى عنه التلعكبرى واخبرنا عنه محمد بن محمد النعمان والحسين بن عبيدالله واحمد بن محمد بن عبدون اه .

اقول: وها انا اذكر ما وعدته من رواية الصادق - عليه السلام - عن اميرالمؤمنين - عليه السلام - مما اورده سعد بن عبدالله في كتاب « المحكم والمتشابه » ومحمد بن ابراهيم النعماني في « التفسير » وابن قولويه في تصانيفه وانما يعرف مذاهب القدماء من أصحاب الاخبار بنقلهم الحديث واعتمادهم عليه أو عدم الانكار على روايته والا فلاسبيل إلى ما اعزوه من المذهب إلى الصدوقين، فتأمل.

قال الصادق جعفربن محمد - عليه السلام - بَعَثَ مُحَمَّداً- فَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ- وأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً فَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ- أَحَلَّ فِيهِ حَلَالًا وحَرَّمَ حَرَاماً- فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وحَرَامُهُ حَرَامٌ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فِيهِ شَرْعُكُمْ وخَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وبَعْدَكُمْ. وجعله النبي - صلى الله عليه وآله - علما باقيا في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم وأخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم قال الله سبحانه﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ ولا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾[1] وذلك أنهم ضربوا بعض القرآن ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم

---

[1] - سوره مائده، آيه ١٣ .

يرون أنه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام واحتجوا بأول الآية وتركوا السبب في تأويلها ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا.

واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني وأسباب التنزيل والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلفة وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم والتأخير والمبين والعميق والظاهر والباطن والابتداء والانتهاء والسؤال والجواب والقطع والوصل والمستثنى منه والجاري فيه والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد والمؤكد منه والمفصل وعزائمه ورخصه ومواضع فرائضه وأحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون والموصول من الألفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ما ادعى معرفة هذه الأقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومَأْواهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ الْمَصِيرُ.

- ولَقَدْ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ- شِيعَتُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ- إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ- كُلٌّ مِنْهَا شَافٍ كَافٍ وهِيَ أَمْرٌ وزَجْرٌ وتَرْغِيبٌ وتَرْهِيبٌ- وجَدَلٌ ومَثَلٌ وقِصَصٌ- وفِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ ومَنْسُوخٌ ومُحْكَمٌ ومُتَشَابِهٌ- وخَاصٌّ وعَامٌّ ومُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ وعَزَائِمُ ورُخَصٌ وحَلَالٌ وحَرَامٌ- وفَرَائِضُ وأَحْكَامٌ ومُنْقَطِعٌ ومَعْطُوفٌ- ومُنْقَطِعٌ غَيْرُ مَعْطُوفٍ وحَرْفٌ مَكَانَ حَرْفٍ- ومِنْهُ مَا لَفْظُهُ

خَاصٌّ- ومِنْهُ مَا لَفْظُهُ عَامٌّ مُحْتَمِلُ الْعُمُومِ- ومِنْهُ مَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ ومَعْنَاهُ جَمْعٌ- ومِنْهُ مَا لَفْظُهُ جَمْعٌ ومَعْنَاهُ وَاحِدٌ- ومِنْهُ مَا لَفْظُهُ مَاضٍ ومَعْنَاهُ مُسْتَقْبِلٌ- ومِنْهُ مَا لَفْظُهُ عَلَى الْخَبَرِ ومَعْنَاهُ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْمٍ آخَرَ- ومِنْهُ مَا هُوَ بَاقٍ مُحَرَّفٌ عَنْ جِهَتِهِ ومِنْهُ مَا هُوَ عَلَى خِلَافِ تَنْزِيلِهِ- ومِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ ومِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ قَبْلَ تَنْزِيلِهِ- ومِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ بَعْدَ تَنْزِيلِهِ- ومِنْهُ آيَاتٌ بَعْضُهَا فِي سُورَةٍ وتَمَامُهَا فِي سُورَةٍ أُخْرَى- ومِنْهُ آيَاتٌ نِصْفُهَا مَنْسُوخٌ ونِصْفُهَا مَتْرُوكٌ عَلَى حَالِهِ- ومِنْهُ آيَاتٌ مُخْتَلِفَةُ اللَّفْظِ مُتَّفِقَةُ الْمَعْنَى- ومِنْهُ آيَاتٌ مُتَّفِقَةُ اللَّفْظِ مُخْتَلِفَةُ الْمَعْنَى- ومِنْهُ آيَاتٌ فِيهَا رُخْصَةٌ وإِطْلَاقٌ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ- لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُؤْخَذُ بِعَزَائِمِهِ- ومِنْهُ رُخْصَةٌ صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ- إِنْ شَاءَ أَخَذَ وإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا- ومِنْهُ رُخْصَةٌ ظَاهِرُهَا خِلَافُ بَاطِنِهَا يُعْمَلُ بِظَاهِرِهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ- ولَا يُعْمَلُ بِبَاطِنِهَا مَعَ التَّقِيَّةِ- ومِنْهُ مُخَاطَبَةٌ لِقَوْمٍ والْمَعْنَى لِآخَرِينَ- ومِنْهُ مُخَاطَبَةٌ لِلنَّبِيِّ ص ومَعْنَاهُ وَاقِعٌ عَلَى أُمَّتِهِ- ومِنْهُ لَا يُعْرَفُ تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِتَحْلِيلِهِ- ومِنْهُ مَا تَأْلِيفُهُ وتَنْزِيلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى مَا أُنْزِلَ فِيهِ- ومِنْهُ رَدٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى واحْتِجَاجٌ- عَلَى جَمِيعِ الْمُلْحِدِينَ والزَّنَادِقَةِ والدَّهْرِيَّةِ والثَّنَوِيَّةِ- والْقَدَرِيَّةِ والْمُجَبِّرَةِ وعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وعَبَدَةِ النِّيرَانِ- ومِنْهُ احْتِجَاجٌ عَلَى النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ ع- ومِنْهُ الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ- ومِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ ولَا يَنْقُصُ- وأَنَّ الْكُفْرَ كَذَلِكَ ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ- أَنْ لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ وقَبْلَ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ وعِقَابٌ- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَ النَّبِيِّ ص عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْإِسْرَاءَ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَةَ-

ومِنْهُ صِفَاتُ الْحَقِّ وأَبْوَابُ مَعَانِي الْإِيمَانِ ووُجُوبُهُ ووُجُوهُهُ- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْإِيمَانَ والْكُفْرَ والشِّرْكَ والظُّلْمَ والضَّلَالَ- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَصَفَ الله تَعَالَى وَحْدَهُ- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الرَّجْعَةَ ولَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهَا- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ- ومِنْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَشِيَّةِ والْإِرَادَةِ- والْقُدْرَةِ فِي مَوَاضِعَ- ومِنْهُ مَعْرِفَةُ مَا خَاطَبَ الله عَزَّ وجَلَّ بِهِ الْأَئِمَّةَ والْمُؤْمِنِينَ- ومِنْهُ أَخْبَارُ خُرُوجِ الْقَائِمِ مِنَّا عَجَّلَ الله فَرَجَهُ- ومِنْهُ مَا بَيَّنَ الله تَعَالَى فِيهِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ- وفَرَائِضَ الْأَحْكَامِ والسَّبَبَ فِي مَعْنَى بَقَاءِ الْخَلْقِ- ومَعَايِشِهِمْ ووُجُوهِ ذَلِكَ- ومِنْهُ أَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ وشَرَائِعُهُمْ وهَلَاكُ أُمَمِهِمْ- ومِنْهُ مَا بَيَّنَ الله تَعَالَى فِي مَغَازِي النَّبِيِّ ص وحُرُوبِهِ- وفَضَائِلُ أَوْصِيَائِي ومَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ويَتَّصِلُ بِهِ

- فكانت الشيعة إذا تفرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها فمما سألوه عن الناسخ والمنسوخ.[1]

وساق الحديث بطوله إلى ان قال:

وأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ والْقِيَاسِ والِاسْتِحْسَانِ والِاجْتِهَادِ- ومَنْ يَقُولُ إِنَّ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةٌ- فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ والْقِيَاسِ- قَدِ اسْتَعْمَلَ شُبُهَاتِ الْأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ- وقَالُوا مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلَّا ولِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ ولَا يَخْلُو الْحُكْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ- إِمَّا أَنْ يَكُونَ

---

[1] - بحارالانوار، ج ٩٠، ص ٣ إلى ٦ .

نَصّاً أَوْ دَلِيلًا- وإِذْ رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَزِعْنَا- أَيْ رَجَعْنَا إِلى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا ونَظَائِرِهَا- لِأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلى ذَلِكَ أَخَلْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ- ولَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ الله فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ- لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ *ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ*[١] وَ لَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لَا يَخْلُو والْحَدَثَ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الْحُكْمِ الْتَمَسْنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ- لِكَيْ لَا تَخْلُوَ الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالاسْتِدْلَالِ وهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا- قَالُوا وقَدْ رَأَيْنَا الله تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ والتَّمْثِيلِ- فَقَالَ *خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ صَلْصالٍ كَالْفَخّارِ وخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ*[٢] فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهاً- قَالُوا وقَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ والْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْ عَنْ حَجِّهَا عَنْ أَبِيهَا- فَقَالَ أَ رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ لَكُنْتِ تَقْضِينَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ- وقَوْلِهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلى الْيَمَنِ- أَ رَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ- لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ أَثَراً ولَا فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ- قَالَ أَسْتَعْمِلُ رَأْيِي فِيهَا- فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَهُ إِلى مَاءٍ يُرْضِيهِ- قَالُوا وقَدِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ والْقِيَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- ونَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ولَهُمُ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا- فَقَدْ كَذَبُوا

١- سوره انعام، آيه ٣٨.

٢- سوره الرحمن، ١٥- ١٤.

عَلَى الله تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ احْتَاجَ إِلى الْقِيَاسِ- وكَذَبُوا عَلَى رَسُولِهِ ص قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ- فَنَقُولُ لَهُمْ رَدّاً عَلَيْهِمْ إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ- ومَا يَحْدُثُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ النَّوَازِلِ والْحَوَادِثِ- لَمَّا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ والنُّطْقِ- والنَّصِّ الْمُخْتَصِّ فِي كِتَابٍ فَفُرُوعُهَا مِثْلُهَا- وإِنَّمَا أَرَدْنَا بِالْأُصُولِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ والْمُفْتَرَضَاتِ- الَّتِي نَصَّ الله عَزَّ وجَلَّ عَلَيْهَا وأَخْبَرَنَا عَنْ وُجُوبِهَا- وعَنِ النَّبِيِّ ص وعَنْ وَصِيِّهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ- فِي الْبَيَانِ مِنْ أَوْقَاتِهَا وكَيْفِيَّتِهَا وأَقْدَارِهَا- فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ الله عَزَّ وجَلَّ- مِثْلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصِّيَامِ والْحَجِّ والْجِهَادِ- وحَدِّ الزِّنَا وحَدِّ السَّرَقِ وأَشْبَاهِهَا- مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلًا بِلَا تَفْسِيرٍ- فَكَانَ رَسُولُ الله ص هُوَ الْمُفَسِّرَ والْمُعَبِّرَ عَنْ جُمَلِ الْفَرَائِضِ- فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ووَقْتَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ- يُفَصِّلُ مِقْدَارَ مَا تَقْرَأُ الْإِنْسَانُ ثَلَاثِينَ آيَةً- وهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الزَّوَالِ وبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ- ووَقْتُ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلى وَقْتِ مَهْبَطِ الشَّمْسِ- وأَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ووَقْتَهَا حِينَ الْغُرُوبِ- إِلى إِدْبَارِ الشَّفَقِ والْحُمْرَةِ- وأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وأَوْسَعُ الْأَوْقَاتِ- أَوَّلُ وَقْتِهَا حِينَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وانْبِسَاطِ الْكَلَامِ- وآخِرُ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ ورُوِيَ نِصْفُهُ- والصُّبْحُ رَكْعَتَانِ ووَقْتُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلى إِسْفَارِ الصُّبْحِ: وأَنَّ الزَّكَاةَ يَجِبُ فِي مَالٍ دُونَ مَالٍ ومِقْدَارٍ

دُونَ مِقْدَارٍ- ووَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ وكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ- عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاقَاتِ وكُنْهِ الِاسْتِطَاعَاتِ- فَلَوْ لَا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ مِنْ تَنْزِيلِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى- ومَا أَبَانَ رَسُولُهُ وفَسَّرَهُ لَنَا- وأَبَانَهُ الْأَثَرُ وصَحِيحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ- لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ- وإِقَامَةِ مَعَانِي فُرُوضِهِ وبَيَانِ مُرَادِ اللهِ تَعَالَى- فِي جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهِ- ولَا تَصِحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهِ بِالْقِيَاسِ والرَّأْيِ- ولَا أَنْ يَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا ولَوِ انْفَرَدَ لَا يُوجِبُ فَرْضَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعاً دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ- ولَا يَفْصِلُ أَيْضاً بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وبَعْدِهِ- ولَا تَقَدُّمِ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ والرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ- أَوْ حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ والْبِكْرِ- ولَا بَيْنَ الْعَقَارَاتِ والْمَالِ النَّقْدِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ- ولَوْ خُلِّينَا بَيْنَ عُقُولِنَا وبَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ- لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ- ولَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْقِيَاسِ ومَا فَصَلَتِ الشَّرِيعَةُ والنُّصُوصُ- إِذْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ والنُّطْقِ- الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا- ولَوْ جَازَ ذَلِكَ وصَحَّ لَاسْتَغْنَيْنَا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا- بِالْأَمْرِ والنَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى- ولَمَّا كَانَتِ الْأُصُولُ لَا تَجِبُ عَلَى مَا هِيَ مِنْ بَيَانِ فَرْضِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ والنُّطْقِ- فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ والْحَوَادِثُ الَّتِي تَنُوبُ وتَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى- لَمْ يُوجَبِ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ والنُّطْقِ- وأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ

واعْتِلَالهُمْ بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ والتَّمْثِيلُ- وأَنَّ الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ ورَدُّ الْحَوَادِثِ أَيْضاً إِلَيْهِ- فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيِّنٌ ومَقَامٌ شَنِيعٌ- لِأَنَّا نَجِدُ شَيْئاً قَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ أَحْكَامِهَا- وإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً- ونَجِدُ أَشْيَاءَ وقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وإِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً- فَدَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ- غَيْرُ مُوجِبٍ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ- كَمَا ادَّعَاهُ مُسْتَحِلُّو الْقِيَاسِ والرَّأْيِ- وذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ- عَلَى مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى- وعَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِهَا- مِمَّنْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ- مِمَّنْ لَا يَزِلُّ ولَا يُخْطِئُ ولَا يَنْسَى الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ- وأَمَرَ الْأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ- وطَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا- ورَكِبُوا طَرَائِقَ أَسْلَافِهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللهِ- لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ والْقِيَاسَ وَاجِبٌ- فَبَانَ لِذَوِي الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وإِلْحَادُهُمْ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى- وذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وانْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ- ولَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ شَيْءٍ بِغَصْبٍ ونَهْبٍ- وبَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَةٍ وإِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ- والْوَاحِدُ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ والْآخَرُ لَا يُوجِبُهُ- ويَدُلُّ أَيْضاً عَلَى فَسَادِ مَا احْتَجُّوا بِهِ- مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إلى اعْتِبَارِ نَظَائِرِهِ- أَنَّا نَجِدُ الزِّنَا مِنَ الْمُحْصَنِ والْبِكْرِ سَوَاءً- وأَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ والْآخَرُ يُوجِبُ الْجَلْدَ- فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ مَأْخَذُهَا مِنَ السَّمْعِ والنُّطْقِ- عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ دُونَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ

والْأَعْيَانِ- وهَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ- ولَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِالْقِيَاسِ- لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا- قَالَ الله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ * أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ *[١] فَذَمَّهُ الله لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا- وقَدْ ذَمَّ رَسُولُ الله ص والْأَئِمَّةُ ع الْقِيَاسَ- يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ويَرْوِيهِ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ .

وأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ- فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ- عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا- مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ الله عَزَّ وجَلَّ- لِأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُونَ مِنِ اجْتِهَادٍ إِلى اجْتِهَادٍ- واحْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقَضٌ- فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ والرَّأْيِ- إِذْ كَانَ حَالُهُمْ تَئُولُ إِلى مَا وَصَفْنَاهُ- وزَعَمُوا أَيْضاً أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ- وقَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ إِنِ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا- فَالتَّقْصِيرُ وَاقِعٌ بِهِمْ وأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالاجْتِهَادِ والرَّأْيِ- إِنَّ الله تَعَالَى بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ- إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ وكَلَامُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله -- واحْتَجُّوا بِقَوْلِ الله تَعَالَى *وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ * وهُوَ بِزَعْمِهِمْ وَجْهُ الِاجْتِهَادِ وغَلِطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطاً بَيِّناً-

---

[١] - سوره اعراف، آيه ١٢ . سوره ص، آيه ٧٦ .

قَالُوا ومِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ- وادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ- والصَّحِيحُ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ لَمْ يُكَلِّفِ الْعِبَادَ اجْتِهَاداً- لِأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدِلَّةً وأَقَامَ لَهُمْ أَعْلَاماً وأَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ- فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرَّهُمْ إلى مَا لَا يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ- بِتَفْصِيلِ الْحَلَالِ والْحَرَامِ ولَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدًى- ومَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إلى الرُّسُلِ والْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ- وهُوَ يَقُولُ *ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ *[1] *وَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي*[2]- ويَقُولُ سُبْحَانَهُ *فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ *[3] ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الِاجْتِهَادِ والرَّأْيِ والْقِيَاسِ- أَنَّهُ لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ تَمْثِيلًا عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجَ الْبَحْثُ عَنْهُ- فَإِنْ كَانَ بَحَثَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي عَدْلِ الله تَعَالَى تَكْلِيفُ الْعِبَادِ ذَلِكَ- وإِنْ كَانَ تَمْثِيلًا عَلَى أَصْلٍ- فَلَنْ يَخْلُوَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حُرِّمَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ- أَوْ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ- فَإِنْ كَانَ حُرِّمَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ فَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالًا- ثُمَّ حُرِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعْنًى فِيهِ- بَلْ لَوْ كَانَ الْعِلَّةُ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ- ولَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ- عَلِمْنَا أَنَّهُ لِمَعْنَى أَنَّ الله تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ- لَا لِلْعِلَّةِ

---

[1] - سوره انعام، آيه ۳۸ .

[2] - سوره مائده، آيه ۳ .

[3] - سوره نحل، آيه ۸۹ .

الَّتي فِيهَا ونَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالاجْتِهَادِ- لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا مِمَّا قدمناه قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ- مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي نَصَبَهَا الله تَعَالَى والدَّلَائِلِ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا- كَالْكِتَابِ والسُّنَّةِ والْإِمَامِ الْحُجَّةِ- ولَنْ يَخْلُوَ الْخَلْقُ عِنْدَنَا مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ- الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ومَا خَالَفَهَا فَبَاطِلٌ- وأَمَّا اعْتِلَالُهُمْ بِمَا اعْتَلُّوا بِهِ مِنْ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والْبَيْتِ- فَمُسْتَحِيلٌ بَيِّنُ الْخَطَإِ لِأَنَّ مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوُهُ فَبَطَلَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ- وزَعَمُوا أَنَّ عَلَى الَّذِي لَمْ يَهْتَدِ إلى الْأَدِلَّةِ والْأَعْلَامِ الْمَنْصُوصَةِ لِلْقِبْلَةِ- أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَأْيَهُ حَتَّى يُصِيبَ بِغَايَةِ اجْتِهَادِهِ- ولَمْ يَقُولُوا حَتَّى يُصِيبَ نَحْوَ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ- وقَدْ قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ *وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ*- يَعْنِي تَعَالَى عَلَى نُصُبٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ والْأَدِلَّةِ- وهِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا بِذِكْرِ الْعَلَامَاتِ والنُّجُومِ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ- ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ- ولَمْ يَقُلْ وإِنَّ الَّذِينَ اضْطُرُّوا إلى الِاجْتِهَادِ- فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الله تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالَ الدَّلِيلِ فِي التَّوَجُّهِ- وعِنْدَ الِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِمْ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ فَمَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوُهُ- يَعْنِي تَعَالَى نَحْوَ عَلَامَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ عَلَيْهِ- ومَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوُهُ إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً وبِالدَّلَائِلِ والْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً- فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ الْوَاجِبُ اسْتِقْبَالُهَا والتَّوَلِّي والتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا- ولَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى اسْتَوَى الْجِهَاتُ كُلُّهَا- لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالِ اجْتِهَادٍ وحَيْثُ أَحَبَّ واخْتَارَ- حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ بَيَانٍ

الْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوبَةِ والْعَلَامَاتِ الْمَبْثُوثَةِ- فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا ذَكَرْنَاهُ- حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً والْغَرْبَ شَرْقاً- زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وفَسَدَ اعْتِقَادُهُ

.

وقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ- أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَنْصُوبَةَ عَلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَا يَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا- بِحَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ- مَنّاً مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ- وزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَقُولُ بِالاجْتِهَادِ- أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ حَتَّى يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ الْجِهَاتُ كُلُّهَا- تَحَرَّى واتَّبَعَ اجْتِهَادَهُ حَيْثُ بَلَغَ بِهِ- فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِمْ وإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْ وَجْهَ حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ- وزَعَمُوا أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ مِائَةُ رَجُلٍ- لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّبِعَ اجْتِهَادَ الْآخَرِ- فَهُمْ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ يَنْقُضُونَ أَصْلَ اعْتِقَادِهِمْ- وزَعَمُوا أَنَّ الضَّرِيرَ والْمَكْفُوفَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَحَدِ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ- فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ قَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ إِلى قَوْلِ الْآخَرِ- فَجَعَلُوا مَعَ اجْتِهَادِهِمْ كَمَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ- فَلَمْ يَئُلْ بِهِمُ الِاجْتِهَادُ إِلَّا إِلى حَالِ الضَّلَالِ- والِانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلى حَالٍ- فَأَيُّ دِينٍ أَبْدَعُ وأَيُّ قَوْلٍ أَشْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ- أَوْ أَبْيَنُ عَجْزاً مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أهل الْإِسْلَامِ وهُوَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ- نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى واتِّبَاعِ

الْهَوَى- وإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ *انتهى كلامه – عليه السلام – [١]

وقال مولانا وشيخنا المجلسي المقدم – طاب ثراه – في « اللوامع » في الفائدة العاشره التي عنوانها في ذمّ الاجتهاد مالفظه:

واگر چه ظاهر اين اخبار مذمت عامه است وليكن تهديد است مر خاصه را از متابعت ايشان در اين معنى، وبعضى كرده‌اند آن چه كرده‌اند وإن شاء الله آن نيز ظاهر خواهد شد.

وروايات ما بسيار وارد شده است از حضرت سيد المرسلين وائمه طاهرين صلوات الله عليهم كه هر بدعتى ضلالت است، وهر ضلالتى راه جهنم است نعوذ بالله من الضّلالة بعد الهداية. انتهى كلام المجلسي – قدس سره –. [٢]

[محمد بن علي بن عثمان الكراجكي]

ومنهم الشيخ المفضال ابوالفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي تلميذ المفيد – رضي الله عنهما – قال شيخنا المحدث العاملي – قدس سره – في « امل الامل »:

---

[١] – مجلسى، بحارالانوار، ج ٩٠ ص ٩٧- ٩٢.

[٢] – مجلسى، لوامع صاحبقرانى، ج١، ص: ٩٨

الشيخ ابوالفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، عالم، فاضل، متكلم، ثقة، محدث، جليل القدر، له كتب، منها: كتاب « الكنز الفوائد ».

وذكر شيخنا الرباني الشيخ يوسف البحراني – رحمه الله – في « لؤلؤة البحرين في اجازة قرتي العين » بعد ذلك احد وعشرين مصنفاته منه ومن فهرست الشيخ منتجب الدين وابن شهر آشوب واطرى عليه .

قال شيخنا المحدث المجلسي – رحمه الله – في مقدمة بحارالانوار مانصه :

وأما الكراجكي فهو من أجلة العلماء والفقهاء والمتكلمين وأسند إليه جميع أرباب الإجازات وكتابه كنز الفوائد من الكتب المشهورة التي أخذ عنه جل من أتى بعده[1]

وقال الشيخ منتجب الدين – رحمه الله – في فهرسته: الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الأصحاب قرأ على السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي رحمهم الله وله تصانيف منها كتاب التعجب وكتاب النوادر أخبرنا الوالد عن والده عنه. انتهى[2]

ويظهر من الاجازات انه كان استاد ابن البراج انتهى كلام المجلسي – قدس سره – .

---

١ – همان ٣٥.

٢ – الفهرست (للرازي) النص ١٠١

اقول: وهو من أجلة نفاة الاجتهاد ونفي حجية الآحاد كمايظهر من تصانيفه وسيما « كنز الفوائد » وقد ذكره العلماء في كتبهم كالعلامة البحراني في « اللؤلؤة » والمحدث العاملي في « امل الامل » والشيخ المجلسي في « بحار الانوار » والشيخ منتجب الدين في « الفهرست » وابن شهرآشوب المازندراني وغيرهم - رضي الله عنهم - وقد اخرجنا من فوائده في التسلية كثير من الاخبار فيما سنذكره لغاية.

قال في « كنز الفوائد » بعد اقامة الدلائل على مخاصم كان يجوز القياس في الشرعيات مالفظه:

ولو فرضنا جواز تكليف العباد بالقياس في السمعيات لم يكن بد من ورود السمع بذلك في القرآن أو في صحيح الأخبار وفي خلو السمع من تعلق التكليف به دلالة على أن الله تعالى لم يكلف به خلقه قال فإنا نجد ذلك في آيات القرآن وصحيح الأخبار قال الله عز وجل فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ فأوجب الاعتبار وهو الاستدلال والقياس. وقال فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ فأوجب بالمماثلة المقايسة.

ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله - لَمَّا أَرْسَلَ مُعَاذاً إِلى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ بِمَا ذَا تَقْضِي قَالَ بِكِتَابِ الله قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي فَقَالَ ع الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يَرْضَاهُ الله ورَسُولُه.

ورُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ – عليهما السلام – أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ بِمَا ذَا كَانَ يَحْكُمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ بِكِتَابِ الله فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُنَّةُ رَسُولِ الله ص فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَجَمَ فَأَصَابَ.

فهذا كله دليل على صحة القياس والأخذ بالاجتهاد والظن والرأي فقلت له أما قول الله عز وجل* فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ *فليس فيه حجة لك على موضع الخلاف لأنه تعالى ذكر أمر اليهود وجنايتهم على أنفسهم في تخريب* بيوتهم بِأَيْدِيهِمْ وأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ* ما يستدل به على حقيه رسول الله ص وأن الله أمده بالتوفيق ونصره وخذل عدوه وأمر الناس باعتبار ذلك لِيَزْدادُوا بصيرة في الإيمان.

وليس هذا بقياس في المشروعات ولا فيه أمر بالتعويل على الظنون في استنباط الأحكام وأما قوله سبحانه فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ فليس فيه أن العدلين يحكمان في جزاء الصيد بالقياس وإنما تعبد الله سبحانه عباده بإنفاذ الحكم في الجزاء عند حكم العدلين بما علماه من نص الله تعالى ولو كان حكمهما قياسا لكانا إذا حكما في جزاء النعامة بالبدنة قد قاسا مع وجود النص بذلك فيجب أن يتأمل هذا. وأما الخبران اللذان أوردتهما فهما من أخبار الآحاد التي لا يثبت بهما الأصول المعلومة في العبادات على أن رواة خبر معاذ مجهولون وهم في لفظه أيضاً مختلفون فمنهم من روى أنه لما قال أجتهد رأيي قال له – عليه السلام – : لا أحب

إلى أن أكتب إليك. ولو سلمنا صيغة الخبر على ما ذكرت لاحتمل أن يكون معنى قوله أجتهد رأيي أني أجتهد حتى أجد حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة وأما ما رويته عن الحسن – عليه السلام – من حكم أمير المؤمنين – عليه السلام – ففيه تصحيف ممن رواه

والْخَبَرُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ زَجَرَ فَأَصَابَ

يعني بذلك القرعة بالسهام وهو مأخوذ من الزجر والفال والقرعة عندنا من الأحكام المنصوص عليها وليست بداخلة في باب القياس فقد تبين أنه لا حجة لك فيما أوردته من الآيات والأخبار فقال أحد الحاضرين إذا لم يثبت للقائسين نص في إيجاب القياس فكذلك ليس لمن نفاه نص في نفيه من قرآن ولا أخبار فقد تساويا في هذا الحال فقلت له قد قدمت من الدليل العقلي على فساد القياس في الشرعيات وما يستغني به من تأمله عن إيراد ما سواه.

ثم إن الأمر بخلاف ما ظننت وقد تناصرت الأدلة بحظر القياس من القرآن وثابت الأخبار قال الله عز وجل: *وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ* ولسنا نشك في أن الحكم بالقياس حكم بغير التنزيل قال الله عز وجل *وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الْكَذِبَ* ومستخرج الحكم في الحادثة بالقياس لا يصح له أن يضيفه إلى الله ولا إلى رسول الله ص. وإذا لم يصح

إضافته إليهما فإنما هو مضاف إلى القائس دون غيره وهو المحلل والمحرم في الشرع بقول من عنده وكذب وصفه بلسانه فقال سبحانه *وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا*[١] ونحن نعلم أن القائس معول على الظن دون العلم والظن مناف للعلم أ لا ترى أنهما لا يجتمعان في الشيء الواحد وهذا من القرآن كاف في إفساد القياس وأما المروي في ذلك من الأخبار فمنه

قَوْلُ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وآله – سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ ويُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ.

وقَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ – عليه السلام – إِيَّاكُمْ والْقِيَاسَ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

وقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ – عليه السلام – إِيَّاكُمْ وتَقَحُّمَ الْمَهَالِكِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى والْمَقَايِيسِ قَدْ جَعَلَ الله تَعَالَى لِلْقُرْآنِ أَهْلًا أَغْنَاكُمْ بِهِمْ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا أُمِرُوا بِهِ قَالَ الله تَعَالَى

فَسْئَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ إِيَّانَا عَنَى وجميع أهل البيت – عليهم السلام – أفتوا بتحريم القياس

١ – سوره اسراء، آيه ٣٦ .

ورُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَحِمَهُ الله - أَنَّهُ قَالَ مَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ حَتَّى قَاسَتْ فِي دِينِهَا

وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: هَلَكَ الْقَائِسُونَ

وفي هذا القدر من الأخبار غنى عن الإطالة والإكثار. انتهى كلامه رفع مقامه.[١]

[الشيخ ريحان الحبشي]

ومنهم الشيخ الاجل الشيخ ريحان الحبشي - رحمه الله - من المشايخ الاجازه وتلامذه الشيخ الكراجكي ذكره العلماء في تصانيفهم كالمحدث العاملي - رحمه الله - في امل الامل والعلامة البحراني في اللؤلؤة .

قال في « أمل الأمل » :

كان عالماً فقيهاً محدثاً، يروي عن عبد العزيز بن أبي كامل والكراجكي وأبي الصلاح.[٢]

وقال في « اللؤلؤة » :

الشيخ ريحان المذكور عن ابي الفتح الكراجكي بغير واسطة وعن ابي الصلاح كما ذكره في كتاب « أمل الأمل » .

---

١ - كراجكى، ابوالفتح، كنزالفوايد، ج ٢، ص ٢١٠- ٢٠٦.

٢ - حرعاملى، أمل الآمل، ج٢، ص: ١٢١

[منتجب الدين بن بابويه]

ومنهم الشيخ الاجل منتجب الدين بن بابويه وقد ذكره المشايخ الثقات فقال شيخنا العلامة البحراني في « اللؤلؤة » الذي أكثرنا النقل عنه في هذا الكتاب :

ولم يتقدم له ذكر فيما سبق فهو الشيخ علي بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي والشيخ ابوجعفر الصدوق عمّ جدّه الحسن حيث ان الصدوق واخاه الحسين ابنا علي بن الحسين بن بابويه وربّما عبر الأصحاب تارة الصدوق عم الشيخ منتجب الدين توسعاً وتجوزاً عن انّه عمه الاعلى.

قال في كتاب « أمل الأمل » :

كان عالماً فاضلاً ثقة صدوقاً محدثاً حافظاً رواية علامة له كتاب « الفهرست » في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلى زمانه يروى عنه محمد بن محمد بن على الهمداني القزويني.

وقال وقال المحدث المجلسي – رضي الله عنه – في مقدمة « البحار » مانصه :

والشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدثين وفهرسته في غاية الشهرة وهو من أولاد الحسين بن علي بن بابويه والصدوق عمه الأعلى وقال الشهيد الاول – رحمه الله – في كتاب الإجازة وأجزت له أن يروي عني جميع ما رواه علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرسته

لأسماء العلماء المتأخرين عن الشيخ أبي جعفر الطوسي وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديدة انتهى وأربعينه مشتمل على أخبارغريبة لطيفة. انتهى كلامه.[1]

[زين الدين السروري المازندراني]

ومنهم الشيخ الاجل زين الدين السروري المازندراني – رحمه الله – ذكره العلامة البحراني في « اللؤلؤة » والمحدث العاملي في « أمل الأمل » قال في « اللؤلؤة » و « أمل الأمل » :

زين الدين المازندراني السروري كان عالماً فاضلاً ثقة محدثاً محققاً عارفاً بالرجال والاخبار اديباً شاعراً جامعاً للمحاسن له كتب منها كتب مناقب ابي طالب وكتاب الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول إلى عد بعد ذلك تسعة مصنفات له .

[احمد بن علي بن ابيطالب الطبرسي]

ومنهم الشيخ الاجل احمد بن علي بن ابيطالب الطبرسي – قدس سره – استاد ابن شهر آشوب المازندراني وهو من مشاهير المحدثين وفرق اطراء المصنفين.

قال شيخنا العلامة المجلسي – رحمه الله – في « بحار الانوار » :

---

[1] – بحار الانوار، ج ١، ص ٣٥ .

وكتاب « الاحتجاج » وينسب هذا أيضاً إلى ابي علي وهو خطأ بل هو تاليف ابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كماصرّح به السيد بن طاوس في كتاب « كشف الحجة » وابن شهرآشوب في « معالم العلماء ».

وقال – طاب ثراه – في فصل آخر كتاب « الاحتجاج » :

وإن كانت أكثر أخباره مراسيل لكنها من الكتب المعروفة المتداولة وقد أثنى السيد ابن طاوس على الكتاب وعلى مؤلفه وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين.

قال في « اللؤلؤة »:

ومن مشايخ ابن شهرآشوب زيادة على هولاء المذكورين من الشيخ ابومنصور احمدبن علي بن ابيطالب الطبرسي وقد ذكره في كتابه « معالم العلماء » فقال شيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي له « الكافي في الفقه » حسن و « الاحتجاج » و « مفاخر الطالبية » و « تاريخ الائمة » و « فضائل الزهراء » انتهى والظاهر انه نسبه إلى جده .

وقال في كتاب « أمل الآمل » :

الشيخ أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي عالم فاضل فقيه محدث ثقة، له كتاب « الاحتجاج على أهل اللجاج » حسن كثير الفوائد يروي عن السيد العالم العابد أبي جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني

المرعشي عن الشيخ الصدوق أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوربستي عن أبيه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. [١]

وقال صاحب « اللؤلؤة » :

اقول قد غلط جملة من متأخري اصحابنا - رضوان الله عليهم - في نسبه كتاب « الاحتجاج » المذكور إلى ابي علي الطبرسي صاحب « التفسير » إلى اخره.

يقول المولف: والذي يظهر من كتاب « بحار الانوار » وسائر كتب الاخبار ان الملقب بالشيخ الطبرسي اربعة.

فالأول: الشيخ امين الدين ابوعلي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب كتاب « اعلام الورى باعلام الهدى » و « رسالة الاداب الدينية » وكتاب « تفسير مجمع البيان » وكتاب « تفسير جامع الجوامع ».

والثاني: ابنه ابونصر الحسن بن الفضل صاحب « مكارم الاخلاق » وهو محدث أخباري.

والثالث: ابنه صاحب « مشكوة الانوار » الذي الفه متمماً لكتاب ابيه « مكارم الاخلاق ».

---

[١] - حرعاملى، أمل الآمل، ج٢، ص: ١٨ .

والرابع: الشيخ ابومنصور احمد بن علي بن ابيطالب الطبرسي وهو اخباري أيضاً مولف كتاب « الاحتجاج » ولنذكر بعض مايدل على مختاره من اخباره.

قال في اول « الاحتجاج» :

ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف إلا ما أوردته عن أبي محمد الحسن بن على العسكري – عليه السلام – فإنه ليس في الاشتهارعلى حد ما سواه وإن كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلأجل ذلك ذكرت إسناده في أول جزء من ذلك دون غيره [1]

وروى وعَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله – عليه السلام – إِنَّ قَوْماً رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وآله – قَالَ اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا

قُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ؟ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ الله عَزَّ وجَلَّ-﴿ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [2] أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إلى رَسُولِ الله

---

[1] – الاحتجاج ج ١، ص ١٤.

[2] – سوره توبه، آيه ١٢٢ .

ويَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ ويَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إلى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي الدِّينِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.[1]

ورُوِيَ عَنْهُ - صلى الله عليه وآله - أَنَّ رَسُولَ الله ص قَالَ: مَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ فَالْعَمَلُ لَكُمْ بِهِ ولَا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِهِ ومَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ وكَانَتْ فِي سُنَّةٍ مِنِّي فَلَا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ سُنَّتِي ومَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي فَقُولُوا إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي فِيكُمْ كَمَثَلِ النُّجُومِ بِأَيِّهَا أُخِذَ اهْتُدِيَ وبِأَيِّ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِي أَخَذْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ واخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ قِيلَ يَا رَسُولَ الله مَنْ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ أهل بَيْتِي[2].

قال محمد بن الحسين بن بابويه القمي - رضي الله عنه - :

إن أهل البيت لا يختلفون ولكن يفتون الشيعة بمر الحق وربما أفتوهم بالتقية فما يختلف من قولهم فهو للتقية والتقية رحمة للشيعة ويؤيد تأويله رضي الله عنه أخبار كثيرة مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يَقُولُ: مَنْ عَرَفَ مِنْ أَمْرِنَا أَنْ لَا نَقُولَ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَّا دِفَاعٌ واخْتِيَارٌ لَهُ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله - عليه السلام -

---

[1] - الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٥٥ .

[2] - الاحتجاج ج ٢، ص ١٤ .

وساق الحديث إلى ان قال:

قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهِ وقِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ والله هُوَ الْمُرْشِدُ و

جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لأنه قلما يتفق في الأثر أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل غسل الوجه واليدين في الوضوء لأن الأخبار جاءت بغسلهما مرة مرة وغسلهما مرتين مرتين فظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يؤخذ في أحكام الشرع. وأما قوله ع للسائل أرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام فأما إذا كان غائبا ولا يتمكن من الوصول إليه والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواة أحدهما على الآخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير. يدل على ما قلنا

وما رواه الحسن بن الجهم ابن المغيرة عن ابي عبدالله – عليه السلام – قَالَ إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وكُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ فَتَرُدَّهُ عَلَيْهِ.

قال في رواية اخرى ان الصادق – عليه السلام – قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ – عليه السلام – مُفْتِي أهل الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِمَا تُفْتِيهِمْ؟ قَالَ بِكِتَابِ الله قَالَ – عليه السلام – وإِنَّكَ لَعَالِمٌ بِكِتَابِ الله نَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِهِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ – وقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها

لَيالِيَ وأَيّاماً آمِنِينَ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلى جُلَسَائِهِ وقَالَ نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَسِيرُونَ بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ ولَا تَأْمَنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وعَلَى أَمْوَالِكُمْ مِنَ السَّرَقِ؟ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَيْحَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ اللهَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقّاً أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ- ومَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ؟ قَالَ ذَلِكَ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامُ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلى جُلَسَائِهِ وقَالَ نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ دَخَلَاهُ فَلَمْ يَأْمَنَا الْقَتْلَ؟قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع وَيْحَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ اللهَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقّاً- فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ لِي عِلْمٌ بِكِتَابِ اللهِ إِنَّمَا أَنَا صَاحِبُ قِيَاسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَانْظُرْ فِي قِيَاسِكَ إِنْ كُنْتَ مُقِيساً أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ الْقَتْلُ أَوِ الزِّنَا؟ قَالَ بَلِ الْقَتْلُ قَالَ فَكَيْفَ رَضِيَ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ ولَمْ يَرْضَ فِي الزِّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمِ الصِّيَامُ؟ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَيَجِبُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا دُونَ الصِّيَامِ وقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ ع الْبَوْلُ أَقْذَرُ أَمِ الْمَنِيُّ؟ قَالَ الْبَوْلُ أَقْذَرُ قَالَ ع يَجِبُ عَلَى قِيَاسِكَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ دُونَ الْمَنِيِّ- وقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ قَالَ إِنَّمَا أَنَا صَاحِبُ رَأْيٍ قَالَ ع فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَتَزَوَّجَ وزَوَّجَ عَبْدَهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَدَخَلَا بِامْرَأَتَيْهِمَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ سَافَرَا وجَعَلَا امْرَأَتَيْهِمَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ووَلَدَتَا غُلَامَيْنِ فَسَقَطَ الْبَيْتُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ الْمَرْأَتَيْنِ وبَقِيَ الْغُلَامَانِ أَيُّهُمَا فِي رَأْيِكَ الْمَالِكُ وأَيُّهُمَا الْمَمْلُوكُ وأَيُّهُمَا

الْوَارِثُ وأَيُّهُمَا الْمُوْرُوثُ؟ قَالَ إِنَّمَا أَنَا صَاحِبُ حُدُودٍ قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ وأَقْطَعَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ كَيْفَ يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ؟ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ عَالِمٌ بِمَبَاعِثِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله لِمُوسَى وهَارُونَ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلى فِرْعَوْنَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ ولَعَلَّ مِنْكَ شَكٌّ؟ قَالَ نَعَمْ- قَالَ وكَذَلِكَ مِنَ الله شَكٌّ إِذْ قَالَ لَعَلَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا عِلْمَ لِي قَالَ ع تَزْعُمُ أَنَّكَ تُفْتِي بِكِتَابِ الله ولَسْتَ مِمَّنْ وَرِثَهُ وتَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ قِيَاسٍ وأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ الله ولَمْ يُبْنَ دَيْنُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْقِيَاسِ وتَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وكَانَ الرَّأْيُ مِنْ رَسُولِ الله ص صَوَاباً ومِنْ دُونِهِ خَطَأً لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ الله ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وتَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ حُدُودٍ ومَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ أَوْلَى بِعِلْمِهَا مِنْكَ وتَزْعُمُ أَنَّكَ عَالِمٌ بِمَبَاعِثِ الْأَنْبِيَاءِ ولَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُ بِمَبَاعِثِهِمْ مِنْكَ ولَوْ لَا أَنْ يُقَالَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ رَسُولِ الله فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَقِسْ إِنْ كُنْتَ مُقِيساً قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا أَتَكَلَّمُ بِالرَّأْيِ والْقِيَاسِ فِي دِينِ الله بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ كَلَّا إِنَّ حُبَّ الرِّئَاسَةِ غَيْرُ تَارِكِكَ كَمَا لَمْ يَتْرُكْ.

[حسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي]

ومنهم الشيخ الاجل حسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي تلميذ الشيخ ابي علي الطوسي - رضي الله عنهما - وهو من مشايخ الاجازة واستاد الشيخ نجيب الدين السوراوي ذكره العلامة البحراني - قدس سره - في « اللؤلؤة » :

وكان أيضاً عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً صدوقاً يروى عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة والشريف المرتضى علم الهدى – رضي الله تعالى عنهم – واستاد الشيخ منتجب الدين صاحب « الفهرست ».

قال في « اللؤلؤة » :

كانا عالمين صالحين محدثين يرويان عن الشيخ الطوسي والمرتضى ويروى عنهما الشيخ منتجب الدين .

[الياس بن هاشم الحايز]

ومنهم الشيخ الاجل الياس بن هاشم الحايز تلميذ الشيخ ابي علي الطوسي استاد الشيخ عربي بن مسافر العبادي – رضي الله عنهم – وهو من اجلة المشايخ.

قال في « اللؤلؤة » :

اما الياس بن هاشم المذكور فانه كان فاضلاً محدثاً كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين.

[ابوعلي الحسن الطوسي]

ومنهم الشيخ الاجل الوفي الصفي ابوعلي الحسن الطوسي ولد شيخ الطائفة وتلميذه – رضي الله عنهما – .

وقال المحدث العاملي – قدس سره – في « أمل الآمل » :

الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلاً ثقة، له كتب منها: كتاب « الأمالي » ، وشرح « النهاية » [١] و غير ذلك.

وقال الشيخ منتجب الدين في « الفهرست » :

أثر فقيه ثقة عين قرأ على والده جميع تصانيفه اخبرنا الوالد عنه.

وقال الفاضل ابن شهر آشوب المرشد إلى سبيل الله المتعبد.

[فخّار بن سعد بن فخّار الموسوي الحائري]

ومنهم السيد الاجل شمس الدين فخّار بن سعد بن فخّار الموسوي الحائري استاد المحقق الحلّي - رحمهما الله - وقد ذكره في « اللؤلؤة » وقال في كتاب « أمل الآمل » :

كان عالماً فاضلاً اديباً محدثاً له كتب منها كتاب الرد على المذاهب على ابن طالبص ٣٨ حسن جيد وغير ذلك روى عنه المحقق ويروى هو عن ابن ادريس الحلي عن شاذان بن جبرئيل القمي وغيرهما .

[يحيى بن علي بن البطريق الحلي الاسدي]

ومنهم الشيخ المقدم ابو زكريا يحيى بن علي بن البطريق الحلي الأسدي أستاد الشيخ فخار الموسوي - رضي الله عنهما - وهو من المشايخ ذكره العلامة البحراني في « اللؤلؤة » وقال في كتاب « أمل الآمل » :

---

[١] - امل الامل، ج ٢، ص ٧٧ .

الشيخ أبو الحسين يحيى بن علي بن محمد بن البطريق كان عالماً فاضلاً محدثاً محققاً ثقة صدوقاً وذكر من تصانيفه سته فقال يروى عنه فخار بن سعد ويروى الشهيد عن محمد بن جعفر المشهدي عنه.

اقول: قال الفاضل البحراني بعد ذكره:

اقول: وهذا الكتاب الذي في الرد على تكفير ابيطالب كان عندي وقد نقلت في كتاب « سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد » حيث انه ذكر في « شرح نهج البلاغه » توقفه في اسلام ابي طالب ونقل ابن ابي الحديد في الكتاب المذكور ان السيد فخار بن سعد ارسل إليه الكتاب المذكور فكتب على ظهر مايوذن بمدح ابي طالب من غير ان تصريح باسلامه وقد استغنا الكلام في الكتاب المذكور وبينا ما في كلامه من القصور وقال شيخنا الشهيد الثاني في اجازته ومصنفاته ومرويات السيد السعيد العلامة المرتضى امام الادباء والنساب والفقهاء احسن الدين ابي على فخار بن سعد الموسوي. انتهى ماقاله الفاضل البحراني.

اقول: ورايته في كتاب معتمد عليه لبعض الاجلاء وقدكان ذكره هكذا ابن البطريق هو الشيخ ابوالحسن يحيى بن الحسن بن الحسين بن على من محمد بن البطريق الحلي كان عالماً فاضلاً محدثا محققاً ثقة له كتب منها: كتاب « العمدة » ، « المناقب » ، وكتاب « اتفاق صحاح الأثر في إمامة الأئمة الاثني عشر » ، وكتاب « الردّ على أهل النظر في تصفح أدلة القضاء والقدر » ، وكتاب « نهج العلوم إلى نفي المعدوم » المعروف بسؤال

أهل حلب، وكتاب « تصفح الصحيحين في تحليل المتعتين » ، وكتاب « خصائص » ، وغير ذلك يروي عنه السيد فخار بن معد، ويروي الشهيد عن محمد بن جعفر المشهدي عنه.[١]

[درويش محمد بن الشيخ حسن النظري]

ومنهم الشيخ الاجل الاوحدي المولى درويش محمد بن الشيخ حسين النظري – نوّر الله مرقده – تلميذ الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي ذكره في « اللؤلؤة » وقال الفاضل العالم المحدث مولانا درويش محمد بن الشيخ حسن النظري – روح الله روحه – وهو اوّل من نشر حديث الشيعة بعد دولة الصفوية عن الشيخ المدقق المحقق الأفخم الأعظم مروج مذهب الإمامية الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي – طهر الله رسه – .

[جمال الدين احمد بن الحاج علي]

ومنهم الشيخ الاجل جمال الدين احمد بن الحاج علي – قدس الله سره – كان من مشايخ الإمامية قال في « اللؤلؤة » :

فكان من المشايخ الاجلاء صالحاً عابداً فاضلاً محققاً محدثاً.

[المولى عبدالله اللتستري]

---

١ – همان .

ومنهم الشيخ الأجل الأوتاد المولى عبدالله اللتستري – نورالله مرقده – استاد شيخنا محمد تقي المجلسي – رحمه الله – ذكره صاحب « اللولؤة » فقال:

فقد اثنى عليه تلميذه المولى محمد تقي المجلسي فقال في وصفه: الشيخ الجليل والامام النبيل ذو الاخلاق الطاهرة الزكية والنفس الزاهرة الملكية.[١]

وقال تلميذه السيد مصطفى في كتاب « الرجال »:

عبدالله بن الحسين التستري – مدظله العالي – شيخنا واستادنا العلامة المحقق المدقق جليل القدر عظيم المنزلة وحيد عصره اورع أهل زمانه ما رايت أحداً أورع منه لايحصى مناقبه وفضائله صائم النهار وقائم الليل.

إلى ان قال:

له كتب منها « شرح القواعد » .

وقال شيخنا المجلسي المتقدم – رحمه الله – في « الروضة »:

وإن قلنا إن خبر الواحد بنفسه ليس بحجة ما لم ينضم إليه قرينة أخرجته من باب الظن إلى باب العلم كما هو طريقة القدماء، ومال إليها صاحب

---

١ – بحار ج ١٠٦ ص ٨٨ .

« المعتبر » ، وشيخنا التستري – رحمهما الله – فهذا الخبر أيضاً كسائر الأخبار الصحيحة يحتاج إلى ضم القرينة.[١]

وقال:

فالأحوط الوضوء من المضاف والتيمم كما كان يقول الأستاد – رضي الله عنه – ، فإنه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورع في العمل بكل خبر مهما أمكن وهكذا ينبغي أن يكون سبيل المتقين.[٢]

[السيد ماجد البحراني]

ومنهم المحقق المدقق المحدث الرباني السيد الاجل السيد ماجد البحراني استاد العارف المحقق المحدث الكاشاني – قدس الله سرهما – وقد ذكره استاد الاساتيد في « اللؤلؤة » فقال:

السيد ماجد بن هاشم بن على مرتضى بن علي بن ماجد الحسيني البحراني الجد حفصي إلى جد حفص قرية من قرى تلك البلاد وكان هذا السيد محققاً مدققاً شاعراً اديباً ليس له نظير في جودة التصنيف وبلاغة التعبير وفصاحة التحييرص ٣٩ ودقة النظر وشعره فائق في البلاغه وخطبه في

---

[١] – روضة المتقين، ج ١، ص ٢٠ .

[٢] – همان ص ٤٣ .

الجمعة لبلاغتها وحسن تحبيرها تاخذ بمجامع القلوب وتفت بسماعها وتذوب

إلى ان قال:

وهو اول من نشر الحديث في شيراز وله مصنفات منها « سلاسل الحديد » و « الرسالة اليوسفية » و « وجيزة بديعة » و «رسالة في مقدمة الواجب».

وقال السيد الاجل العلامة السيد نعمة الله الجزائري - طاب ثراه - :

كان أستادنا المحقق المولى محمد محسن الكاشاني صاحب « الوافي » وغيره مما يقرب من مائتي كتاب ورسالة، وكان نشؤه في بلدة قم، فسمع بقدوم السيد الأجل المحقق المدقق الامام الهمام السيد ماجد البحراني الصادقي إلى شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه فتردد والده في الرخصة له، ثم بنوا الرخصة وعدمها على الاستخارة، فلما فتح القرآن جاءت الآية «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» ولا آية أصرح وأنص على هذا المطلب مثلها، ثم تفأل بالديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فجاءت الأبيات:

تغرب عن الاوطان في طلب العلى	و سافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة	و علم وآداب وصحبه ماجد
فان قيل في الاسفار ذل ومحنة	و قطع الفيافى وارتكاب الشدائد

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش وحاسد

و هذه أيضاً أنسب بالمطلوب»[١].

ويقول المولف: واني قد رأيت رسالته في مقدمة الواجب وكانت تدلّ على طول ذراعه وسعة باعه في الاستدلال العقلي والنقلي ودقة نظره في الامر المخفي.

[السيد نعمة الله الجزائري]

ومنهم السيد السند العلامة المحدث الفهامه نعمة الله بن عبدالله بن محمد بن احمد بن محمود بن غياث الدين بن مجد الدين بن نورالدين بن سعد الدين بن عيسى بن موسى بن عبدالله بن الامام ابي الحسن موسى الكاظم - عليه السلام - الموسوي الجزائري التستري - طاب ثراه - تلميذ العلامة المحدث المجلسي والعارف الكامل الكاشاني - قدس سرهم - وسياتى ترجمة سبطه العلامة الاواه السيد عبدالله بن السيد نورالدين بن نعمه الله وكان فاضلا كابيه وجده ذكره استاد الاستاد في اللؤلؤة فقال: السيد المحدث السيد نعمة الله بن عبدالله الموسوي التسترى وكان هذا السيد فاضلا محققا محدثا واسع الدائرة في الاطلاع على مذهب الإمامية وتتبع الاثار المعصوميه له كتاب

---

١ - به نقل از مفاتيح الشرايع ص ١٩

شرح التهذيب كبير واسع البحث وكتاب الانوار النعمانيه كبير مشتمل على كثير من العلوم والتحقيقات كتاب شرح الصحيفه الكبير والشرح الصغير وكتاب شرح غوالى اللئالى لابن ابي جهمور الاتى ذكره ورسالة التحفه في الصلوة وشرح عيون اخبار الرضا وغير ذلك من الكتب التي لم يحضرنى الان ذكرها.

يقول المولف: وله « شرح التهذيب الصغير » وكتاب « قاطع اللجاج في شرح الاحتجاج » و « شرح توحيد الاخبار » و « شرح كتاب الاستبصار » وغيرذلك من الكتب وله تحقيقات انيقة مبسوطة في تحقيق مذهب الاخباريين والاجتهاديين في فاتحة « شرح التهذيب » وفي « انوار النعمانيه » ، وقيل انه عرض شرحه على شيخه المجلسي صاحب « بحار الانوار » فقال – طاب ثراه – :

هذه بضاعتنا ردت إلينا.

ولنذكر بعض ما يحضرنا من كلامه :

قال في « شرح الاحتجاج » في شرح قوله – عليه السلام – تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً:

قال الشارحون لكلامه – عليه السلام – في هذا الكلام تصريح بانه – عليه السلام – كان يرى بانّ الحق في جهته وانه ليس كلّ مجتهد مصيبا وهذه المسأله مما اشتهر الخلاف

فيها بين ارباب الأصول فمنهم من يرى كلّ مجتهد مصيبا وهذه المسئله اذا راعى شرائط الاجتهاد وان الحق بالنسبة إلى كلّ واحد من المجتهدين ما ادى إليه اجتهاده وغلب في ظنه فجاز ان يكون في جهتين أو جهات وعليه الغزالى ومنهم من ينكر ذلك ويرى انّ الحق في جهة والمصيب له واحد وعليه اتفاق الشيعة وجماعة من غيرهم وربّما فصل بعضهم كماهو مذكور في محله .

أقول: أما على مذهب المخالفين واستنادهم في الاحكام إلى الاراء والقياس وادلة العقل فلا يجوز فيه التصويب.

وأما على رأي علمائنا من انه لايجوز الاجتهاد الا النصوص على عند أهل البيت - عليه السلام - وذلك انّ الحكم الشرعي ما ينتهى إلى الامام - عليه السلام - لا ماكان حكم الله في الواقع فيجوز ان يصدر منه - عليه السلام - حديثان مثلاً متعارضان احدهما حكم الله في الواقع والاخر مستند إلى التقية ونحوها فاذا حكم المجتهد بمايوافق ذلك الخبر فهو حكم الله الواقعي حتى يظهر حكم التقية ونحوها وحينئذ فالمجتهدان قد اصابا في العمل بالحكمين المنقولين عن الامام واذا تتبعت اجتهاد علمائنا واختلافهم في الفتاوى ترى أكثرها من هذا الباب ويكون حكمه - عليه السلام - ببطلان الاختلاف المراد به الاختلاف الواقع بين علماء الجمهور كماهو الظاهر من كلامه - عليه السلام - والنظر إلى ما قلناه ذهب اصحابنا الاخباريون إلى ان الفقه من باب القطع لا من باب الظنون كمايقوله اعظم الفقهاء لان القطع والعلم عندهم على قسمين احدهما ماكان

علما قطعيا باستناده إلى قول المعصوم – عليه السلام – فهو معلوم من هذه الجهة احتفظ بهذا التحقيق ينفعك في موارد كثيرة والهمم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه أم انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه أم كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى أم انزل الله سبحانه دينا فقصر الرسول – صلى الله عليه وآله – عن تبليغه وادائه ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً﴾[1]

المراد من هذا الكلام الردّ على الاجتهاد في الاحكام الشرعية وافساد قول المصوبة وتلخيص الاحتجاج من خمسة اوجه:

احدها: انه لماكان الاله سبحانه واحداً والرسول – صلى الله عليه وآله – واحداً والكتاب واحداً اوجب ان يكون الحكم في الواقعة واحداً كالملك الذي يرسل إلى رعيته رسولاً بكتاب يأمرهم فيه بأوامر تقتضيها ملكه وامرته فانه لايجوز ان يتناقض أوامره.

ثانيها: لايخلوا الاختلاف الذي ذهب إليه المجتهدون اما ان يكون مامورا به أو منهيا عنه والاول باطل لانه ليس في الكتاب والسنة مايمكن الخصم ان يتعلق به في كون الاختلاف مامورا به واما ماتعلقوا به من قوله تعالى ﴿وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً ولا يَزالُونَ مُخْتَلِفينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ولِذَالِك خلقهم﴾[2] قالوا المراد ان الله

---

[1] – سوره نساء، آيه ٨٢ .

[2] – سوره هود، آيه ١١٨ .

سبحانه خلقهم للاختلاف كما وقع بين الصحابه والجواب تاره بما قاله بعضهم من انّ اللام للعاقبة يعنى ان الله سبحانه خلقهم للرحمة لكن كان عاقبتهم الاختلاف واخرى بماورد في الاخبار الصحيحه من ان المشاراليه الرحمه القريبه اى انه خلقهم للرحمه لا للاختلاف اذ لوكان الاختلاف رحمه لكان الاتفاق عذابا مع ان الاجماع من اقوى دلائل الاحكام وامّا استدلالهم بقوله - صلى الله عليه وآله - اختلاف امتى رحمة فقال الصادق - عليه السلام - المراد اختلافهم إلى البلاد التي يتحصل فيها العلم ومعرفة الاحكام .

ثالثها: انّ دين الاسلام اما ان يكون ناقصا أو تاما فان كان الاول يكون الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على اتمام شريعة ناقصة ارسل بها رسوله . وان كان الثاني فامّا ان يكون الله تعالى انزل الشريعة تامة فقصر الرسول في التبليغ أو يكون الرسول قد بلغه على تمامه فان كان الاول فهو كفر وان كان الثاني فقد بطل الاجتهاد .

الرابع: الاستدلال بقوله تعالى *ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ *[1] وقوله *ففيه تبيان كل شيء* فهذا دال على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الاحكام .

وخامسها: قوله تعالى *لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * وبهذه الوجوه تعلق اصحابنا ونفا القياس والاجتهاد .

وقال في شرح قوله - عليه السلام - ظاهره انيق:

---

١ - سوره انعام، آيه ٣٨ .

أي معجب بقول لاينبغى ان يحمل جميع ما في الكتاب على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل المراد باطنه .

وقال في شرح قوله ولما يغن في العلم يوماً سالماً:

يغن بالغين المعجمه من قولك غنيت بالمكان اذا قمت به اى لم يقم في العلم يوماً كاملاً بل ينتقل في الفتاوى من الصواب إلى الخطا ومن الجهل إلى العلم ومن العلم إلى الجهل تخمينا وخرصا ورايا واجتهادا فهو في علمه جاهل وفي صوابه مخطئ لانّه أخذ علمه بالرأي والتشهى فلا تفاوت بين خطاه وصوابه .

وقال في شرح قوله – عليه السلام – حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءٍ آجِنٍ:

ارتوى أي امتلا والآجن الماء الكريه الرائحة اراد به العلوم المستندة إلى القياسات والاجتهادات بالرأي.

وقال في قوله فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت:

يعنى ان الشبهات محيطة به كإحاطة غزل العنكبوت بالذباب وفيه اشارة إلى ضعف تلك الشبهات وإلى انه اضعف من الذباب حتى لم يتخلص منها.

وقال في قوله – عليه السلام – ولم يعض على العلم بضرس قاطع:

أي لم يتيقن العلوم والأحكام.

وقال في قوله – عليه السلام – يذرى الروايات ازراء الريح الهشيم:

أي يفرق الاحاديث ويلعب بها تارة يعمل بهذه واخرى بتلك وثالثها بثالثة مثل تفريق الرياح العاصفة للنبات اليابس .

وقال في قوله - عليه السلام - ولا ملي والله باصدار ما ورد عليه تعالى:

يقال وردت الابل الماء فصدرت أي شربت منه ورجعت يعنى ان أهل المسائل والآخذين للاحكام إذا اوردوا عليه للتعلم لم يرجعوا بعلم شاف ولاجواب وقعوا عليه عن مسائلهم.

وقال في شرح قوله - عليه السلام - واني قد جعلته عليكم حاكماً:

استدل به على نيابته العامة في جميع الامور الا ما اخرجه الدليل واوردوا عليه ان الظاهر منه انه رخص له في الحكم فيما رفع إليه لا انه يجبر الناس على الترافع إليه نعم يجب على الناس الترافع إليه والعمل بحكمه فاختلفا فيها حكما ظاهر في انّ اختلافهما بحسب اختلاف الرواية لا الفتوى المجمع عليه بين اصحابك استدل به على حجية الاجماع ويرد عليه انه ظاهر في اجماع النقل لا الفتوى نعم يدلّ على ان شهرة الخبر بين الأصحاب وتكرره في الأصول من اعظم المرجحات كما كان المتعارف بشهادت تتردد بين ذلك الظاهر ان المراد الامور التي اشتبه الحكم فيها وقيل انه يتناول ما احتمل الحرمة وان كان حلالا بظاهر الشريعة وقوله ارتكبت المحرمات يعنى ماكان في الواقع حراماً.

إلى ان قال:

وقيل المراد الحكم بالشبهات ويكون الهلاك من حيث الحكم بغير علم والاولى ان يراد ان ارتكاب ما يشتبه حكمه ينجر إلى ارتكاب المحرمات ظاهرا وواقعا لانها حماه ومن مرتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وفيه دلاله على رجحان الاحتياط ووجوبه .

وقال في شرح قوله فانه اول من قاس الشيطان من باب القياس الاولوية لأنه زعم انّ جوهر النار اشرف من جوهر الطين.

وقال في شرح قوله اول من قاس ابليس:

هذا القياس كما قال المحققون يحتمل قياسات ثلاثة:

الاول: المراد به القياس اللغوى من الاستحسانات العقلية والارآء الباطله وحينئذ فمعناه انه مورد الخطا فلايجوز الاعتماد عليه في امور الدين .

الثاني: انه يرجع إلى قياس منطقى مادته من باب المغالطه لانّه استدل اولا على خيريته من مادة آدم وكلّ من كان مادته خيرا من مادة غيره يكون خيرا منه ويرجع الرد عليه إلى منع الكبرى لانّه لايلزم من خيرية مادة احد على غيره كونه منه اذ لعلّ صورته اشرف كما كان آدم اشرف بنفسه الناطقه التي جعلت محل الانوار والعلوم والانوار اشدّ ضياء من النار لانّ النار لايظهر بها الا المحسوسات ومع ذلك تنطفى بالماء والهواء ونور آدم يظهر به اسرار الملك والملكوت.

وقيل المراد بنور آدم عقله الذي نورالله به نفسه وحاصله انّ ابليس نظر إلى النور الظاهر في النار وغفل عن النور الذي اودعه الله في آدم في طينته بواضعه فجعله محل رحمته وظهر منه انواع النبات والرياحين والمعادن وجعله قابلا لافاضة الروح عليه فنور التراب خفى لايطلع عليه الا من اديته ونورالنارعاقبته الرماد والشياطين وعلى ما قررناه يكون القدح في مقدمتيه الصغرى والكبرى كمالايخفى .

الثالث: انه قياس فقهي لانه استنبط اولا علة اكرام آدم – عليه السلام – وهو كرامة طينته ثم قاس بكون تلك العلة فيه أكثر واقوى فحكم بانّه احق ان يكون مسجوداً له من ان يكون ساجدا فاخطا العلة ولم يصب وكان ذلك سببا لكفره.

وقال في « الانوار النعمانية » في قصة ابليس ومن هذا قال الصادق – عليه السلام – يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال – عليه السلام – لا تقس فإن اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار لعرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الآخر.

إلى أن قال:

واعلم ان هذا القياس الذي قاسه ابليس وابطله الصادق عليه السّلام هو قياس الاولوية واما اصحابنا – رضوان الله عليهم – فهم وان ابطلوا العمل بالقياس الا ان أكثرهم قال بصحة العمل بقياس الاولوية، وكذا

منصوص العلة ومثلوا للأول بقوله تعالى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ، حيث قاسوا تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وللثاني بقوله صلّى الله عليه وآله وقد سأل عن جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل أنقص اذا جف، فقيل نعم فقال فلا آذن فيكون العلة في المنع هي النقصان عند الجفاف فيقاس عليه كل ما وجدت فيه هذه العلة والانصاف يقتضي المنع من العمل لهذين النوعين ايضا لوجوه:

أحدها: استفاضة الاخبارعن الطاهرين عليهم السّلام بنفي القياس مطلقا من غير تقييد بأحد افراده ردا على ابي حنيفة واهل الرأي، وقد كانوا يعملون بكل انواع القياس، وحمل العام على احد افراده من غير مخصص، مع امكان حمله على جميع الافراد لا يجوز عند أهل الأصول. [١]

وثانيها: ان مبنى الشرع على اختلاف احكام المتفقات واتفاق احكام المختلفات كما يظهر من حكاية نزح البئر بورود الاعيان النجسة عليه ولعل غرض الشارع من مثله سدّ باب العقل، حتى لا يدخل في الاحكام الشرعية فاذا كان الحال على هذا لم يحصل لنا الظنّ بثبوت الحكم في المحل الخارج عن النص وان اقتضاه القياس.

وثالثها: لما رواه الصدوق وغيره من أهل الأصول في باب الديات عن ابان بن تغلب قال

---

[١] – الأنوار النعمانية، ج١، ص: ١٧٣

قلت لابي عبد الله عليه السّلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل

قال قلت قطع اثنين فقال عشرون

قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون،

قلت قطع اربعا قال عشرون،

قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان كان هذا يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنّة اذا قيست محق الدين وهذا نص في ابطال قياس الاولوية.

ورابعها: قول الصادق عليه السّلام لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم، وبالجملة فالاخبار الدالة على نفي مطلق القياس وخصوص قياس الاولوية كثيرة جدا.

وخامسها: ما قاله المرتضى - رحمه الله - حيث ابطل قياس منصوص العلة بأن علل الشرايع انما تبتنئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعي إلى

فعله دون الاخر، مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعوا الشيء إلى غيره في حال دون حال ووقت دون وقت وعلى وجه منه دون وجه وقدر منه دون قدر، ثم قال واذا صحّت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه.

فان قلت: اذا ابطلت قياس الاولوية فكيف يمكنك استفادة تحريم الضرب وباقي انواع الاذى من الاية،

قلت ان القرآن انما أنزله الله سبحانه بلغة العرب، واجراه على مقتضى محاوراتهم واصطلاحاتهم، وكل أحد يعلم من تتبع كلامهم ان فيه الدلالة اللغوية والعرفية والمطابقة والتضمن والالتزام، وحينئذ فمثل قوله تعالى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ اذا صدر من آحاد العرب لا يكون الغرض منه في الاصطلاح الا شمول جميع انواع الاذى من الضرب وغيره فالضرب داخل في مفهوم الكلام عرفاً، وهذا معنى قول المحقق – قدس الله روحه – لما نفى قياس الاولوية قال ان قوله تعالى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس.

واما قياس منصوص العلة فقد تكون القرائن الحالية قائمة على دخول الفرد الغير المذكور في الحكم المذكور ويكون المذكور من قبيل اللفظ

العام المتناول لغير المذكور وحينئذ فدلالته عليه كالاول وقد لا يكون كذلك فلا يدلّ عليه بهذا الدليل، بل يحتاج إلى دليل خاص والا رجع فيه إلى الأصل اذا عرفت هذا ظهر ان الشيطان قد غلط في هذا القياس من اصله، وجعله قياس اولوية . إلى اخر كلامه.[١]

وقال في مقدمة « شرح التهذيب » مالفظه:

اما الاجماع فما اثبت حجيته الا الجمهور وعليه بنوا خراب الدين باثبات خلافة الثلاثه واما عندنا فقد نص الأصحاب كلهم على انّ حجيته مشروطه بحصول العلم القطعي بدخول الامام - عليه السلام - في المجمعين وهذا غير موجود وعلى تقدير وجوده يكون راجعا إلى الحديث انتهى.

وقال فيه وبالجملة فرواه الاحاديث هم ورثة الانبياء الذين رجح مدادهم على دماء الشهداء وهم المنصوبون من جهة الامام - عليه السلام - للقضاء والحكم، ثم اطال المقال في الاستدلال من نصوص ائمة - عليه السلام - إلى ان قال:

فان قلت: قد استدل المجتهدون على صحة طريقتهم ببعض الاخبار منها ماروواه ابن ادريس - قدس الله روحه - في آخر ابواب كتاب « السرائر » من جملة ما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا - عليه السلام -

---

١ - انوار النعمانيه ج ١، ص ١٧٤- ١٧٢

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله – عليه السلام – قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا.[١]

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا – عليه السلام – قَالَ عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ إِلَيْكُمْ وعَلَيْكُمُ التَّفَرُّعُ.[٢]

فقد استدل المجتهدون – رضي الله عنهم – إلى هذين الحديثين في جواز ما استنبطوه من الاحكام والجواب عن هذا ظاهر وهو المراد بالفروع جزئيات القواعد الكلية لا نظائرها وذلك مثل قوله – عليه السلام – كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم – عليه السلام – الشك بعد الانصراف لايلتفت إليه وامثال هذا وفروعاته هي جزئياته المتجددة بتجدد الايام والدهور وذلك لانهم – عليه السلام – كانو يعلمون ان شيعتهم لايتمكنون من سؤالهم – عليه السلام – والرجوع إليهم في كلّ الجزئيات إما لبعد الدار أو التقية أو لاستتار امام الزمان – عليه السلام – واما القواعد الأصولية المذكورة سابقاً فلايخفى انها ليست من فروعات القواعد التي وردت عنهم – عليه السلام – بل هي قواعد برايها ويندرج تحتها من الجزئيات مثل القواعد التي رويت عن الأئمة – عليه السلام – بل أكثر ومن القواعد المقررة ان الفرع هو الذي يكون صغرى في القياس والقاعدة الكلية تكون كبراه حتى

---

١ – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٣، ص: ٥٧٦

٢ – همان .

يحصل الانتاج كماتقول هذا ماء مطلق وكلّ ماء مطلق لم يعلم مباشرته بمنجس طاهر فيكون هذا طاهراً وامثال ذلك الخ.

[داود بن الحسن البحراني]

ومنهم الشيخ الورع المحدث التقي الشيخ داود بن الحسن البحراني وقد ذكره صاحب « اللؤلؤة » وقال:

شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني بعد ذكره الشيخ داود المذكور وكان هذا الشيخ صالحاً اديباً صحيح الاعتقاد مخلصاً في محبة أهل البيت - عليه السلام - وقد رتب كتاب « اختيار الكشي » وكتاب « النجاشي » على حروف المعجم وكتاب « معاني الاخبار » وله « رسالة في مسائل الدين » و « رسالة في التحريم التتن » .

إلى ان قال:

وبالجملة فالرجل خير صالح الا انه ليس له قوة الاستدلال والتصرف في ترجيح الاقوال.

يقول المولف: قد حكى السيد نعمة الله الجزائري - قدس سره - في « الانوار النعمانية » تحريم التتن عن جمع من معاصريه كالمولى علي نقي الكمري والشيخ فخرالدين الطريحي صاحب مجمع البحرين والشيخ علي بن سليمان البحراني - رضي الله عنهم - .

[الشيخ فخرالدين الطريحي]

ومنهم الشيخ الأديب الأريب المحدث العلامة الشيخ فخرالدين الطريحي - طاب ثراه - وذكره استاد الاستاد في « اللؤلؤة » وقال:

ومنهم الشيخ فخرالدين الطريحي النجفي وكان هذا الشيخ فاضلاً محدثاً لغوياً عابداً زاهداً ورعاً وذكر من تصانيفه كتاب « مجمع البحرين ومطلع النيرين » في تفسير غريب القرآن والاحاديث التي من طريقا ص ١٤١الا انه لم يحط بها تمام الاحاطة كمالايخفى من تتبعه في كتاب « شرح المختصر النافع » وكتاب « تمييز المتشابه من اسماء الرجال » الا انه لا يخلوا من اجمال كتاب الاربعين .

[السيد محمد مومن الاسترآبادي]

ومنهم السيد السند العلامة الموتمن السيد محمد مومن الاسترآبادي تلميذ السيد نورالدين علي - رحمهما الله - وقد ذكره صاحب « اللؤلؤة » وقال:

ومنهم المحدث العلامة السيد محمد مومن الحسيني الاسترآبادي صاحب كتاب « الرجعة ».

[علي بن سليمان البحراني]

ومنهم الشيخ الاجل الصفي الشيخ علي بن سليمان البحراني - طاب ثراه - وقد ذكره الاستاد في « اللؤلؤة » فقال :

المعلم العلامة الشيخ علي بن سليمان بن الحسن بن درويش بن حاتم البحراني العدمي الملقب بزين الدين وهو اوّل من علم الحديث في بلاد البحرين وقدكان قبل لا اثر له ولاعين وروجه وهذبه وكتب الحواشي والقيود على كتاب « التهذيب » و « الاستبصار » ولشدة ملازمته للحديث وممارسته له اشتهر في بلاد العجم بامّ الحديث وكان رئيساً في بلاد البحرين مشار إليه تولى الامور الحسبيه وقام بها احسن القيام وقمع ايدي الحكام وذوى الفساد في تلك الايام وبسط بساط العدل بين الانام ودفع بدعا عديدة قد اجرت عليها الظلمة وذكر من تصانيفه ثلاثة.

[صلاح الدين بن زين الدين علي]

ومنهم الشيخ الاجل صلاح الدين بن زين الدين علي المذكور - قدس سره — وقد ذكره صاحب « اللؤلؤة » أيضاً وقال:

كان فاضلاً سيما في علم الحديث والأدب وله بعض الحواشي على « التهذيب » تولى الامور الحسبية بعد ابيه وجلس مجلسه في القضاء والدرس والجمعة والجماعة الخ.

[الشيخ سليمان بن عبدالله]

ومنهم الشيخ الاجل الاواه الشيخ سليمان بن عبدالله - رحمه الله - وهو من أجلة الراجعين من الأصول إلى الأخبار كمايظهر من فوائد آخرها من كتاب « العشرة الكاملة » التي تتضمن عشر مسائل من أصول الفقه وقد ذكره الأستاد في « اللؤلؤة » وقال:

علامة الزمان ونادرة الاوان الشيخ سليمان بن عبدالله بن علي بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار البحراني التستراوي

إلى ان قال:

وهذا الشيخ قد انتهى إليه رياسة بلادنا البحرين في وقته.

وقال تلميذه المحدث الشيخ عبدالله بن صالح – طاب ثراه – في وصفه:

كان هذا الشيخ أعجوبة في الحفظ والدقة وسرعة الانتقال في الجواب والمناظرات وطلاقة اللسان لم أر مثله قط وكان ثقة في النقل ضابطاً اماماً في عصره اذعنت له جميع العلماء واقرت بفضله جميع الحكماء وكان جامعاً لجميع العلوم علامة في جميع الفنون حسن التقرير وعجب التحرير خطيباً شاعراً مفوياً ص٤٢ وكان أيضاً في غاية الانصاف وكان أعظم علومه الحديث والرجال والتواريخ منه اخذت الحديث وتلمذت عليهورباني وقربني واواني واختصني من بين اقراني جزاه الله عني خير الجزاء بحق محمد وآله الازكياء الخ.

ثم قال صاحب « اللؤلؤة » :

وكان شيخنا المذكور شاعراً مجيداً وله شعر كثير متفرق في ظهور كتبه وفي المجامع وكتابه « ازهار الرياض » ومراثي على الحسين – عليه السلام – جيدة إلى آخر ما اطال في شرح الاحوال

إلى ان قال:

وله جمله من المصنفات الا ان أكثرها رسائل منها ما تم ومنها ما لم يتم وعد منها ستاً وخمسين مصنفاً وذكر فيها « ازهار الرياض » يجرى مجرى الكشكول ثلاث مجلدات وكتاب « الفوائد النجفية » وكتاب « العشرة الكاملة » تتضمن عشر مسائل من أصول الفقه وفيه على تصلبه في القول بالاجتهاد الا ان المفهوم من جملة فوائده المتاخره من هذا الكتاب رجوعه إلى ما يقرب من طريقه الاخباريين ورسالة « نفحة العبير في طهارة البئر » ورسالة « اقامة الدليل في نصرة ابي الحسن بن ابي عقيل في عدم نجاسة الماء القليل ورسالة في مسئلة وجوب صلوة الجمعة عيناً نقضاً لرسالة بعض الفضلاء في تحريمها ورسالة نجاسة ابوال الدواب الثلث ورسالة في استقلال الاب بالولاية على البكر البالغ الرشيد في التزويج ورسالة في وجوب غسل الجمعة ورسالة في تحريم تسمية الصاحب عجل الله فرجه إلى اخرها ولننقل بعض ما افاده في جواب مسائل له .

قال ما حاصله:

مسئلة: ما الفرق بين المجتهد والاخباري؟

الجواب مضمار الكلام فيها واسع فلنقتصر على ما يحصل به التنبيه:

فنقول: الاخباريون لايجيزون العمل بالبرائة الاصلية في نفي حرمة فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث حدثاً اصغراً كتابه القرآن ولا في حكم وضعي كنفي بعض ص٤٢ نقض الخارج من غير السبيلين مثلاً ويجيزونه في نفي فعل وجودي كنفي وجوب صلاة

الوتر لا من حيث الاصالة بل لما استفاض عنهم – عليه السلام – من ان الناس في سعة مالم يعلموا وماحجب الله علمه عن العباد فهو موضوع[١] وانهم لايجيزون الترجيح بالبرائة الاصلية عند التعارض أيضاً ويجيزون تاخير البيان عن وقت الحاجة عند جماعة منهم الفاضل الأمين الاسترآبادي في « الفوائد المدنية » والمجتهدون على امتناعه ولايرجحون عند تعارض الاخبار الا بالقواعد الممهده عند أهل الذكر – عليه السلام – التي في ديباجة « الكافي » ومع فقدها ففي بعض الاخبار التوقف وفي بعض التخيير في العمل بايهما شاء من باب التسليم والمجتهدون تاويلاتهم اجتهاديه لاتنحصر بحدّ ولاعد أكثرها في غاية البعد وعدم العمل على الاجماع المدعى في كلام متأخري فقهائنا انه إلى لا سبيل إلى العلم بدخول قوم المعصوم بغير الروايه عنهم ووافقهم بعض المجتهدين وخلاف معلوم النسب عند المجتهدين وأكثرهم لايلتفت إليه ولايقدح في الاجماع والاخباريون لايلتفتون إلى هذه القاعده والاصل في الاشياء الاباحه عند المجتهدين لقوله – عليه السلام – كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ولاطلاق قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً دون الاخباريين بل عندهم مالم يرد نصّ بجوازه لاسبيل إلى اباحة ولاتحريمه بل هو من قبيل الشبهة والامور ثلاثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والامور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والكتب الاربعة عند الاخباريين صحيحه باسرها الا مانصوا على

١

ضعفه أو متواتره أو مستفيضه معلومه النسب إلى أهل العصمه - عليهم السلام - كماصرح به غير واحد منهم واصطلاحهم مثنى فالحديث صحيح وضعيف وكلّ حديث عمل به الشيخ في كتابه و « الكافي » باسره و « الفقيه » كذلك صحاح فالصحيح عندهم كلّ حديث اعتضد بكل ما يقتضى اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجوب الوثوق به وهي كثيرة وفصل بعضها البهائي - رحمه الله - في « مشرق الشمسين » واما المجتهدون فاصطلاحهم مربع صحيح وضعيف وحسن وموثق وربما قيل هو من العلامة وتبعه المتاخرون ولم يعرف قبله وعدم جواز العمل بالاستصحاب الا فيما دلّ عليه النص مثل كلّ شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحوه . ووافقهم بعض المجتهدين كالمرتضى وهو الاقوى عندي انتهى ملخصاً صح.

[الشيخ عبد العلي الحويزي]

ومنهم الشيخ الاجل المحدث الاملى ص٤٣ الشيخ عبد العلى الحويزى استاد السيد العلامة نعمة الله الجزائري - نورالله ضريحهما - كان - رحمه الله - أخبارياً صرفاً له تصانيف عديده منها كتاب « تفسير نور الثقلين » مجلدات جمع فيها الاخبار المعصومية وأكثرها من كتب الصدوق ويدلّ على زيادة اطلاعه في الاخبار وتبحره في الاخبار.

قال السيد الجزائري - رحمه الله - في « شرح الاحتجاج » :

ذكر لي شيخنا صاحب التفسير الموسوم بـ « نور الثقلين » ان من جملة منافع الامام الغائب - عليه السلام - انّه يلقى الخلاف في مسائل الاجتهاد كي لايقع الاجماع على الخطاء .

يقول المولف: ولذا لم نر مسئله اجتهادية مجمع عليها بين الأمة ابداً.

[زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني]

ومنهم أفضل المتورعين وقدوة المتقين سميّ جدّه الشيخ زين الدين - قدس الله روحه ونور ضريحه - وهو من مشايخ شيخنا المحدث الحر العاملي - طاب ثراه - وقد ذكره صاحب اللولوه وقال ومنهم الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني .

قال في كتاب « أمل الآمل » :

قرأ على أبيه وعلى الشيخ الأجل بهاء الدين العاملي، وعلى مولانا محمد أمين الأسترآبادي وجماعة من علماء العرب والعجم.

إلى ان قال:

وكان له شعر رائق، وفوائد وحواشي كثيره، وديوان شعر صغير رأيته بخطه ولم يؤلف كتاباً مدوناً لشدة احتياطه ولخوف الشهرة، وكان يقول: قد أكثر المتأخرون التأليف وفي مؤلفاتهم سقطات كثيرة - عفا الله عنا وعنهم - وقد أدى ذلك إلى قتل جماعة منهم، وكان يتعجب من جده الشهيد الثاني ومن الشهيد الأول ومن العلامة في كثرة قراءتهم على علماء

العامة وكثرة تتبعهم كتبهم في الفقه والحديث والأصول وقراءتها عندهم، وكان ينكر عليهم ويقول: قد ترتب على ذلك ما ترتب عفا الله عنهم. انتهى[١]

أقول: ولله درّه في ما ذكر من التعجّب والانكار على هولاء الفضلاء وامثالهم فيماذكره فانّه احق بالاتباع وان كان قليل الاتباع.

اما اولاً استفاض من الاخبار عن الائمة الاطهار - عليه السلام - من المنع عن الجلوس في مجالسهم والحضور عندهم والخوض في علومهم واحاديثهم.

واما ثانياً فلما قرّروه وصرّحوا به في صدر كتاب المتاجر من تحريم كتب الضلال ونسخها ودرسها وانه يجب اتلافها وهم يعنى العامة أصل كلّ ضلال كما استفاضت به الاخبار عن الآل.

واما ثالثاً فلما ترتب على ذلك من المفاسد سيما بادخال هذه الأصول المسماة بأصول الفقه الشريعة تبعاً لهم مع انها ليس لها أصل في اخبار أهل البيت - عليهم السلام - مع حرصهم - عليهم السلام - على بيان كلّ حقير ويسير ونقير وقطمير من الاحكام الشرعية فكيف بأصولها ولوكانت صحيحه جليه وهذا الشيخ يروى عن جماعة من الاعلام منهم الشيخ البهائي ومنهم والده الشيخ محمد بن الشيخ حسن باسناده المتقدم

---

١ - حرعاملى، امل الامل، ج ١، ص ٩٣ .

وكانه اشتغاله اولا عند والده والسيد محمد صاحب « المدارك » قراء عليهما واخذ منهما الحديث والأصوليين وغير ذلك من العلوم

إلى ان قال:

ثم سافر إلى مكة المشرفه واجتمع فيها بالميرزا محمد الاسترآبادي صاحب كتاب « الرجال » فقرآ عليه الحديث وله من المصنفات كما ذكره ابنه المقدس الشيخ علي في كتاب « الدر المنظوم والمنثور » وشرح « الاستبصار » خرج منه ثلث مجلدات إلى سبعة عشر مصنف منها كتاب « روضه الخواطر ونزهة النواظر » وهو يشتمل على فوائد ومسائل واشعار له ولغيره وحكم وغيرها ملتقطه من كتب شتّى وكتاب « شرح تهذيب الاحكام ».

إلى ان قال :

ذكره الشيخ محمد بن الحسن العاملي في كتاب امل الامل واثنى عليه .

[ابن القيم الحسيني]

ومنهم الشيخ الفاضل المحدث السيد محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن القيم الحسيني الاديب الاريب كاتب الاثنى عشريه في المواعظ العدديه .

قال في آخر كتابه:

يقول جامع هذه المواعظ النقلية وكاتب هذه النصائح الانيسة

إلى ان قال:

قد جاز الله لي أن يكون على أهل العلم إعتقادي، وعلى ذو الفضل والتقوى اعتمادي، وعلى الحديث تعويلي وفيه تحويلي ومنه تحويلي، وإليه أعنة همتي معروفه وقوف خاطري موقوفة ص ٤٣ علما منّي أنه هو الركن للدين وبه يعرف مناره والعماد للملة التي تدل على تأكيد آثاره، وبه تدفع رسوم البدعة وقوائمها ويقلع أصول الهوى ودعائمها ويزاد ريح الفتن ويخمد نارها ويحصد شوك الشرور ويطفأ شرارها .[١] إلى آخر ما افاده واجاد .

وقال في ذيل حديث في الثمانيات

اقول هذا الحديث رواه الاصبغ بن نباته بطريق فيه ابوالجارود وهو ضعيف لكن ارسال الصدوق بقوله وكان اميرالمؤمنين – عليه السلام – يقول الخ مما يشعر بالصحة .

[السيد عبدالعظيم بن السيد عباس الاسترابادي]

ومنهم السيد الجواد الكريم السيد عبدالعظيم بن السيد عباس الاسترآبادي استاد السيد هاشم العلامة – قدس الله سرهما – ذكره صاحب « اللؤلؤة : وقال:

وهذا السيد كان من العلماء الاخباريين وله رسالة في وجوب الجمعة عيناً.

[الشيخ فخرالدين الريحي]

---

١ – المواعظ العددية، ص: ٧٢٩

ومنهم استاد استاد السيد السند العلامة الجزائري الشيخ فخرالدين الريحي - طاب ثراه - وذكره السيد نعمة الله - رحمه الله - في مشايخه وصاحب « اللؤلؤة » وقال عن الشيخ الزاهد العابد المحدث الاكبر الشيخ فخرالدين الريحي – رحمه الله –.

[السيد هاشم البحراني]

ومنهم السيد الاجل العلامة السيد هاشم البحراني - نورالله رسه - ص٤٣ هو فخر الطائفة وسراج الفرقة الناجية علماً وورعاً وعبادة، قد ذكره صاحب « اللؤلؤة » وقال:

السيد هاشم المعروف بالعلامة ابن المرحوم السيد سليمان بن السيد اسماعيل بن عبد الجواد الكتكاني

إلى ان قال:

أحد اعمال البحرين وكان السيد المذكور فاضلاً محدثاً جامعاً متتبعاً للاخبار بمالم يسبق إليه سابق سوى شيخنا المجلسي وقد صنف كتباً عديدة تشهد بشدة تتبعه واطلاعه الا انى لم اقف له على كتاب فتوى في الاحكام الشرعية بالكلية ولو في مسئلة وانما كتبه مجرد جمع وتاليف ولم يتكلم في شيء منها مما وقفت عليه على ترجيح الاقوال أو بحث واختيار مذهب وقول في ذلك المجال

إلى ان قال:

كما نقل عن السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس.

إلى ان قال:

وانتهت رياسة البلد إلى السيد المذكور فقام بالقضاء بالبلاد وتولى الامور الحسبيه احسن قيام وقمع ايدى الظلمه والحكام ونشر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالغ في ذلك وأكثر ولم تاخذه لومة لائم في الدين وكان من الاتقياء المتورعين شديد على الملوك والسلاطين ومن مصنفاته كتاب البرهان في تفسير القرآن ستة مجلدات قد جمع فيه جمله الاخبار الواردة في التفسيرمن الكتب القديمه وغيرها وكتاب الهادى وضياء النادى في تفسير القرآن أيضاً مجلدات وكتاب الاحتجاج وكتاب ترتيب التهذيب مجلدات قد رتب الاخبار فيه في الباب المناسب له وكتاب تنبيهات الاديب في رجال التهذيب وقد نبه فيه على اغلاط عديده فمن لا تكاد تحصى كثرة مما وقع للشيخ رحمه الله في اسانيد اخبار الكتاب المذكور وقد نبهنا في كتابنا الحدائق الناظره على جمله مما وقع له أيضاً من السهو والتحريف في متون الاخبار وقلما يسلم خبر من اخبار الكتاب المذكور من سهو أو تحريف في سنده أو متنه وكتاب تبصرة الولى فيمن راى المهدى - عليه السلام - إلى آخر السبعة والعشرين مصنفا .

[القاضي اميرحسين]

ومنهم السيد الفاضل الورع المحدث القاضي اميرحسين - طاب ثراه - وهو من معاصري مولانا محمدتقي المجلسي - رضي الله عنه - وقد ذكره شيخنا المجلسي - طاب ثراه - في مقدمة كتاب بحارالانوار وقال كتاب فقه الرضا - عليه السلام -

أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين - طاب ثراه - بعد ما ورد أصفهان قال قد وقع في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا - صلوات الله عليه - وسمعت الوالد - رحمه الله - أنه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه - صلوات الله عليه - وكان عليه إجازه جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام - عليه السلام - فأخذت الكتاب وكتبته وصححته فأخذ والدي - قدس الله روحه - هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب « من لا يحضره الفقيه » من غير سند وما يذكره والده في رسالته إليه وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكوره فيه كما ستعرف في أبواب العبادات.[1]

[السيد محمد الموسوي الجزائري]

ومنهم السيد الاجل الامجد السيد محمد الموسوي الجزائري المعروف بسيد ميرزا - طاب ثراه – وقد ذكره الاستاد في اللؤلؤة فقال عن السيد النحرير المحدث السيد محمد المشتهر بالسيد ميرزا الجزائري عن والده الامجد شرف الدين علي بن نعمة الله الموسوي

---

[1] - بحارالانوار، ج ١، ص ١١ .

عن الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري عن شيخه العلامة مروج المذهب الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي .

قال السيد الاواه السيد عبدالله في كتاب الذخر الرابع في شرح مفاتيح الشرايع مالفظه: احتجوا أيضاً يعنى المحدثين بانه لوجاز التمسك بظواهره لماجاز التخيير بظواهره ومايلزم من وجوده عدمه يكون محال النسبة بيان الملازمه ان الله تعالى يقول :﴿ هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾[١] فقد حصر الكتاب في قسمين بمقتضى القسمة وحصر المحكم في أم الكتاب والمراد من هذا اللفظ حقيقة ليس الا واحدة وارادة غيرها منه تجوز لامر تنيه ص٤٣ عليه فهو خلاف الظاهر فيكون ماعدا الفاتحه متشابها لاتجوزلاحد بظاهرالاجماع وبظاهر قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وابْتِغاءَ تَأْويلِهِ وما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلاَّ الله والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. والقرائة المختاره بالوقف على قوله والراسخون في العلم وهم النبي والأئمة صلوات الله عليهم باتفاق المجتهدين من السلف المصطفين من الله محمد – صلى الله عليه وآله – واخبارهم هكذا احتج جوامع الكلم يعنى به السيد ميرزا الجزائري – طاب ثراه – صح .

[سليمان بن صالح الدرازي البحراني]

---

١ – سوره آل‌عمران ، آيه ٧ .

ومنهم الشيخ الاجل الافضل سليمان بن صالح الدرازي البحراني – قدس سره – وهو مشايخ المتأخرين وقد ذكره صاحب اللؤلؤة وقال الشيخ السليمان المذكور كان عم جدى الشيخ ابراهيم بن احمد بن صالح وكان فاضلا فقيها محدثا.

[السيد عبدالله بن صالح السماهيجي]

ومنهم الشيخ الاجل الاواه الصالح السيد عبدالله بن صالح السماهيجي – طاب ثراه – وقدذكره صاحب « اللؤلؤة » وقال:

الشيخ المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن الحاج صالح بن جمعه السماهيجي – رحمه الله – وكان – قدس سره – اخبارياً صرفاً كثير التشنيع على المجتهدين وعكسه الوالد – رحمه الله – فقد كان مجتهداً صرفاً كثير التشنيع على الاخباريين.

وساق الكلام إلى ان قال:

وكان الشيخ المذكور صالحاً عابداً ورعاً شديد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جواداً كريماً شيخنا كثير الملازمه للتدريس والمطالعة والتصنيف وذكر له اربعين مصنفاً منها كتاب « جواهر البحرين في احكام الثقلين » رتّب فيه الأخبار وبوّبها على نهج آخر غير صاحب « الوافي » و « الوسائل » مقتصراً على كتب المحدثين الثلاثة وهي الأصول الاربعة وخرج منه المجلد الأوّل في كتاب الطهارة وبعض من المجلد الثاني في كتاب الصلوة وكتاب « الصحيفة العلويه والتحفه المرتضويه » وكتاب « من لايحضره النبيه

في شرح من لا يحضره الفقيه » وكتاب « مصائب الشهداء ومناقب السعداء » وهو خمسة مجلدات وكتاب « رياض الجنان المشحون باللؤلؤ والمرجان » بمنزلة الكشكول وكتاب « منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين » وهو أحسن ما صنفه ولننقل بعض ما افاده فيها قال مالفظه:

المسئله الرابعه ما الفرق بين مجتهدنا والاخبارى ؟

اقول : الوجوه كثيره:

الاول :ان المجتهدين يوجبون الاجتهاد عينا أو تخييرا والاخباريون يحرمونه ويوجبون الاخذ بالرواية عن المعصوم أو من روى عنه ولوتعددت الوسائط.

الثاني ان المجتهدين يقولون ان الادلة عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاخباريون لايقولون الا بالكتاب والسنة بل بعضهم يقتصر على السنة وحدها لانّ الكتاب غير معروف لهم لانه لايجوز تفسيره الا من قبلهم .

الثالث: ان المجتهدين يجوزون الاخذ بالظن في الاحكام الشرعية والاخباريون يمنعونه ولايقولون الا بالعلم والعلم عندهم قطعي وهو ما وافق نفس الامر وعادى واصلى وهو ما وصل عن المعصوم ثابتا ولم يجر فيه الحظا عادة وان الشارع واهل اللغة والعرف يسمونه علما وان

الظن ماكان بالاجتهاد والاستنباط بدون روايه وان الاخذ بالرواية لايسمى ظنا .

الرابع: ان المجتهدين ينوعون الاحاديث إلى اربعة صحيح وحسن وموثق وضعيف والاخباريون ينوعونه إلى صحيح وضعيف .

الخامس: ان المجتهدين يفسرون الصحيح بمارواه الامامى العدل الثقه عن مثله إلى المعصوم والحسن ماكان رواته واحدهم اماميا ممدوحا غير منصوص عليه بالتوثيق والموثق ماكان رواته أو احدهم موثق غير امامى والضعيف ماعداه والاخباريون يفسرون الصحيح بما صح عن المعصوم وثبت ومراتب الصحه والثبوت تختلف فتارة بالتواتر وتارة بالاخبار الآحاد المحفوفه بالقرائن التي توجب العلم كما فصله الشيخ وغيره أو كان الحديث من الأصول الصحيحه المعتبره عندهم والضعيف ماعدا ذلك .

السادس ان المجتهدين يحصرون الرعيه في صنفين مجتهد ومقلد والاخباريون يقولون الرعيه كلها مقلدة للمعصوم ولا مجتهد اصلا .

السابع ان المجتهدين يقولون ان طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي زمن الحضور بالاخذ عن المعصوم ولو بالوسائط ولايجوز الاجتهاد حينئذ والاخباريون لايفرقون بل حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

الثامن انّ المجتهدين لايجوزون لاحد الفتيا وتولى القضاء والحسبية الا للمجتهد خاصة ولايجوزون متابعه غير المجتهد والاخباريون يمنعون ذلك ويقولون بل الراوي لاحاديث أهل البيت المطلع على احكامهم ولايجوزون متابعه المجتهدين في قول أو عمل لم يرد به اثر من أهل العصمة - عليه السلام - .

التاسع : ان المجتهدين يقسمون العالم الآن هو الذي يجب الرجوع إليه إلى قسمين مجتهد مطلق ومجتهد متجز والاخباريون يقولون بل واحد وهو المتجزى وهو العالم الذي ببعض الاحكام بطريق الرواية دون بعض وهو الذي لم نطلع فيه على رواية يوجب العلم وانه لاعالم مطلقاً بجميع الاحكام غير المعصوم اصلاً.

العاشر: ان المجتهدين يقولون انه لايبلغ احد رتبه الفتوى ومعرفة الحديث الا من عرف المقدمات الست وهي الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والأصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر بعضهم انه لايكون ذلك الا لمن عرف نحواً من خمسة عشر علماً والاخباريون لايشترطون غير معرفة كلام العرب ومنه بعض مسائل النحو والتصريف بل ربّما منع بعضهم من اشتراط النحو والتصريف مطلقاً ومعرفة اصطلاحات أهل البيت ومعرفة

محاوراتهم وماعدا ذلك ليس بشرط سوى المتوقف فهم كلام العرب عليه.

الحادي عشر: ان المجتهدين يرجحون الاخبار اذا اختلف بالاراء والافكار والاخباريون لايجوزون ذلك الا بالمرجحات المنصوصة عنهم.

الثاني عشر: ان المجتهدين لايجوزون لاحد أخذ شيء من الاحكام بل ولا العمل لمن عرف الحكم بطريق الرواية يقينا مالم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يسمى عالماً ولا فقيهاً بل متعلماً ومقلداً ولو كان يدلك عنده ألف حديث بل يجب عليه الرجوع إلى رأي المجتهد وظنه ويترك ماعلمه من الاحاديث والاخباريون يقولون بل يجوز للعامي بل يجب عليه العمل بالحديث ولو واحدا اذا كان صحيحاً ثابتاً عن المعصوم صريح الدلالة بعد معرفة ذلك ومعرفه كونه غير معارض بمثله ولايجوز الرجوع إلى المجتهد بغير حديث صحيح واضح الدلالة.

الثالث عشر: ان المجتهدين يجوزون العمل بالاحاديث التي تحتمل الوجوه ولبعضها وجه اظهر وكذا الايات والاخباريون لايجوزون ذلك بل لايعلمون الا بالاحاديث الصريحة والايات المحكمة التي لاتشابه فيها بمقتضى العرف واللغة لان المتشابة لايجوز العمل به عندهم لنص القرآن.

الرابع عشر: ان المجتهدين يجوزون الحكم في الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف بل ربّما ذهب بعضهم إلى الحكم بفتوى المجتهد مجرداً عن الدليل والاخباريون لايفرقون بين الاحكام الخمسة ولاعندهم من العلم بالدليل.

الخامس العشر: ان المجتهدين انه متى مات المجتهد بطل تقليده وفتواه وان قول الميت كالميت والاخباريون يقولون الحق لايتغير.

السادس عشر: انّ المجتهدين يجوزون الاخذ بظواهر القرآن من غير موافقه الحديث له بل هو الأولى من الأخذ بالحديث لانه قطعي المتن وقد يكون قطعي الدلالة بخلاف الخبر فانه لايكون قطعي المتن وقد لايكون قطعيتهما والاخباريون لايجوزون الاخذ بظواهر القرآن الا ورد تفسيره عنهم - عليهم السلام - أو ما وافق احاديثهم لايعرف القرآن الا من خوطب به ولانه محكم ومتشابه والمحكم بين لاشبهه فيه وماعداه متشابه وهو لايعلمه الا الراسخون في العلم الأئمة - عليهم السلام - .

السابع عشر: ان المجتهدين يجوزون الاجتهاد في الاحكام الشرعية عند تعذرالعلم بقول المعصوم والاخباريون لايفرقون بل يوجبون الرجوع إليه مطلقاً.

الثامن عشر: ان المجتهدين يعتقدون ان المجتهد اذا اصاب له اجران وان اخطا فله اجر لكده وعنائه ويرون بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه

واله والاخباريون بل هو ماثوم على كلّ حال لانه ان اصاب الحق فقد حكم فيه بغيرعلم من الله اذ اخذه بغير رواية وان اخذه بها فليس هذا اجتهادا وان اخطا فقد كذب على الله .

التاسع عشر: ان المجتهدين يقولون الامور اثنان بالنسبة إلى المجتهد امر واضح دليله ولو ظنا فيجب الاخذ به وامر خفى دليله فيجب الاخذ بالاصل في نفس احكامه تعالى ولايجب الوقوف والاحتياط والاخباريون يقولون هي بالنسبة إلى غير المعصوم ثلثة امر بين رشده فيتبع وبين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك فمن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم والاحتياط فيما لم يرد فيه نص عنهم - عليه السلام - في كلّ مسئلة واجب .

العشرون : ان المجتهدين يقولون بصحة أخذ قواعد ادلة الفقه من قواعد الأصول التي استنبطها علماء العامة والاخباريون لايجوزون ذلك بل يقولون يجب الاقتصار على مادلّ عليه الحديث في الأصول والفروع.

الثاني والعشرون: ان المجتهدين لايجوزون أخذ العقائد من القرآن والحديث اذا كان بطريق الآحاد لاشتراطهم في الأصول القطع وخبر الواحد لايفيده والاخباريون يقولون بالعكس كماعرفت سابقاً.

الثالث عشرون: ان المجتهدين يجوزون الاختلاف في المسائل الشرعية بالاجتهادات الظنيه ولايفسقون من يقول بخلاف الحق في مسائل

الفروع حيث انّ مناط الاحكام الظن فكلّ منهم يجوز صواب الاخر مع انه مخفي والاخباريون لايجوزون الاختلاف ويفسقون من قال بخلاف الحق للايآت والروايات الدالة على ذلك .

الرابع والعشرون: ان المجتهدين يمنعون من رجوع المجتهد إلى غيره ممن هو أدنى منه في العلم ومسائله اذا لم يظفر بحديث بل انما يجب عليه الرجوع إلى معرفته وقواعده والاخباريون يوجبون عليه الفحص والسئوال عن الحكم الشرعي وطلب الحديث من غيره ولو من تلميذه أو عامى ولايقول فيه برأيه .

الخامس والعشرون: ان المجتهدين يقولون انّ علمائنا الشيعة في زمان الغيبة كلهم مجتهدون والمتقدمون من زمان الكليني إلى زمان الشيخ علي بن عبدالعالى والشهيد الثاني واحد. والاخباريون يخالفونهم ويقولون ان المتقدمين كالكليني والصدوق وامثالهما اخباريون والسيد المرتضى والعلامة والشهيدان والشيخ على وامثالهم مجتهدون ولايخفى صحة هذه الدعوى وفساد تلك .

السادس والعشرون: ان المجتهدين يقولون ان الاجتهاد واجب اما كفائى أو عينى وأكثرهم يقولون بالاول والاخباريين يقولون طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وان طلب العلم هو اخذه عن المعصوم مشافهة أو بواسطة وسائط وان العالم والجاهل الاخذ من العالم بواسطة

عن المعصوم - عليه السلام - يسمى عالما بالحكم الذي علمه وانّه لايجب طلب العلم الا عند الحاجة إليه .

السابع والعشرون: ان المجتهدين لايجوزون لاحد ان يقول في حكم من الاحكام لم يقل به احد من العلماء السابقين ولوكان عنده على ذلك دليل واضح والاخباريون لايفرقون بين تقدم القائل وعدمه لان العمل على الدليل وهو قول المعصوم - عليه السلام - وحده لا القائل وان كثر بدونه .

الثامن والعشرون: ان المجتهدين يعلم علم الادب كاالنحو والصرف والمنطق والكلام ونحوها لانه شرط في الاجتهاد وهو واجب كفائى فيكون علم المقدمات واجبا كفائيا لانّ مالايتم الواجب الا به فهو واجب والاخباريون لايوجبون شيئا من ذلك لعدم توقف فهم الحديث على ذلك ولا توقف المعرفة على علم الكلام ولعدم احتياج الفقيه إلى علم المنطق اصلا وراسا وانّ الاكتفاء بالسوال عن الحديث وفهمه ومعرفة الفاظه كاف في طلب العلم .

التاسع والعشرون: ان المجتهدين لايطلقون الثقه في الرواية الا على الامامى العدل الضابط والاخباريون يقولون بل ما معنى الثقه في كلام الرجال المتقدمين الا الموثق به في النقل المامون من الكذب كمايعرف بالمعاشرة ولايشترط اماميته ولا عدالته.

الثلاثون : ان المجتهدين يقولون طاعة المجتهد واجبة كطاعة الامام مع انهم يجوزون عليه الخطاء ولايجوزونه على المعصوم وهم انما استدلوا على عصمه الامام – عليه السلام – بانّه لوجازعليه الخطاء للزم اغراء الله بالقبيح لانه امر باتباعه في حاله الخطاء قبيح فيكون الله امر به وهو محال لمنافاته لدليل العدم وهو بعينه وارد عليهم في المجتهد والاخباريين لايلزمهم من ذلك شيء لانهم انما يوجبون طاعه الامام خاصه ولم يوجبوا طاعة الفقيه الا لكونه اخذا عن الامام والامام امر به والا فلايجب طاعته فافترق الحال وزال الاشكال.

الحادي والثلاثون: ان المجتهدين والاخباريين يجتمعان في مادة ويفترق كل منهم في اخرى تدلّ على انّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فيجتمعان فيما اذا كان العالم جامعاً لشرائط الاجتهاد ولم يقل بجواز أخذ الاحكام الا بالرواية وهو مجتهد محدث كالمحقق الأمين الاسترآبادي ومولانا خليل القزويني والعلامة محسن الكاشاني ومولانا محمد طاهر القمي ومولانا عبدالله البردي وشيخنا الحر العاملي وينفرد المجتهد عن المحدث اذا جمع الشرائط وجوز الاستنباط واخذ بقواعد الأصول وادلة العقل والاجماع من غير حديث صريح أو صحيح عام أو خاص كالمرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه كابنه فخر المحققين والشهيدين والمحقق الشيخ علي وامثالهم، ويفترق المحدث عن المجتهد

اذا لم يجتمع شرائط الاجتهاد وحصل له معرفة بالحديث وفهمه كمن شافهناهم من تلامذة شيخنا الحرّ وهم كثيرون في المشهد المقدس وبعض ممن شافهناهم في غيره فان لهم معرفة بالحديث فوق المعرفة بل ربّما يزيد على معرفة المجتهدين يتجاوزون في معرفة معاني الحديث إلى ما هو غير مقصود فهو اخباري لامجتهد فبان انّ بينهما فرقاً.

الثاني والثلاثون: انّ الاخباريين لايجوزون العلم بالبرائة الاصلية في نفى حرمة فعل وجودى كنفى حرمة مس الميت حدثا اصغر كتابه القرآن ولا في نفى حكم وضعى كنفى نقض الخارج من غير السبيلين مثلا ويجوزون العمل بها في نفى وجوب فعل وجودى كنفى وجوب الصلاة الوتر .

الثالث والثلاثون : ان الاخباريين لايجوزون الترجيح بالبرائة الاصلية عند تعارض الاخبار والمجتهدين يجوزونه .

الرابع والثلاثون: ان من جملة الاخباريين منهم الفاضل الأمين الاسترآبادي في « الفوائد المدنية » يجوزون تأخير البيان عن وقت الحاجة والمجتهدون مطبقون على امتناعه وانّما الخلاف عندهم في تاخير البيان عن وقت الخطاب .

الخامس والثلاثون: ان الاخباريين لايجوزون العمل بالاجماع المدعى في كلام متأخري فقهائنا اذ لا سبيل إلى العلم بدخول قول الامام بدون الروايه ووافقهم على ذلك بعض المجتهدين .

السادس والثلاثون : ان المجتهدين أو أكثرهم لايلتفتون إلى خلاف معلوم النسب ولايقدح في الاجماع واما الاخباريون فلا التفات إلى هذه القاعده ولا فرق عندهم بين معلوم النسب ومجهوله بل العمل على الدليل والاجماع مطلقا ليس دليلا براسه .

السابع والثلاثون: انّ المجتهدين يقولون انّ الأصل في الاشياء الاباحه والاخباريون يتوقفون في ذلك .

الثامن والثلاثون: ان الاخباريين يعتقدون صحة الكتب الاربعة باسرها الا ما نصوا على ضعفه والمجتهدين لايقولون بذلك .

التاسع والثلاثون: انّ الاخباريين لايجوزون العمل بالاستصحاب الا فيما دلّ عليه النص ووافقهم على هذا بعض المجتهدين كالمرتضى وأكثر المجتهدين عندهم انه حجة.

الاربعون المجتهدون يوجبون على المجتهد الرجوع إلى أصول الفقه وقواعده التي استنبطها علماء العامة والاخباريون لايجيزون ذلك الا فيما دلّ عليه أهل العصمة – عليه السلام – انتهى كلامه ملخصا .

أقول: في بعض ما مرّ ذكره محل تأمل كعدّه المرتضى من المجتهدين مع قوله بعدم جواز التعبد بالظن وكذا ابن ادريس وما فطن ان الظن مقوّم للماهية نعم هما أصوليان وليس كلّ أصولي بمجتهد وإن كان كلّ مجتهد أصولياً وقد حققنا هذا المرام في غير موضع في تصانيفنا والله اعلم.

المجمع الرابع

في ذكر من فاتنا ذكره في المجامع الأوّل على الوجه الأتمّ الأكمل.

[الحسين بن سعيد الاهوازي]

فمنهم: رئيس المحدثين الحسين بن سعيد الاهوازي - رضي الله عنه - قال شيخ الطائفة في « الفهرست » :

الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالي علي بن الحسين عليهما السلام الأهوازي ثقة روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام. وأصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بقم. وله ثلاثون كتابا الخ العدد والسند.

قال شيخنا المجلسي - طاب ثراه - في فهرست الكتب الماخوذة منها:

وأصل من أصول عمدة المحدثين الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الاهوازي.

[المولى محمد امين الاسترآبادي]

ومنهم المحقق المدقق القدوة الأمين المولى محمد أمين الأسترآبادي تلميذ العلامة الميرزا محمد الاسترآبادي والسيد محمد العاملي صاحب « المدارك » - رضي الله عنهم - وهو أوّل من كشف النقاب عن الحق والصواب وابدى صفحته لنصرة أحاديث الائمة الأطياب فاستفرغ وسعه واصاب.

وقال شيخنا المجلسي الاول - قدس سره - في « روضه المتقين » مانصه:

والحاصل أن الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب، وبنوا عليها الأحكام أكثرها مدخولة، والحق في أكثرها مع الفاضل الاسترآبادي – رضي الله عنه –.[١]

وقال في الفائدة السادسة من كتاب « اللوامع » :

وديگر اموری که ذکر آن لایق نیست، اختلافات در میان شیعه بهم رسید، وهر یك هر یك بموجب یافت خود از قرآن وحدیث عمل می‌نمودند، ومقلّدان متابعت ایشان می‌کردند.

تا آن که سی سال تقریبا قبل از این فاضل متبحر مولانا محمد امین استرآبادي – رحمة الله علیه – مشغول مقابله ومطالعه اخبار ائمه معصومین – صلوات الله علیهم – شد ومذمت آراء، ومقاییس را مطالعه نمود وطریقه أصحاب حضرات ائمه معصومین را دانست « فوائد مدنیه » را نوشت و به این بلاد فرستاد وأکثر أهل نجف وعتبات عالیات طریقة أو را مستحسن دانستند ورجوع باخبار نموده اند والحق أکثر آن چه مولانا محمد امین گفته است حق است،[٢]

وقال العالم الرباني الشيخ يوسف البحراني في « اللؤلؤة » :

---

[١] – روضة المتقين، ج ١، ص ٢٤٢ .

[٢] – لوامع صاحبقرانى، ج ١، ص ٤٧ .

المولى محمد امين بن محمد شريف الاسترآبادي وكان فاضلا محققا مدققا ماهرا في الأصولين والحديث اخباريا صلبا له كتب الخ .

وقال شيخنا المحدث الحر العاملي – طاب ثراه – :

ولنذكر بعض عباراته الدالة على مختاره:

قال في اول الفواد المدنيه:

فأقول: انّي بعد ما قرأت الأصوليين على معظم أصحابهما واستفدت حقائقهما ودقائقهما من كمّل أربابهما، وتحمّلت الأحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السّلام من جلّ رواتها العارفين بحقائقها الواصلين إلى دقائقها وأخذت علم الفقه من أفواه جماعة من فقهاء أصحابنا– قدّس الله أرواحهم – عرضت على تلك الأحاديث قواعد الأصوليين المسطورة في كتب أصول الخاصّة وكتب العامّة والمسائل الاجتهاديّة الفقهيّة فوجدتهما في مواضع لا تعدّ ولا تحصى مخالفتين لمتواتراتها، فصرفت عمري دهرا طويلا في المدينة المنوّرة– على مشرّفيها ألف صلاة وسلام وتحيّة– في تنقيح الأحاديث وتحقيقها، حتّى فتح الله تعالى عليّ أبواب الحقّ فيما يتعلّق بالأصولين وبالمسائل الفقهيّة وغيرهما ببركات مدينة العلم وأبوابها،

*** وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا*.**

ولمّا أراد جمع من الأفاضل في مكّة المعظّمة قراءة بعض الكتب الأصوليّة لديّ جمعت فوائد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السّلام ممّا يتعلّق بفنّ أصول الفقه وطرف ممّا يتعلّق بغيره وسمّيتها بـ الفوائد المدنيّة في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد أي اتّباع الظنّ في نفس الأحكام الإلهيّة، وهي مشتملة على مقدّمة واثني عشر فصلا وخاتمة.

اما المقدّمة ففي ذكر ما أحدثه العلّامة الحلّي وموافقوه، خلافا لمعظم الإماميّة أصحاب الأئمّة عليهم السّلام وهو أمران:

أحدهما: تقسيم أحاديث كتبنا المأخوذة عن الأصول الّتي ألّفها أصحاب الأئمّة – عليه السلام – بأمرهم– لتكون مرجعا للشيعة في عقائدهم وأعمالهم، لا سيّما في زمن الغيبة الكبرى؛ لئلّا يضيع من كان في أصلاب الرجال من شيعتهم– إلى أقسام أربعة.

وعلى زعمه معظم تلك الأحاديث الممهّدة في تلك الأصول بأمرهم عليهم السّلام غير صحيح،

إلى ان قال:

والثاني: اختيار أنّه ليس للهّ تعالى في المسائل الّتي ليست من ضروريّات الدين ولا من ضروريّات المذهب دليل قطعيّ، وأنّه تعالى لذلك لم يكلّف عباده فيها إلّا بالعمل بظنون المجتهدين أخطئوا أو أصابوا، وانجرّ كلامه

هذا إلى التزامه كثيرا من القواعد الأصولية المسطورة في كتب العامّة المخالفة لما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار - عليهم السلام -

إلى ان قال:

الفصل الأوّل: في إبطال جواز التمسّك بالاستنباطات الظنّيّة في نفس أحكامه تعالى، ووجوب التوقّف عند فقد القطع بحكم الله أو بحكم ورد عنهم - عليه السلام -.

والثاني: في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريّات الدين من المسائل الشرعيّة، أصليّة كانت أو فرعيّة في السماع عن الصادقين - عليه السلام -

والثالث: في إثبات تعذّر المجتهد المطلق.

والرابع: في إبطال حصر الرعيّة في المجتهد والمقلّد في زمن الغيبة.

والخامس: في بيان أنّ في كثير من المواضع يحصل الظنّ على مذهب العامّة دون الخاصّة.

والسادس: في سدّ الأبواب الّتي فتحتها العامّة للاستنباطات الظنّيّة بوجوه تفصيليّة.

والسابع: في بيان من يجب رجوع الناس إليه في القضاء والافتاء.

والثامن: في جواب الأسئلة المتّجهة على ما استفدناه من كلامهم عليهم السّلام ومن كلام قدمائنا- قدّس الله أرواحهم-.

والتاسع: في تصحيح أحاديث كتبنا بوجوه كثيرة، تفطّنت بها بتوفيق الله تعالى، وفي جواز التمسّك بها لكونها متواترة النسبة إلى مؤلّفيها وفي بيان القاعدة الّتي وضعوها عليهم السّلام للخلاص من الحيرة في باب الأحاديث المتخالفة.

والعاشر: في بيان الاصطلاحات الّتي يعمّ بها البلوى.

والحادي عشر، والثاني عشر: في التنبيه على طرف من الأغلاط والتردّدات الّتي وقعت من فحول العلماء الأعلام، ليتّضح عند اولي الألباب أنّ عمدة الخطأ أو التحيّر الّتي وقعت من العلماء في أفكارهم إنّما نشأت من الخطأ في مقدّمة هي مادّة الموادّ في بابها، أو من التردّد فيها. وليعلم أنّ المنطق غيرعاصم عن هذا النوع من الخطأ، وغير نافع في الخلاص عن هذا التحيّر والتردّد، بل لا بدّ فيهما من التمسّك بأصحاب العصمة – عليه السلام –.

والخاتمة: في نقل طرف من كلام قدمائنا– قدّس الله أرواحهم– ليكون فذلكة لما حصّلناه. وان احطت خبرا بما في كتابنا هذا تجد فيه حقائق ودقائق خلت عنها كتب الأوّلين والآخرين من الحكماء والفقهاء والمتكلّمين والأصوليّين، وهي انموذج ممّا أعطاني ربّي.[١]

وقال ايضا:

أقول: العامّة لمّا أنكروا أنّ للهّ سبحانه وتعالى في كلّ زمان علما هاديا منصوبا من قبله تعالى، حاكما على الامّة مفترض الطاعة معصوما عن الخطأ دافع الشبهات حلّال المشكلات، عالما بكلّ ما تحتاج إليه الامّة إلى يوم القيامة، فاصلا بين الحقّ والباطل فيما

---

١ – الفوائد المدنية – الشواهد المكية، ص: ٣٥– ٢٧ .

تشاجرت فيه العقول أو تحيّرت، ناطقا عن وحي إلهي لا رأي بشري، وسدّوا باب التمسّك بالعترة الطاهرة – عليه السلام –.

مع أنّ الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين: إنّي تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلّوا، كتاب الله عزّ وجلّ وأهل بيتي عترتي، أيّها الناس اسمعوا وقد بلّغت أنكم ستردون عليّ الحوض فأسألكم عمّا فعلتم في الثقلين، والثقلان كتاب الله عزّ وجلّ وأهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم .

وفي رواية اخرى: إنّي قد تركت فيكم أمرين لن تضلّوا بعدي ما إن تمسّكتم بهما، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنّ اللطيف الخبير قد عهد إليّ أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض كهاتين. (و جمع بين مسبّحتيه) ولا أقول كهاتين (و جمع بين المسبّحة والوسطى) فتسبق إحداهما الاخرى، فتمسّكوا بهما لا تزلّوا ولا تضلّوا، ولا تقدّموهم فتضلّوا.

ناطق بوجوب التمسّك بكلامهم عليهم السّلام إذ معنى التمسّك بالمجموع هو التمسّك بكلامهم عليهم السّلام إذ لا تفسير لكتاب الله إلّا التفسير المسموع منهم ولذلك قال صلّى الله عليه وآله: «لن يفترقا» وكذلك حديث: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق». وحديث: «ستفترق أمّتي إلى ثلاث وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية والباقي في النار» وغيرها من الأحاديث المتواترة بين

الفريقين. وقد تحيّر جمع من أفاضل الفريقين في وجه دلالة الحديث الأخير وحده على المطلوب، ووجهه:

أنّ سياقه صريح في أنّ بين الفرقة الناجية وبين سائر الفرق تضادًّا كلّيًا في العقائد والأعمال الشرعية.

ومن المعلوم: أنّ هذا المعنى متحقّق بين أصحابنا وغيرهم، لتفرّد أصحابنا بأن أوجبوا السماع منهم عليهم السّلام كلّ مسألة نظرية شرعية أصلية كانت أو فرعية، وسائر الطوائف خالفونا في ذلك، وهذا الاختلاف انتهى إلى الاختلاف في كثيرمن الأحكام الشرعية. ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجيء في كلامنا إن شاء الله تعالى.

احتاجوا لحفظ ظاهرالشريعة إلى فتح بابي الاجتهاد والإجماع ففتحوهما.

ثمّ علماؤهم دبّروا تدابير عرفية واخترعوا قوانين سياسية:

منها: أنّهم قسّموا الأحكام الشرعية إلى قسمين: قسم نصب الشارع دلالة قطعية عليه، وقسم نصب الشارع دلالة ظنّية عليه.

ومنها: أنّهم جعلوا الامّة قسمين:

القسم الأوّل: «المجتهد» واعتبروا فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة، ولذلك يقع الاختلاف في كثير من الأفاضل بين أهل الخبرة هل هم مجتهدون أم لا، واعتبروا في العمل بظنّه قدرا من بذل الوسع، هو كذلك أمر مخفي غير منضبط.

والقسم الثاني: «المقلّد» وأوجبوا عليه العمل بظنّ المجتهد في المسائل الّتي ليست من ضروريّات الدين ولا من ضروريّات المذهب، ولذلك سمّوه «مقلّدا» فلو كان عنده حديث صحيح صريح في مسألة نظرية شرعية لم يطّلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والأخذ بظنّ المجتهد المخالف له المبني على استصحاب أو برائة أصلية أو شبهها.

ومنها: أنّهم فرّقوا بين القضاء والإفتاء، بأنّ الأوّل لا ينقض إلّا بقطعيّ، لأنّه وضع لفصل الخصومات دون الثاني، فلو حكم قاض في رؤية هلال عيد الفطر مثلا أو منازعة دنيوية بحكم مبنيّ على اجتهاده يجب على كلّ المجتهدين موافقته في ذلك الحكم الشخصي.

ومنها: أنّهم ذكروا أنّ الإجماع بالمعنى الّذي اعتبروه معصوم «١» عن الخطأ دون اجتهاده صلّى الله عليه وآله «٢» فهو أقوى منه من وجه كما صرّحوا به.

ثمّ احتاجوا في تحصيل تلك الملكة إلى فتح أبواب اخر ففتحوها وسمّوها أدلّة شرعية.

ثمّ احتاجوا إلى وضع باب الترجيحات، لكثرة وقوع التعارض بين الأمارات والخيالات الّتي اعتبروها، وإلى القول بالتخيير في أحكامه تعالى عند العجزعن الترجيحات الّتي اعتبروها لئلّا يلزم تعطل الأحكام، وإلى نصب رجل ثالث ليحكم على أحد المجتهدين للآخرعند تعارض اجتهاديهما لئلّا يلزم تعطّل الأحكام. ثمّ سدّوا باب القدح في جلّ ما اعتبروه بادّعاء الإجماع عليه.

فأوّل الأبواب الّتي فتحوها ومعظمها الإجماع، إذ عليه يبتنى سائر قواعدهم، وفسّروه بتفاسير مختلفة متقاربة المعنى، ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي:

الإجماع اتّفاق المجتهدين من أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله في عصر على أمر «٣» وفي جمع الجوامع: الإجماع اتّفاق مجتهدي الامّة بعد وفاة محمّد صلّى الله عليه وآله في عصر على أيّ أمر كان «٤». وقالوا: أيّ أمر كان يعمّ الإثبات والنفي والأحكام الشرعية واللغوية والعقلية والدنيوية فهو حجّة فيها، كما جزموا به في الأوّلين ورجّحوه في الآخرين وادّعوا تحقّقه في مواضع لا تعدّ ولا تحصى من باب الخرص والتخمين.

والتزموا أن لا يلتفتوا إلى قول أهل الذكر عليهم السّلام في تحقّق الإجماع ولا إلى قول من تمسّك بهم.

ومنها: استنباط الأحكام النظرية من عمومات كتاب الله تعالى وإطلاقاته من غير تفحّص عن حالها هل هي منسوخة أو مخصّصة أو مقيّدة أو مؤوّلة أو لا؟

بسؤال أهل الذكر عليهم السّلام عن ذلك، ويقولون عند الاستنباط من ظاهر آية شريفة: نحن فحصنا الأحاديث النبوية المروية بطرقنا ولم يظهر عندنا نسخ ولا تخصيص ولا قيد ولا تأويل لتلك الآية، فحصل لنا ظنّ متاخم لليقين أو غير متاخم بفقد تلك الامور، وذلك لأنّها لو كانت لظهرت بعد التفتيش، لأنّه صلّى الله عليه وآله كلّ ما جاء به أظهره بين يدي أصحابه، وتوفّرت الدواعي على أخذه ونشره، ولم تقع بعده صلّى الله عليه وآله فتنة انتهت إلى إخفاء بعضه.

ومنها: استنباط الأحكام النظرية من السنّة النبوية صلّى الله عليه وآله من غير تفحّص عن حالها، كما مرّ.

ومنها: شرع من قبلنا.

ومنها: التمسّك بالملازمات المختلفة فيها، مثل أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن أضداده الخاصّة الوجودية، ومثل أنّ تحقّق مأخذ الاشتقاق في ذات في زمان كاف في إطلاق المشتقّ على تلك الذات بعد زواله.

ومنها: التمسّك باستصحاب حكم شرعي مع طروّ حالة لم يعلم شمول الخطاب لها.

ومنها: التمسّك بالاستحسان.

ومنها: التمسّك بالمصالح المرسلة.

ومنها: التمسّك بالبراءة الأصلية في نفي حكم شرعي ظهرت شبهة مخرجة عن الأصل كرواية ضعيفة أو لم تظهر.

ومنها: التمسّك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الأحكام الإلهية.

ومن تدابيرهم القول بأنّ أمر الشهادة آكد من أمر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية، فزيد في شروطها فاعتبر في الشهادة الحرّية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه، دون الرواية لأنّ الرواية أبعد عن التهمة.

وأقول: من المعلوم أنّه ينبغي أن يكون الأمر بالعكس، لأنّه يثبت بالرواية حكم كلّي يعمّ المكلّفين إلى يوم القيامة وبالشهادة قضيّة جزئيّة، ومن ثمّ تواترت الأخبارعن الأئمّة الأطهارعليهم السّلام بأنّه يكفي في باب الشهادات وإمام الجماعات العدالة الظاهرية وبأنّه لا بدّ في راوي الحكم الإلهي العصمة أو من الثقة المأمون من الكذب والزّلّة.

ومنها: قولهم بأنّ الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم، فنفي الدليل دليل على نفي الحكم، لما ورد الشرع بأنّ ما لا دليل فيه لا حكم فيه، فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا.

وملخّصه: أنّ عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم، للإجماع على أنّ ما لا دليل فيه فهو منفيّ، وذلك بعد ورود الشرع، لظهور أنّه قبل ورود الشرع ليس من المدارك الشرعية، كذا في الشرح العضدي «٣» وفي شرح الشرح للعلّامة التفتازاني.

أقول: من ضروريّات مذهب الإماميّة أنّ كلّ ما تحتاج إليه الامّة إلى يوم القيامة وكلّ ما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتّى أرش الخدش، فخلوّ واقعة عن حكم إلهيّ غير متصوّر عند أصحابنا.

واعلم أنّ علماء العامّة مع كثرة المدارك الشرعيّة عندهم اختلفوا في تحقّق مجتهد الكلّ، فذهب جماعة من محقّقيهم- كالآمدي وصدر الشريعة- إلى عدم تحقّقه، والعجب كلّ

العجب! من جمع من متأخّري أصحابنا حيث زعموا تحقّقه مع عدم اعتبار أكثر تلك المدارك عند أصحابنا.

واعلم أنّ الأصوليّين من الخاصّة اتّفقوا على بطلان بعض تلك المدارك الّتي اعتبرتها العامّة وعلى صحّة بعضها واختلفوا في الباقي، وسنشير إلى الأقسام الثلاثة ونحقّق المقام إن شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلّام وهداية أهل الذكر - عليه السلام -.[1]

وقال: عند قدماء أصحابنا الأخباريّين قدّس الله أرواحهم- كالصدوق وعلي بن ابراهيم ممّن أدرك صحبة بعض الأئمّة عليهم السّلام أو قرب عهده به- لا مدرك للأحكام الشرعية النظرية فرعية كانت أو أصلية إلّا أحاديث العترة الطاهرة- عليه السلام - وأوجبوا التوقّف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده أو دلالته غير قطعي، لأنّه من باب الشبهات ويؤيّد ما ذكرناه ما سننقله عن صاحب المعالم حيث قال ذكر السيّد المرتضى أنّ معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذهب أئمّتنا عليهم السّلام فيه بالأخبار المتواترة. وقد وجدناه في مواضع من كلام رئيس الطائفة مايوافق ما نقلناه عن قدمائنا ملخصا.[2]

وقال : الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريّين وطريقتهم، أمّا مذهبهم فهو أنّ كلّ ما تحتاج إليه الامّة إلى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتّى أرش الخدش،

---

[1] - الفوائد المدنية - الشواهد المكية، ص: ١٠٤ – ٩٨ .

[2] - همان ص ٩٣ .

وأنّ كثيرا ممّا جاء به النبيّ – صلى الله عليه وآله – من الأحكام وممّا يتعلّق بكتاب الله وسنّة نبيّه – صلى الله عليه وآله – من نسخ وتقييد وتخصيص وتأويل مخزون عند العترة الطاهرة – عليهم السلام – وأنّه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام الشرعية النظرية أصلية كانت أو فرعية إلّا السماع من الصادقين – عليهم السلام –. وأنّه لا يجوز القضاء ولا الافتاء إلّا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقّف، وأنّ اليقين المعتبر فيهما قسمان: يقين متعلّق بأنّ هذا حكم الله في الواقع، ويقين متعلّق بأنّ هذا ورد عن المعصوم فإنّهم عليهم السّلام جوّزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم – عليه السلام – وإن كان في الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا منه ظنّ بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمقدّمة الثانية متواترة عنهم معنى المعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعيّن تحصيل ما هو أقوى منه من أفراد اليقين، وباب اليقين العادي باب واسع يشهد بذلك اللبيب اليقظان النفس، والأصوليّون بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجّية الإجماع، وكذلك المتكلّمون.

وأمّا طريقتهم فهي أنّهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريّات الدين من المسائل الكلامية والأصولية والفقهية وغيرها من الامور الدينية إلّا على الأخبار الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة– عليه السلام –.

ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتأخّرون من أصحابنا على وفق اصطلاح العامّة، وأوّلهم العلّامة– على ما سيجيء نقله عن بعض أصحابنا– فإنّ معناه

عندهم ما علم علماً قطعياً وروده عن المعصوم - عليه السلام - ولو كان من باب التقية.

وباصطلاح القدماء تكلّم السيّد المرتضى - رضي الله عنه - في « جواب المسائل التبّانيات » وشيخنا الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه حيث ذكر في أوائل كتاب « من لا يحضره الفقيه » ومحمّد بن يعقوب الكليني - قدّس سرّه - حيث ذكر في أوائل كتاب « الكافي » والشيخ في اول كتاب « الاستبصار » و « العدّة » كما حقّقه المحقّق الحلّي واختاره في أصوله وفي أوائل « المعتبر » . انتهى ملخصا .[1]

قال في اول كتابه المسمى بـ « دانشنامه شاهي » الذي قال في اوله:

وچون اين رساله در طريقه خاصه بمنزله كتاب اربعين فخر رازي است در طريقه عامه مرتب بر چهل فائده شده. فائد اول در تقسيم افاضل باشراقيين وصوفيه متشرعين ومشائين متكلمين واخذين از معصوم ودر تقسيم متكلمين باشاعره ومعتزله وأصوليين اماميه پس بداكه مطلب اعلى ومقصد اقصى معرفة خصوصيات مبدء ومعاد است وتعبير از اين معنى در آيات كريمه بايمان بالله واليوم الاخر شده وحديث شريف اميرالمؤمنين - عليه السلام - وامام المتقين وعلى اولاده الطاهرين رحم

---

[1] - الفوائد المدنية - الشواهد المكية، ص: ١٠٥- ١٠٣ .

الله امرء عرف من اين وفي اين وإلى اين در اين معنى وارد شده است وافاضل در تحصيل اين مقام چند فرقه شده‌اند

وساق الكلام إلى ان قال:

وفرقه سيوم تحصيل اين مقام از روى كلام أهل عصمت - عليه السلام - كرده اند كه در هر مسئله كه ممكن باشد عادة كه عقل در آن غلط كند متمسك باحاديث أهل عصمت - عليه السلام - شوند وايشان را اخباريين مى گويند واصحاب ائمه طاهرين - عليه السلام - همگى اين طريق داشتند وائمه - عليه السلام - ايشان را نهى كرده بودند از فن كلام واز فن أصول فقه كه از روى استنباطات ظنيه تدوين شده از اين جهت كه عاصم از خطا منحصر است در تمسك بكلام أصحاب عصمت - عليه السلام - ولهذا در فنون ثلثه اختلافات وتناقضات بسيار واقع شده چنانكه شاهد است ومعلوم است كه نقيضين حق نيستند والبته يكى از ايشان باطل است وتعليم فنّ كلام وفنّ أصول فقه باصحاب خود كرده‌اند وآن فن در كثيرى از مسائل مخالفت دارد با فنونى كه عامه تدوين آن كرده‌اند واهل بيت - عليه السلام - فرموده‌اند كه در فنون ثلثه عامه آنچه حق است از ما بايشان نرسيده است وآنچه باطل است از زبان ايشان صادر شده وطريق اخباريين تا اخر زمان غيبت صغرى كه ببعضى از روايات هفتاد وسه وببعضى از روايات

هفتاد وچهار است شايع بوده ميان افاضل اماميه بلكه در اوائل غيبت كبرى نيز شايع بوده واصحاب ائمه - عليه السلام - بعد از آنكه أخذ فنون ثلاثة از أهل بيت - عليه السلام - كرده اند تدوين آن در كتب كرده‌اند بأمر ايشان تا در زمان غيبت كبرى شيعه أهل بيت در عقايد واعمال بان رجوع كنند وآن كتب بطريق تواتر منتهى بمتاخرين شده وكتاب « كافي » كه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب كليني - قدس سره - تاليف آن كرده‌اند مشتمل است بر فنون ثلاثة.

ثم اشبع الكلام في حدوث طريقة الأصوليين وافتراق الطائفة إلى ان قال:

از اين جهت علماء اماميه منقسم شده اند باخباريين وأصوليين چنانچه علامه حلى - رحمه الله - در بحث خبر واحد در نهايه ذكر كرده است ودر اخر شرح مواقف واوائل كتاب ملل ونحل نيز تصريح بان شده

إلى ان قال:

تا آنكه نوبت باعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال واورعهم استاد الكل في الكل ميرزا محمد استرآبادي نورالله مرقده الشريف رسيده پس ايشان بعد از آنكه جميع احاديث را بفقير تعليم كردند اشاره كردند از احياى طريقه اخباريين بكن وشبهاتى كه معارضه بان طريق دارد دفع آن شبهات بكن مرا اين معنى در خاطر مى‌گذشت ليكن رب العزّة تقدير كرده بود كه اين معنى در قلم تو جارى شود پس فقير بعد ازآنكه

جميع علوم متعارفه را از اعظم علماء آن فنون أخذ كرده بودم چندين سال در مدينه منوره سر بگريبان فكر فرو مى‌بردم وتضرع بدرگاه رب العزة مى‌كردم وتوسل بارواح أهل عصمت – عليه السلام – مى جستم ومجددا نظر باحاديث وكتب عامه وكتب خاصه مى‌كردم از روى كمال تعمق وتامل تا آنكه بتوفيق رب العزّه وبركات سيد المرسلين وائمه طاهرين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين باشاره لازم الاطاعه امتثال نمودم وبتاليف فوائد مدنيه موفق شده بمطالعه شريف ايشان مشرف شد پس تحسين اين تاليف كرده‌اند وثنا برمولفش گفتند رحمه الله واگر سائلى گويد مى بايد كه جمع قليلى از افاضل اماميه كه در بعضى از مباحث أصولى موافقت با عامه كرده‌اند فاسق باشند بجواب گوئيم كه لازم نمى‌آيد از اين جهت كه از ضروريات دين است اين مسئله كه غافل از حكم الله معذور است مادام غافلا ومعلوم كه جمع قليلى از افاضل از متاخرين اماميه كه طريقه مركبه را پيش گرفته اند غافل بوده‌اند از اينكه اين طريق جائز نيست ودر ميان جميع فرق اختلاف بسيار در كتب كلاميه وأصول فقه وفتاوى فقهيه واقع شده وحضرت صادق – عليه السلام – فرموده است كه اختلاف در ميان ايشان من كرده‌ام باين طريق كه فتاوى مختلفه بعضى از بابت بيان حق وبعضى ديگراز بابت ضرورة تقيه با ايشان تعليم كردم باين قصد كه اين طريقه در حفظ ايشان از شرّ

اعداء ادخلست ورئيس الطائفة - قدس سره - در كتاب « عدة »
فرموده است كه في الحقيقة تناقض در احاديث اهل‌بيت - عليه السلام
- ودر اقوال مختلفه اخباريين نيست از اين جهتى كه بعضى از فتاوى از
بابت ضرورة تقيه است وبعضى ديگر از بابت اخبار وبيان واقع واز جمله
نعمائ رب العزه نسبت بفرقه ناجيه اين است كه هر كه عمل در زمان
غلبه اعدائ باحاديث وارده از بابت تقيه كنند در ديوان رب العزه
مجزيست ودر اين فائده اكتفا باين مقدار كرديم تا سبب ملال نشود
وانشاء الله العزيز در اواخر اين رساله بيان طريقه عامه بر وجه تفصيل
مى‌آيد. انتهى.

وقال في حواشي « العدة » مالفظه:

المعتزلة بعد ما ذهبوا إلى ان الحسن والقبح في الافعال ذاتيان بمعنى نفرة
العقل عن بعض الافعال وفاعله مع قطع النظر عن جعل الشارع وعدم
نفرته عن بعضها كما حققه نصير المله والدين في الفصول النصيريه
زعموا ان احد الاحكام الخمسه ذاتى لكلّ واحد من الافعال بالنسبة إلى
العالم بمقتضيات ذواتها وفرعوا على زعمهم ذلك استقلال العقل بتعيين
حكم بعض الافعال اما ببديهة أو ببرهان واختلفوا فيما لايستقلّ العقل
بتعيين حكمه ولم يبلغنا شرع معين لماهو واقع من حكمه بل حكمه
بالاباحة أو الحظر أو الوقف بينهما بمعنى ان مقتضى الجهل اى الثلاثه ثم

زعموا ان بعد قول نبينا - صلى الله عليه وآله - اذا عجزالمجتهدين عن تعيين حكمه ورفعه يجرى في الاحتمالات الثلاثه ولى في هذا المقام بحثان احدهما ان الحسن والقبح ذاتيان للافعال دون الاحكام الخمسة كما يستفاد من الاخبار الصحيحه الصريحه المتواترة وثانيهما انّ المجتهد العاجز لايجرى فيه الاحتمالات الثلاثه للنصوص الدالة على وجوب التوقف عن الفتوى والاصناف ص ٤٨ في العمل في كلّ واقعة لم يعلم حكمها بعينها مثل الخبر المتواتر بين الفريقين انما الامور ثلاثة ثم اقول النظر الدقيق يقتضى ان يكون المناقشه بين العاملين بالوقف والعاملين بالحظر لقطيه ص٤٨ أو من المعلوم انّ القائل بالحظر انما قال به من باب الاحتياط ومن المعلوم اى العاملين بالتوقف يقولون بذلك وانّما يتوقفون في تعيين ماهو واقع من الاحكام الخمسه هكذا ينبغى انّ يتحقق هذا الموضع والتكلان على الله انتهى.

يقول المولف: وله شرح واف شاف على الكافي ينقل عنه شيخنا المجلسي - طاب ثراه - في « مرآة العقول » وفي كتاب « بحارالانوار » كثيراً تارة بقوله قال الفاضل الأمين الاسترآبادي واخرى بقوله قال رئيس المحدثين الفاضل الأمين الاسترآبادي - رحمة الله عليه - ومن تتبع فنون تحقيقاته بعين الانصاف رآها خالية من الاعتساف.

[محمد الحر العاملي]

ومنهم شيخنا الاجل الاكمل الورع المقدس المحدث العاملي العالم الماهر الشيخ محمد الحرّ العاملي – طاب ثراه – مصنف كتاب « وسائل الشيعة في احكام الشريعة » وكتاب « تحرير وسائل الشيعة» شرح الوسائل وكتاب « اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات » وكتاب « فصول المهمة في أصول الأئمة » وكتاب « الجواهر السنية في الاحاديث القدسية » وكتاب « فهرست الوسائل » و « أمل الآمل » و « الصحيفة الثانية » و « البداية » و « الفوائد الطوسية » وغير ذلك من الكتب والتصانيف وقد استجاز منه شيخنا المجلسي – طاب ثراه – وذكر اجازته له في كتاب اجازات « بحار الانوار » .

قال استاد الاساتذه في « اللؤلؤة » في ترجمته:

كان عالماً فاضلاً محدثاً اخبارياً .

وقال في اثنا تصانيفه ورسائله في الواجبات والمحرمات المنصوصة من أول الفقه إلى آخره قال في آخرها:

فصارت ألفاً وخمسمائة وخسمه وثلاثين والمحرمات ألفاً واربعمائة وثمانين واربعين. الخ.

ولنورد بعض اشاراته وعباراته :

قال في الفائدة الثامنة والاربعين من المجلد الاول من « الفوائد الطوسية » في العمل بظواهر القرآن:

رأيت في بعض مصنفات المعاصرين استدلالاً على جواز العمل في الأحكام النظرية بظواهر القرآن المحتملة لوجوه متعددة: من النسخ،

والتقييد والتخصيص والتأويل وغير ذلك وان لم يرد نص في موافقة مضمونها عنهم عليهم السّلام ولا في تفسيرها منهم ولما رأيت ذلك خلاف النصوص المتواترة أحببت نقلها والجواب عنها.[١] إلى اخر ما افاد واجاد.

وقال:

فصل في الاستدلال على عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن المحتملة للنسخ والتخصيص من التقييد والتأويل وغيرها الا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة – عليهم السّلام – وانتفاء تلك الاحتمالات ولو بنص عنهم يوافق ظاهرها.[٢]

وقال في الفائدة التاسعة والابعين:

وجدت كلاماً لبعض المعاصرين في حجية البرائة الأصلية والاستصحاب والتشنيع على من ينكرها أحببت إيراده والجواب عنه. إلى اخر ما افاد.[٣]

وقال في الفائدة الثالثة والستين :

---

[١] – الفوائد الطوسية، ص: ١٦٣.

[٢] – همان ص ١٨٦ .

[٣] – همان ص ١٩٦ .

اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط والخلاف مشهور ودليل حجيته لا يخفى ضعفه. [١]

وقال في الفائدة السادسة والسبعين :

اختلف في جواز التقليد في الأصول والفروع فمنهم من منع منه فيهما، ومنهم من أجاز فيهما، ومنهم من اجازه في الفروع خاصة والخلاف مشهور وأدلة الجواز ضعيفة والآيات الشريفة صريحة في ذمه والمنع منه مطلقاً بل بعض الآيات ظاهرة في تناول المنع للفروع وقد جمعنا الأحاديث والأدلة وما يرد عليها في محل آخر. إلى آخر ما افاد. [٢]

وقال في الفائدة التاسعة والسبعين :

قد تجدد في هذا الزمان من بعض المائلين إلى العمل بالأدلة العقلية الظنية الاستدلال على ذلك بما ورد إلى اخر ما نقل واجاب . [٣]

وقال في الفائدة الثالثة والثمانين :

قد اشتهر الاستدلال الآن بأدلة كثيرة غير تامة يحسن التنبيه عليها والإشارة إليها تذكيرا للعاقل وتنبيها للغافل لا افتخاراً بالتدقيق ولا تعريضاً بأحد من أهل التحقيق.

---

[١] – همان ص ٢٧٩ .

[٢] – الفوائد الطوسية، ص: ٣٢٦.

[٣] – همان ص ٣٥٠.

منها: دعوى الإجماع فقد كثرت دعواه في محل النزاع ولا يخفى بعد تحققه واستحالة الاطلاع عليه الان وكذا زمان الذين ادعوا في كتبهم وكثيراً ما يريدون به الشهرة ولا دليل على حجيتها.

وللشهيد الثاني هنا كلام جيد في « رسالة الجمعة » فارجع إليه ان أردته وفرض العلم بدخول المعصوم فيه في زمان الغيبة من جملة فروض المحال وكذا الاكتفاء بوجود عالم مجهول النسب في جملة المجمعين وكذا دعوى كونه كاشفاً عن دخوله بل ليس على حجيته دليل يعتد به عند التامل بل هو من مخترعات العامة كما يفهم من رسالة الصادق – عليه السّلام – في أول « الروضة » وكما صرّح به السيد المرتضى وغيره.

إلى ان قال:

ومنها: الاستدلال بأحاديث العامة المذكورة في كتب الاستدلال وقد استدل بها المرتضى والشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم في كتبهم وغرضهم صحيح في الاستدلال بها وبأمثالها مما تقدم ويأتي كما فهمناه من اشاراتهم ومن تصريحات بعضهم لان كلامهم مع علماء العامة فأرادوا الاستدلال عليهم بدليل إلزامي لا يقدرون على إنكاره لأنهم يعتقدون صحته وثبوته.

ثم استدلوا بعد ذلك بما رواه الخاصة لكن كثيراً ما يتفق في كتب بعض المتأخرين جعل ذلك الدليل الظاهري دليلاً واقعياً بل كثيراً ما يردون

الحديث الصحيح الصريح إذا خالف الحديث الضعيف الذي رواه العامة فلا ينبغي الغفلة عن ذلك.

فقد تواترت الأحاديث عن أئمتنا - عليه السلام - بالنهي عن رواية أحاديث العامة وان كانت في مدح أهل البيت - عليه السلام - كما روى في عيون الاخبار وغيره وعن العمل بها بل ورد عنهم الأمر بمخالفتها إذا لم يكن عندنا دليل يوافقها.

ومنها: الاستدلال بظواهر الآيات في الأحكام النظرية إذا لم يكن هناك حديث عن الأئمة - عليه السلام - يوافقها فقد تواترت الأحاديث عنهم - عليه السلام - بعدم جواز ذلك وبان في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وعاماً وخاصاً وان له ظاهراً وباطناً وتفسيراً وتأويلاً إلى غير ذلك.

إلى ان قال:

وقد جمعنا جملة من تلك الأحاديث في أول كتاب القضاء من وسائل الشيعة وحققنا المطلب في محل آخر من هذه الفائدة.

إلى ان قال:

ومنها: الاستدلال على حكم نظري بآية اختلف فيها القراء بحيث يتغير المعنى كقوله تعالى (وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ).[١]

إلى أن قال:

وان جاز التلاوة بالجميع في زمان الغيبة لاشتباه القراءة المنزلة ولا دليل عندنا على جواز العمل بكل واحدة من القراءات التي يتغير بها المعنى ولا على ترجيح احدى القراءتين والترجيح بغير مرجح مشكل والجمع بين المتناقضين أشكل.

إلى ان قال:

ومنها: الاستدلال بالأصل في نفس الحكم الشرعي في مقام التحريم بان المسئلة خلافية وقد ذهب جمع من العلماء إلى أصالة التحريم وذهب المحققون إلى التوقف والاحتياط والنص به تجاوز حد التواتر، ذكرنا نبذة منه في الكتاب المذكور وحققنا ذلك في محل آخر من هذه الفوائد، ودليل أصالة الإباحة ضعيف جداً واما أصالة عدم الوجوب فلا خلاف فيها، وبعض الأحاديث دالة عليها.

ومنها: الاستدلال بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي فإن دليله ضعيف.

---

١ – سوره بقره آيه ٢٢٢.

إلى ان قال:

وحجيته أيضاً خلافية.

ومنها: الاستدلال بقياس الأولوية فإن حجيته أيضاً خلافية ودليلها ضعيف وأكثر المحققين لا يقولون بحجيته وأدلة بطلان القياس شاملة له ولا مخصص لها يعتد به بل النص الخاص في بطلانه صريح بل متواتر وقد ذكرنا جملة منه في الكتاب المذكور.

ومنها: الاستدلال بقياس منصوص العلة فإنه بمنزلة الذي قبله.

ومنها: الاستدلال بباقي أقسام القياس ولم يقل بحجيتها أحد من علمائنا أصلا إلا ابن الجنيد على ما نقل عنه وذكروا ان كتبه تركت لذلك، ونقل انه رجع عن القول بالقياس فظهر اتفاق الأصحاب على بطلانه ومع ذلك يستدلون به في كتب الاستدلال بل هي مملوة منه للغرض الذي ذكرناه في استدلالهم بأحاديث العامة لكن كثيراً ما يغفل بعض المتأخرين فيستدل به استدلالاً واقعياً بل ربما يردون الحديث الصحيح إذا خالفه ومن تأمل كتب الاستدلال تيقن ما قلناه.

إلى ان قال:

ومنها: الاستدلال بالمفهومات كمفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب ونحوها فان الثلاثة الأول حجيتها خلافية وليس لها دليل تام بل له

معارضات والرابع لم يعمل به أحد من علمائنا، ومع ذلك يحتجون به في كتب الاستدلال لما ذكرناه فلا تغفل.

ومنها: ترجيح التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك والنسخ بعضها على بعض لعدم الدليل الصالح لذلك مع تعارض الأدلة فينبغي التوقف على قرينة أخرى أو الاحتياط.

ومنها: الاستدلال بالمقدمات المختلفة فيها مثل قولهم الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، والنهي في العبادة يستلزم الفساد ونحو ذلك لعدم الدليل على حجيتها.

ومنها: الترجيح بالمرجحات المذكورة في كتب أصول العامة وبعض المتأخرين من الخاصة وهي نحو خمسين مرجحاً ليس في شيء منها دليل يعتد به.

إلى ان قال:

ومنها: استدلالهم بالمصالح المرسلة مع انه لم يقل بحجيتها أحد من علمائنا وفسروها بأنها حكم لم يعلم علتها لشيء من الأحكام.

إلى ان قال:

ومنها: قولهم في مواضع كثيرة عند تضعيف بعض الأحاديث الصحيحة التي يعترفون بصحتها انها مخالفة للأصول فيردونها مع ان تلك الأصول قواعد كلية ليس عليها دليل صريح في العموم وعلى تقدير وجوده كيف

يجوز رد الدليل الصريح الخاص لأجله والعام قابل للتخصيص ودلالة الخاص أقوى قطعاً.

ومنها: استدلالهم بالوجوب العقلي على الوجوب الشرعي وبالقبح العقلي على التحريم الشرعي.

إلى ان قال:

ولو كان العقل مستقلاً في المقامين وكان العقلي ملازماً للشرعي لعرف العقلاء أو الأنبياء جميع الأحكام الشرعية من غير احتياج إلى الوحي ولا شك في ثبوت الحسن والقبح العقليين، وفي توقف الوجوب والحرمة الشرعيين على نص الشارع بما قلناه وللنصوص المتواترة.

إلى ان قال:

ومنها: استدلالهم في مواضع كثيرة بأن الكافر يتعذر منه نية القربة ولا يخفى انه غير تام إذ ليس كل كافر منكراً للصانع بل قد يكون الكفر بإنكار بعض الصفات الثبوتية أو السلبية أو العدل أو النبوة أو الإمامة أو المعاد أو الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو تحريم الزنا أو تحريم الشراب أو غير ذلك من الأقسام الكثيرة جداً. ولا يتعذر نية القربة إلا في القسم الأول على تقدير وجوده.

إلى ان قال:

فكيف يتعذر نيّة القربة في مطلق الكافر.

إلى أن قال:

ومنها: استدلالهم في عدة مواضع بقوله تعالى (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ)[١] وقوله تعالى (وَ لَنْ يَجْعَلَ الله للْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[٢] إلى غير ذلك من الآيات التي استدلوا بعمومها على إفرادها مع ان ألفاظ العموم واقعة فيها في سياق النفي فتفيد نفى العموم لا عموم النفي كما صرّح به العلامة في المبادي وغيره وصرح به جماعة من علماء المعاني.

إلى ان قال:

ومنها: الاستدلال بالعرف والعادة فقد استدلوا بذلك على كثير من الأحكام مع ان ذلك أمرغير مضبوط.

إلى ان قال:

وأمثال هذه الاستدلالات كثيرة جدا اكتفينا بهذا القدر ليكون ما ذكر دليلاً على ما لم يذكر فلا تغفل عن ذلك وعن أمثاله أيقظنا الله وإياكم من الغفلات، ولا يخفى عليك ان هذه الاستدلالات كلها موافقة لاستدلالات العامة وطريقتهم بل هي عين أدلتهم التي يستدلون بها في كتبهم من مخترعاتهم ومحدثاتهم، وناهيك بذلك دليلاً على بطلانها وبرهاناً على فسادها ولو صحت لصحت مذاهب العامة واللازم باطل

---

١ – سوره محمد، آيه ٣٣.

٢ – سوره نساء، آيه ١٤١ .

فكذا الملزوم ونحن مأمورون بالنص المتواتر عن أئمتنا - عليه السلام - باجتناب طريقة العامة وترك سلوك مسالكهم ومشاكلتهم في اعتقاداتهم وأعمالهم فلا ينبغي الغفلة عن ذلك.

وقد تواترت الآيات والروايات بالنهي عن العمل بالظن وهذه الأدلة ظنية باعترافهم ودليل حجيتها ظني بل هو أضعف منها فكيف يجوز الاستدلال بظنى على ظني؟! وعند التأمل يظهر انها كلها ترجع إلى القياس وهو باطل أو دليل حجيتها مبني على القياس وكلها يطلق عليها لفظ المقاييس في كلام المتقدمين وفي أحاديث الأئمة - عليه السلام - والنهي عنها متواتر وكلها ظنية والنهي عن العمل بالظن متواتر.

وقد خصوا النهي عن العمل بالظن بالأصول وهو تخصيص بغير مخصص بل الأدلة المعارضة لهذا التخصيص كثيرة ليس هذا محلها سلمنا فحجية هذه الأدلة من أعظم مطالب الأصول بل عليها يتفرع جميع الأحكام فأين أدلتها القطعية ومن تتبع وأنصف تيقن ان أكثر أدلة الفروع أقوى من أكثر أدلة الأصوليين وهذه الدعوى لا ينكرها الا من قل تتبعه ولم يعرف القرائن ولا حد التواتر ولم يطلع على أحوال الكتب والرواة كما ينبغي أو من غلبت عليه شبهة أو تقليد أو من صرف عمره في تحقيق العلوم الفاسدة وفي مطالعة كتب العامة أعداء الدين وقد تواترت

الاخبار عن الأئمة - عليه السلام - بوجوب الرجوع في جميع الأحكام الشرعية إلى أهل العصمة - عليه السلام -.

وبوجوب الاحتياط إذا لم يعلم حكمهم وهذه الطريقة اجماعية يجوز العمل عند الأصوليين والأخباريين والعمل بوجوه الأدلة الظنية وأقسامها موافقة لطريقة الأصوليين والعامة ومخالف لطريقة الأخباريين والأئمة - عليه السلام - فظهر الترجيح عند العاقل المنصف والله الموفق.

واعلم ان انقسام الإمامية إلى الأصوليين والأخباريين مشهور بين العامة والخاصة مذكور في « نهاية » العلامة في بحث العمل بالخبر الواحد وفي « الملل والنحل » وفي « شرح المواقف » في آخره وغيرها وقد ذكر العلامة في « النهاية » ان أكثر الإمامية كانوا اخباريين.[١]

وقال في الفائدة الحاديه والتسعين:

عدم جواز الاستنباطات الظنية

أجمعت الطائفة المحقّة على عدم جواز الفتوى والعمل في الدين بشيء من الاستنباطات الظنية في تحصيل نفس الحكم الشرعي ولم يزل ذلك مذهب جميع الأخباريين ومنهم يعرفه كل موافق أو مخالف لهم وهذا الإجماع حجة للعلم بدخول المعصومين فيه بدليل الأحاديث المتواترة عنهم

---

١ - الفوايد الطوسيه، ص ٣٧١- ٣٦٤.

الدالة على ان هذا الحكم مأخوذ منهم ويدل على ذلك أدلة كثيرة عقلية ونقلية.[1]

ثم ذكر اربعين دليلاً. وقال في الفائدة الثانية والتسعين:

اعلم اني وقفت على رسالة لبعض المعاصرين في الاجتهاد مشتملة على حق وباطل وفيها تناقض وتعارض وتسامح وتساهل فالتمس مني بعض الأصحاب تمييز ما فيها وبيان ما وافق أحاديث الأئمة - عليه السلام - وما خالفها لئلا تدخل الشبهة على بعض الضعفاء إذا عجزوا عن حلها ولم يهتدوا لجوابها، ثم ساق الكلام إلى آخر المرام.[2]

وقال في الفائدة السادسة والتسعين في مسألة أصالة الإباحة:

قد وقفت على رسالة لبعض المعاصرين في مسئلة الأصل في الأشياء وزعم انه اثبت الإباحة فيها بالآيات والاخبار وفيها أنواع من التشكيك والاستدلال الركيك وفنون من التمويهات وضعيف التوجيهات لا يحسن نقلها والجواب عنها، وأحببت أن أذكر شبهاتها وأجيب عنها لئلا تدخل الشبهة على من نظر فيها فيقوى طريق التسامح والتساهل

---

[1] –همان ص ٤٠٢ .

[2] – همان ص ٤١٧ .

ويضعف طريق التوقف والاحتياط أعاذ الله المؤمنين من ذلك وأنجاهم من مثل هذه المهالك.[١] ثم ذكر الرسالة ونقضها إلى اخر كلامه .

وقال: في الفائدة المائة : جواب من أنكر إفادة بعض الأخبار العلم:

ادعى بعض الطلبة الآن انه لا يحصل من الاخبار الا الظن ولا يحصل من شيء منها العلم لا من جهة السند ولا من جهة الدلالة ولا يخفى على أحد ان هذا إفراط عظيم بليغ ما سبقه أحد إليه والحق ان خبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد العلم من جهة السند والخبر المتواتر كذلك والخبر الذي لم يتواتر ولم يكن محفوفاً بالقرائن يفيد الظن لا العلم وان اخبار الكتب المعتمدة بعضها متواتر والباقي محفوف بالقرائن وان الخبر من أي قسم من الأقسام الثلاثة كان تنقسم دلالته إلى قسمين قطعية وظنية فمن ادعى خلاف ذلك فقد غلط غلطاً فاحشاً وقد استدل هذا القائل بشبهات غير دالة على مطلبه. وأنا أجيب عنها إجمالاً ثم تفصيلاً ثم ذكر الشبهات واجابها على التفصيل.[٢]

وقال في الفائدة الثانية والمائة آيات في ذم الكثرة ومدح القلة:

قد تواتر في الكتاب والسنة ذم الكثرة ومدح القلة ومن تأمل ذلك ظهر له نفي حجية الإجماع لأنه عند التحقيق يرجع إلى الشهرة والكثرة كما ذكره

---

١ – همان ص ٤٧٢ .

٢ – همان ص ٥٢٥ .

الشهيد في « الذكرى » ولو علم دخول المعصوم انتفت فائدته مع ان ذلك أمر قد اعترفوا باستحالته في زمان الغيبة مع ان كل إجماع ادعوه في زمان الغيبة بل ذهب جماعة إلى عدم إمكان تحققه وجماعة إلى عدم إمكان الاطلاع عليه والاعتبار الصحيح شاهد به والعلم العادي حاصل بأنه غير مقدور وان الاعتقاد أمر خفي غير محسوس وكثيراً ما يمنع من إظهاره موانع.[1]

وقال في مقدمة « تحرير الوسائل » :

تتمة تشتمل على فائدتين يحتاج إليهما ويحسن تقديمهما :

الاولى: قد عرفت طريقة العمل الموافقة لاحاديث الأئمة – عليه السلام – واشرنا إلى ان احاديثها مروية في كتاب القضاء وقد اجبت ان اذكرعنوان تلك الابواب المطابقة للاحاديث المروية فيها وهي اثنى عشر وعدد تلك الاحاديث وشيئاً يسيراً منها للتبرك والاشهاد بها على ما مرّ فانه لا يتيسر الرجوع إليها لكلّ احد فمن تلك الابواب باب انه لايجوز لاحد يحكم أو من يروى حكم الامام فيحكم به فيه عشرة احاديث واشارة إلى ماتقدم ويأتي في غير الباب من الاحاديث فمنها قوله – عليه

---

[1] – الفوائد الطوسية، ص: ٥٥٢ .

السلام - اتَّقُوا الْحُكُومَةَ- فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.[١]

إلى ان قال :

باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة إلى ماتقدم ويأتي فمن تلك الاحاديث قولهم - عليه السلام - مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ولَا هُدًى من الله لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ولَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

إلى ان قال:

بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ووُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ فيه خمسه عشر حديثا واشاره إلى ما تقدم وياتى فمن احاديثه قوله - عليه السلام - مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ- ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أهل هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ ﴾.[٢]

إلى أن قال:

بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ والْحُكْمِ بِالرَّأْيِ والِاجْتِهَادِ والْمَقَايِيسِ ونَحْوِهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . وفيه خمسون حديثا واشاره إلى ماتقدم وياتى في احاديثه قولهم - عليه السلام - : ومَنْ وَضَعَ

---

١ - وسايل الشيعه، ج ٢٧، ص ١٧ .

٢ - همان ص ٣١ .

وُلَاةَ أَمْرِ الله وأَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ- فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِّ- وجَعَلَ الْجُهَّالَ وُلَاةَ أَمْرِ اللهِّ- والْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِّ- وزَعَمُوا أَنَّهُمْ أهل اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللهِّ- فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى الله ورَسُولِهِ.[١]

وقولهم – عليه السلام – واعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ الله ولَا مِنْ أَمْرِهِ- أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله فِي دِينِهِ بِهَوًى- ولَا رَأْيٍ ولَا مَقَايِيسَ- قَدْ أَنْزَلَ الله الْقُرْآنَ وجَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ- وجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا- لَا يَسَعُ أهل عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ الله عِلْمَهُ- أَنْ يَأْخُذُوا (فِي دِينِهِمْ) بِهَوًى ولَا رَأْيٍ ولَا مَقَايِيسَ- وهُمْ أهل الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ الله الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ- وقَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وآله – قَبْلَ مَوْتِهِ- فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ الله عَزَّ وجَلَّ رَسُولَهُ ص- يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ- بَعْدَ قَبْضِ الله رَسُولَهُ – صلى الله عليه وآله –- وبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْنَا وأَمَرَنَا بِهِ- مُخَالِفاً للهَِّ ولِرَسُولِهِ – صلى الله عليه وآله – فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى اللهِّ- ولَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ- وزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ-

إلى ان قال:

---

[١] – وسائل ج ٢٧، ص ٣٦ .

وقَالَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ الله ص وسُنَّتِهِ- وآثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ- مِنْ أهل بَيْتِ رَسُولِ الله ص مِنْ بَعْدِهِ وسُنَّتِهِمْ- فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى- ومَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ورَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ- لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ الله بِطَاعَتِهِمْ ووَلَايَتِهِمْ الحديث. [١]

إلى ان قال :

بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إلى الْمَعْصُومِينَ – عليه السلام – فيه اثنان واربعون حديثا واشاره إلى ماتقدم وياتى باب وجوب العمل باحاديث النبى – صلى الله عليه وآله – والأئمة – عليه السلام – المنقوله في الكتب المعتمدة ورواياتها وصحتها وثبوتها فيه ثمانيه وثمانون حديثاً واشاره إلى ماتقدم ويأتي باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فيه اثنان وخمسون حديثاً واشاره إلى ماتقدم ويأتي.

إلى ان قال:

باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه وفيما لايعمل فيه بنص منهم – عليه السلام – فيه اربعة وثلاثون حديثاً واشاره إلى ماتقدم ويأتى .

---

١ – همان ص ٣٨ .

باب وجوب الرجوع في القضا والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عنهم – عليه السلام – من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم فيه سبعة واربعون حديثاً واشاره إلى ما مضى وسياتى .

باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسالة نظريه لم يعلم حكمها بنص منهم – عليه السلام – فيه سبعة وسبعون حديثاً واشاره إلى ما مرّ فمن تلك الاحاديث.

إلى ان قال:

وقولهم – عليه السلام – بَلْ كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ والْوَاجِبُ لَهُمْ– مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّحَيُّرِ– ورَدَّ مَا جَهِلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إلى عَالِمِهِ ومُسْتَنْبِطِهِ– لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ *وَ لَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ– لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ * يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ– وهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ– ويَعْرِفُونَ الْحَلَالَ والْحَرَامَ.[١]

إلى ان قال:

بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ – عليه السلام – وفيه ثمانون حديثا واشاره إلى ماتقدم وياتى فمن ذلك.

---

١ – وسايل الشيعه، ج ٢٧ ص ١٧١ .

إلى ان قال:

قولهم – عليه السلام – قَالَ: اتَّقُوا الله ولَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالُوا فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ– فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ – عليه السلام – [١]

إلى ان قال:

وقوله – عليه السلام – (إِنَّهُ) لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ– وفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ– وإِنَّمَا أَرَادَ الله بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ– أَنْ يَنْتَهُوا إلى بَابِهِ وصِرَاطِهِ وأَنْ يَعْبُدُوهُ– ويَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إلى طَاعَةِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ– والنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ . وأَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ– لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ– لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ– فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَداً ولَا يُوجَدُ.

إلى ان قال:

وقولهم – عليه السلام – إِيَّاكَ وتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ– فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ– كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ– ولَا قَادِرِينَ عَلَى تَأْوِيلِهِ– إِلَّا مِنْ حَدِّهِ وبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ الله لَهُ– فَافْهَمْ . [٢]

---

١ – همان ص ١٨٦ .

٢ – همان ص ١٩١ .

باب عدم جواز استنباط الاحكام النظريه من ظواهر كلام النبي - صلى الله عليه وآله - المروي من غير جهة الأئمة - عليه السلام - مالم يعلم تفسيره عنهم وفيه اشاره إلى مامرّ.

وقال في الفائدة الثامنة من كتاب « تحرير الوسايل الشيعة شرح الوسائل » بعد نقل كلام المولى محمد أمين - طاب ثراه - في مذهب الاخباريين الذي حكينا عنه في ترجمته ما اوله الصواب عندي مالفظه:

ونقل يعنى المولى المذكور عن مولانا ميرزا محمد بن علي الاسترآبادي صاحب كتاب الرجال انه قال بهذا القول ووافقه مولانا محسن الكاشي ومولانا خليل القزويني ومولانا محمد طاهر القمي ومولانا محمد باقر المجلسي وجماعة وهو الموافق لتصريحات المتقدمين والاحاديث المتواترة الاتيه في محلها انشاء الله وقد تقدم نقل العلامة في « النهاية » هذه الطريقة عن الاخباريين وهم المتقدمون من علمائنا ووافقهم جماعة من المتأخرين والمعاصرين فهو الحق الذي امر به الأئمة - عليه السلام - لخواصهم وشيعتهم في الاخبار المتواتره وهو المباين لطريقه العامة المخالفين لاهل البيت - عليه السلام - ولا ريب في كثرة العلم العادي وحصوله من اخبار الثقة واخبار الكتب المعتمدة وعدم احتمال النقيص بعد التامل في القرآن وان لم يحصل لمن لم يعرفها أو غلب عليه تقليد أو شبهه أو وسواس أو غفلة وقد احسن العلامة في « التهذيب » حيث قال ويستجمع العلم

الجزم والمطابقه والثبات ولا ينقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبارين. انتهى.

اقول: انما أردنا من هذه الجملة تنبيهاً على مذهبه والا فأخباريته بديهة عند المحصّلين.

[محمد تقي المجلسي]

ومنهم الشيخان الاجلان الاعلمان الفاضلان الكاملان المقبولان المحكمان المحدثان العارفان المجلسيان.

الاول: مولانا الجليل الورع التقي مولانا محمد تقي المجلسي - طاب ثراه - وقد نصّ على انحصار الادلة في الاخبار وعلى انّ تفسير القرآن متوقف على الاخبار أيضاً واطرى على المولى محمد أمين — نور الله مرقده - وحكم بصحة اخبار الكتب الاربعة بل سائر اخبار كتب الصدوق كلّ ذلك في أوّل شرحه الكبير على «من لا يحضره الفقيه» المسمى بـ «روضه المتقين» واول شرحه بالفارسية المسمّى بـ «اللوامع»، وها انا اذكر من تصريحاته في المطلب من كتاب «اللوامع» واذا حصل الشرح الكبير نقلنا عنه ان شاء الله تعالى.

قال في تمهيد شرح الكتاب:

وآن چه از آن جمله بهره اين بی‌بضاعت گرديده آنست كه چون علم اخبار أهل بيت رسالت كه مشكاة انوار علوم ربانى ومخزن حكم واسرار فرقانی‌اند، اشرف علوم حقيقيه، وارفع سعادات ابديه است.

وبه جهت استيلاى سلاطين جور وائمه ضلال اين علم شريف متروك ومنسوخ گرديده بود، وسلف صالحون - رضوان الله عليهم اجمعين - از اين جهت حلّ مشكلات وتبيين معضلات آن كما هو حقه نكرده بودند، واين فقير برهنمونى هدايت بى‌غايت بذل جهد خويشتن در احياء مراسم وتبيين معالم آن به نحوى نمودم كه اكنون بحمد الله ناسخ جميع علوم گرديده وأكثر علماء زمان متوجه ترويج وتحصيلش گرديده‌اند الْحَمْدُ لله الَّذِي هَدانا لِهذا وما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللهُ.

[1]

وقال:

فائده سوم درعلومى است كه تعلم آن لازم است يا مستحسن.
قال الله تبارك وتعالى* فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ* [2]

إلى ان قال:

وشكى نيست در آن كه: بهترين علوم اين علم است ودلائل اين معارف همگى در قرآن واخبار از ائمه اطهار - سلام الله عليهم - فوق حدّ

---

١ - اصفهانى، مجلسى اول، محمد تقى ، لوامع صاحبقرانى، ج ١، ص ١٠ .

٢ - سوره محمد،آيه ٢١ .

وحصر است، واين علم مسمى است بعلم كلام، وظاهراً احتياج به كتب متكلمين نيست بلكه: آيات واخبار كافى است.[١]

أقول: الاكتفاء في الأصول بقول الله والرسول وآل الرسول - صلى الله عليه وآله - من خصائص المحدثين الاخباريين خلافاً للمتكلمين والأصوليين كمالايخفى على المهره.

وقال:

ديگرعلم تفسير قرآن مجيد است، ومبتديان را ناچار است از علم بلغت عرب وعلم نحو وصرف از جهت معرفت آيات ظاهر الدلالة آن وآن چه مشكلات قرآن است كه: محتاج بتفسير است دانستن آن منحصر است در علم حديث.[٢]

أقول: من القرآن ما لاحاجة فيه إلى التفسير ويكتفى فيه الترجمة ومنه ما لافيه من التفسير وهو عند المحدثين موقوف على بيان الصادقين - عليه السلام - وقد اشار المولى المجلسي إلى ماقلناه في كلامه هذا:

وقال:

---

[١] - لوامع صاحبقرانى، ج١، ص: ٢٢

[٢] - لوامع صاحب قرانى، ج ١، ص ٢٢ .

ديگر علم فقه است وآن متعلق است به افعال مكلفين از واجبات، ومندوبات، ومحرمات، ومكروهات، ومباحات، واحكام، ومستند آن نزد اين فقير: منحصر است در قرآن وحديث وظاهر شد كه معرفت قرآن نيز بحديث حاصل مى‌شود پس بنابراين علم منحصر است در علم به احاديث منقوله از حضرات سيد المرسلين وائمه معصومين صلوات الله عليهم اجمعين.[١]

أقول: هذا نص منه على مذهبه في انحصار الأدلة الشرعية في الاخبار دون الاجماع ودليل العقل وهذا عين مذهب الاخباريين رضي الله عنهم .

وقال:

فائده چهارم در بيان علوم أهل بيت حضرت سيد المرسلين – عليه السلام –

از آن جمله علم بكتاب الله است كه مخصوص ايشان است چنانكه در اخبار متواتره از عامه وخاصه وارده شده است.

إلى أن قال:

ودر بسيارى از اخبار مفصلة ايشان حكايت ثقلين هست، وآن كه حضرت سيّد المرسلين – صلى الله عليه وآله – فرمود كه «لن يفترقا

---

١ – لوامع صاحبقرانى، ج١، ص: ٢٢.

حتّى يردا عليّ الحوض» وچون اين عبارت متواتر معنى آن اين است كه كتاب خدا واهل بيت از يكديگر جدا نمى‌شوند، وظاهر است كه مراد حضرت اين نيست كه الفاظ قرآن وبس نزد أهل بيت است چه اين معنى خصوصيتى به ايشان نداشت بلكه مراد حضرت آنست كه: تفسير قرآن نزد أهل بيت است وبس، وغير أهل بيت معنى قرآن را نمى‌دانند واز حقايق قرآن خبر ندارند، ومراد از أهل بيت ائمه معصومينند صلوات الله عليهم به اخبار متواتره از حضرت سيد المرسلين وائمه طاهرين صلوات الله عليهم ، وذكر آن از طرق عامه بطول مى‌انجامد.[١]

قال:

فائده پنجم در وجوب رجوع است در همه علوم به ائمه معصومين – عليه السلام – قال الله تبارك وتعالى﴿ فَسْئَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ .

قال:

فائده ششم در اوصاف علماى دينى است كه از ايشان أخذ علم توان نمود.

---

١ – همان ص ٣٦ .

بدان که چون ظاهر شد واخبار متواتره وارد شده است که منحصر است أخذ علوم دینیه از أهل بیت حضرت سید المرسلین - صلوات الله علیهم - ، وروایات متواتره وارد شده است در مذمت آرا ومقائیس واجتهادات باطله که ذکر آنها مورث ملال است، چون این رساله محل آن نیست وبعضی از آنها را در « روضة المتقین » یاد کرده‌ام ودر این شك نیست که در زمان حضرت سید المرسلین تا زمان غیبت کبری مدار شیعه را بر این بود که اخبار از رسول مختار وائمه اطهار - سلام الله علیهم - می‌شنیدند، وبه شهرهای خود رفته نقل می‌نمودند، وشیعیان بدان عمل می‌کردند.

إلى ان قال:

ولیکن أصحاب ایشان از حد وحصر متجاوز بودند، ومذهب ایشان را می‌دانستند وتقیه را نیز می‌دانستند تا آن که زمان ظهور ایشان منقضی شد وغیبت کبرای حضرت صاحب الأمر - علیه السلام - واقع شد دیگر کسی نداشتند که رجوع به أو کنند، واخباری که از حضرت شنیده بودند، ودر کتب ایشان بود رجوع بانها نمودند، وبه اخبار متواتره عمل می‌نمودند وشواذ را طرح می‌نمودند

إلى ان قال:

وديگر اموری كه ذكر آن لائق نيست، اختلافات در ميان شيعه بهمرسيد، وهر يك بموجب يافت خود از قرآن وحديث عمل می‌نمودند، ومقلّدان متابعت ايشان می كردند.

تا آن كه سی سال تقريبا قبل از اين فاضل متبحر مولانا محمد امين استرآبادي - رحمة الله عليه - مشغول مقابله ومطالعه اخبار ائمه معصومين - صلوات الله عليهم اجمعين - شد ومذمت آراء، ومقائيس را مطالعه نمود وطريقه أصحاب حضرات ائمه معصومين را دانست « فوائد مدنيه » را نوشته باين بلاد فرستاد أكثر أهل نجف وعتبات عاليات طريقة أو را مستحسن دانستند ورجوع به اخبار نمودند والحق أكثر آن چه مولانا محمد امين گفته است حقست، ومجملاً طريق اين ضعيف وسطی است ما بين افراط وتفريط، واين طريقه را در « روضة المتقين » مبرهن ساخته‌ام بتدريج وإن شاء الله تعالى در اين شرح نيز مجملا ياد خواهم نمود، مجملش آنست كه از عالمی كه عارف شده باشد به طريقه مرضيه أهل بيت - سلام الله عليهم - به كثرت مزاولت اخبار ايشان وجمع بين الاخبار ايشان تواند نمود، وعادل باشد

وتارك دنيا عمل به يافت أو می‌توان كرد بلكه واجب است عامی را عمل به يافت أو كردن ودر اين صورت عمل بقول أو نكرده‌اند بلكه

عمل بقول الله وقول الرسول وقول الائمة المعصومين - صلوات الله عليهم كرده‌اند.

قال:

فائده هفتم در بیان اختلاف أخبار وجمع میان اینهاست:

إلى أن قال:

بدان كه محدثان ما دو طائفه‌اند طائفه ای بهر خبر صحیحی كه به ایشان رسد عمل می‌كنند، واگر دو خبر مختلف باشد می‌گویند مكلف مخیر است در عمل بهر یك كه خواهد، بواسطه اخباری كه از ائمه معصومین به ایشان رسیده است كه: بأيّهما اخذت من باب التّسليم وسعك.

إلى ان قال:

یعنی مقام اطاعت وفرمان برداری آنست كه هر چه بفرمایند سخن شنو باشی، وكاری نداشته باشی كه چرا مختلف گفته‌اند، وچون وجوه اختلاف بسیار است، بسا باشد كه تو چیزی را سبب اختلاف نمایی كه نه چنان باشد، ودر این صورت افترا بر ایشان بسته باشی، ووجوه دیگر كه ظاهر خواهد شد. واز این طائفه است شیخ اجل اعظم محمد بن یعقوب كلینی - رضي الله عنه - . وطائفه دیگر می‌گویند كه از حضرات ائمه معصومین - علیه السلام - در جمع بین الاخبار اخبار دیگر وارد شده است، پس باید كه میان این اخبار نیز جمع كنیم پس

عمل به تخيير در صورتيست که از هيچ وجه جمع نتوان کرد، وچون کلينى قائل به تخيير است در اينجا نيز به تخيير قائل است ثم روى مقبوله عمر بن حنظله.

إلى ان قال:

وظاهراً مراد از مجمع عليه متواتر است.

إلى ان قال:

وهر که به شبهات عمل نمايد به آن که مثلا بگويد که اصل اباحت است تا حرمت ظاهر شود، وامثال اين اجتهادات که از روى نص نبوده باشد مرتکب محرّمات خواهد شد، چه ظاهر است که همه شبهات در واقع نادر است که حلال باشد، پس داخل شده است در بسيارى از محرمات وبه نادانى هلاك شده است.[١]

وقال في الفائدة الثامنه:

واين خبرها با خبر احمد که سابقا گذشت اشعارى دارد که عمل بکتاب مى‌توان کرد هر گاه دانيم که کتاب از مصنف آنست وازين باب است کتب حديث اليوم مثلا چون به تواتر بما رسيده است که کتاب « کافى » تصنيف محمد بن يعقوب کلينى است، وکتاب « من لا يحضره الفقيه »

---

١ – لوامع صاحبقرانى، ج١، ص: ٦٠– ٥٩ .

تصنيف محمد بن بابويه قمی است، وکتاب « تهذيب » وکتاب « استبصار » تصنيف شيخ طوسی است پس احتياج به اجازه نباشد وليكن احوط آنست كه بدون اجازه بيكی از هفت اجازه بلكه شش اول نقل حديث نكنند.[1]

وقال:

فائده دهم در مذمت اجتهاد وآراء باطله است:

هيچ شك نيست در آن كه حضرت سيد الأنبياء والمرسلين عقل كل بود، وحق سبحانه وتعالى حقائق ملك وملكوت را بر آن حضرت منكشف ساخته بود واگر از آن حضرت سؤال می‌نمودند از أصول دين وفروع دين حضرت منتظر وحی الهی بود تا آن كه يهودان ونصاری از آن پيشوای انبياء سؤال نمودند از نسبت پروردگار كه از أصول دين است، حضرت سه روز جواب نفرمودند تا جبرئيل سوره قل هو الله احد را آورد وبر همه عقلا ظاهر است كه متبحّران فضلا از تدبير خانه خود عاجزند وهر روز اغلاط بسيار می‌كنند، پس اين عقول ضعيفه چه دانند مراد الهی را كه خواهند باين عقول اجتهاد وقياس واستحسان را بكار فرمايند، مع هذا سنيان در صحاح خود اخبار در مذمت قياس نقل كرده‌اند، وشيعيان در مذمت هر يك اخبار متواتره از رسول خدا وائمه

---

١ - همان ص ٦٧ .

هدی صلوات الله علیهم روایت نموده‌اند بلکه بسیاری از آیات واخبار دلالت می‌کند بر این که هر چه را علم نداشته باشید بان فتوی نتوان داد قال الله تعالی ﴿أَتَقُولُونَ عَلَی الله ما لا تَعْلَمُونَ ﴾[١]؟ یعنی آیا می گویید بر حق سبحانه وتعالی آن چه را بان عالم نیستید که﴿ إِنَّ الَّذینَ یَفْتَرُونَ عَلَی الله الکَذِبَ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ یَوْمَ القِیامَةِ ﴾[٢]

إلی ان قال:

﴿ ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَری عَلَی الله کَذِباً ﴾[٣]

إلی ان قال:

ومذمت گمان فرموده در آیات بسیار ودر حدیث صحیح از امام صادق – علیه السلام – وارد است که فرمودند که حلال محمد حلال است تا روز قیامت وحرام محمد حرام است تا روز قیامت خلاف آن نمی‌شود وشرعی دیگر نخواهد بود، پس حضرت فرمودند که هر بدعتی که کردند سنتی را ترک کردند،[٤]

إلی ان قال:

---

[١] – سوره اعراف،آیه ٢٧.

[٢] – سوره زمر، آیه ٦٠ .

[٣] – سوره کهف، آیه ١٥ .

[٤] – لوامع صاحب قرانی، ج ١، ص ٨٨ .

چون اينها كردند، ودست از كتاب خدا واهل بيت كشيدند با آن كه احكام الهى نزد أهل بيت بود، وهر روز حوادث واقع مى‌شد اجتماع مى‌نمودند، وفكرهاى خود را بر سر هم مى‌زدند وپاره اى به قياس وپاره اى به استحسان كارها مى‌كردند، وچون ان امر شنيع غصب خلافت را بهمرسانيدند علماء باطل وجوه از براى كرده هاى ايشان پيدا كردند، جمعى اين حديث را وضع كردند كه حضرت فرمودند كه «لا يَجتَمِعُ أمّتي على الخطا»

إلى ان قال:

وعلى اى حال ظاهر است كه اين حديث از آن حضرت نيست،[1]

إلى ان قال:

وچون سنيان اجماع را بهمرسانيدند شيعيان بواسطه ردّ بر ايشان گفتند كه اجماع حق است وقتى كه معصوم در آن اجماع داخل باشد، وايشان نيز در برابر سنيان بر مطالب خود نقل اجماعات نمودند، وگفتند كه معصوم در اجماع ما داخل است، با آن كه در واقع قول معصوم حجت است واتفاق ديگران بى‌فائده است، وخلافى نيست نزد شيعه كه اگر همه مجتهدان شيعه اتفاق نمايند بر امرى اتفاق ايشان حجت نيست، واگر

---

١ - لوامع صاحب قرانى، ج ١، ص ٩٢ .

معصوم بفرمايد قول آن حضرت حجت است پس اجماع نزد شيعه صورتى ندارد، وهم چنين دلائل عقلى ظنى. پس مستند ما كتاب حق سبحانه وتعالى است، وسنت حضرات سيّد المرسلين وائمه معصومين - عليه السلام - ثم اورد الاخبار الوراده في البدع وقال: واگر چه ظاهر اين اخبار مذمت عامه است وليكن تهديد است مر خاصه را از متابعت ايشان در اين معنى، وبعضى كرده‌اند آن چه كرده‌اند وإن شاء الله آن نيز ظاهر خواهد شد. وروايات ما بسيار وارد شده است از حضرت سيد المرسلين وائمه طاهرين - عليه السلام - كه هر بدعتى ضلالت است، وهر ضلالتى راه جهنم است نعوذ بالله من الضّلالة بعد الهداية.[1]

وقال:

فائده يازدهم در اصطلاحات حديث است

إلى ان قال:

وخبر وحديث يك معنى دارد وآن بر سه قسم است:

اوّل خبر متواتر

وآن خبرى است كه اقلا سه كس آن را روايت كرده باشند، واز اخبار ايشان علم بهمرسيد، پس گاه باشد كه از قول هزار نفس علم بهم نرسد

---

[1] - همان ص ٩٤- ٩٨ .

مثل شهادت روستائیان از جهة ارباب در آب وزمین، وگاه باشد که از گفته سه مرد متدین که خبر دهند که فلان شخص را دیدیم علم حاصل شود، ومدار این بر علم است نه برعدد، واین خبر متبع است به اجماع وخلافی در وجوب عمل باین خبر نیست مگر آن که متواتر شود که حضرات خلاف آن را نیز گفته‌اند، ویکی از اینها تقیه خواهد بود، ودر این صورت جمع خواهیم نمود بیکی از وجوه جمعی که گذشت چنانکه در قرآن مجید نیز مخالف یکدیگر هست، ویکی ناسخ است، ودیگری منسوخ، وامثال آن که خواهد آمد.

دوم خبر محفوف به قرینه است

إلى ان قال:

بسیار است که از امثال این خبر با این قرائن علم حاصل می‌شود وازین بابست هر گاه شخصی از جانب پادشاهی به حکومت ولایتی رود وحکم پادشاه را داشته باشد با خلعت پادشاه هیچ کس شك نمی‌کند که این شخص از جانب پادشاه آمده است، واز این بابست آن که در احادیث سابقه گذشت که همین که دانید که کتاب از شیخ است به آن عمل می‌توان کرد، وازین بابست کتبی که در این اوقات ظاهر می‌شود از کتب قدمای شیعه، مثل کتب ابن بابویه قمی کسی را که مربوط باشد به سخنان أو وکتب أو خصوصا هر گاه کتابی مندرس از قم

بياورند كه تاريخ كتابتش تاريخ زمان أو يا قريب بزمان أو باشد، مثل كتاب امالى كذائى با خطوط جمعى از علماء، ومثل كتاب معانى الاخبار صدوق، مجملا بسيار است كه از قرائن علم بهم مى‌رسد وظاهرا باين خبر نيز عمل واجب باشد، چنانكه أكثر علماء به آن قائلند.

سوم خبر واحد است،

وآن خبريست كه علم از آن حاصل نشود خواه خبر دهنده به آن يكى باشد يا هزار كس، واگر سه كس يا بيشتر خبرى را نقل كنند واز آن خبر ظن متآخم علم وقريب به آن حاصل گردد اين خبر را مستفيض مى گويند، واز افراد خبر واحد است، وجمعى كه خبر واحد را حجت نمى‌دانند بعضى از ايشان اين نوع را حجت مى‌دانند وغير اين را حجت نمى‌دانند وجمعى همه را حجت نمى‌دانند به آيات واخبارى كه نهى نموده‌اند از متابعت غير علم واز متابعت ظن، وساق الكلام

إلى ان قال:

ورسالة در اين باب نوشتم مشتمل بر أخبار متواتره كه دلالت مى كند بر حجيت خبر واحد، وظواهر آيات نيز دلالت دارد.

إلى أن قال:

اخبارى كه در اين چهار كتاب ماست اين سه شيخ عظيم الشأن از كتب معتبره نقل نموده‌اند كه بعضى از آن كتب را بر حضرات ائمه هدى

عرض نموده‌اند وایشان تحسین فرموده‌اند، وبعضی را حضرات حکم بحقّیت آنها نموده‌اند وتفصیلش در دیباچه خواهد آمد إن شاء الله .

وایضا خبر واحد منقسم می‌شود به اقسام بسیار نزد عامه،

وبعضی از متأخرین، ولیکن أکثر متقدمین ما حکم به صحت جمیع نموده‌اند چنانکه از دیباچه کافی واین کتاب ظاهر می‌شود، بلکه از کتب صدوق ظاهر می‌شود، که حدیث غیر صحیح را در کتابهای خود نقل ننموده است، وظاهر صحت نزد قدماء آنست که معلوم بوده باشد که حضرات معصومین صلوات الله علیهم فرموده‌اند واین علم ایشان را میسر بوده است بواسطه کتب بسیار که از أصحاب ائمه به ایشان رسیده بود لهذا پر مقید بسند نشده‌اند، وتجربه کرده‌ام که بسیاری از أخباری که کلینی - رحمة الله علیه - مرسل روایت کرده است صدوق - رحمه الله - وغیر أو آن را مسند بطرق صحیحه روایت کرده‌اند، واز کتاب تهذیب واستبصار شیخ طوسی - رحمه الله - نیز ظاهر است که أو نیز اخبار را از کتب معتمده روایت نموده‌است، واین معنی ظاهر است که مدار قدماء ما بر کتابهائی بوده است که ثقات أصحاب ائمه معصومین صلوات الله علیهم از حضرات روایت کرده بودند ولیکن چون هر روز آن چه می‌شنیدند در کتاب خود می‌نوشتند، وآن کتب نزد علما مضبوط بود ولیکن اخبار آنها منتشر بود، جمعی دیگر از فضلای

أصحاب ائمه صلوات الله عليهم مثل محمد بن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وبزنطى آن كتب را مرتب ساخته كتابها تصنيف نمودند بترتيب كتب فقهى، وروايات مثل زراره ومحمد بن مسلم، وبريد، وفضيل، وليث، وامثال ايشان را در كتب خود نقل مى‌نمودند. معاصرين ايشان ملاحظة أصول با فروع مى‌نمودند، هر كتابى كه اصلا غلط در آن نبود وروات آنها در نهايت عدالت وفضيلت بودند بلكه مدائح ايشان وكتابهاى ايشان را از حضرات شنيده بودند از ميان چندين هزار كتاب چهار صد كتاب را اعتبار نمودند، واجماع بر عمل باين كتب واقع شد، وفضلاى ثلاث - رضي الله عنهم - ، أكثر بلكه همه آن چه نقل نموده‌اند در اين كتب اربعة از آن چهار صد اصل نقل نموده‌اند، وبسيار ظاهر است فرق ميان كسى كه از كسى نقل كند يا از كتاب كسى نقل كند چون از كتاب كه نقل كند جمعى هستند وبوده‌اند كه رجوع به آن كتاب كه مى‌كرده‌اند، اگر نبوده است أو را كذاب ووضاع حديث مى‌ناميده‌اند، وچنين كتابى را مطلقا اعتبار نمى‌كرده‌اند به واسطة يك كذبى كه ممكن است سهوا از أو واقع شده باشد يا ديگرى آن خبر را عمدا از كتاب أو انداخته باشد، وبنابراين است كه عامه وخاصه نيز اعتبار كرده‌اند كتب لغت متأخرين را مثل صحاح وقاموس، هر چند كافر وفاسق بوده‌اند به محض آن كه چون ايشان

ناقلند واگر دروغی در کتاب ایشان می‌بود فضلای أهل لغت آن را اعتبار نمی‌کرده‌اند، پس اگر این سه فاضل خبری نقل کنند از شخصی گاه باشد که علم بهمرسد و گاه باشد که ظن قریب بعلم بهمرسد.

اما اگر هر سه خبری را از کتاب حسین بن سعید روایت کنند، وهر سه موافق نقل نمایند ما را علم بهمرسد که ایشان دروغ بر حسین بن سعید نبسته‌اند، پس بنابراین ممکن است وجود اخبار متواتره در این کتب اربعة با آن که الحمد للهّ رب العالمین کتبی دیگر از علماء هست که مؤید این اخبارمی‌تواند شد مثل کتاب محاسن برقی، وقرب الاسناد حمیری، وبصائر الدرجات صفار، وغیر اینها از کتب، ودر روضه اشاره به همه شده است در ضمن تأیید اخبار.

اما موافق اصطلاح متأخرین از زمان علامه، واندکی بالاتر حدیث بر پنج وجه است که فائده دارد وتقسیمات دیگر در کتب عامه هست وبعضی از خاصه متابعت ایشان کرده‌اند وچون فائدة بر آن مترتب نمی‌شود ذکر نکردیم آنها را.[1]

ثم ساق الكلام في ذكر جماعة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و قال:

وظاهرش آنست که هر حدیثی که صحیح باشد طریق آن به ایشان صحیح است وحال ما بعد آن را نظر نمی‌کنند چون این جماعت تا

---

[1] - لوامع صاحب قرانی،ج ١، ص ١٠٠- ١٠٣ .

خبری نزد ایشان یقینی نبوده است در کتاب خود داخل نمی‌کرده‌اند پس اگر ما بعد ایشان ضعیف یا مرسل بوده باشد ضرر ندارد چون این جماعت علم به آن خبر داشته‌اند بتواتر یا غیر آن از اسباب علم.

إلى ان قال:

وهمچنین است احادیث مرسل محمد بن یعقوب کلینی، ومحمّد بن بابویه قمی بلکه جمیع احادیث ایشان که در « کافی » و « من لا یحضر » است همه را صحیح می‌توان گفت چون شهادت این دو شیخ بزرگوار کمتر از شهادت أصحاب رجال نیست یقینا بلکه بهتر است از جهة آن که ایشان که صحیح می‌گویند معنی آن است که بیقین حضرات ائمه معصومین – صلوات الله علیهم – فرموده‌اند بوجهی که ایشان را یقین حاصل شده است ومتأخران که صحیح می‌گویند، معنی آن اینست که جماعتی که روایت کرده‌اند ثقة بوده‌اند ومحتمل است کذب وسهو هر یك وغرض بنده از این ضبط باصطلاح متأخرین این است که چون أکثر مردم به آن مأنوس شده اند مخالفت ایشان سبب عدم اعتماد ایشان می‌شود .

وساق الكلام إلى ان قال[1] في الفائدة الحادية عشر:

---

[1] – لوامع صاحب قرانی، ج ١، ص ١٠٥ .

ديگر أيّها الاخ في الله بر تو باد به ملاحظه حق هر كه باشد،و زنهار كه نظر نكنى به كثرت كه كثرت كفار بيش از مسلمانانست وكثرت مخالفان بيشتر از شيعيان است وفسّاق بيشتر از صلحائند وجهال أكثر از علمائند، وعلماء باطل بيش از علماء حقند ودر قرآن مجيد حق سبحانه وتعالى در بسيار جا مدح قِلَّت فرموده است، ودر بسيار آيه مذمت كثرت، وچون بسيارى از علماء اشتباهات كرده‌اند در « روضة المتقين » حق را بيان كردم بر وجهى كه دفع شبهه ها شده است ونام كسى را نبردم كه مبادا غيبت باشد.

إلى آخر ما قال.

وقال: في ذيل قول الصدوق – رحمه الله – ولَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ بَلْ قَصَدْتُ إلى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ الخ :

واثبات قطعيه اخباريه بين كلام طويل وجمعى از متأخرين أصحاب رحمهم الله تعالى به واسطة عدم تتبع اين معنى را نيافته بودند حكم بضعف بسيارى از اخبار كرده‌اند، با آن كه محمد بن يعقوب كلينى رضي الله عنه در ديباچه كافى ذكر كرده است كه اخبار كافى آثار صحيحه است از أهل البيت صلوات الله عليهم. وابن بابويه نيز حكم بصحت اين اخبار نموده است.

وجزم داريم که صحتی که ایشان می‌گویند آنست که یقینا معصوم - علیه السلام - فرموده‌اند، وصحت نزد متأخرین این معنی دارد که راویان ثقة ومعتمدند، وگاه باشد که ظن نیز بهم نرسد ازین خبرها باصطلاح ایشان پس معنی کلام این دو بزرگ اینست که یقینا این خبرها از معصوم است که گویا ایشان از معصوم شنیده‌اند. وهیچ دغدغه نیست که حکم بصحت ایشان بهتر است از حکم بصحت متأخرین.

وآن که رعایت اصطلاح متأخرین کرده‌ایم از آن جهت است که چون أکثر فضلا به طریقة ایشان مأنوس شده‌اند موجب تنفر ایشان نشود، با آن که در وقت معارضه احادیث بواسطه ترجیح به اصحیّت فائده دارد، چنانکه در مقبوله عمر بن حنظله گذشت. وهر که تتبع کند خواهد دانستن آن چه را ذکر کرده‌ام، بلکه ظاهر می‌شود از بسیار جا که ابن بابویه حدیث غیر صحیح را در هیچ کتابی از کتابهای خود نقل نکرده است، چنانکه در کتاب عیون اخبار الرضا حدیثی نقل می‌کند در جمع بین الاخبار، بعد از آن ذکر می‌کند که در سند این حدیث محمد بن عبد الله مسمعی هست، وشیخ ما محمد بن الحسن بن الولید به أو بی‌اعتقاد بود، ومن از این جهت این حدیث را نقل کردم در این کتاب که من این حدیث را بر شیخ خوانده أم در کتاب سعد بن عبد اللهّ، شیخ تفسیر

نمودند به واسطة آن که به سندهای دیگر به شیخ رسیده بود، بنابراین من نقل نمودم، واگر نه هر چه شیخ ما به آن اعتقاد ندارد من آن را ذکر نمی‌کنم، وگمان ما آنست که شیخ أو بسیار از حد در رفته است در دقت رجال، مع هذا هر گاه این مقدار دقّت نموده باشند، دقّت ما بعد ایشان بی‌وجه است.

وشیخ الطائفة نقل کرده است که صدوق نقد رجال حدیث به مرتبه ای کرده است که فوق آن متصور نیست، وهمچنین محمد بن یعقوب کلینی تا آن که کلینی کافی را در عرض بیست سال تصنیف نمود، که می‌خواست که هر خبری که در آنجا نقل کند علم داشته باشد که از معصوم است، وبسیار است که کلینی خبری را مرسلا روایت می کند، وهمان خبر را ابن بابویه یا شیخ طوسی به اسانید صحیحه کثیره روایت کرده‌اند در کتب خود. ودر روضة المتقین در أکثر جاها به آن اشعار نموده‌ام، بلکه بسیار جاهست که متأخرین علما حکم کرده‌اند که در این باب حدیثی نیست، یا حدیث صحیحی نیست باصطلاح ایشان، بنده ذکر کرده‌ام احادیث صحیحة در آن باب وإن شاء الله تعالی به همه اشعار خواهد شد در این شرح، چنانکه در روضه به آن اشعار نموده‌ام،

واستدعای بنده از فضلا آنست که آن چه بنده نقل می‌کنم به آن رجوع نمایند مگر تا خاطر ایشان جمع شود.[۱]

وقال في ذيل قول الصدوق – رحمه الله – : و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع:

وجمیع احادیثی که در این کتاب بیرون آورده‌ام از کتابهای مشهوری که اعتماد علمای شیعه بر آن کتب است، واگر مسأله ایشان را ضرور شود رجوع باین کتب می‌کنند. وظاهر مشهور متواتره است که از مصنفان آن کتب متواتر بوده است. واز أصول أربعمائة است یا امثال آن وصدوق در آخر این کتاب فهرست کتب را ذکر کرده است، واز چهار صد کس سه چهار کسی کم روایت کرده است، وشاید دو سه کسی را نام برده باشد در فهرست که در اصل کتاب نام ایشان را ذکر نکرده است.

ممکن است که از آن کتابها حدیث نقل کرده باشد مرسلا، واز جمعی حدیث نقل کرده است در اصل که در فهرست ایشان را یاد نکرده است، بنده سند آن را از کتابهای صدوق، وکلینی ذکر کرده‌ام، وهمچنین بسیاری از اخبار را مرسل روایت کرده است وسند آن را ذکر

---

۱ – لوامع صاحبقرانی، ج۱، ص: ۱۹۰ – ۱۸۸.

نكرده است، يا بعنوان فتوى ذكر كرده است سندهاى آن را هم يافته‌ام أكثر آن را از كتابهاى صدوق، وپاره اى از كلينى يافته‌ام، مگر بسيار نادرى كه نيافته باشم واز ده نمى گذرد، وچون خاطر أو جمع بوده است ذكر سند نكرده است. نمى‌دانست كه چنين زمانه خواهد شد كه اعتماد نكنند، اگر چه أكثر علماى سلف قول صدوق را نص حضرات مى‌دانند چون از ارباب نص است، واجتهاد در غير نص را جايز نمى‌داند.[1]

وقال في باب وجوب الجمعة بعد ايراد الاية الكريمة:

بدان كه تفسير آيات چنانكه مراد الهى است نه حدّ بشر است وليكن چون آيه از محكمات قرآنست به اتفاق علما ترجمه‌اش را ذكر مى كنم.[2]

قال:

وظاهر مى‌شود كه وجه ترك نماز جمعه همين بود كه چون هميشه پادشاهان سنّى بوده اند وخود مى كردند يا منصوب ايشان وشيعيان از روى تقيه نمى‌كردند يا با ايشان مى‌كردند تا آن كه حق سبحانه وتعالى بفضل عميم خود پادشاهان صفويّه را انار الله تبارك وتعالى برهانهم مؤيد گردانيد بترويج دين مبين حضرات ائمه معصومين صلوات الله عليهم اجمعين بعد از آن نماز جمعه را علانيه به جا آوردند واوّل كسى كه

---

[1] - لوامع ج ١، ص ١٩٠ .

[2] - لوامع صاحبقرانى، ج٤، ص: ٤٩٤

به جا آورد شيخ نور الدين علي بن عبد المعالي بود وشنيدم از ابو البركات واز جد خودم كه چون شيخ على به اصفهان آمدند ودر مسجد جامع عتيق نماز جمعه به جا آوردند تمام مسجد پر شد كه ديگر جا نماند، وبعد از أو شيخ حسين بن عبد الله – رحمه الله – نماز جمعه به جا آوردند، وبعد از أو مولانا عبد الله – طاب ثراه – ، وبعد از أو سيد الفضلا مير محمد باقر داماد نوّر ضريحه وبعد از أو شيخ بهاء الدين محمد – قدس سرّه – به جا آوردند، ودر نجف اشرف مولانا احمد اردبيلى – قدس سرّه – مى كردند ودر جبل عامل شيخ حسن وسيّد محمد، ودر مشهد مقدس مير محمد زمان – انار الله مراقدهم الزكيّه – به جا آوردند مجملاً به بركت ايشان رواج شرع شد وبعد از آن ترك نشد.[1] الخ.

وقال في « روضة المتقين » في بعض تحقيقاته في المجلد الاول مالفظه:

على أن الأخبار الصحيحة لا يقصر عن الإجماعات المنقولة بخبر الواحد بل الظاهر أنها أقوى منها وأقدم، لأن غاية ما يستفاد من الإجماع أن قائله يقول علمت أنه قاله المعصوم فظاهره أنه خبر مرسل أو صحيح على التسليم، على أن الظاهر أنه يقصر عن الخبر المرسل أيضاً فإن المرسل لا يستبعد صدوره من الإمام عليه السلام والإجماع بحيث يعلم كون

---

١ – همان ص ٥١٣ .

المعصوم فيه أو يظن مستبعد غاية الاستبعاد، خصوصا في الغيبة الكبرى كما نبه عليه المحقق والشهيدان رضي الله تعالى عنهم.[١]

وقال في مبحث الاغسال:

والحاصل أن الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب، وبنوا عليها الأحكام أكثرها مدخولة، والحق في أكثرها مع الفاضل الأسترآبادي رضي الله عنه: لكنه - رحمه الله - أفرط في التشنيع على الكل، مع أن الأكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع، وإن ذكروها فللرد على العامة إلزاما لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى.[٢]

وقال في موضع آخر منه:

(و ما قيل) من أنه يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: أن هذا ما أدى إليه اجتهادي وهو معلوم وكل ما أدى إليه اجتهادي يجب على العمل به وهذه أيضاً معلومة بالإجماع فينتج وجوب العمل يقينا (محل نظر) لأن الإجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الأخباريين بل الأخبار أيضا.[٣]

وقال في ذيل الوضوء بماء الورد:

---

[١] - مجلسی، روضة المتقين، في شرح من لايحضر الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣.

[٢] - همان ص ٢٤٢ .

[٣] - همان ج ١، ص ٣٤ .

مع أن الظاهر أن أصل يونس كان موجودا عند الصدوقين ولهذا عملا به وحكما بصحته. فلم يبق إلا الإجماع، وكيف يحصل الإجماع مع مخالفة هذين الجليلين، والقول بأنهما معروفا النسب فلا يضر خروجهما إنما ينفع إذا علم دخول المعصوم عليه السلام في القول المشهور ولو بورود الخبر الصحيح عنه عليه السلام وهو في محل المنع، [١]

وقال في شرح قوله والحائض اذا طهرت:

ويمكن أن يستدل بالخبر أن القياس بالطريق الأولى وليس بحجة وإن سمي بمفهوم الموافقة هربا من القول بالقياس (لا يقال) إن قوله تعالى *فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ*، ومثله دلالته ظاهرة على نفي الأذى بكل وجه (لأنا نقول) لا نسلم أنها فهمت من المفهوم بل من الآيات والأخبار خصوصا من هذه الآية من صدرها وعجزها، ولو سلم فنقول هذه الآية على ما يفهم من العرف تدل على أن لا يؤذهما بكل وجه حتى قول الأف وكلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به وإلا فلا بل يكون من باب قياس الشيطان، فإن الظاهر أن قياسه كان بالطريق الأولى بأن أصله من النار، والنار أشرف من التراب، فإذا اجتمع مع هذه الأشرفية العبادات الكثيرة فبالأولى أن يكون أشرف من الأصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط في الأصل والفرع ولم ينظر إلى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه

---

١ – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٤٣

وسره وما أعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية، مع أن التراب باعتبار تواضعه وخضوعه أكمل منه باعتبار استعلاء النار وإحراقها كل شيء ولهذا يتمنى في الآخرة بقوله تعالى *يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً* كما فسره بعض المحققين فلما لم يصل عقول الخلق إلى العلل الواقعية حرم القياس رأسا، وغرضنا الإشارة إلى كل شيء من الحقائق وإلا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغي والله تعالى هو العالم بالحقائق.[١]

وقال في آخر رسالته في الوجوب العينى لصلوه الجمعة مالفظه:

مجموع الاحاديث التي ذكرناها مأتا حديث والذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثا. والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا.

قال: والذي يدل على عدم اشتراط الامام بظاهره ستة عشر حديثا بل أكثرها كذلك وأكثرها أيضاً يدل على الوجوب العيني.

وقال في كتاب الرجال من الروضة بعد بيان اعتقاد الصدوق – رحمه الله – صحة جميع الاحاديث التي ذكرنا في هذا الكتاب باصطلاح القدماء بمعنى قطعية صدورها عن المعصوم – عليه السلام – مالفظه:

---

١ – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٢٥١.

وكذا يظهر من ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - وكانهما سمعا من الأئمة - عليه السلام - تلك الاخبار والصحيح بهذا المعنى اعلى من الصحيح باصطلاح المتأخرين بمراتب شتى.

فان قلت: كيف يمكن عملهما بصحة الاخبار التي وردت عن جماعة من الضعفاء أو كانت مراسيل ويمكن ان يكونوا ضعفاء وقد قال الله تعالى *ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا* أو غير ذلك من الاخبار التي وردت في الاجتناب عن جماعة روى الصدوقان عنهما .

قلت: لاشك ان الاخبار من الأئمة الاطهار - عليه السلام - كانت كثيرة ويمكن ان يكون جميع ما ذكراه متواترة أو محفوفه بالقرائن المفيده للعلم وروى النجاشي بطريقين قويين كالصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى قال خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسألته أن يخرج لي (إلي) كتاب العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما إلي فقلت له: أحب أن تجيزهما لي فقال لي: رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت: لا آمن الحدثان فقال لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فإني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد. وذكر العلامة في ترجمة ابن عقده ان له كتبا منها كتاب اسماء الرجال الذي رووا عن الصادق - عليه السلام - اربعة الاف رجل

واخرج لكل رجل الحديث الذي رواه وذكر الأصحاب اخبارا عن ابن عقده في كتاب الرجال والمسموع من المشايخ انه كان كتابا كبيرا بترتيب كتب الحديث والفقه وذكر احوال كلّ واحد منهم وروى عن كتابه خبرا أو خبرين أو أكثر وكان ضعف الكافي وذكر الشيخ فقال انه سمعت جماعة يحكونه انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث هذه ما كان في حفظه فقس عليه ما لم يكن في حفظه وما لم يروه من الاخبار وان اردت التفصيل فانظر إلى فهرست الشيخ والنجاشي رضي الله عنهما فاذا كانت الاحاديث في الكثرة بهذه المرتبه كان يمكن ان يكون تواتر كلّ خبر من الاخبار التي ذكراها أو كان محفوفا بالقرائن فلا يحتاج إلى السند وانما ذكرا سندا ضعيفا منها أو مرسلا مع ان الجماعة الذين ضعفهم المتاخرون يمكن ان يكون كلهم ثقات عندهم على انّ الأصحاب اختاروا من هذه الكتب اربعمائة كتب وسموها بالأصول واجمعوا على صحتها اما لكون رواتها من الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم أو كانت الكتب معروضة على الائمة – عليه السلام – وكان متواترا عندهم بتقرير المعصوم لها إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرناها فالظاهر جواز العمل بالاخبار التي في الكافي والفقيه الا ان يكون لها معارض اقوى منها انتهى .

وقال في شرح قوله من ترك الوضوء أو بعضه:

واجماع عامه به چه کار کسی می‌آید، واجماع خاصه وقتی اعتبار دارد که علم بدخول معصوم داشته باشیم ودر زمان غیبت معصوم این علم از ممتنعات عادیست.

إلى ان قال:

وهمیشه شیعه ارباب نصوص بوده‌اند.[١]

وقال شيخنا محمد باقر المجلسي – طاب ثراه – في آخر رسالة الاعتقادات:

واياك ان تظن بالوالد العلامة – رحمه الله – انه كان من الصوفية أو يعتقد مسالكهم ومذاهبهم حاشاه عن ذلك وكيف يكون كذلك وهو كان آنس أهل زمانه باخبار أهل البيت – عليه السلام – واعلمهم بها بل كان مسلكه الزهد والورع وكان في بدو امره يتسمى باسم التصوف ليرغب إليه هذه الطائفة ولايستوحشوا منه فيرد عنهم عن تلك الاقاويل الفاسدة والاعمال المبتدعه وقد هدى كثير منهم إلى الحق بهذه المجادلة الحسنة ولما راى في اخره عمره ان تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت اعلام الضلال والطغيان وغلبت احزاب الشيطان وعلم انهم اعداء الله صريحاً تبرأ منهم وكان يكفرهم في عقائدهم الباطلة وانا اعرف بطريقته وعند خطوطه في ذلك. انتهى.

---

١ – لوامع صاحبقرانی، ج ١، ص ٥٠١ .

وقال الفقيه الرباني الشيخ يوسف البحراني – رحمه الله – في « لؤلؤة البحرين » عند ذكر مشايخ العلامة المجلسي – رحمه الله – :

منهم والده محمد تقي بن مقصود على وكان فاضلاً محدثاً ورعاً ثقة. إلى آخر الترجمة.

أقول: ولو حصلت لنا « الروضة » كلّها لذكرنا بعض ما فيها من اثبات طريقة المحدثين وتزئيف مختار المتأخرين وسيما عند شرح فهرست « الفقيه » وقد اوردنا قليلاً في ترجمة الصدوق – رحمه الله – وفيما اوردناه كفاية للمتبصرين.

[محمد باقر المجلسي]

والثاني اليمّ الخضم الزاخر منبع الفخار ومفجر البحار ومطلع الانوار مولانا محمد باقر وهو أعلم المتأخرين بل المتقدمين في الرواية والدراية قد أكثر من التصانيف الغريبة كـ « البحار » في ستة وعشرين مجلداً و « مرآة العقول » في اثنى عشر مجلد والفارسيه كـ « حيوة القلوب » و « عين الحيوة » وغير ذلك من التصانيف المتضمنة للآثار المشحونة بالاخبار في كلّ مقصد ومرام ولم يصنف ورقة في أصول الفقه والفقه المستنبط وهذا ادل دليل على مختاره ولم اختار الحق بعد اعتباره ومن اراد منه بعض المكاشفات في رد المتأخرين فلينظر إلى اربعينه وفي مجلد صلوة الجمعة من بحاره بل في رسالة اعتقاداته ولنذكر قليلاً من الكثير ولاينبوك مثل خبير.

قال الشيخ المجلسي – رحمه الله – في الاربعين بعد رواية الخامس والثلثين الذي رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير بعد ان حقق وبينّ ان محمد بن اسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري مالفظه:

ان جهالته لايقدح في صحة الحديث بوجوه:

الاول: رواية الكليني عنه في أكثر الاخبار التي اوردها في الكافي واعتماده عليه يدل ثقته وعدالته وفضله .

الثاني: ان الفضل يقرب عهده بالكليني واشتهاره بين المحدثين لم يكن الكليني يحتاج إلى واسطة قويه بينه وبينه ولذا اكتفى به في كثير من الاخبار.

الثالث: ان الظاهر انّ هذا الخبر ماخوذ عن كتاب ابن ابي عمير كمالايخفى على من له ادنى تتبع وكتب ابن ابي عمير كانت اشهر عند المحدثين من الأصول الاربعة عندنا بل كانت الأصول المعتبرة الاربعمئاة عندهم اظهر من الشمس في رابعة النهار فكما انا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الاربعة واذا اوردنا سنداً فليس الا للتيمن والتبرك والاقتدا بسنه السلف وربما لم ينال بسند فيه ضعف أو جهالة لذلك فكذا هولاء الأكابر من الموثقين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهور وان كان فيه ضعف أو مجهول وهذا باب واسع شاف نافع ان اتيتها يظهر لك

صحة كثير من الاخبار وصفها القوم بالضعف ولنا على ذلك شواهد كثيرة لايظهر على غيرنا الا بممارسة الاخبار وتتبع سيره قدمائنا الاخيار. ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد لينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف المعاند:

الاول: انك ترى الكليني - رحمه الله - يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن ابي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهوره ثم يبتدى بابن محبوب مثلاً ويترك ماتقدم من السند وليس ذلك الا انه أخذ الخبر من كتابه فيكتفى بايراد السند مره واحده فيظن من لا دراية له في الحديث ان الخبر مرسل.

والثاني: انك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع اخر بسند اخر إلى صاحب الكتاب أو يضم سنداً واسانيد غيره إليه وتراهم لهم اسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع اخر ولم يكن ذلك الا لعدم اعتنائهم بايراد تلك الاسانيد لاشتهار هذا الكتاب عندهم .

الثالث: انك ترى الصدوق - رحمه الله - مع كونه متاخرا عن الكليني أخذ الاخبار في الفقيه عن الأصول المعتمده واكتفى بذكر الاسانيد في الفهرست وذكر لكل كتاب اسانيد صحيحه ومعتبره ولو كان ذكر الخبر

مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصارا ولذا صار الفقيه متضمنا لصحاح الاخبار أكثر من سائر الكتب والعجب ممن تاخره كيف لم يقتف اثره لتكثير الفائدة وقله حجم الكتاب فظهر انهم كانوا ياخذون الاخبار من الكتب وكاتب الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة .

الرابع : انك ترى الشيخ - رحمه الله - اذا اضطر في الجمع بين الاخبار إلى القدح في سنده لايقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الاجازه بل يقدح اما في صاحب الكتاب أو فيمن بعده من الرواة كعلي بن حديد واضرابه مع انه في الرجال ضعف جماعة ممن يقفون في اوائل الاسانيد .

الخامس: انك ترى جماعة من القدماء والمتوسطين يضعون خبرا بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا فغفل المتاخرون عن ذلك واعرضوا عليهم كاحمد بن محمد بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان واضرابهم وليس ذلك الا لما ذكرناه.

السادس: ان الشيخ - قدس الله روحه - فعل مثل ما فعل الصدوق - رحمه الله - لكن لم يترك الاسانيد طرّا في كتبه فاشتبه الامر على المتأخرين لان الشيخ عمل بذلك كتاب « الفهرست » وذكر فيه اسماء المحدثين والرواة من الإمامية وكتبهم وطرقه إليهم وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي « التهذيب » و « الاستبصار » فاذا اوردوا رواية ظهر على المتتبع الممارس انه اخذه من شرح تلك الأصول المعتبرة.

وقال الشيخ في « الفهرست » عند ترجمه محمد بن بابويه القمي ماهذا لفظه:

له نحو من ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروف،أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني، كلهم عنه. انتهى. [١]

فظهر انّ الشيخ روى جميع مرويات الصدوق – نوّر الله ضريحهما – بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبراً عن بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح وان لم يذكر في « الفهرست » سنداً صحيحاً إليه وهذا أيضاً باب غامض ودقيق ينفع في الاخبار التي لم تصل إلينا من مولفات الصدوق – رحمه الله – فاذا احطت خبراً بما ذكرنا لك من غوامض اسرار الاخبار وان كان ما تركنا أكثر مما اوردنا واضيفت إليه بسمع ونسيت تعسفات المتعصبين وتاويلات المتكلفين لا اظنك ترتاب في حقيقة هذا الباب ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلفات الاخباريين في تصحيح الاخبار والله الموفق للخير والصواب، ولنا في تصحيح الاخبار طرق اخرى لا يتسع هذا الكتاب لايرادها وعسى ان يقرع سمعك في تضاعيف بعضها انتهى.

---

١ – الفهرست للشيخ طوسى، ص ١٥٧ .

وقال في اول كتاب « ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار » بعد بيان تربيع الاخبار مالفظه - قدس سره - :

وإنما أشرنا ههنا إلى تلك الاصطلاحات، لأنا نتعرض بها جريا في رجال السند جريا على طريقة الأصحاب، فإن كان مسلكنا فيه مخالفاً لمسلك القوم نشير إليه بقولنا « على المشهور». وقد حققنا ما قوي عندنا في جميع المسالك والطرائق، ورعاية الأسانيد وعدمها، وما اخترناه في مهمات المسائل الأصولية، في المجلد الخامس والعشرين من كتابنا الكبير.[١]

وقال - رحمه الله - فيه بعد نقل كلام شيخنا البهائي ونصّه على احداث الاصطلاح الجديد وعذره منهم بفقد القرائن عندهم كما كانت للقدماء مالفظه:

أقول: ما أفاده- رحمه الله- من الاعتذار لهم بفوت كثير من القرائن وإن كان حقا، لكن لم يفت جميع تلك الأمور. وقد أخذ الصدوقان- رضي الله عنهما- الأخبار من تلك الأصول المعتبرة، وشهدا في كتابيهما بصحتها، ولعل شهادتهما لا تقصر عن شهادة أصحاب الرجال بعدالة الرواة وثقتهم.

وأيضاً ذكر الصدوق والشيخ - نور الله ضريحهما - في فهرستهما الأصول المعتبرة وأسانيدهم إليها، وأحالوا في كتابيهما إلى الفهرستين، ويظهر

---

١ - مجلسى، ملاذ الاخيار، ج ١، ص ٢١ .

للمتتبع بالقرائن الجلية أن جميع تلك الأحاديث مأخوذة من تلك الأصول، وكانت لهم إليها أسانيد جمة، لكنهم اكتفوا في كل خبر ببعض تلك الأسانيد اختصاراً، بل كانت أكثر تلك الكتب عندهم متواترة، كتواتر الكتب الأربعة عندنا.

ولذا ترى الشيخ عند اضطراره إلى رد خبر لا يقدح في أحد من رجال إجازة الكتاب، بل جرحه: إما في صاحب الكتاب، أو في من بعده، مع أنه قد ضعف في كتبه الرجالى الواقعة في السند. ولا يعتبر أيضاً هذا الضعف إلا عند التعارض، فإنا نرى كثيرا أنه يستدل على الأحكام بأخبارعلي بن حديد وأضرابه، ثم عند التعارض يقدح فيهم، فظهر أن جميع هذه الأخبار كانت معتبرة عندهم، وما ذكروه في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف فإنما يعملون به عند التعارض، إذ العمل بالأقوى أولى.

والذي يقوى عندي وأوردت دلائله في الكتاب الكبير، هو أن جميع الأخبار الواثقة في تلك الأصول الأربعة وغيرها من تأليفات الصدوق والبرقي والصفار والحميري والشيخ والمفيد، وما تيسر لنا- بحمد الله- من الأصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال، وقد أدخلت أخبارها في كتاب « البحار » كلها موردا للعمل، وأقوى من الأصول العقلية والاستحسانات والقياسات المتداولة بين بعض المتأخرين من

الأصحاب. لكن لا بد من رعاية أحوال الرجال عند الجمع بين الأخبار والتعارض بينها، وتفصيل القول في أمثال ذلك موكول إلى الكتاب الكبير.

وقال:

قوله: إما من إجماع المسلمين الإجماع عندنا هو إطباق جماعة من علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم ولا يعلم بعينه، وهذا على تقدير تحققه لا ريب في حجيته، لكن الكلام في تحققه.

والحق أنه فرض نادر، بل مستحيل عادة، لا سيما في تلك المسائل الكثيرة التي ادعوا الإجماع فيها، ولعل غرضهم من الإجماع ليس إلا الشهرة بين الأصحاب كما ذكره بعض محققيهم، وهي برأسها ليست بحجة، بل يمكن تأييد الخبر بها، أو الترجيح بها مع التعارض.[١] انتهى.

وقال في « بحارالانوار » بعد نقل الاخبار الواردة في افاضة المعرفة من الله تعالى مالفظه:

الظاهر منها أن العباد إنما يكلفون بالانقياد للحق وترك الاستكبار عن قبوله فأما المعارف فإنها بأسرها مما يلقيه الله تعالى في قلوب عباده بعد اختيارهم للحق ثم يكمل ذلك يوماً فيوماً بقدر أعمالهم وطاعاتهم حتى يوصلهم إلى درجة اليقين.

---

١ – ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج١، ص: ٢٨– ٢٦ .

وقال:

وحسبك في ذلك ما وصل إليك من سيرة النبيين وأئمة الدين في تكميل أممهم وأصحابهم فإنهم لم يحيلوهم على الاكتساب والنظر وتتبع كتب الفلاسفة والاقتباس من علوم الزنادقة بل إنما دعوهم أولا إلى الإذعان بالتوحيد وسائر العقائد ثم دعوهم إلى تكميل النفس بالطاعات والرياضيات حتى فازوا بأعلى درجات السعادات.[١]

وقال في « مرآة العقول » بعد تمهيد مقدمة مالفظه:

فعلمت يقينا أنّ الله تعالى لم يكلنا في شيء من أمورنا إلى آرائنا وأهوائنا بل أمرنا باتباع نبيّه المصطفى المبعوث لتكميل كافّة الورى وتبيين طرق النجاة لمن آمن واهتدى وأهل بيته الذين جعلهم مصابيح الدجى وأعلام سبيل الهدى وأمرنا في كتابه وعلى لسان نبيّه بالرّد إليهم والتسليم لهم والكون معهم.

إلى ان قال:

وبعد ما غيب الله شمس الإمامة وراء السحاب وأصبح ماء الهداية والعلم غورا فمنعنا عن الوصول إلى البحر العباب واستتر عنّا سلطان الدين خلف الحجاب أمرنا بالرجوع إلى الزبر والأسفار والأخذ ممن

---

١ – بحار الانوار، ج ٥، ص ٢٢٤ طبع بيروت.

تحمّل عنهم من الثقات الأخيار المأمونين على الروايات والأخبار فدريت بها القيت إليك أن حقيقة العلم لا توجد إلا في أخبارهم وأن سبيل النجاة لا يعثر عليه إلّا بالفحص عن آثارهم.

إلى ان قال:

فلعمري لقد وجدتها بحورا مشحونة بجواهر الحقائق ولئاليها وكنوزا مخزونة عمّن لم يأتها موقنا بها مذعنا بما فيها .[١]

قال: قوله يعنى الكليني – رحمه الله – بالاثار الصحيحه استدل به الاخباريون على جواز العمل بجميع اخبار « الكافي » وكون كلها صحيحة وان الصحة عندهم غير الصحة باصطلاح المتأخرين وتزعموا ان حكمهم بالصحة لا يقتصر عن توثيق الشيخ أو النجاشي أو غيرهما رجال السند بل ادعى بعضهم ان الصحة عندهم بمعنى التواتر والكلام فيها طويل وقد فصلنا القول في ذلك في المجلد الاخر من كتاب « بحار الانوار » وخلاصة القول في ذلك والحق عندي فيه ان وجود الخبر في امثال تلك الأصول المعتبرة مما يورث جوازالعمل به لكن لابد من الرجوع إلى الاسانيد لترجيح بعضها عن بعض عند التعارض فان كون جميعها معتبره لاينافى في كون بعضها اقوى.

---

١ – مرآت العقول، ج ١، ص ٢.

إلى ان قال:

عدم انكار القائم – عليه السلام – وآبائه – عليه السلام – يعنى الكليني وعلى امثاله في تاليفهم ورواياتهم ممايورث الظن المتاخم للعلم بكونهم – عليه السلام – راضين بفعلهم ومجوزين للعمل باخبارهم .

وقال في رسالة الصغيرة:

اما بعد، چنين گويد احقرعباد الله محمد باقر بن محمد تقى – حشرهما الله تعالى مع مواليهما الطاهرين – كه: اين دو كلمه در جواب سوال مرد عزيزى كه از اين فقير نموده بود حق تعالى آن برادر ايمانى وخليل روحانى وطالب دقائق معانى را از وسواس شيطان وتسويلات نفسانى در امان خود بدارد چون در نامه گرامى مطوى ومندرج ساخته بوده اند كه در اين زمان غيبت شيعيان را اشتباه بسيار عارض مى‌شود واظهار فرموده بوده اند كه بر اين داعى در اين مراتب باعتبار كثرت تتبع اخبار ائمه اطهار – عليه السلام – وثوقى دارند بر آن برادر ايمانى مخفى نماند كه هر كه در راه دين خود را از اغراض نفسانى خالى گرداند وطالب حق شود البته حق تعالى بمقتضاى *والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا * أو را راه راست هدايت مى‌نمايد وبحمدالله حق تعالى شما را باخبار أهل بيت رسالت وآثار ايشان آشنا گردانيده وخود مى‌توانيد از كلام هدايت نظام ايشان آنچه حق است در اين مسائل استخراج نمائيد

وچون مبالغه فرموده بودند در سه مسئله که از امهات مسائل اسلامیه است طریقه حق امامیه را از این سه مساله تحریر نماید لهذا بجهت اطاعت امر ورعایت حقوق اخوت ایمانی بذکر انها مجملا متصدع می گردد وتفصیل آنها حواله بکتب تفاصیل خود می‌نمود .

اما مسئله اولی یعنی طریقه وحقیت وبطلان آن بباید دانست که حق تعالی اگر مردم را در عقول خود مستقل می‌دانست انبیاء ورسل – علیه السلام – برای ایشان نمی‌فرستاد وهمه را حواله یعقول ایشان می‌نمود وچون چنین نکرده وما را باطاعت انبیاء واوصیاء مامور گردانیده وفرموده است﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] پس در زمان حضرت رسول – صلی الله علیه وآله – رجوع نمایند بآنحضرت وچون حضرت را ارتحال بعالم بقائ پیش آمد فرمود:«انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی أهل بیتی» وما را حواله به کتاب خدا واهل بیت خود نموده وفرمود که کتاب با أهل بیت است ومعنی کتاب را ایشان می‌دانند پس ما را رجوع بایشان باید کرد در جمیع امور دین از أصول وفروع وچون معصوم – علیه السلام – غائب شده فرمود رجوع کنید در امور مشکله که بر شما مشتبه شود بآثار ما وراویان احادیث پس در امور بعقل خود مستقل بودن وقرآن واحادیث متواتره

---

[1] – سوره حشر، آیه ۷.

را بشبهات ضعيفه حكما تاويل كردن ودست از كتاب برداشتن عين خطاست .

اما مسئله دوم : كه طريقه مجتهدين واخباريين را سئوال فرموده بودند از جواب سوال سابق جواب اين مسئله نيز قدرى معلوم مى‌شود مسلك فقير در اين باب وسط است وافراط وتفريط در جميع امورمذموم است وبنده مسلك جماعتى كه گمانهاى بد بفقهاى اماميه ميبرند وايشان را بقلت تدين متهم مى‌دارند خطا ميدانم وايشان اكابر دين بوده اند ومساعى ايشان را مشكور وايشان را مغفور مى‌دانم وهمچنين مسلك گروهى كه ايشان را پيشوا قرار مى‌دهند ومخالفت ايشان را در هيچ امر جائز نمى‌دانند ومقلد ايشان مى‌شوند درست نمى‌دانم وعمل بأصول عقليه كه از كتاب وسنّت مستنبط نباشد درست نمى‌دانم وتفصيل اين امور در مجلد اخر « بحار الانوار » است.

واما مسئله سيوم : كه حقيقت وبطلان فقهاء وصوفيه سوال كرده بودند بايد دانست كه يكى است وحق تعالى يك پيغمبر فرستاد ويك شريعت مقرر ساخته وليكن مردم در مراتب عمل وتقوى مختلف مى‌باشند. إلى آخر ما قال.

اقول: لايخفى ان الافتراق الحقيقي بين الطائفتين هو ان الاجتهاديين يعملون بالأصول العقلية وهي تقريباً مائة وتسعين اصلاً كما استقصاها الشهيد الثاني في تمهيده

والاخباريين لايعملون الا على الأصول المروية وهي القواعد الكلية الصادرة عن المعصومين - عليه السلام - المعبرّ عنها بقوله - عليه السلام - «علينا ان نلقى اليكم الأصول وعليكم ان تفرعوا وان الاجتهاديين يعتبرون الأصول المعمولة عندهم بحيث لو خالفها احاديث صحاح ونصوص صراح لاولوها إليها أو طرحوها مراعاة للأصول اما ترى في كتبهم الاستدلاليه يقولون خبر صحيح خالف الأصل فوجب طرحه أو كما يقولون والاخباريين يعملون على الأصول الكلية في محل فقد النصوص بالخصوص فاذا وجدوا أيضاً خاصاً عملوا به وان خالف الأصل الكلي وهذا هو البينونة العظمى وشيخنا المجلسي - طاب ثراه - كان اخبارياً بهذين المعنيين واما تسمية نفسه وسطاً فكلنا الطائفة الوسطى اتباع الأئمة الذين هم النمط الاوسط وذلك لحسن التعبير ودفع كلّ منكر نكير ورد الشماته وامّا تشنيع الفقها فحاشا الاخباريون منه وليس له مدخل في تحقيق الطريقة وانما شنع من شنع في بدو الامر على الاجتهاديين فقط صدعاً بالحق وردعاً للناس وكذلك صدر من الاجتهاديين أيضاً وهذا امر خارج عن حقيقة المذهب ومراد شيخنا - طاب ثراه - مع مراعات التقية وتمهيد المقدمة في الجواب الاول واضح على من تدبر وتبصر فتدبر وتبصر مع انّ مرادنا في هذا المعبر نفي الاجتهاد بالمعنى المصطلح وانهم ما كانوا مجتهدين بهذا المعنى كسر السوره القوم ص ٥٧ لا اثبات اخبارية القوم لان للشرع موضع في نفي هذا الاجتهاد الشائع في انباء دهرنا والله الموفق والمعين.

وقال في كتاب الايمان من « البحار » في باب نسبه الاسلام في ضمن بيان قول اميرالمؤمنين – عليه السلام – لا نسبن الاسلام نسبه ص ٥٧الى اخره مالفظه:

شهود الإيمان كما مر، والعمل الذي هو شاهد الإيمان هو أداء ما كلف الله تعالى به لا اختراع الأعمال وإبداعها كما تفعله المبتدعة.

إلى أن قال:

إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه كأنه بيان لما بين سابقاً وقرره من أن الإسلام لا يكون إلا بالتسليم لأئمة الهدى والانقياد لهم فيما أمروا به ونهوا عنه وأنه لا يكون ذلك إلا بتصديق النبي والأئمة – عليه السلام – والإقرار بما صدر عنهم وأداء الأعمال على نهج ما بينوه لأن الإيمان ليس أمرا يمكن اختراعه بالرأي والنظر بل لا بد من الأخذ عمن يؤدي عن الله فالمؤمن يرى علي بناء المجهول أو المعلوم من باب الإفعال يقينه بالرفع أو النصب في عمله بأن يكون موافقا لما صدر عنهم ولم يكن مأخوذا من الآراء والمقائيس الباطلة والكافر بعكس ذلك.[1]

وقال في توضيح قوله – عليه السلام – والزموا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة مالفظه:

---

[1] – بحار الأنوار (ط – بيروت)، ج٦٥، ص: ٣١٣

والسواد الاعظم العدد الكثير من الناس ويد الله كناية عن الحفظ والدفاع اي ان الجماعة المجتمعين على امام الحق في كنف الله وحفظه وما استدل به على العمل بالمشهورات والاجماعات الغير الثابت دخول المعصوم فيها فلا يخفى وهنه لورود الاخبار المتكاثره ودلالة الايات المتظافره على انّ الأكثر على الضلال والحق مع القليل.

وقال في موضع اخر من بحاره بعد ايراد خبر ضعيف مالفظه:

هذا الخبر وإن كان مرسلا لكن أكثر أجزائه أوردها الكليني والصدوق متفرقة في المواضع المناسبة لها وسياقه شاهد صدق على حقيته[١] .

وقال في المجلد المتضمن لاحوال القائم – عليه السلام – بعد ايراد خبر سعد مالفظه:

أقول: الصدوق أعرف بصدق الأخبار والوثوق عليها من ذلك البعض الذي لا يعرف حاله ورد الأخبار التي تشهد متونها بصحتها بمحض الظن والوهم مع إدراك سعد زمانه ع وإمكان ملاقاة سعد له إذ كان وفاته بعد وفاته ع بأربعين سنة تقريبا ليس إلا للإزراء بالأخبار وعدم الوثوق بالأخبار والتقصير في معرفة شأن الأئمة الأطهار – عليهم السلام – إذ وجدنا أن الأخبار المشتملة على المعجزات الغريبة إذا وصل إليهم فهم

---

١ – بحار الانوار، ج ١٠ ، ص ١٨٨.

إما يقدحون فيها أو في رواياتها بل ليس جرم أكثر المقدوحين من أصحاب الرجال إلا نقل مثل تلك الأخبار.[١]

وقال بعد نقل كلام المفيد – رحمه الله – في « جواب المسائل السروية » : أن الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها، إلى قوله، فأما الحديث في إخراج الذرية من صلب آدم – عليه السلام – على صورة الذر فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف ألفاظه ومعانيه الخ مالفظه – طاب ثراه – .

أقول: طرح ظواهر الآيات والأخبار المستفيضة بأمثال تلك الدلائل الضعيفة والوجوه السخيفة جرأة على الله وعلى أئمة الدين ولو تأملت فيما يدعوهم إلى ذلك من دلائلهم وما يرد عليها من الاعتراضات الواردة لعرفت أن بأمثالها لا يمكن الاجتراء على طرح خبر واحد فكيف يمكن طرح تلك الأخبار الكثيرة الموافقة لظاهر الآية الكريمة بها وبأمثالها الخ.

[٢]

وقال في مجلد العدل والمعاد أيضاً بعد نقل كلام المفيد – رحمه الله – في شرحه على اعتقادات الصدوق في سبق النفوس والارواح: كلام ابي جعفر في النفس والروح ليس

---

١ – بحار الأنوار (ط – بيروت)، ج٥٢، ص: ٨٩

٢ – همان ج ٥، ص ٢٦٧ .

على مذهب التحقيق فلو اقتصر على الاخبار ولم يتعاط ذكرمعانيها كان اسلم له من الدخول في باب يضيق عنه سلوكه إلى آخر ما شنع به عليه من التشنيع الفضيع، مالفظه:

وأقول: أما تشنيعه على الصدوق - رحمه الله - بالقول بسبق الأرواح فسيأتي في كتاب السماء والعالم أخبار مستفيضة في ذلك ولا استبعاد فيه ولم يقم برهان تام على نفيه وما ذكره من أنه لا بد أن يذكر الإنسان تلك الحالة فغير مسلم مع بعد العهد وتخلل حالة الجنينية والطفولية وغيرهما بينهما ولا استبعاد في أن ينسيه الله تعالى ذلك لكثير من المصالح مع أنا لا نذكر أكثر أحوال الطفولية فأي استبعاد في نسيان ما قبلها وأما القول ببقاء الأرواح فقد قال - رحمه الله - به في بعضها فأي استبعاد في القول بذلك في جميعها .[1]

وقال في الباب الثالث من المجلد الخامس عشر من كتاب « بحار الانوار » مالفظه :

أَقُولُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَرْوِيّاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِلْإِمَامِ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - عليه السلام - يَا ابْنَ رَسُولِ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَلَغَ وكَمُلَ فِي الْمَعْرِفَةِ هَلْ يَزْنِي قَالَ - عليه السلام - لَا.[2]

---

[1] - بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج٦، ص: ٢٥٦

[2] همان ج ٦٤، ص ١٠٢ .

وساق الحديث في حقائق الظنية، ثم نقل بيانات الفضلاء وتاويلات الحكماء ثم قال:

وأقول بناء هذه التأويلات على أمور ليست مخالفتها لأصول متكلمي الإمامية أقل من مخالفة ظواهر تلك الأخبار وقد تكلمنا في أمثال هذه الروايات في كتاب العدل وكان ترك الخوض فيها وفي أمثالها ورد علمها مع صحتها إلى من صدرت عنه أحوط وأولى كما قال مولانا أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - وقد سئل عن القدر طريق مظلم فلا تسلكوه وبحرعميق فلا تلجوه وسر الله فلا تتكلفوه.[1]

اقول: الحكم بصحة هذه الرواية مع ضعف سندها انما يتم على مختار المحدثين وكذلك التسليم لها وسد ابواب التاويل فيها.

وقال في اول المجلد الثاني عشر من كتاب « مرآة العقول » مالفظه:

الحديث الأول: رواه بثلاثة أسانيد أولها مجهول. وثانيها ضعيف عند القوم بابن سنان وعندي معتبر.

إلى أن قال:

والسند الثالث ضعيف، وقائل- حدثني- فيه أيضاً إبراهيم والمجموع في قوة مجهول كالحسن.[2]

---

[1] - همان ص ١١١.

[2] - مجلسى، مرآت العقول ج ٢٥، ص ٥.

وقال في شرح وصية ابيعبدالله – عليه السلام – مالفظه:

قوله عليه السلام: «أرضى لله» هذا من قبيل المماشاة مع الخصم لترويج الحجة، أي لو كان ينفع البدع ويرضى الرحمن به على الفرض المحال كان اتباع السنة أنفع وأرضى وإن قل.

قوله عليه السلام: « وكل ضلال بدعة» الغرض بيان التلازم والتساوي بين المفهومين ويظهر منه أن قسمة البدع بحسب انقسام الأحكام الخمسة كما فعله جماعة من الأصحاب تبعا للمخالفين ليس على ما ينبغي، إذ البدعة ما لم يرد في الشرع لا خصوصا، ولا في ضمن عام.

وما ذكروه من البدع الواجبة والمستحبة والمكروهة والمباحة هي داخلة في ضمن العمومات، ولتحقيق ذلك مقام آخر.[1]

وقال في المجلد الاول من كتاب « بحار الانوار » بعد ايراد رسالة ابي عبدالله – عليه السلام – إلى أصحاب الرأي والقياس:

ولا يخفى عليك بعد التدبّر في هذا الخبر وأضرابه أنهم سدوا باب العقل بعد معرفة الإمام وأمروا بأخذ جميع الأمور منهم ونهوا عن الاتكال على العقول الناقصة في كل باب.[2]

---

[1] • همان ص ١٧ .

[2] – بحارالانوار، ج ٢، ص ٣١٤ .

وقال في ايضاح قوله – عليه السلام – لابي حنيفة لاتقس فان اول من قاس ابليس مالفظه :

يحتمل أن يكون المراد بالقياس هنا أعم من القياس الفقهي من الاستحسانات العقلية والآراء الواهية التي لم تؤخذ من الكتاب والسنة ويكون المراد أن طريق العقل مما يقع فيه الخطأ كثيراً فلا يجوز الاتكال عليه في أمورالدين بل يجب الرجوع في جميع ذلك إلى أوصياء سيد المرسلين – صلوات الله عليهم أجمعين – وهذا هو الظاهر في أكثر أخبار هذا الباب فالمراد بالقياس هنا القياس اللغوي ويرجع قياس إبليس إلى قياس منطقي مادته مغالطة ويمكن حمل القياس هنا على القياس الفقهي أيضاً لأنه – لعنه الله – استنبط أولا علة إكرام آدم فجعل علة ذلك كرامة طينته ثم قاس بأن تلك العلة فيه أكثر وأقوى فحكم بذلك أنه بالمسجودية أولى من الساجدية فأخطأ العلة ولم يصب وصار ذلك سبباً لشركه وكفره ويدل على بطلان القياس بطريق أولى على بعض معانيه وسيأتي تمام الكلام في ذلك.[١]

---

١ – همان ص ٢٨٩– ٢٨٨ .

وقال في المجلد الخامس عشر من « البحار » في باب ابتلاء المومن في تذييل في تحقيق حسن الالم وقبحه ونسبة الاسلام إليه تعالى بعد نقل كلام المحقق الطوسي – قدس سرّه – في التجريد وكلام العلامة – رحمه الله – في شرحه مالفظه:

انتهى ملخص ما ذكره – قدس سره – وإنما ذكرناها بطولها لتطلع على ما ذكره أصحابنا تبعا لأصحاب الاعتزال وأكثر دلائلهم على حد ما ذكر في غاية الاعتلال بل ينافي بعض ما ذكروه كثير من الآيات والأخبار ونقلها وتحصيلها وشرحها وتفصيلها لا يناسب هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وسيأتي بعض القول إن شاء الله تعالى عن قريب.[1]

وقال في كتابه المسمى بـ « صراط النجاة » مانصه:

ديگر از گناهانى كه هر گز بخشيده نمى‌شود نه بتفضل الهى ونه بشفاعت شفاعت كننده واميد نجات در آن نيست آن است كه كسى در كفر وشرك ونفاق وشك وريب والحاد وعناد با خدا وانبياء وائمه – عليه السلام – بميرد وبدعت واختراع در دين واحداث مذهب تازه وفتواى ناحق در دين خدا كند ومنكر باشد در يك مسئله ويك نوع از اوامر ونواهى را وچيزى را از ضروريات از أصول وفروع وحلال وحرام را انكار نمايد.

---

١ – همان ج ٦٤ ، ص ٢٥٩ .

إلى ان قال:

ويا آنكه از روى قياس وراى واجتهاد واستحسان فتوى دهد ويا اين شقوق را با اجماع بدون دخول معصوم جائز داند بخلاف ما انزل الله حكم كند يا فتوى دهد الخ.

وقال في «رسالة الاعتقادات»:

انه قد سالنى بعض من هداه الله تعالى إلى طلب مسالك الحق والرشاد واودع قلبه خوف المعاد ان ابين له ما هدانى الله تعالى إليه من طريق النجاة في هذا الزمان الذي اشتبه فيه على الناس الطرق واظلم عليهم المسالك واستحوذ الشيطان على اوليائه فاوردهم المهالك فنصب الشيطان واحزابه من الجن والانس على طريق السالكين إلى الله فخرجهم وصائدهم يمينا وشمالا فيولوا لهم على مثال الحق بدعه وضلالا توجب على ان ابين له مناهج الحق والنجاة باعلام نيره ودلائل واضحة وان كنت على وجل من فراعنه أهل البدع وطغاتهم فاعلموا يا اخوانى لا الوكم نصحا ولا اطوعنكم كشحا في بيان واظهر لي من الحق وان ازعمت منه المراغم ولا اخاف في الله لومة لائم يا اخوانى لاتذهبوا شمالا ويمينا واعلموا يقينا انّ الله تعالى اكرم نبيه محمدا – صلى الله عليه وآله – واهل بيته – عليه السلام – اجمعين ففضلهم على جميع خلقه وجعلهم معادن

رحمته وعلمه وحكمته فهم المقصودون في ايجاد عالم الوجود والمخصوصون بالشفاعة الكبرى والمقام المحمود

إلى ان قال:

ثم اعلموا ان الله تعالى لما اكمل نبيه – صلى الله عليه وآله – قال: « ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فيجب علينا بنصه تعالى متابعة النبي – صلى الله عليه وآله – في أصول ديننا وفروعه وامور معاشنا ومعادنا واخذ جميع امورنا عنه وانه – صلى الله عليه وآله – اودع حكمه ومعارفه واحكامه وآثاره وما انزل عليه من الايات القرآنيه والمعجزات الربانيه أهل بيته – صلوات الله عليهم اجمعين – فقال بالنص المتواتر« إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَمَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا– كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أهل بَيْتِي فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» وقد ظهر من الاخبار المستفيضه ان علم القرآن عندهم – عليه السلام – وهذا الخبر المتواتر أيضاً يدل عليه ثم انهم – عليه السلام – تركوا بيننا اخبارهم فليس لنا في هذا الزمان الا التمسك باخبارهم والتدبّر في آثارهم فترك أكثر الناس في زماننا آثار أهل بيت نبيهم واستبدوا بارائهم فمنهم من سلك مسلك الحكماء الذين ضلوا واضلوا.

إلى ان قال:

ومعاذ الله ان يكل الناس إلى عقولهم في أصول العقائد فيتحيرون في مراتع الجهلات ولعمري انهم كيف يجيزون ان ياولوا النصوص الواضحة الصادرة من أهل بيت العصمة والطهارة لحسن ظنهم بيوناني كافر لايعتقد ديناً ولامذهباً وطائفة من أهل دهرنا اتخذوا البدع ديناً يعبدون الله به وسموه بالتصوف.

إلى ان قال:

ثم احذروا يا اخواني واحفظوا ايمانكم واديانكم من وساوس هولاء الشياطين وتسويلاتهم واياكم ان تختدعوا من اطوارهم المتصنعة التي تعلقت بقلوب الجاهلين فيها انا ذا احرر ص٥٩ مجملا بما تبين وظهر لي من الاخبار المتواترة من أصول المذهب.

إلى ان قال:

الباب الاول: فيما يتعلق بأصول العقائد

اعلموا انّ ربكم سبحانه قد علمكم في كتابه طريق العلم بوجوده وصفاته فامركم في التدبير فيما اودع في آفاق السموات والارض وفي انفسكم من غرائب الصنع وبدائع الحكمة فاذا تاملتم وتفكرتم بصريح عقلكم ايقنتم انّ لكم ربّاً حكيماً قادراً قاهراً لايجوزعليه الظلم والقبيح ثم ان ربكم بعث اليكم نبياً مويداً بالايات الظاهره والمعجزات الباهره ويشهد بديهه العقل بانّه لايجوز على الله ان يجرى على يد كاذب امثال هذه

الايات والمعجزات فاذا ايقنت بصدق هذا النبي واعتقدت يلزمك ان تتبعه وتعتقد انه صادق في كلّ ما يخبرك في أصول الدين وفروعه مما ثبت في الدين بالايات والاخبار المتواتره وهو انه تعالى واحد لاشريك له في ملكه.

إلى ان قال:

ولايلزمك بل لايجوز التفكر في كيفية علمه انه حضورى أو حصولى أو في سائر صفاته أكثر مما قرروا وبينوا لنا فانه يرجع إلى التفكر في ذاته تعالى.

وقال:

يجب عليك ان تقول بالمعراج الجسماني.

إلى ان قال:

وان يكون في مقام التسليم في كلّ ما وصل اليك من اخبارهم فان ادركه فهمك ووصل إليه عقلك تومن به تفصيلاً والا فتومن به اجمالاً وترد علمه إليهم واياك ان ترد شيئاً من اخبارهم بضعف عقلك لعلّه يكون منهم ورددته بسوء فهمك فكذبت الله فوق عرشه كما قال الصادق - عليه السلام - واعلم ان علومهم عجيبه واطوارهم غريبه لاتصل إليها عقولنا فلايجوز لنا ردّ ما وصل إلينا من ذلك.

إلى ان قال:

واعلم ان الحبط والتكفير هما ثابتان عندي ببعض معانيها والايات الدالة عليها لاتحصى والاخبار لاتتناهى والدلائل الورده على نفيهما ضعيفه كمالايخفى على المتدبر فيها ثم لابدّ ان تومن بكلّ ماورد على لسان الشرع من الصراط والميزان وجميع احوال القيامة واهوالها ولا تاولها على شيء ماورد تاويله من صاحب الشرع فانّ اوّل الكفر والالحاد التصرف في النواميس الشرعية بالعقول الضعيفة والاهواء الرديه اعاذنا الله وسائر المؤمنين منها ومن امثالها.

الباب الثاني فيما يتعلق بكيفية العمل قد علمت يا خليلى ما اسسناه من لزوم متابعه أهل بيت العصمه - عليه السلام - في اقوالهم وافعالهم والتدبر في اخبارهم اذ ما من حكمة من الحكم الالهيه الا وهي فيها مصرحه مشروحه لمن اتاها بقلب سليم وعقل مستقيم لم يعوج عقله بسلوك طرق الضلال والعمى ولميانس فهمه باطوار أهل الزيغ والردى وطريق الوصول إلى النجاة والفوز بالسعاداة ظاهرة بينّه فيها لمن رفع غشاوه الهوى عن بصيرته وتوسل إلى ربّه في تصحيح نيته وقد قال الله تعالى *وَ الَّذينَ جاهَدُوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا وإِنَّ الله لَمَعَ الْمُحْسِنينَ *[1] ومحال ان يخلف الله وعده اذا اتى الله من الابواب التي امر الله ان يوتى

---

[1] - سوره عنكبوت، آيه ٦٩ .

منها فالذي يجب اولا للسالك إلى الله ان يصح نيته لانّ مدار الاعمال في قبولها وكمالها على مراتب النيات.

إلى ان قال:

ويرجع في اثناء هذه التفكرات إلى ماورد عن الأئمة الهداة في ذلك لا إلى كلام غيرهم لانّ لها بصدورها عن منابع الوحي والالهام تاثيراً غريباً ليس لكلام غيرهم وان كان المضمون واحداً.

إلى ان قال:

فان توسل السالك بجنابه تعالى وصحح نيته بقدر الجهد في بدو الامر بطلب ما يعلم انه خير اخرته فيه ولايبالى ان يعدّه أهل الزمان وجهله الدوران حشوياً أو زاهداً خشكاً أو ينسبونه إلى الجهل واذا كان بهذه المنزلة يظهر له الحق عياناً فينبغى بعد ذلك ان يبتغى معلماً مستانساً بكلام أهل البيت - عليه السلام - واخبارهم معتقداً لها لامن ياول الاخبار بالاراء بل من صحح عقائد من الاخبار ويشرع في طلب العلم ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته ويتدبر في اخبارهم ويكون مقصده التحصيل للعمل فلا العمل ينفع بدون العلم كماورد عن الصادق - عليه السلام - ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لايزيد كثره السير الا بعدا ولا العلم ينفع بدون العمل وأيضاً لايحصل العلم بدون العمل كما روى من عمل بماعلم ورثه الله علم مالم يعلم.

إلى ان قال:

وينبغى ان يحصل نبذه من العلوم الالهية لافتقارعلم الحديث إليها كعلم الصرف والنحو وقليلاً من المنطق وقليلاً من علم الأصول وبعض الكتب الفقهية ثم يبذل غاية الجهد في علم الحديث ويطالع الكتب الاربعة وغيرها من تصانيف الصدوق وغيره ولقد اجتمع عندنا بحمد الله سوى الكتب الاربعة نحو من مأتي كتاب ولقد جمعتها وفسرتها في كتاب « بحارالانوار » فعليك بالنظر فيه والخوض في لجحه والاستفادة منه فانّه البحر كما سمى به.

إلى ان قال:

وينبغى ان تسكت عما لايعنيك ولاتتكلم في الحلال والحرام بغيرعلم فان المفتى على شفير جهنم وقد قال الله تعالى *وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ تَرَى الَّذينَ كَذَبُوا عَلَى الله وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ *[١] الخ.

وقال في « عين الحياة » مالفظه:

بدان كه حق سبحانه وتعالى هر پيغمبرى از پيغمبران اولو العزم را كه مبعوث فرمود شريعتى براى أو مقرّر فرمود موافق مصلحت آن زمان، واحوال آن عصر.

---

١ – سوره زمر، ايه ٦٠

إلى ان قال:

وسابقا در ابواب نبوّت بيان كرديم، كه عقول خلائق عاجز است از احاطه كردن به حسن وقبح خصوصيّات شريعت، پس در هر شرعي آنچه صاحب آن شرع خبر داده بجا مى‌بايد آورد، وبه عقل ناقص خود اختراع عبادتها وبدعتها نمى‌بايد كرد، كه موجب ضلالت وگمراهى است، وگول شيطان را نمى‌بايد خورد، كه اين عبادت مرا خوش‌تر مى‌آيد، واين روش عمل كردن مرا بيشتر به خدا نزديك مى‌كند؛ زيرا كه معنى قرب وبعد به خدا را امثال ما مردم كه عقلهاى معيوب به هزار نقص ومخلوط با صد هزار شوب داريم نتوانيم فهميد، بلكه عقول انبيا واوصيا به اينها مى‌تواند رسيد.

إلى ان قال:

وبدان كه بدعت عبارت از آن است كه يك امرى كه خدا حرام كرده باشد حلال كنند، يا امرى را مكروه كنند كه خدا مكروه نكرده باشد، يا امرى را واجب گردانند كه خدا واجب نكرده، يا امرى را مستحب قرار دهند كه خدا مستحب قرار نداده باشد، اگر چه به اعتبار يك خصوصيّتى باشد.

إلى ان قال:

وبدعت در دين بدترين معاصى است، وامتياز شيعه از سنّى هميشه به اين بوده است كه شيعه به فرموده ائمّه خود عمل مى‌نمودند، وسنّيان چون دست از متابعت ايشان برداشته بودند به عقلهاى سخيف خود بدعتها در دين مى‌كردند، وبه آن عمل مى‌نمودند، وائمّه ما ايشان را به اين مذمّت مى‌فرمودند چنانچه كلينى وغير أو به سندهاى متواتر از حضرت رسول - صلى الله عليه وآله - وائمّه هدى - عليه السلام - روايت كرده‌اند كه: هر بدعتى ضلالت وگمراهى است، وهر ضلالتى راهش به سوى آتش است.[1]

ثم نقل اخباراً كثيراً في ذمّ الرأي والنظر ووجوب الاقتصار على الكتاب والسنة إلى ان قال:

وبر ارباب بصيرت بعد از ملاحظه آنچه ذكر كرديم پوشيده نمى‌ماند كه هر عملى هرچند دشوار ومشكل باشد، چنين نيست كه باعث نجات باشد تا موافق سنّت نباشد، وعمل بدعت موجب ضلالت است، وكسى كه رجوع به اخبار أهل بيت عليهم السّلام تواند نمود، ومعانى كلام ايشان را تواند فهميد بايد نيّت خود را خالص گرداند، ورجوع به كلام ايشان كند، البتّه به مقتضاى آيه كريمه *وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا

---

[1] (١) أصول كافى ١/ ٥٦ ح ٨. به نقل از عين الحيات مجلسى، محمدتقى مجلسى، ج ١، ص ٣٦٤- ٣٦٧.

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا* خدا أو را به راه حق هدايت مى‌فرمايد، وجمعى كه اين رتبه را ندارند، خدا براى ايشان راهى مقرّر فرموده كه رجوع كنند به راويان اخبار ائمّه معصومين - عليهم السّلام - كه علوم ايشان را مى‌دانند، وتابع دنيا وباطل نيستند.

چنانچه كلينى عليه الرحمه روايت كرده است كه اسحاق بن يعقوب عريضه‌اى به خدمت حضرت صاحب الامر عليه السّلام نوشت كه: امورى كه بر ما مشتبه شود چه كنيم؟ حضرت فرمان همايون نوشتند: در حادثه‌هائى كه بر شما وارد شود، وچيزهائى كه بر شما مشتبه شود، رجوع كنيد به روايت‌كنندگان حديث ما، كه ايشان حجّت منند بر شما، ومن حجّت خدايم برهمه، در احاديث معتبره وارد شده است كه: در امرى كه در ميان شما منازعه بشود، نظر كنيد به سوى كسى كه حديث ما را روايت كرده باشد، ودر حلال وحرام ما نظر كرده باشد، واحكام ما را دانسته باشد، راضى شويد واو را حكم سازيد در ميان خود كه ما أو را بر شما حكم كرده‌ايم، پس اگر أو حكمى بكند، وشما قبول نكنيد حكم خدا را خفيف كرده‌ايد وسبك شمرده‌ايد، وحكم ما را بر ما رد كرده‌ايد، وهركه بر ما رد كند بر خدا رد كرده است، ورد حكم خدا كردن در مرتبه شرك به خداست[1].

---

[1] (٢) أصول كافى ١/ ٦٧ ح ١٠.

وباید دانست که خدا در روز قیامت تو را در متابعت همه کس معذور نمی‌دارد تا بدانی که أو عالم است به علوم أهل بیت، واز گفته ایشان خبر می‌دهد، وبدانی که درد دینی دارد وکلام ایشان را برای دنیا تأویل نمی‌کند.

ثم ساق الكلام في الاستدلال بالاخبار، إلى ان قال:

وبه سند معتبر از حضرت صادق - علیه السلام - منقول است که به ابو حمزه ثمالی فرمود:

زنهار بپرهیز از ریاست ومتبوع بودن، وسرکرده بودن، وزینهار که از پی مردم مرو، گفت: فدای تو گردم ریاست را می‌دانم امّا دو ثلث آنچه می‌دانم آن است که از پی مردم رفته‌ام، واحادیث شما را از ایشان أخذ کرده‌ام، فرمود: آن مراد نیست که تو فهمیدی، بلکه پیروی مردم آن است که شخصی غیر امام را از پیش خود نصب کنی، وهرچه گوید تصدیقش کنی[1].

پس چون دانستی که به متابعت گفته هرکس نجات حاصل نمی‌شود، وبه هر عملی آدمی مستحقّ ثواب نمی‌گردد، وبه هر مشقّتی قرب خدا به دست نمی‌آید، ونیك وبد اشیا را به گفته خدا ورسول وائمّه معصومین صلوات الله علیهم می‌توان دانست، وپیروی طریقه ایشان

---

[1] (٢) أصول كافى ٢/ ٢٩٨ ح ٥.

باعث نجات است، ودر چند لمعه بعد از اين بعضى از بدعتها كه مخالف شريعت است، وبعضى از سنن وطريقه أهل بيت - عليه السلام - را بيان مى‌كنم، واز احاديث ايشان براى تو واضح مى‌سازم وحجّت خدا را بر تو تمام مى‌كنم، وخود را از لعنت الهى خلاص مى‌كنم.[١] إلى اخر ما افاده - رحمه الله تعالى - .

وقال في موضع آخر منه:

وبه سند معتبر از آن حضرت منقول است كه: جبرئيل بر رسول خدا - صلى الله عليه وآله - نازل شد وگفت: حق تعالى مى‌فرمايد: من هرگز زمين را نگذاشتم مگر اينكه در أو عالمى وامامى بود كه طاعت من وهدايت مرا به خلق شناسانيد، واز ميان پيغمبرى تا پيغمبر ديگر باعث نجات خلق بود، وهرگز نمى‌گذارم شيطان را كه مردم را گمراه كند، وكسى نباشد كه حجّت من باشد، وخلق را به سوى من هدايت نمايد، وعارف به امر من باشد، واز براى هر قومى البتّه هدايت كننده‌اى هست كه سعادتمندان را هدايت مى‌نمايد، وحجّت مرا بر ارباب شقاوت تمام مى‌كند.

وايضا از آن حضرت به اسانيد متكثّره منقول است كه فرمود: هرگز زمين خالى نيست از كسى كه زياده ونقصان دين را بداند، اگر زيادتى

---

١ - عين الحيات، ج١، ص: ٣٧٦- ٣٧١.

در دين بكنند زياده را بيندازد، واگر كم كنند كمى را تمام كند، واگر نه امور مسلمانان مختلط ومشتبه شود، وميان حقّ وباطل فرق نكنند.عقول سليمه بر اين مضامين حكم مى‌نمايد، واين اخبار معتبره متنبّهات است، واگر كسى تفكّر نمايد مشتمل بر براهين حقّه واقعيّه هست هريك از اين احاديث.[١]

وقال في موضع آخر منه:

بدان كه طالب علم را بعد از اخلاص در نيّت كه بعد از اين مذكور خواهد شد، ضرور است كه علمى را براى تحصيل اختيارنمايد كه داند رضاى الهى در تحصيل آن باشد، وموجب سعادت ابدى گردد، چه ظاهر است كه هر علمى موجب نجات نيست، چنانكه اگر كسى علم سحر يا كهانت را براى عمل ياد گيرد، موجب ضلالت أو است، واصل ياد گرفتنشان حرام است.

واز مقدّمات سابقه كه در مباحث توحيد وامامت بيان كرديم ظاهر شد، علم نافعى كه موجب نجات است علومى است كه از أهل بيت رسالت به ما رسيده؛ زيرا محكمات قرآنى همه در احاديث تفسير شده است، وأكثر متشابهات نيز تفسيرش به ما رسيده، وبعضى كه نرسيده تفكّر در آن‌ها خوب نيست، واز سائرعلوم آنچه فهم كلام ايشان بر آنها

---

١ – همان ص ١٦٣– ١٦٤ .

موقوف است لازم است، وغير آنها يا لغو وبى فائده است، وموجب تضييع عمر است، يا باعث احداث شبهات است در نفس، كه غالب اوقات موجب كفر وضلالت است، واحتمال نجات بسيار نادر است، وهيچ عاقلى خود را در چنين مهلكه‌اى نمى‌اندازد، كه نداند نجات خواهد يافت يا نه، قطع نظر از آنكه عمر را ضايع مى‌كند، ودر هر لحظه سعادتهاى ابدى مى‌توان تحصيل نمود.[١] الخ.

وقال في موضع آخر منها:

وايضا از آن حضرت منقول است كه: حق تعالى قبول نمى‌فرمايد عملى را مگر با معرفت، وقبول نمى‌فرمايد معرفتى را مگر با عمل، پس كسى كه عارف شد، معرفت أو را راهنمائى مى‌كند به عمل، وكسى كه عمل نكند، أو را معرفت نخواهد بود، يا علم از أو مسلوب مى‌شود، به درستى كه اجزاء ايمان بعضى از بعضى حاصل مى‌شود وبه يكديگر مربوطند وايضا از آن حضرت منقول است كه حضرت رسول – صلى الله عليه وآله – فرمود: هركه عمل نمايد به غير علم، افساد أو بيش از اصلاح أو خواهد بود. واين معنى ظاهر است كه عقل آدمى مستقل نيست در ادراك خصوصيّات عباداتى كه موجب نجات است، واگر نه ارسال پيغمبران بى‌فائده خواهد بود، وهر عبادتى را شرائط بسيار

---

[١] – مجلسى، محمدتقى، عين الحيات، ج ١، ص ٣٠٤ .

هست كه به فوت هريك از آنها آن عبادت باطل مى‌شود، پس بدون علم خدا را به نحوى كه فرموده است عبادت نمى‌توان نمود، وهرگاه راههاى دنيا را بدون قائدى وراهنمائى نتوان طى كرد، راه بندگى خدا را كه خطيرترين راههاست، ودر هر گامى چندين چاه وچندين كمين‌گاه است، ودر هر كمين‌گاهى چندين هزار از شياطين جن وانس در كمينند، بدون دليلى وراهنمائى نتوان رفت، ودليل وراهنماى اين راه شرع واهالى آن است از انبيا وائمّه - عليه السلام - وعلمائى كه از علوم ايشان به خير وشر بينا شده باشند، وطرق نجات وهلاك را دانند.[١]

وقال في موضع آخر منها:

بسند صحيح از حضرت امام محمد باقر - عليه السلام - منقولست هركه فتوا دهد مردم را به غير علم وهدايتى كه خدا أو را كرده باشد، لعنت كنند أو را ملائكه رحمت وملائكه عذاب، وبه أو ملحق شود گناه آن كسى كه به فتواى أو عمل نمايد[٢]**. وفرمود: حقّ الهى بر مردم آن است كه آنچه را دانند بگويند، وآنچه را ندانند توقّف نمايند وساكت شوند.**[٣]

---

١ - همان ص ٣٢١ .

٢ (٢) أصول كافى ١/ ٤٢ ح ٣.

٣ (٣) أصول كافى ١/ ٤٣ ح ٧.

وحضرت رسول - صلى الله عليه وآله - فرمود: هركه عمل به قياس نماید خود را وديگران را هلاك مى‌كند، وهركه فتوا دهد وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه قرآن را نداند خود هلاك شده است، وديگران را هلاك كرده است.[١]

وقال في اوائله:

وچون حق سبحانه وتعالى مى‌دانست كه عقول خلائق از ادراك وچگونگى عبادت أو قاصر است، تا آداب عبادت تعليم نفرموده تكليف ننمود.

وجمعى را كه به لطف كامل خود از جميع گناهان معصوم گردانيده، محرم ساحت كبرياى خود گردانيد، ودر علم وعمل به درجه قصوى رسانيد، وزبان مكالمه ومناجات تعليم ايشان نمود، پس ايشان را به تكميل خلائق فرستاد كه راه بندگى تعليم ايشان نمايند، چنانچه بلا تشبيه اگر بيگانه را كه از طور وآداب مجالس ملوك اطّلاع نداشته باشد به مجلس پادشاه درآورند، وكسى را از مقرّبان كه آداب شناس آن درگاه است معلّم أو نباشد، البتّه از أو حركتى چند بى‌ادبانه صادر خواهد شد كه لائق آن مجلس شريف نباشد، ومستحقّ ملامت بوده باشد. پس كسى را به خاطر نرسد كه به مجلس قرب ملك الملوك بدون پيروى

---

١ - همان يك ص ٣٢٣ .

طريق شرع نبوى مى‌تواند رسيد، يا به هر عبادت اختراعى كه به خاطر أو رسد يا ناقصى مثل أو كه به وحى الهى نداند وبه خاطرش رسيده باشد مقرّب آن جناب مى‌توان گرديد، اگر ديده تو را به نور ايمان روشن سازند، ودر دقائق آدابى كه در هرعبادتى مقرّر ساخته‌اند تفكّر نمائى خواهى دانست كه به سرپنجه سستى حواس واوهام وكمند نارساى عقل مستهام بر اين قصر رفيع نمى‌توان آمد، وبدون متابعت اخبار به مراتب كمال فائز نمى‌توان شد.[1]

وقال في موضع منه:

خدا پيغمبرى فرستاد وفرمود كه: *ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا*[2] يعنى: آنچه پيغمبر از براى شما آورده عمل نمائيد، وآنچه شما را از آن نهى فرموده ترك نمائيد، وپيغمبر گفت كه: من از ميان شما مى‌روم، ودو چيز عظيم در ميان شما مى‌گذارم، كه اگر به آنها تمسّك جوئيد، ومتابعت ايشان نمائيد، هرگز گمراه نشويد، يكى كتاب خدا، ويكى أهل بيت من، واين دو تا از هم جدا نمى‌شوند تا در حوض كوثر بر من وارد شوند، ومعنى كتاب را أهل بيت من مى‌دانند، واهل بيت

---

[1] - عين الحيات، ج١، ص: ٤٣- ٤٢ .

[2] (١) سوره حشر: ٧.

فرمودند: ما كه از ميان شما مى‌رويم احاديث ما در ميان است، رجوع به راويان احاديث ما بكنيد.

پس ائمّه چه تقصير در بيان احكام أصول وفروع دين تو كردند كه تو رجوع به كلام دشمنان ايشان مى‌كنى، ودر كلام ايشان نظر نمى‌كنى.[١]

وقال في « حياة القلوب » :

ومومن بايد كه در هر باب مقام باشد وراه بشبهه واعتراض را بر خود نگشايد ووساوس شيطان را بخود راه ندهد وآنچه از ائمه دين باو رسد مبادرت بانكار انها ننمايد وعلمش را بايشان گذارد .

اقول: من تتبع كتبه - طاب ثراه - حق التتبع وعرف مواضع نصرته الصدوق - رحمه الله - وردّه على المفيد ومواضع تصحيحه الاخبار بمتونها وتضعيف تضعيفها بضعف اسانيدها وكذلك ترجيحه مدارك الأخبار على مدارك الأصول العقلية وتحقيقه في صلاة الجمعة والعيدين والحكم بوجوبها عيناً وشرحه خطبة الاميرالمؤمنين - عليه السلام - في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا وغير ذلك من المواضع التي يمتاز فيها المحدث الفقيه عن المجتهد الأصولي حصل له القطع باستقامة طريقته ودقة نظره وموافقته المحدثين في الدقيق والجليل ولا فرق بين مختاره ومختار والده العلامة وشيخه مولانا محمد طاهر القمي والشيخ محمد الحر العاملي ومعاصريه المولى محمد صالح المازندراني

---

١ - همان شماره ١، ص ٩٧ .

والعلامة السيد نعمة الله الجزائري واساتذه والده المولى عبدالله التستري والفاضل المدقق القزويني ومختار السيدين العلامتين السيد ماجد والسيد هاشم - قدس الله سرائرهم - نعم ما كان مشنعاً بالتصريح على احد كما شنع المفيد على الصدوق في شرح الاعتقادات والمرتضى على المفيد وابن ادريس على الشيخ والشهيد الثاني عليه أيضاً والشيخ ابراهيم على الشيخ علي بن عبدالعالي والمولى محمد امين على العلامة ومن تأخر عنه عليه وليس التشنيع من فصول الطريقة وانما السكوت عن التشنيع بعد بيان الحق اسلم كما اختاره شيخنا الاعلم والحمدلله.

[محمد طاهر القمي]

ومنهم المولى المقدس المحقق الماهر محمد طاهر الشيرازي أصلاً القمي سكناً والنجفي مدفناً مصنف « شرح التهذيب » و «حجة الاسلام » و « حكمة العارفين » وهو من اجلة شيوخ محدثي المتأخرين نظير المولى المقدس الاردبيلي في الورع والزهد واحكم منه طريقة وأسلم مسلكاً وقد ردّ على الاجتهاديين في كتابه « حجة الاسلام » وعلى الفلاسفة في « حكمة العارفين » واجاب عن شبهه ابن كمونة مبرهناً وعلى الصوفية في « البرهان القاطع » و « تحفة الابرار » واثبت طريقة المحدثين في أول شرحه على « التهذيب الاخبار » ومايحضرني من تصانيفه إلا قليل من كثير فاورد ماهو المتيسر من نصوصه.

قال - رحمه الله - في خطبة « شرح التهذيب » مانصه :

اقول: لايخفى على المتتبع للاخبار المطلع على الاثار ان المدعين للخلافة واتباعهم واشياعهم سوى اميرالمؤمنين - عليه السلام - واولاده المعصومين - عليه السلام - ومن تبعهم كانوا عاملين بالاجتهادات والاستحسانات وسائر الامارات الظنيه ثم افترقوا فرقتين مصوبه ومخطئة واما اميرالمؤمنين والخلفاء الطاهرين - عليه السلام - من ولده لم يكونوا عاملين بالاجتهادات والامارات المفيده للظن بل كانوا عاملين بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة ولم يكن في اقوالهم اختلاف وتناقض لكونهم عاملين بحقائق الاحكام ومويدين بتائيد الملك العلام فان وجد في ظاهر كلامهم تناقض وتناف فله سبب من التقية وغيرها من الاسباب التي يذكرها الشيخ في التاويلات رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله وماواه واما شيعه أهل البيت فلم يكونوا عاملين بالاجتهادات والامارات الظنيه بل كانوا عاملين بمحكمات الكتاب والسنة والاحاديث المرويه عن ائمتهم المعصومين وقدمائهم كانوا يستدلون على ابطال مذهب السنه باختلاف اقوالهم بسبب العمل بالاجتهادات ومايفيد الظن من الامارات فكثر بمرور السنين والشهور الاختلاف في اقوال الشيعة واحاديثهم بسبب الخوف والتقية واختلاف الرواة في الفهم والضبط والثقه وعدم كونهم موصوفين بالعدالة فتحير العلماء في العمل فرجعوا إلى الأئمة - عليه السلام - طالبين بطريق العمل بالروايات

المختلفه والاخبار المتنافيه فعلموهم وامروهم بالعمل بالرواية الاوثق وما وافق الكتاب والسنة وما وافق الاحتياط وما خالف العامة وما اجتمع عليه الأصحاب ولم يجوزوا لهم الاجتهادات ومايفيد الظنون من الامارات ونحن الان بتوفيق الله الرحمن نعمل بما علمنا المعصومون من الخطا والنسيان والدى والسنناناص ٦٢ ولمنعمل بالاجتهاد والقياس والاستحسان. في خطبة هذا الكتاب من الشبهه عن بعض العامة غير وارد على الشيعة العاملين بالكتاب والسنة والروايات المروية عن أصحاب العصمة - عليه السلام - نعم يرد على المتأخرين العاملين بالاجتهادات والظنون الحاصله من الامارات انتهى.

وقال في كتاب « الاربعين » في ذكر الاحاديث الكثيرة في مناقب اميرالمؤمنين - عليه السلام - وخلافته من طرق المخالفين مالفظه:

ومن وجوههم الركيكة انّ هذه الاحاديث والاثار الدالة على امامة اميرالمؤمنين - عليه السلام - معارضه بالاجماع وحسن الظن بالصحابه مع كثرتهم فانهم اجمعوا على خلافة ابى‌بكر ولوعلموا استحقاق على له لما غصبوا مقامه اقول لله الحمد ليس للمخالف مايدل على حجية الاجماع فيجوز لهم يتمسك به ويعارض به الاخبار المتواتره الصريحه الدالة على امامة اميرالمؤمنين - عليه السلام - وذريته الطاهرين لانّ ماتمسكوا به من الاخبار مثل لاتجتمع امتى على الخطا وكونوا مع الجماعة ويدالله مع

الجماعة اخبار آحاد لايجوز التمسك بها في الأصول بل لايجوز لهم ان يتمسكوا بها في الفروع أيضاً لانّ ما تمسكوا به في حجية خبر الواحد مدخول منقوض كمالايخفى عل من تتبع الأصول من ارباب العقول وان سلمنا حجتها فلا نسلم دلالة هذه الاخبار على حجية أهل كلّ عصر فاما الحديث الاول فلا دلالة فيه لانا نقول هل المراد بلفظ امتى جميع الامة غير مختص بعصر دون عصر كماهو الظاهر من اللفظ أو المراد بها البعض فعلى تقدير الاول لا دلالة فيه على حجية اجماع أهل عصر واحد وعلى تقدير الثاني يلزم ان يكون اجماع كل اثنين حجة وهو باطل بالاتفاق وان كان المراد بها جماعة مخصوصة فيحتمل احتمالا ظاهرا ان يكونوا هم أهل البيت بقرينة شهادة آيه التطهير بطهارتهم.

ثم ساق الكلام في ذكر ادلة الاجماع واجاب عنها إلى ان قال:

وتمسك العضدي في حجية الاجماع بوجهين عقليين:

الوجه الاول :انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدلّ على انه حجة فان العادة تحكم بانّ هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لايجمعون على قطع في شرعي بمجرد تواطئ أو ظن بل لايكون قطعهم عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطا المخالف له حجة وهو يقتضى حقية ماعليه الاجماع وهو المطلوب ثم اورد على نفسه نقضا باتفاق الفلاسفه عن نظر عقلى

وتعارض السنة فاشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لايشتبه على أهل المعرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى عن اتباع الآحاد الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لاتحيله بخلاف ما ذكرنا اقول ما ذكره ضعيف والنقض وارد عليه ولامفرّ له عنه اما بيان ضعفه فانا لا نسلم امتناع التواطؤ بل الحق جوازه فان الحق لايستبعد انّ تكون هذه القاعده مما وضعه المنافقون الذين ارادوا في العقبه قتل النبي صلى الله عليه واله وحالوا بينه وبين ان يكتبه للناس وصيه يرتفع بها عنهم الضلال ونسبوه إلى الهجر والهذيان وقالوا حسبنا كتاب الله ثم شبهوا على الناس بالشبهات كآية ومن يشاقق وامثالها فتبعهم في القاعده ضعفاءَ الصحابه وسفهائهم وسكت عنهم العلماء واولوا الاراء طمعا ورغبة وخوفا وتقية وقد وقع ذكر المنافقين الذين ذكرناهم في صحاحهم ومسانيدهم.

إلى ان قال:

ويحتمل ان تكون هذه القاعدة مما وضع في زمن بنىامية الضالة المضلة الذين جعلوا سبّ اميرالمؤمنين - عليه السلام - الذي نص الكتاب بفضله سنة بين الناس واحلوا محاربته ومقاتلته وفائدة هذه القاعده للمخالفين لاهل البيت - عليه السلام - ظاهره لانّ بهذه القاعدة اخرجوا الخلافة من ايدى الأئمة الطاهرين وعملوا بخلاف محكمات

الكتاب والسنة متمسكين بانها مخالفة للاجماع وان سلمنا امتناع التواطو فلا نسلم امتناع ان يكون مستند آحاد الاوائل منهم الاجتهادات الظنيه ثم اشتهر منهم اشتهارا حسب من تاخرعنهم انه مجمع عليه ولا ريب ان جماعة من الصحابة باعتراف أهل السنة كانوا يتملكون في الشرعيات بالاجتهادات الظنيه كما زعموا ان ابابكر وعمر وكثير من الصحابة اجتهدوا في ان يخوضوا في امر الخلافة وتعيين الخليفه من غير ورود نص قبل ان يغسل ويدفن سيد الاولين والاخرين بغير مشورة باب مدينة العلم – صلوات الله عليه – وغيره من اقرباء النبي – صلى الله عليه واله – وعلماء الصحابه وزهادها كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار وهولاء الاربعة انفق المخالف والموالف على مدحهم والثنا عليهم وانّ ابابكر وعمر اجتهدوا في التخلف عن جيش اسامة مع ان النبي – صلى الله عليه وآله – لعن من تخلف عن جيش اسامة وانّ ابابكر اجتهد في عزل اسامة عن امارته وان عمر اجتهد في منع الرسول ان يكتب للناس وصيه يرتفع بها عن الامه الضلال ونسب الناطق عن الوحي إلى الهجر والهذيان وانّ عثمان اجتهد في ضرب عمار واخراج ابي ذر حبيب الله وحبيب رسوله وايواء مروان الطريد عدو الله وعدو رسوله.

إلى ان قال:

فاذا ظهر بما ذكرناه ان جماعة من الصحابة كانوا يعملون في الشرعيات بالظنون العقلية بطل جوابه عن النقض باتفاق الفلاسفة على الخطا مع مراعاتهم القواعد المنطقية الحافظة للاذهان جاز خطا أهل السنة العاملين بالاجتهادات الظنيه بطريق اولى وان سلمنا انهم لم يعملوا في الشرعيات بالظنون الاجتهادية فلانسلم ظهورالتمييز بين القاطع وغيره بل الحق ان مع غلبة الهوا قد يشتبه القاطع بغيره والمحكم بالمتشابة وعن النبي - صلى الله عليه وآله - حبك الشيء يعمى ويصم فيمكن ان يشتبه الامر على جماعة من المتغلبين ص ٦٢ثم يشتهر بحيث يحسب من تاخر عنهم انه مجمع عليه.

إلى ان قال:

واما بيان ضعف جوابه عن النقض باتفاق اليهود والنصارى انّ ماذكره من اجماع اليهود عن الاتباع لاحاد الاوائل يمكن اجرائه في اجماع أهل السنة بانّ يقال ان آحاد اوائلهم اخطاوا ثم تبعهم المتاخرون لحسن ظنهم بالاوائل بل جريان هذا الاحتمال في اجماع أهل السنة اظهر من وجوه:

احدها: ان اتباع الهوى في امة نبينا - صلى الله عليه وآله - اعظم لانهم افترقوا ثلثه وسبعين فرقة زائد على افتراق امة موسى وعيسى.

وثانيها: انّ اتفاق اليهود على نقل خبر وهو من المحسوس وكذا اخبار النصارى عن محسوس وهو القتل والصلب بخلاف المجمعين من أهل

السنة على تخطئة مخالف الاجماع فانهم لم يتفقوا على امر محسوس ولم يجمعوا على نقل خبر بل اتفقوا على حكم غير محسوس ولاريب انّ الاتفاق على غير محسوس اولى بالخطاء من الاتفاق على المحسوس.

وثالثها: انّ اليهود والنصارى كلهم متفقون ولاخلاف فيهم بخلاف امة نبينا فانهم مختلفون في تخطئة مخالف الاجماع لان الشيعة الإمامية مع كثرتهم لم يزالوا مخالفين لاهل السنة لان الاجماع عندهم ليس دليلا منفردا بل الدليل عندهم بعد كتاب الله وقول المعصومين - عليه السلام - بل أهل السنة أيضاً كلهم لم يقولوا بتخطئة مخالف الاجماع لان النظام من علمائهم خالفهم واحمد الذي هو احد ائمتهم نقل عن العضدى انه من ادعى الاجماع فهو كاذب وتاويل العضدى كلام احمد بانّ مراده بهذا القول استبعاد بوجود الاجماع لا انكار ظاهر البطلان.

إلى ان قال :

والوجه الثاني ما تمسك به العضدى على حجية الاجماع وهذه عبارته انهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على انّ غير القاطع لايقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلوكان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال انتهى .

أقول: هذا الاستدلال باطل لأنّه لانسلم تحقق الاجماع على تقديم الاجماع على القاطع لانه قد بينا في الجواب عن الوجه الاول انّ الامة في حجية

الاجماع مختلفون ويمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو ان نقول القاطع من الكتاب والسنة الذي اجمعوا على تقديم الاجماع عليه هل يجرى فيه احتمال النسخ أم لايجرى فعلى الاول ليس بقطعي لانّ مع احتمال النسخ غايته افادة الظن فلا يفيد اتفاقهم على تقديم الاجماع عليه ان يكون الاجماع قطعياً ولايلزم منه تعارض الاجماعين وعلى الثاني وقوع التعارض محال لانه على هذا التقدير يفيد العلم والقطع فلوكان الاجماع المعارض له أيضاً قطعياً مفيداً للعلم لزم تحقق العلم بالنقيضين وهو محال واذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم انا لو سلمنا ثبوت الاجماع في نفسه فالعلم به محال.

إلى ان قال:

وان سلمنا امكان العلم بالاجماع فنقله إلى من يحتج به ممتنع لان الآحاد لاتفيد اذ لايجب العمل به في الاجماع فتعين التواتر ولايتصور.

إلى ان قال:

بل الحق ان التواتر لايمكن تحققه في الاجماع لان من شرطه ان يكون المخبر عنه محسوسا فالاجماع امر غير محسوس لانه عبارة عن اتفاق اراء المجتهدين فتحقق التواتر فيه محال.

إلى ان قال:

وادعاء الضرورة فيما قام البرهان على خلافه سفسطه.

وقال:

تذنيب في ذكر بعض ما يدل على عدم الاعتماد والوثوق بالاحاديث المنقوله في كتب النواصب على خلاف عقائد الإمامية.

اعلم ان رواة احاديثهم اما كفار أو فساق فلا يجوز الاعتماد عليهم لقوله تعالى *يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنبَإٍ فَتَبَيَّنُوا *[1] وقوله *وَ لا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ *[2] وانما قلنا ان رواتهم اما كفار أو فساق لانهم مالوا إلى الدنيا ودخلوا البني امية في ولاياتهم وردوا لهم ما احبوا حتى وصلوا إلى حاجاتهم فمنهم من سبّ عليا وحاربه ومنهم من اعتزل عن بيعته ورغب في محاربته ومنهم من خذل الحسين احد الثقلين ومنهم من حاربه، إلى اخرما قال.

وقال:

الدليل الاول: انا نعلم قطعاً ان الذي * أَ لَمْ نجعَلِ الْأَرْضَ مِهادًا والْجِبَالَ أَوْتَادًا وخَلَقْنَاكمُ أَزْوَاجًا وجَعَلْنَا نَوْمَكمُ سُبَاتًا وجَعَلْنَا الَّيْلَ لِبَاسًا وجَعَلْنَا النهَّارَ مَعَاشًا وبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا وجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا وأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءَ ثجَّاجًا لنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا ونَبَاتًا وجَنَّاتٍ أَلْفَافًا*[3] له رضى وسخط وارادة وكراهة فلا بد في كل زمان من عالم رباني يفى في بيان

---

[1] – سوره حجرات، آيه ٦،

[2] – سوره هود، ايه ١١٣.

[3] – سوره نبا، آيات ٦– ١٥ .

رضاه وسخطه لانا نقول لايخفى على اللبيب المنصف ان كتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ ولايعلم من تاويلها ولايعرف من تفسيرها الا يسير واختلف المفسرون في تفاسيرهم وتمسك أهل البدع بمتشابهاته في بدع اراءهم قال الله تعالى *هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وابْتِغاءَ تَأْويلِهِ*[١]

فليس كتاب الله حسبنا كما زعم الثاني من خلفاء المخالفين واتباعه ولايقال ان العلم بجميع الاحكام ان لم يكن بدون وجود امام مويد ولكنّ الظن بجميع الاحكام ممكن باخبار الآحاد والقياس والاستحسان لانا نقول لايجوز العمل بالمظنون لقوله تعالى *وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً *[٢] وقوله تعالى * أَنْ تَقُولُوا على الله ما لا تَعَلُمونَ *[٣] ولانّ العمل بالظن تقديم بين يدى الله ورسوله وعمل بغير اذن الله تعالى وقال الله تعالى *يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله ورَسُولِهِ*[٤] وقال الله

---

[١] – سوره ال عمران آيه ٧ .

[٢] – سوره نجم، آيه ٢٨ .

[٣] – سوره صف، آيه ٣ .

[٤] – حجرات، آيه ١،

تعالى *قُلْ الله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ *[١] ولان الحكم بمقتضى الظن حكم بغير ما انزل الله وقد قال الله تعالى *وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ *[٢] واكدها باية الاخرى *وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولِئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *[٣] واكدها باية ثالثه*وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ*[٤]

كلّ ذلك لعلمه تعالى لخروج عباده عن طاعته وعدم امتثالهم اوامره وان جوزنا العمل بالظنون فلا يمكن الاستغنا بها عن الامام المعصوم الحافظ للشريعة لانّ اخبار الآحاد وان افاد بعضها الظن ولكنها قليلة واما القياس فلايفيد غالبه الظن بل التحقيق انه لايفيد الظن اصلا لانّ مبنى شرعنا على الفرق بين المماثلات كايجاب الغسل بالمنى دون البول وكلاهما خارج عن السبيل وغسل بول الصبيه ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وحدّ القذف بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم اخر شهر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كما يجاب الوضوء من الاحداث المختلفه وايجاب الكفارة في الظهار

---

[١] – سوره يونس، آيه ٥٩ .

[٢] – سوره مائده، آيه ٤٤ .

[٣] – سوره مائده، آيه ٤٥ .

[٤] – سوه مائده آيه ٤٧ .

والافطار ويساوى العمد والخطأ ووجوب القتل بالزنا والردة فاذا كان كذلك امتنع حصول الظن من القياس المبنى على شيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف ومسئلة الاستحسان في عدم افادة الظن وكيف يفيد الظن بالحكم وقد قال تعالى*وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وهُوَ شَرٌّ لَكُمْ *[1] وان سلمنا حصول الظن من القياس والاستحسان وجواز العمل بهما وبخبر الواحد فلا تفى أيضاً بالاحكام أيضاً لان احكام الله مما لا تعد ولا تحصى فكيف يكتفى بهذه الامارات المحصوره المعدوده عن الامام والعالم المسدد.

إلى ان قال:

ونقل العضدي في « شرح المختصر » عن احد ائمتهم الاربعة انه قد سئل عن اربعين مسئله فقال اعترافاً بالجهل لا ادرى في سته وثلاثين مسئلة وقس عليه سائر ائمتهم ومجتهديهم فلابد للقران من مفسر مويد معصوم عالم بجميع ارادة الله وهو المعبر عنه بالامام وغير هذه الأئمة الاثنى عشر لميكن احد متصفاً بهذه الصفة بالاجماع فثبت انهم هم الأئمة المفسرون لكتاب الله تعالى العالمون بجميع مراداته وحاصل هذا الدليل ان الامة متعبدة بالشرع مثل العبادات والعقود والمواريث واحكام الجنابات ولا ريب ان تفاصيل ما جاء الشرع في هذه الاقطاب الاربعة لايعلم ضرورة

---

[1] - سوره بقره، آيه ٢١٦ .

بادله العقل والقياس والاستحسان ليسا بدليلين على ماذكرناه وليس في نصوص الكتاب العزيز والسنة المقصوع بها مايدل على التفصيل وكذا الاجماع من حيث انّ عدمه ظاهر في أكثر الشريعة لوجوه الاختلافات في مثل قوله تعالى اقيمو الصلاة فنص على الصلاة ولم ينص في الكتاب ولا في السنة المقطوع بها مايدل على تفصيلها المختلف فيه بين الامة وقوله ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[1] واسم اليد يطلق على هذه الجارحه إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الزند وإلى أصول الاصابع يقول كتبت بيدى أي باطراف اصابعي فبان ان اليد يطلق على كل واحد من هذه الغايات وقد امر بقطع يد السارق فمن اى الغايات يقطع فيجب ان يكون في الامة معصوم مقطوع بعصمته مامون الخطا والزلل من جهته ليرفع إليه في المسكوت عنه في الكتاب والسنة والا كانت الامة متعبده بمالاتهتدى إليه وذلك تكليف بمالايطاق وهو قبيح محال على الله ولم يكن في الامة غير الأئمة الاثنى عشر متصفا بالعصمة والاطلاع بجميع الاحكام بالاجماع فثبت امامتهم.

فان قيل: يلزم تكليف مالايطاق على تقدير الامام المعصوم اذا كان غائبا غير متمكن ؟

---

[1] – سوره مائده، ايه٣٨ .

قلنا: ليس الامر كما توهمت بل حال الرعية في زمن الغيبة كحال أهل مكة في زمان اقامة النبي - صلى الله عليه وآله - في المدينه فاما حال الشيعة كحال المستضعفين الذين لميكونوا قادرين على الهجرة إلى المدينة خوفاً واما حال المخالفين كحال الذين كانوا قادرين على الهجرة وكانوا سبباً لخروج النبي - صلى الله عليه وآله - إلى المدينة فاما المستضعفون فلم يكن الواجب عليهم سوى العمل بما علموا والتوقف والاحتياط فيما لم يعلموا واما القادرين على الهجرة كان الواجب عليهم العلم بجميع الاحكام والعمل بها لانهم كانوا قادرين على الهجرة واستفادة العلم بالاحكام وكذا حال المخالفين لانهم قادرون على ازالة خوف الامام بتحصيل الاعتقاد الصحيح بالادلة القاطعه دون التقليد الموجب لاستتار الامام .

وقال:

الدليل الواحد والعشرون الايات التي ورد فيها النهى عن المعاصى مثل:* مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ و*[1] و*بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وأَحاطَتْ بِهِ خَطيئَتُهُ * [2] و* كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ*[3] *فَمَنِ افْتَرى عَلَى الله

---

[1] - سوره نساء، ايه ١٢٣ .

[2] - سوره بقره، آيه ٨١ .

[3] - سوره طور، آيه ٢١ .

الْكَذِبَ*[١] *وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا*[٢]و قوله *حَتَّى إِذا فَشِلْتُمْ وتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وعَصَيْتُمْ *[٣] *وَ لا تَكُونُوا كَالَّذينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا*[٤]

فهذه الآيات ونحوها لايوصل إلى حقائقها الا المعصوم اذ الكتاب والسنة مشتملان على المجملات والمتشابهات وتفويض استخراج ذلك إلى الاجتهاد المختلف باختلاف الامارات فيه تعطيل الامور والتكليف بغير المقدور والخوف من قرب اصابه الحق وقد نقل رجل على فخر رازى في موضعه فوجده يبكى قال له مم بكائك فقال مسئلة حكمت بها من ثلثين سنه ووضعتها في مصنفاتي وسارت بها الركبان والان ظهر لي انها خطا فما يؤمننى ان يكون جميع ما صنفته والفته كذلك فهذا خوف امامهم مع سعة فضله وفهمه.

فان قيل: يلزم من قولكم بطلان الاجتهاد قلنا نعم هذا قولنا وقول علمائنا المتقدمون والمتواتر عن ائمتنا المعصومين – عليه السلام – وقد تقدم انّ حالنا زمان الغيبة كحال المستضعفين من أهل مكة وأيضاً حالنا

---

[١] – سوره آل عمران آيه ٩٤ .

[٢] – آل عمران ، آيه ١٠٣ .

[٣] – سوره آل عمران، آيه ١٥٢ .

[٤] – سوره آل‌عمران، آيه ١٠٥ .

كحال المظلومين المحبوسين في سجن الظالمين وكالاسراء في ايدى المشركين فالواجب علينا العمل بما نعلم والتوقف في ما لم نعلم كالواجب عليهم وهكذا حكم الله في العباد حال الاضطرار لا حال الاختيار .

وقال الدليل الثالث والعشرون الايات المتضمنه للتقوى مثل قوله *وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وقوله اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ*[١] وقوله * هدى للمتقين * وقوله * ان المتقين في جنات * و نحو ذلك ووجه الاستدلال ان التقوى المبحوث عليها المرغب فيها انما يحصل بامتثال الاوامر واهمال الزواجر وان لم يكن للتكليف طريقا يودى إلى العلم بذلك على الاطلاق لزم التكليف بمالايطاق والظن لايكفى لقوله تعالى ان الظن لايغنى من الحق شيئا فوجب وجود المعصوم ليفيد العلوم.

يقول المولف: قد تقرر في محلّه ان الاجماع والتواتر بل كلّ ما حفظ من الكتاب والسنة لايفيد القطع الا بانضمام العلم بدخول المعصوم وكونه حاضراً في الزمان عالماً بالحدثان قادراً على حفظ الدين القويم في الأديان.

وقال:

---

١ – سوره بقرة، ايه ١٩٧ .

الدليل الثامن والعشرون قوله تعالى ﴿وَ أَنَّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ ﴾[١] وقوله ﴿قُلْ إِنَّني هَداني رَبِّي إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ﴾[٢] وقوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[٣]

ووجه دلالة ان هذه الايات تدلّ على ان لله تعالى ديناً قيماً لاخلاف فيه وطريقاً مستقيماً لاعوج لها ويجب علينا اتباعه وهذا لا يمكن الا بنصب امام معصوم حافظ لجميع مسائل الدين مرشداً إلى سبيل اليقين وعلى مذهب المخالفين للامامية القائلين بانّ الامامة بالاختيار ليس لله صراط مستقيم يجب علينا اتباعه لان مفسريهم ورواتهم مختلفون في الكتاب والسنة والذين عندهم ما اقتضى آراء مجتهديهم فالحلال ما حللوه والحرام ما حرموه لان المخالفين في احكام الله على قولين فمنهم من قال ان الله تعالى ليس له حكم على التعيين بل الاحكام تابعة لاراء المجتهدين فكل مجتهد مصيب فيما راه ومنهم من قال ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا ولكن لم ينصب على أكثر الاحكام ادلة بل المجتهدين يعملون بالامارات فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وقد ترتب على فتح باب الاجتهاد مفاسد عظيمة من الحروب والقتال ونهب الاموال وقد افتى

---

[١] – سوره انعام، آيه ١٥٣

[٢] – سوره انعام ، آيه ١٦١ .

[٣] – سوره فاتحه، آيه ٦ .

مجتهدوهم خصوصا ابوفعيله بما هتكوا به حرمة الاسلام واهله وسيجيء انشاء الله في الخاتمه بعض فتاويهم الشنيعه فثبت حقية الإمامية القائلين ان لله تعالى في كلّ واقعة حكماً معيناً معلوماً عليه دليل قاطع وجامع الاحكام كلها ائمه أهل البيت الاثنى عشر - عليه السلام - لانّ صراط الله على ما ذهبوا إليه مستقيم واتباعه بالرجوع إلى ائمه أهل البيت واجب حيث امكن واما في حال الغيبة فقد بينا حكم الشيعة فيها بانهم كاالمستضعفين من أهل مكة وكالمهاجرين إلى الحبشة يعملون بما يعلمون ويحتاطون فيما لايعلمون وقد اشار مولانا ومقتدانا اميرالمؤمنين - عليه السلام - بما رواه في « نهج البلاغه » إلى بطلان الاجتهاد والعمل به ثم ذكر من كلامه فصلاً مشبعاً.

إلى ان قال:

وقد اوردنا في الدليل الاول نقلا عن كتب المخالفين عدة روايات دالات على حرمة العمل بالراى.

اقول: ولو اردنا جميع تصريحاته وتنصيصاته على رد الاجتهاد والاقرار بانه مخالف سبيل الرشاد مما ذكره في اول شرح التهذيب الكبير والاربعين وحجه الاسلام لنفد الكلام وطال المرام.

وقال في اوّل رسالة « بهجة الدارين في الامر بين الامرين » مالفظه:

اعلموا يا اخواني رحمكم الله ان﴿ الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّئكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾[١] ثم السبيل يسركم وفهمكم ما به كلمكم وعلى فهم ما اراد منكم فطركم ثم بالرسول ايدكم وبالاخذ بها اتاكم امركم وبوجوب اتباعه اجركم ثم بال الرسول شرفكم وبمشكوة علمهم نوركم وبوجوب اتباعهم الزمكم وعن طاعة غيرهم حذركم فاياكم اياكم من اتباع من عداهم وتقليد من سواهم من الحكماء والمتكلمين ولايتعاظم عندكم ارائهم وان عظم في اسماعكم اسمائهم فلاتستبعدوا اتفاقهم على الخطا فان المعصوم من عصمه الله والمحفوظ من حفظ الله فعليكم بكتاب الله وسنن رسول الله – صلى الله عليه وآله – واحاديث حجج الله المعصومين من الخطا المحفوظين من اتباع الهوى صلوات الله عليهم ما دامت السموات والارضون السفلى .

فان قلت: كيف يمكن التمسك بالمسائل العلمية والمطالب القطعية بالاخبار المرويه باسناد الآحاد .

قلنا: ليس الامركما توهمت بل المعانى المتواتره في آثار الأئمة – عليه السلام – كثيرة جدّا ومالايكون من الاخبار متواتره لا نقول انها بنفسها تفيد العلم أو انها بنفسها حجة في الأصول بل ربّما تكون مشتمله على الادلة القاطعه والبراهين الساطعه فمن هذه الحيثيه تفيدك العلم واليقين

---

١ – سوره انقطار، ايه ٥ تا ٨ .

وتوصلك إلى اوضح مناهج الدين ويخرجك من ظلمات شبهه الشياطين وينجيك من وساوس شكوك المجادلين وبهذه الشبهه التي **ص ٦٤** **عنها ترك من ترك اثار الأئمة المعصومين وهلك من هلك بمخالفة الدين المبين وان اردت استخراج دينك من آثارهم واستنباط مطالبك من اخبارهم فعليك بعلاج نفسك المريضه من ورود الشبهه المشككه والشكوك الموسوسه بمداومه ذكر الموت فانه جلاب للقلوب ومطهر للنفس عن العيوب ثم عليك بتقويها بذكر الله في آناء الليل واطراف النهار بالدعاء والتلاوة والاستغفار فلما صح قلبك وطاب نفسك استعمل ما دللناك عليه ترى العجب انشاء الله.**

وقال في رسالته الفارسية التي ذكر في اولها: اما بعد فهذه رسالة موسومة بـ « الفوائد الدينية » مشتملة على الفتاوى الملية في بيان بطلان الفلسفة والحاد الفلسفية وكفر البسطامية والحلاجية وبيان فضل العلوم الدينية والفقهاء والعلماء الربانية وذم العلماء المفتونين بالزخارف الدنيوية والتاركين للمطالب العظيمة الاخروية قد افتى بهذه الفتاوى الجلية محمد طاهر بن محمد حسين بالتوفيقات الالهية مالفظه:

باز بيان فرمايند كه مذاهب باطله فلاسفه در چه زمان وبه چه سبب در ميان أهل اسلام متابع ومتعارف شده بينوا توجروا الجواب هو المعين والموفق بدان رحمك الله كه فلسفه پيش از زمان مامون رشيد در ميان أهل اسلام نبوده در كتاب رشف النصائح مذكور است كه ابومره

کندی در شام کتابی از کتابهای فلاسفه بدستش افتاد به نزد عبدالله بن مسعود که از صحابه بود آورد عبدالله بن مسعود طشت وآب طلب کرد چنان اجزاء کتاب را بشست که سواد مداد در بیاض کتاب ظهور یافت وتا زمان مامون اثری از کتابهای ایشان ظاهر نبود تا آنکه مامون ارسطو را بخواب دید واز گفتگوی ارسطو محظوظ شد ایلچی تعیین نمود بجانب فرنگ فرستاد وکتب فلاسفه را از پادشاه فرنگ طلب نمود کتب را ببلاد اسلام نقل نمودند وفرمود که زبان دانان کتب را بزبان عربی نقل نمایند وچون درس خواندن ونوشتن آن کتب سبب قرب خلیفه بود بنابراین سنیان بطمع قرب وانعام خلیفه اوقات بسیار صرف فلسفه وافاده واستفاده آن کردند خصوصا سنیان ماوراء النهری که بی توفیقی شعار ایشان است سعی بسیار در تحصیل فلسفه کردند ودو کس از ایشان که فارابی وابوعلی باشند در ترویج کفرهای فلاسفه سعی بلیغ نمودند وسنیان فارابی را معلم ثانی نام کردند وابوعلی را شیخ رئیس نامیدند بر أهل بصیرت پوشیده نیست که اقوال سخیفه ضعیفه باطله فلاسفه ومتفلسفه سبب خلط دماع وسقم عقول وافساد افکار ایشان است مولانا نفیس که ازاعاظم افاضل اطبا است در کتاب شرح اسباب گفته که فارابی مبتلا بمرض مالیخولیا بوده ونقل کرده بسیاری از فلاسفه مثل افلاطون ونظرای أو بمرض مالیخولیا گرفتار بودند

وابوعلى چنانكه أهل تاريخ نقل كرده اند معروف بشرب خمر بوده ومريدان فارابى گفته اند كه أو ساز را خوش مى‌نواخت ساز را به عنوانى ميزده كه أهل مجلس بخواب ميرفته‌اند وخودش بخواب نمى رفته اين طرفه است كه اين فسق را مريدانش از كمال أو شمرده اند بر صاحبان عقل وانصاف پوشيده نيست كه اين فاسقان دلهاى ايشان تيره وظلمانى بوده واز نور معرفت محروم وبى بهره بوده اند نه خدا را شناخته ونه نبى را ونه وصى نبى را اگر چنانچه مخالفان دين طلب معرفت از اين فسقه كنند دور وعجيب نيست تعجب در اين است كه كسانى كه لاف دوستى وآشنايى أهل نبوت - عليه السلام - زده اند استفادت معرفت از اثار انا مدينه العلم وباب المدينه ناكرده بدريوزه معرفت پدر فسقه ماوراء النهر رفته‌اند:

اى طالب معرفت زمن گير خبر

خود را برسان بشهر علم اى غافل

تا چند روى در بدر اى خسته جگر

شو داخل اين شهر وليكن از در

پوشيده نماند كه أهل قم وسائر بلاد شيعه كه تابعان أهل نبوت - عليه السلام - بوده اند بنابر دين دارى از كتب فلاسفه كه مخالفت تمام با دين دارد مجتنب ومتحرز بوده‌اند واز شهرهايى كه در زمان پيش شيعه

اثناعشری بوده‌اند شهر حلبست که شیخ مقتول که صاحب حکمت اشراق باشد وارد حلب شده شیعیان آنجا چون أو را فلسفی مذهب وبد اعتقاد یافتند بقتلش رسانیده اند وخواجه نصیرالدین که قمی الأصل واثنی عشری مذهب بود بنا بر مصلحتی متوجه مطالعه در کتب این طائفه شد ولیکن در کتاب تجرید وفصول وقواعد العقائد بیان بطلان چند کفر از کفرهای ایشان کرد وناصرلدین الله که از خلفاء بنی عباس وخوش اعتقاد وشیعه اثنی عشری بود بفرمود که تا شفای ابوعلی را در ده مجلد بشسته اند این حکایت در کتاب رشف النصائح مذکور است وهمچنین در آن کتاب مذکور است که سلطان مبارزالدین محمد یزدی که والی فارس وکرمان واصفهان ولرستان بود فرمود که سه چهار هزار مجلد از کتاب‌های این طائفه در عرض یکی دو سال بشسته اند این طرفه که بعضی از فضلاء بنا بر بی توفیقی مدعی این بوده اند که صاحبان دین کاملند وکمال دین ایشان از مطالعه کتب فلاسفه این جماعت روز غدیر را که آیه الیوم اکملت لکم دینکم در آن نازل شده روز کمال دین ندانسته اند بلکه روز کمال دین را روزی دانسته اند که مامون عباسی کتب فلاسفه را از ولایت فرنگ ببلاد اسلام نقل نمود مامون را باعث کمال دین خود دانسته‌اند ایشان باید شکر مامون بسیار بجای آرند واو را مکمل دین خود دانند در کتاب کلینی حدیثی از

حضرت امام رضا - عليه السلام - نقل شده كه مضمون بعضی از آن اين است كه آيه اليوم اكملت لكم دينكم در روز غدير نازل شده پس هركه بگويد كه الله تعالی دين خود را كامل نساخته رد كتاب كرده وهركه رد كتاب خدا كند كافر است مخفی نماند كه فكر ابليس كه بصورت ارسطو در خواب مامون آمده اعظم فكرهای ابليس است زيرا كه اين خرابی كه از رواج فلسفه بدين اسلام رسيده می‌توان گفت كه از جهت ديگر نرسيد واز اين تعجب نبايد كرد كه بعضی از أهل فضل وفهم مبتلا بعقائد فاسده باطله فلاسفه شده اند با كمال ظهور بطلان مذاهب ايشان زيرا كه كسانی كه توفيق از ايشان سلب شود والله تعالی بخودشان واگذارده مخبط وغلط فهم وپريشان گو می‌شوند بدين دعا مداومت بايد كرد اللهم لا تكلنی إلی نفسی طرفة عين ابدا ولا اقل من ذلك ولا أكثر والله يهدی من يشاء إلی صراط مستقيم .

وفيها باز بيان فرمايند كه آنچه أهل رصد از آن خبر داده‌اند متواتر است يا آحاد واز آن علم حاصل شود يا ظن وآيا ظن اعتبار دارد يا نه؟

الجواب پوشيده نماند كه آنچه أهل خبر از آن خبر داده‌اند ودر آن مختلفند ظن از آن بسبب تعارض اخبار حاصل نمی‌شود واگر اخبار مختلف نباشد بلكه متفق باشد ظنی از ايشان حاصل می‌شود واخبار ايشان متواتر ومفيد علم نمی‌تواند شد زيرا كه عدد ايشان بحد تواتر نمی‌رسد

وبر تقدیرکه کثرت ایشان در هر طبقه در مرتبه ای باشد که تواند بود که عدد تواتر باشد احتمال تواطی از ایشان مرتفع شود شرط دیگر که در تواتر معتبر است در اخبار ایشان مفقود است وآن شرط این است که آنچه خبر داده شود محل اشتباه نباشد وآنچه أهل رصد از آن خبر می‌دهند ظاهر است که محل اشتباه است وچون عدم اشتباه در تواتر معتبر است بنابراین همگی أهل اسلام اتفاق کرده‌اند بر کذب یهود ونصاری واخبار ایشان بوقوع صلب عیسی زیرا که بعد از وقوع صلب صورت مشتبه شود پس ایشان مصلوبی را دیده اند وبنا بر اشتباه هیات مصلوب گمان کرده‌اند که حضرت مسیح است پس همگی خبر از صلب آن داده‌اند پس چون شرط تواتر در آن موجود نیست بنابراین علم از اخبار دو طائفه حاصل نمی‌شود بدانکه ظن شایسته اعتماد واعتبار نشاید وعاقل بر ظن اعتبار ننماید چگونه کسی بر ظن اعتماد کند با انکه حق سبحانه وتعالی در کلام مجید گفته ولا *تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ* وفرموده: *وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً *[1]

وفیها باز بیان فرمایند که بسیاری از فضلای شیعه وسنی در اثبات واجب الوجود متمسك شده بدلیلی که جماعت فلاسفه آن را اختراع نموده اند علت احتیاج بصانع را امکان دانسته اند به حدوث ایا این

---

[1] – سوره نجم، آیه ۲۸.

دليل ايشان قوتى وصحتى دارد يا نه وهمچنين دليلى كه جماعت فلاسفه در مساله توحيد بدان اثبات مى‌شود يا نه الجواب اين جماعت فلاسفه وثيقه ايشان وجوب وجود است وبسيار عاجز وبيچاره اند دليل ايشان بر اثبات واجب موقوف بر نفى اولويت ذاتيست ودلائل ايشان بر نفى اولويت ذاتى برغايت ضعف است ما بيان ضعف وبطلان دلائل ايشان در كتاب حكمه العارفين كرده‌ايم اما دليل ايشان بر توحيد فرع اثبات وجوب وجود است كه ايشان از اثباتش عاجزند وبر تقديرى كه از اثباتش عاجز نباشند اعتراض ابن كمونه بر ايشان وارد است وآنچه در دفعش گفته اند ظاهر البطلان است واگر احدى از فضلاء دعوى قدرت بر نفى اولويت ودفع اعتراض ابن كمونه نمايد بايد آنچه بخاطرش رسيد بنويسد تا بخواب شافى بطلانش بر وى ظاهر گردد واما دليل ما بر اثبات صانع وتوحيد كه مقتبس است از كتاب الله واحاديث نبويه سالم است از اعتراض وشبهه وما در حكمت العارفين ذكر آن نموده ايم والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

اقول: لما كان طريقة الفلاسفة ومن حاذى حذوهم في اثبات الواجب نفى الاولوية عن الممكن يرد عليهم شبهه ابن كمونه في المنع عن نفي الاولوية وانما طريقة المليين في اثبات الواجب من باب حدوث الممكن واثبات المحدث ولا تتوجه تلك الشبهة عليهم ومن رأى مسلك الفريقين من الفلاسفة والمليين في اثبات الصانع وكان له ضرس قاطع

يقطع بان الطريق السالم هو ما أتى به الانبياء من الحجج والمعالم ولا جواب لشبهة ابن كمونه على مسلك الفلاسفة كما لا مسلك لشبهة الرازي عل مسلك المجوزين للاجتهادات الظنية.

وقال:

باز بيان فرمايند كه مشهور نزد فلاسفه واتباع ايشان اينست كه وجود واجب عين ذات واجب است ووجود ممكن زائد بر ذات ممكن است آيا اين كلام معنى دارد يا نه؟ وآيا منافى با مذهب أهل بيت است يا نه الجواب بدانكه وجود في الحقيقة عين ذات واجب نمى‌تواند بود زيرا كه وجود شيء غير شيء است بالبديهه پس غير شيء چون تواند بود كه عين شيء باشد پس ناچار است از تجوز پس اگر مراد ايشان نفى ماهيت از واجب تعالى باشد اين باطل خواهد بود زيرا كه لازم مى‌آيد كه ذات واجب الوجود بديهى اعتبارى باشد واگر مراد ايشان نفى وجود از ذات واجب باشد كه در خارج ماهيت چيزى بازاء وجود نمى‌باشد اين حق است وليكن لازم آيد كه فرق در ميان واجب وممكن نباشد زيرا كه ممكن در خارج چيزى بازاء وجودش نيست پس وجود ممكن نيز عين ذات ممكن باشد چنانچه اعتقاد اشعريه است وتحقيق اين است كه وجود بارى تعالى در خارج نه عين باريست ونه زائد زيرا كه در خارج چيزى نيست كه بازاء وجود باشد كه توان گفت عين است يا زائد.

وفيها:

باز بيان فرمايند كه در ميان طلبه علم معروف است كه محفوظ بودن ذهن از خطا وفكر موقوف است بر علم منطق وبى رعايت منطق تميز در ميان حق وباطل نمى‌توان كرد آيا اين كلام اصلى وحقيقتى دارد يا نه ؟ بينوا توجروا الجواب. بدانكه حق تعالى جن وانس را خلق نكرده مگر از براى معرفت وعبادت بنابراين ايشان را عقلى داده كه در ميان حق وباطل فرقى توانند كرد واز أهل بيت عصمت - عليه السلام - روايت شده كه در تعريف عقل گفته‌اند: هو نور في القلب يفرق به بين الحق والباطل پس عقل شريف مميز محتاج بقواعدى كه آن را ارسطو ترتيب داده نباشد بلكه عقل عاليمقدار ادراك بديهيات مى‌كند وبديهيات را ترتيب ميدهد وبدان تحصيل نظريات مى‌كند بى آنكه أو را چيزى از اصطلاحات منطقيه بوده باشد واگر فرض كنيم كه تحصيل نظريات موقوف است بر منطق لازم آيد كه پيش آز آنكه مامون عباسى كتب منطق را از بلاد فرنگ ببلاد اسلام نقل نمايد تكليف مكلفين بحق وصواب وتمييز ميان حق وباطل تكليف مالايطاق باشد زيرا كه در آن زمان ذهن ايشان را حافظى از خطا نبوده واگر گويند بندگان مكلف بتحصيل حق وصواب وتميز ميان حق وباطل نبوده اند از اين لازم آيد كه بندگان از انواع خطاها وكفرها وبدعتها معذور باشند اين قول

مخالف مذهب خاتم الانبياء وائمه - عليه السلام - است وبرعاقل صاحب بصيرت پوشيده نيست كه مدار أهل دين بر استنباط واستدلال است بى آنكه ايشان را اطلاع بقواعد واصطلاحات أهل منطق بوده باشد اگر چه در مسائل نظريه محتاج بمنطق باشند لازم آيد كه مسائل منطقيه كه نظرى محتاج بمسائل منطقيه باشند واين بالبداهه محال است اگر گويند كه انسان در مسائل نظريه منطق محتاج بمسائل بديهيه منطقست واين مستلزم دورى كه محال است نيست گويم كه مسائل هر علم نظريست وبديهيات مسائل نمى‌تواند بود بلكه بديهيات ماده دلائل مسائل اند بر خبير بصير پوشيده نيست كه ظهور منطق در ميان أهل اسلام سبب حصول مغالطات وبسيارى از شبهه شده وبسبب مغالطه وشبهه بسيارى از مردمان گمراه شده اند واز طريق حق دور افتاده اند اما در اين زمان چون علم كلام وأصول فقه وكتب استدلالات فقهيه مخلوط باصطلاحات منطقيه باشد بنابراين تعلم قدرى از منطق لازم است پس چون دانستى كه عقل انسان در تميز ميان حق وباطل محتاج بمنطق نيست پس بدانكه عقل انسان در محفوظ بودن از خطا محتاج بتصفيه نفس است از هوا وخواهش وبدانكه از هواى نفس ظلمتى حادث مى‌شود كه با وجود آن ظلمت تمييز در ميان حق وباطل مشكل ودشوار است واز اين رو خلق كثير با وجود ظهور دلائل اسلام وايمان

ترك اسلام وايمان كرده‌اند در ميان حق وباطل فرق نكرده اند واختيار كفر وسائر مذاهب باطل نموده‌اند با آنكه بسيارى از ايشان در منطق مهارتى تمام داشته‌اند بدانكه جلالى كه بدان تنقيه نفس واقع مى‌شود مداومت بفكر مرگ خود بعد از مرگ ياران وهمسايگان است إلى اخر الادعيه والاذكار .

وفيها:

باز فرمايند: كه مدلول عقلى مخالف نص قرآن واحاديث متواتره بوده باشد اما در اين صورت كدام را ترجيح بايد داد وبكدام اعتقاد وعمل بايد نمود بدانكه نصوص قرآن واحاديث متواتره افاده علم وقطع مى كند ودليل عقلى نيز هرگاه كه خلل در صورت وماده اش نباشد افاده علم وقطع مى‌كند واين بديهى است كه دو مفيد علم وقطع معارض هم نمى‌تواند بود پس هرگاه كه بظاهر مدلول عقلى مخالف نص قرآن وحديث متواتر باشد جزم بايد كرد كه آن دليل عقلى دليل نيست بلكه شبهه است ودر صورت وماده اش خللى هست وسبب ترجيح نص اين است كه در دلائل عقليه اشتباه بسيار واقع مى‌شود وبنابر اين كه متفلسفه ومتكلمين در غالب مسائلى كه بادله عقليه اثبات آن كرده‌اند با كمال مهارت در علم منطق اختلافات عظيم كرده‌اند واما نصوص در آن اشتباه نمى‌باشد پس بايد بنا بر آنچه گفتيم جائز نباشد كه در صورت

معارضه بسبب ادله عقليه نصوص قران واحاديث متواتره را تاويل نمايند چنانكه متفلسفه بسبب ادله سخيفه ضعيفه كه ازعقول عليله مريضه ايشان صادر شده ونصوص داله بر اختيار وعموم قدرت بارى تعالى وحدوث عالم وغير آن را تاويلات بعيده قبيحه كرده‌اند وخود را مستحق عقوبت الهى ساخته اند وجماعتى از متكلمين بدليل عقلى ضعيفى متمسك شده نصوص داله بر احباط وتكفير را تاويلات بعيده كرده‌اند والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وفيها باز بيان فرمايند كه علم نافع كه حق تعالى طلب أو را بر مكلف واجب گردانيده كدام است وعالمى كه ممدوح خدا وانبياء واوصياء است چه كس است ومقدارى از احاديث كه در بيان فضل علم وعالم واقع شده بيان فرمايند تا بر طالبان علم حقيقت علم ظاهر شود واز روى شوق در طلب علم سعى نمايند .

الجواب بدانكه علمى كه طلبش واجب است آيات محكمات قرآنى واحاديث صحيحه نبويه است زيرا كه علم ميراث رسول خداست ورسول سواى قرآن وحديث علمى در ميان امت نگذاشته اگر گويند بعد از رسول خدا - صلى الله عليه وآله - امت اختلاف نموده‌اند وهفتاد وسه فرقه گرديده اند وهمگى احاديث روايت نموده اند آيا

احاديث تمامی ايشان علم است يا احاديث بعضی از ايشان وآيا جميع ايشان رستگارانند يا بعضی از ايشان؟

در جواب گوييم كه علم آن احاديث صحيحه است كه أهل بيت نبوت - عليه السلام - از حضرت مصطفی - صلی الله عليه وآله - روايت كرده‌اند وناجی ورستگار از هفتاد وسه گروه ان گروهند كه علم از أهل بيت - عليه السلام - آموختند وبر خود پيروی آن را واجب دانستند ودليل بر اين دو مدعا احاديث صحيحه متواتره از آنجمله روايت شده كه حضرت مصطفی - صلی الله عليه وآله - گفته كه انا مدينة العلم وعلی بابها فمن اراد العلم فليات الباب.

ثم ساق الكلام في ذكر الاحاديث الواردة من طرق العامة والخاصة، إلى ان قال:

پس هر كه اندك فهمی وشعوری داشته باشد وملاحظه احاديث صحيحه ثابته متواتره مذكوره نمايد حكم جزم می‌كند كه از هفتاد وسه گروه يك گروه ناجی ورستگار است وآن گروه ناجی شيعه اثناعشری است كه متابعت أهل بيت - عليه السلام - بر خود در أصول وفروع لازم دانسته اند ومتابعت غير ايشان را جائز ندانسته اند الخ.

وفيها باز بيان فرمايند: كه مسائل علم كلام چون است الجواب بدانكه مسائل علم كلام مخلوط بمسائل باطله فلاسفه ومسائل فاسده معتزله شده آنچه از مسائل كه دليلش آيات محكم قرآنی واحاديث متواتره نبويه

است بی شبهه اعتقاد بدان لازم است ما تحقیق عمده مسائل کلامیه را در کتاب حکمة العارفین کرده‌ایم وفرق در میان صحیح وفاسد آن نموده ایم .

باز بیان فرمایند: که علم أصول فقه چون است الجواب بدانکه آنچه از مسائل أصول فقه که دلیلش ایات محکم قرآنی واحادیث صحیحه نبویه است بدان عمل جائز است وآنچه دلیلش امارات ظنیه است عمل بدان جائز نیست ما تحقیق مسائل أصول فقه در کتاب حجة الاسلام کرده‌ایم .

باز بیان فرمایند: که علم صرف ونحو چون است ودر چه زمان بهم رسیده وبدین نفعی دارد یا نه الجواب بدانکه أهل اسلام چون فتح بلاد عجم کرده‌اند وعرب وعجم مخلوط شده‌اند از برای حفظ جواهر کلمات عرب صرف را وضع کردند واز برای حفظ اعراب کلمات نحو را وضع نمودند نقل است که حضرت امیرالمؤمنین – علیه السلام – سه قاعده نحو را تعلیم ابوالاسود دوئلی نمود وابوالاسود دوئلی وضع نحو کرد وآن سه قاعده که آن حضرت تعلیم کرد این است که کلّ فاعل مرفوع وکل مفعول منصوب وکل مضاف إلیه مجرور وچون قرآن وحدیث بلغت عرب است پس دانستن قرآن وحدیث لازم است.

باز بيان فرمايند: كه علم معانى وبيان وبديع موقوف عليه فقهاهست ومعرفت قرآن وحديث وأصول وكلام وفقه هست يا نه ؟ الجواب معرفت قرآن وحديث موقوف بر علوم مذكوره نيست وليكن چون در علم تفسير مسائل اين علوم مذكور مى‌شود بنابراين دانستن قدرى از آن در كار است .

باز بيان فرمايند: كه علم تفسير چون است وآيا بتفسير آيات كه در تفاسير خاصه وعامه مذكور است عمل مى توان كرد يا نه ؟

الجواب : بدانكه آيات قرآن دو نوع است محكم ومتشابه اما آيات محكمات آن آياتى است كه منسوخ نباشند ومنسوخ نبودن آن آيات معلوم باشد ودلالت اين آيات بر معنى صريح وواضح باشد واما آيات متشابهات آن آياتى است كه احتمال نسخ در آن رود ودلالتشان بر معانى صريح نباشد بلكه احتمالات در آن جارى باشد اما آيات محكمات احتياج بتفسير ندارد زيرا كه تفسير بمعناى كشف غطائست ومعناى ايات محكمات واضح وبى غطائست وليكن كسانى كه عارف بلغت عرب نباشند محتاجند بترجمه ايات محكمات وترجمه غير تفسيرست واما ايات متشابهات محتاجند بتفسير وليكن تفسيرى كه مفسرين براى وظن خود كردند بى نفع وفائده است وبدان عمل جائز نيست زيراكه حق تعالى در كلام مجيد فرمود كه: « ان الظن لايغنى من الحق شيئا » واز

حضرت رسالت پناه - صلى الله عليه وآله - روايت شده كه هر كه قرآن را براى خود تفسير كند جاى أو آتش جهنم است بلكه تفسير آن بايد كه باحاديث صحيحه ثابته أهل بيت عصمت شعار ودثار ايشان است واقع شود اگر كسى گويد كه حق تعالى چرا بسيارى ازآيات قرآن را متشابه گردانيده كه مراد ومطلب از أو فهميده نشود ؟ در جواب مى گوئيم كه غرض الله تعالى اينست كه چون بندگانش آيات متشابهات را ببينند حكم جزم كنند كه قرآن را از جانب حق تعالى مفسر معصومى است كه متشابهات را داند وتفسير نمايد پس بندگان صحيح العمل بطلب مفسر معصوم مشغول شوند پس أو را بشناسند وپيرويش نمايند

إلى ان قال:

وحديث رسالت پناه - صلى الله عليه وآله - بحديث : انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض كه از احاديث متواتره است بيان فرموده كه مفسران كتاب الله أهل بيت نبوت - عليه السلام - اند وپيروان ايشان ناجيان ورستگارانند واز أهل دين وايمانند .

باز بيان فرمايند: كه علم قرآن معرفتش ضروريست يا نه واينكه در ميان قراء مشهور است كه قرآن بر هفت حرف نازل شده اصلى دارد يا نه ومعنى ترتيل كه حق تعالى امر بدان نموده چيست وآيا وقفى در قرآن

هست که اداءٔ آن واجب باشد ودر میان قراء اعتماد بر کدامین قاری بیشتر است واین حدیث که از حضرت رسالت پناه - صلی الله علیه وآله - نقل شده که انا افصح من تکلم بالضاد چه معنی دارد ومخرج ضاد که از سائر مخارج مخفی تر است بیان فرمایند الجواب بدانکه علم قرائت که از آن اداب تلاوت دانسته می‌شود مقداری از آن ضروریست خصوصا عجم را وبدانکه در کلام رب العالمین اختلافات نمی‌باشد بلکه اختلاف از قراء ناشی شده ودر کتاب کلینی از کتاب یسار روایت شده که گفت بحضرت امام جعفر صادق - علیه السلام - گفتم که مردمان می‌گویند که قرآن بر هفت حرف نازل شده حضرت امام - علیه السلام - فرمود: که دروغ گفته‌اند دشمنان خدا. قرآن بحرف واحد نازل شده از پیش خدای واحد . وباز در کتاب کلینی از حضرت امام محمد باقر - علیه السلام - روایت شده که قرآن واحد است ونازل شده از پیش واحد واختلاف از راویان ناشی شده وبدانکه آنچه قاریان اختلاف در آن نکرده اند بی شبهه متواتر است وآنچه در آن اختلاف کرده‌اند ودر صورت اختلاف نکرده اند مثل حتی یطهرن بتخفیف وحتی یطهرن بتشدید وغالب اختلاف قراء در این نوعست وآنچه از اثار أهل بیت - علیه السلام - ظاهر می‌شود که ما بقراءت هر یك از قرا تلاوت می‌توانیم کرد زیرا که ما را بتلاوت ترغیب کرده‌اند واز

براى ما قرائتى متعين نكرده اند واين دليل است بر اينكه همه قرائاتى كه خواهيم تلاوت مى‌توانيم كرد ودر كتاب كلينى حديثى نقل شده كه مضمونش اين است كه سفيان بن سمط گفت: كه از حضرت امام جعفر صادق - عليه السلام - پرسيدم از ترتيل قران ان حضرت گفت كه بدانچه موفقيد تلاوت نمائيد اما اولى اينست كه تلاوت قران بقرائت كوفيين واقع شود زيرا كه أهل كوفه اعرفند بحق از أهل سائر بلاد زيرا كه ايشان از خدمه وشاگردان أهل بيت - عليه السلام - بوده‌اند. ونقل شده كه أهل شام بقرائت أهل كوفه تلاوت نمى‌كرده‌اند بنابراين كه ايشان شيعه أهل بيت - عليه السلام - بوده‌اند پس بنابراين اولى اينست كه تلاوت بقرائت أهل بيت - عليه السلام - دارد زيرا كه در كتاب كلينى از حضرت امام جعفر- عليه السلام - روايت شده كه گفت: ابن مسعود بقرائت ما تلاوت نمى كرد پس أو گمراه بود وما تلاوت مى‌كنيم بقرائت ابي واولى آنست كه در صورتى كه حفص وشعبه كه دو راوى عاصمند مختلف باشند بقرائت هر كدام كه موافق حمزه وكسائى باشد تلاوت واقع گردد. وصاحب مجمع البيان گفته: كه حمزه قرآن را نزد امام جعفر - عليه السلام - خوانده وكسانى قرآن را نزد حمزه وابان بن تغلب خوانده وابان از عمده علماى محدثين شيعه بوده واما ترتيل كه در كلام مجيد امر بدان واقع شده ظاهر اين است كه مستحب باشد. از

حضرت علي بن ابيطالب - عليه السلام - روايت شده كه گفت: الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف . الخ.

وفيها:

باز بيان فرمايند كه علماء چند اند. الجواب : بدانكه رحمك الله كه علما سه قسمند قسم اول جماعتى اند كه بر ظاهر عدالتند از گناه كبيره اجتناب كنند وبر صغائر اصرار ندارند وسنن موكده نبويه كه تركش موجب سقوط عدالت است بجا مى آورند وبمعروف امر مى كنند واز منكر نهى مى‌نمايند واز طريقه مستقيمه أهل بيت - عليه السلام - بيرون نروند وبمحكمات كتاب خدا واحاديث ائمه هدى عمل نمايند اين جماعت متقيانند ومروجان دين وايمانند وتابعان وپيروان ايشان ناجيان ورستگارانند قسم دويم اولياء الله اند وهم قوم عالجوا قلوبهم بذكر هادم اللذات وقاطع الشهوات ومفرق الجماعات وموتم ص ٦٨ البنين والبنات فشفاهم الله من مرض الحرص والحسد وطول الامل وغيرها من المهلكات فتوكلوا على الله وفوضوا امورهم إليه ورضوا بقضاء الله وسلموا امره وسكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونطقوا فكان نطقهم حكمه ونظروا فكان نظرهم عبره ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركه واذا جنهم الليل عبدوا الله واقبلوا عليه وحولوا ابصار قلوبهم إليه فخاطبوا كانهم شاهدوه وكلموه كانهم ابصروه

وفرحوا به وتلذذوا بذكره وتنعموا بمناجاته واستغفروه من كل لذة بغير ذكره ومن كل راحة بغير انسه ومن كل سرور بغير قربه ومن كل شغل بغير طاعته وذكروا الله كثيرا في الخلا والملا ودعوا الله بمثل هذا الدعا : اللهم انى اراك بقلبى واهواك واراقبك واخشاك واذكرك ولا انساك يا حبيبى كيف انساك ولم يزل ذاكرى ص٦٨و كيف الهو عنك وانت مراقبى عميت عين لم تراك ولا يزال عليه رقيبا وخسرت صفقة عبد لايكون له من حبك نصيبا اللهم املا قلبى حبا لك وخشية منك وشوقا اليك واجعلنى ممن دابهم الارتياح اليك وديدنهم الزفره والانين وجباهم ساجد لعظمتك وعيونهم ساهره في خدمتك وقلوبهم معلقه بمحبتك وافئدتهم منخلعه من مهابتك اولئك العارفون المحبون المقربون جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا معهم

إلى ان قال :

يا رب بمحبتت گرفتارم ساز

از بال وپرم رشته غفلت بردار

الى آخرما قال:

در توبه اخلاص دلم را بگداز

شايد كه كنم بر اوج مهرت پرواز

وقال في « شرح التهذيب » ما لفظه:

الفقه في اللغه بمعنى الفهم وفي الشرع هو معرفة المسائل المتعلقه بالدين سواء كانت أصوليه أو فروعيه وفي اصطلاح الأصوليين هو معرفة الاحكام الفرعيه دون الأصوليه ثم اطال المقال واعترض عليهم بانّ استعمال العلم في الظن أو المعنى الاعم تجوز والتجويز في التعاريف لايجوز وقولهم وهذا المعنى شائع في الاستعمال ممنوع بل كلما اطلق العلم في الاحاديث وغيرها يراد به القطع .

وقال المحدث العاملي – رحمه الله – في « التحرير » وهو موافق لكلام جماعة المحققين المتقدمين والمتأخرين ومخالف لكلام المخالفين لائمه المعصومين – عليه السلام – .

وقال فيه بعد ما نقل عن صاحب « المعالم » :

ان الفقه متاخر عن علم الكلام والمنطق قوله واما تاخره عن الكلام غير مسلم فان التحقيق ان معرفة الصانع فطري ضروري وعلى تقدير كونه نظرياً فالايات المحكمات والروايات المتضمنه للبراهين كافيه ولا يحتاج إلى ما دونه المتكلمين وقوله وبهذا يظهر وجه تاخره عن المنطق ممنوع فان المسلمين من زمن النبي – صلى الله عليه وآله – إلى زمن المامون العباسي كانوا يستدلون بالحجج والبراهين على مسائل الأصول والفروع ولم يكونوا عارفين بالمنطق ولم يكونوا محتاجين إليه فلما امر المامون بنقله ونقل الفلسفه من العبري إلى العربي حصله جماعه من المسلمين طلباً لمرضاة خليفتهم فشاع وظهر بين المسلمين وحسب طالبوه انه حافظ للذهن عن

الخطا في الفكر وهو خطا لان المسائل المنطقية نظرية والذي يحفظ الذهن عن الخطا فيها يحفظ عن الخطا في غيرها ولايجوز ان يكون الحافظ عن الخطا هو المنطق والا يلزم الدور أو التسلسل وهما محالان .

وقال بعد نقل كلام الشيخ في « العدة » في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب خاصة ما لفظه:

على مذهب الشيخ والمرتضى في زمان غيبة الامام لا يجب عليه التبيين اذا كان سبباً لاستتاره وان لم يكن لاستتاره يجب عليه حينئذ ان يظهر عند الحاجة ويبين للمكلف والتحقيق عندي ان احكام الله على نوعين احكام اختياريه واقعيه كلفها الله بها العباد في حال الحضور وعدم التقية واحكام اضطراريه وهي حال غيبة الامام فالعباد حينئذ مكلفون بالعمل بمدلول الايات والاخبار بشروطها والتوقف والاحتياط عند الاشتباه فلا يجب على الامام ان يظهر ويبين الحكم الواقعي فظهر بما قلناه جواز تاخير الاحكام الواقعية في مثل زماننا.

وقال:

قد بينا ان الاجتهاد على مذهب الإمامية ساقط عن درجة الاعتبار وقد دلت على بطلانه الايات المحكمات والروايات المتواترات فالحق ان الظن عندنا ليس مناطاً للاحكام بل مناط الاحكام مدلول الروايات والايات المحكمات فعلى ما اخترناه اجتهاد المتجزى واجتهاد المجتهد المطلق سواء

في البطلان فظهر بما ذكرناه بطلان جميع ما ذكر صاحب المعالم في هذا المقام سيما ادعاء الاجماع في اعتماد ظن المجتهد المطلق مع كثرة الآيات وتواتر الروايات عن الائمة الهداة – عليه السلام – ونص قدمائنا الثقاة على عدم جواز العمل بالظن انتهى.

وقال في الشرح بعد نقل عبارة « المعالم » ما نصه:

اقول: قد بينا بطلان الاجتهاد وعدم جواز العمل بظن المجتهد والذي يجوز ان يستفتيه العامي فيفتيه هو المتفقه في الدين العارف بمحكمات القرآن واحاديث المعصومين القادر على التمييز عند تعارضها المطلع على احوال رجال اسانيدها فالفقيه محتاج إلى معرفة اللغة والنحو والصرف ومعرفة مذاهب الفقهاء ليعرف المجمع والشاذ والنادر وما خالف العامة وما وافقهم ولايحتاج الفقيه إلى ما دونه المتكلمون من علم الكلام لان القرآن والحديث مشتملان على الادلة الكلامية المشتملة على الايمان ولايحتاج أيضاً إلى الادلة الظنيه الأصولية لان الظن لايغنى من الحق شيئا بل يكفيه معرفة الكتاب والسنة وكذا لايحتاج إلى المنطق لانا نعلم انه لم يكن معروفاً عند الصحابه والتابعين إلى زمن المامون خليفة المخالفين بل هو الذي روج المنطق والفلسفة بين المسلمين. انتهى.

ثم اشبع الكلام في ابطال قول من قال بأنّ المنطق عاصم عن الخطا و قال انما يعصم عن الخطا منع النفس عن الهوى.

وقال في الشرح أيضاً:

الاحاديث الواردة في كتب الشيعة واهل السنة دالة على ان الادلة الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة وانه لايجوز العمل بغيرها من القياس والاستحسان وغيرهما من الامارات المفيدة للظن وان النجاة في متابعة كتاب الله والعمل بمحكماته ومتابعة أهل البيت - عليه السلام - والعمل برواياتهم ثم نقل احاديثا كثيرة من طرق العامة والخاصة منها قوله - عليه السلام - إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ الله الْمُنْزَلَ، وعِتْرَتِي أهل بَيْتِي، تَجِيءُ وأَنْتَ مَعَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نقل من كتب كثيره من كتب العامة بالفاظ مختلفة ونقل احاديث اخر بمعناه وكذلك قوله - عليه السلام - إِنَّمَا مَثَلُ أهل بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، ومَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، ومَثَلِ بَابِ حِطَّةٍ مَنْ دَخَلَهُ نَجَا ومَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ هَلَكَ. .و روى غرق وقوله - عليه السلام - أهل بيتى فيكم كباب حطه في بني اسرائيل ونقل احاديث كثيرة في ان أهل البيت علي وفاطمه والحسن والحسين - عليه السلام - واحاديث في الامر بمتابعة على والأئمة من ولده والرجوع إليهم رواها من كتب العامة والخاصة وقال انها دالة على انحصار الادلة الشرعية في الكتاب واحاديث الأئمة - عليه السلام - .

وقال:

قد ورد أيضاً اخبار كثيره بل متواترة صريحة في بطلان القياس والرأي والاجتهاد ثم اورد جمله منها من طرق العامة والخاصة وهي دالة على وجوب متابعة مذهب الإمامية الاثنى عشرية.

اقول: ما اوردناه من « شرح التهذيب » فهو الذي حكاه عنه المحدث العاملي - طاب ثراه - في « تحرير الوسائل في شرح وسائل الشيعة » ومن اراد استقصاء كلامه في اختيار مذهب المحدثين - رضي الله عنهم اجمعين - فليرجع إلى كتابه « حجة الاسلام » وشرحه على « تهذيب الاحكام ». والله الموفق .

[محمد صالح بن احمد المازندراني]

ومنهم المولى العارف العالم الرباني محمد صالح بن احمد المازندراني - قدس سره - مصنف « شرح الكافي » و« الزبدة » وغيرهما ومن رأى شرحه وموارد اختلاف الفريقين وترجيحه طريقة المحدثين تيقّن على انّه كان محدثاً اخبارياً ولنذكر بعض تصريحاته وتنصيصاته على ذلك.

قال في شرح قول ثقة الاسلام (وجعل نظام طاعته وتمام فرضه التسليم لهم فيما علم):

أي فيما علمه العبد أو فيما هو معلوم ومعنى التسليم الاخبات والخضوع، وتصديق قولهم فيما أسرّوا به وما أعلنوا سواء علمت المصلحة أو لم تعلم ومن التسليم نقل حديثهم كما سمعوه من غير زيادة ونقصان كما دلّ عليه رواية أبي بصير عن الصادق - عليه السلام - والردّ إليهم فيما جهل أي فيما جهله العبد أو فيما هو مجهول يعني الرجوع إليهم في استعلام

المجهولات لا إلى غيرهم قال الله تعالى «فَسْئَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»* وبالجملة أوجب الله تعالى علينا التسليم لهم في كلّ ما علمناه من تعليمهم والرّجوع إليهم في كلّ ما جهلناه لأنّهم استادنا وهادينا في ظلمات الطبائع البشريّة. (و حظر على غيرهم التهجّم على القول بما يجهلون) الحظر المنع.[1]

إلى ان قال:

يعني حرم على غيرهم الدّخول على القول بما يجهلون ومنعهم عن الاقدام عليه بمجرّد الظن والرأي والقياس بقوله تعالى «وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وقوله تعالى «أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى الله إِلَّا الْحَقَّ» ومثله ما روي عن ابي جعفر – عليه السلام – قال: «حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون» وما روي عنه – عليه السلام – أيضاً قال لسدير: «يا سدير أ فأريكم الصادّين عن دين الله ثمّ نظر إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري وهم حلق في المسجد يعني المسجد الحرام فقال هؤلاء الصادّون عن دين الله بلا هدى من الله ولا كتاب مبين، إنّ هؤلاء الأخابث لو جلسوا في بيوتهم فجاءَ النّاس فلم يجدوا أحدا يخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ص حتّى يأتونا فنخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله – صلى الله عليه وآله – (و

---

[1] – شرح كافى ملاصالح مازندرانى، ج ١، ص ٣٣ .

منعهم جحد ما لا يعلمون) لأنّ عدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه ولا مستلزما له فانكاره لا يجوز عقلا ولا نقلا لقوله تعالى: «فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ واللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[1] وقوله تعالى «بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ولَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ»[2]

وقال في شرح قوله وسألت: هل يسع الناس المقام على الجهالة والتديّن بغير علم:

يستند إلى معصوم شفاها أو بواسطة رواة ثقات (إذ كانوا داخلين في الدّين، مقرّين بجميع أموره على جهة الاستحسان) والنشر عليه والتقليد للاباء والاسلاف والكبراء فقبلوا ما قبلوه وردوا ما ردوه من غير ان يتمسكوا في ذلك بتمسك صحيح ومستند صريح كما هو المشاهد في أكثر هذه الامه ولو سالتهم عن وجه ذلك لسكتوا بل قالوا إنّا وجدنا آباءنا على أمّة وإنّا على آثارهم مهتدون(و الاتّكال على عقولهم في دقيق الأشياء وجليلها)

يعني في أصول العقائد وفروعها كما هو شأن بعض الحكماء والمتكلّمين وتابعيهما وبعض الفقهاء المتمسكين بالأدلة العقلية مثل الاستحسان والاستصحاب والمفهومات وغيرها.[3]

---

[1] – سوره آل‌عمران، ايه ٦٦.

[2] – سوره يونس ، ايه ٣٩ . وشرح كافى ملاصالح ، ج ١ ص ٣٤ .

[3] همان شماره يك ص ٣٩ .

وقال في شرح قوله والشرط من الله جلّ ذكره فيما استعبد به خلقه:

أن يؤدّوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة لقوله تعالى «وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وقوله «فَسْئَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»* وقوله «فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» وقوله «فَلَوْ لا نَفَرَ- الآية-» إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على اشتراط العلم والبصيرة في العمل. (ليكون المؤدّى لها محمودا عند ربه) (مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه) لأنّ الثواب والجزاء إنّما يترتّب على فعل المأمور به وترك المنهيّ عنه ولا يتصوّر ذلك إلّا بالعلم والبصيرة بهما (لأنّ الّذي يؤدّي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدّي ولا يدري إلى من يؤدّي) لظهور أنّ من لم يعرف ربّه ولم يعلم أوامره ونواهيه لا يدري ما يفعل، ولا لمن يفعل، ولا من يتقرب إليه فلو فعل شيئا لم يكن ذلك عبادة لأنّ العلم أصل العبادة والتقرّب روحه فاذا لم يتحقّقا لم يتحقّق العبادة.[1]

وقال في شرح قوله وقد قال الله عزّ وجلّ: «إِلّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ»:

قيّد الشهادة بالعلم وهو يفيد اشتراط قبولها به (فصارت الشهادة مقبولة لعلّة العلم بالشهادة) أي للامر المشهود به ولو لا العلم بالشهادة (لم يكن الشهادة مقبولة) ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ولا شبهة في أنّ

١- شرح كافى، ج ١ ، ص ٤٨ – ٥١ .

الشهادة بالامور الدّينيّة والمعارف اليقينيّة داخلة تحت هذا الحكم بل هي من أعظم الشهادات فهي مشروطة بالعلم قطعا (و الأمر في الشاك) الظاهر أنّ المراد بالشاكّ من ليس له رجحان وتصديق أصلا ومن كان له رجحان مستندا إلى تقليد أو إلى دليل ظنّي بقرينة تقييد العلم فيما سيأتي باليقين، إذ يفهم منه أنّ الشاك يشمل الأخيرين لقبول رجحانهما تشكيكا وشبهة (المؤدّي) لفرائض الله تعالى (بغير علم وبصيرة) قلبيّة بتلك الفرائض (إلى الله جلّ ذكره) أي إلى مشيّته من غير أن يكون قبوله واجبا عليه كما هو الواجب في صورة العلم (إن شاء تطوّل عليه فقبل عمله وإن شاء ردّ عليه) هذا إن اتّفق إصابته في العمل.[١]

وقال في شرح قوله طلب العلم فريضة على كلّ مسلم وبعد نقل الاقوال مالفظه:

والحقّ أنّ تعميم الفرض بحيث يشمل العيني والكفائي وتعميم العلم بحيث يشمل أصول الدّين وفروعه وتعميم الطلب بحيث يشمل الطلب بالاستدلال والطلب بالتقليد أنسب بالمقام لأنّ التخصيص خلاف الظاهر وتوضيح المقصود أنّ كلّ مسلم مكلّف بسلوك صراط الحقّ فوجب عليه معرفة الحق وصفاته ومعرفة الرّسول والصراط أعني الدّين الحقّ والأحكام العينيّة والكفائيّة والأخلاق الموجبة للقرب منه تعالى والرّذائل المؤدّية إلى البعد عنه كلّ ذلك إمّا بالاستدلال إن كان من

---

١ – همان ص ٤٩ – ٥٢ .

أهله أو بالتقليد إن لم يكن فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ القضيّة المذكورة كلّيّة.

لا يقال: التقليد في الأصول لا يجوز لأنّا نقول ذلك ممنوع والسند يعلم ممّا مرّ في الخطبة.[١]

وقال في قوله – عليه السلام – انّ كمال الدّين طلب العلم والعمل به:

الظاهر أنّ المراد بهذا العلم، العلم المتعلّق بكيفيّة العمل.

إلى ان قال:

أقول: وسرّ ذلك أنّ بالعلم يعرف واضح الدّين وحدوده وأحكامه ولواحقه وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده وبالعمل يحقّقه ويقيمه ويوجده ويضع كلّ واحد من أجزائه في موضعه ويخرجه من حيّز البطون إلى حيّز الظهور، فلولا العلم بطل العمل ولو لا العمل بطل العلم وصار بلا فائدة وذلك كما إذا قصدت بناء دار معيّنة محدودة بحدود معيّنة وموصوفة بصفات مخصوصة وموضوعة على أركان وهيئة معلومة عندك فطلبت بناءها من زيد فلا بدّ لزيد من أن يعلم مقصودك المشتمل على تفاصيل مذكورة ثمّ يشتغل بالعمل ويبنيها على نحو ما قصدت ليتمّ على وجه الكمال كما أردت فلو اشتغل بالبناء من غير أن يعلم مقصودك لكان ما يبنيه غير موافق لمقصودك غالبا إذ الاتّفاق نادر

---

[١] – همان ج ٢، ص ٣ .

جدّا، ولو علم مقصودك ولم يشتغل بالعمل لم ينفعه ذلك العلم ولم يستحقّ منك الثناء والأجر ومن هاهنا ظهر أنّ كمال الدّين وتمامه بالعلم والعمل.[1]

وقال في شرح قوله – عليه السلام – الا لا خير في علم ليس فيه تفهم مالفظه:

ويحتمل ان يراد بالعلم الذي ليس فيه تفهم العلم التقليدى والظني الذي ليس عليه برهان والنقلى الذي بمجرد الرواية دون الدراية.

وقال في شرح قوله – عليه السلام – أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال: مالفظه :

ثمّ الرّجال الهالكون هم الّذين عدلوا عمّا نطق به الكتاب والسنّة والنبيّ والإمام – عليهما السّلام – وأخذوا أصول العقائد وفروعها من غير مأخذها فضلّوا عن دين الحقّ ولم يهتدوا إليه وجعلوا لأنفسهم دينا باطلا وجمعوا شيئا من الرّطب واليابس والحقّ والباطل ونسجوها كنسج العناكب وجعلوها شبكة لذباب العقول الناقصة وجلسوا حاكمين بين الناس ضامنين لتخليص الملتبسات وتنقيح المشتبهات فإذا ورد عليهم الدّعاوي يبتدون إليها بالفتاوى ويحكمون فيها بمقتضى عقولهم الناقصة ويفتون بحكم آرائهم الباطلة ولا يمسكون عن طريق الغواية ولا ينظرون إلي سبيل يتوقّع منه الهداية ولا يعلمون أنّ كفّ النفس عند حيرة

---

[1] – شرح كافى ملاصالح مازندرانى، ج ٢، ص ١٠ .

الضلال خير لهم من الاقتحام في الأهوال، فهم من الأخسرين أعمالا الّذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا.[1]

وقال في شرح قوله – عليه السلام – «إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ»:

وفيه تحذير للمخاطب وتبعيد له، من إفتاء الناس بالقياس أو بحسب ظنّه وتخمينه من غير أن يأخذ ذلك من الكتاب والسنّة أو يسمعه من النبيّ والوصيّ أو ممّن سمع منهما من الثقات ولو بواسطة ووجه التحذير منه ظاهر لأنّ المفتى المخبر عن حكم الله تعالى وجب أن يكون آخذا له ممّا ذكر ومحترزا عن الافتاء بالرأي غاية الاحتراز لأنّه مهلك موجب للدّخول في النار(أو تدين بما لا تعلم) أي إيّاك أن تعبد الله بما لا تعلمه وتتّخذ دينا بغير علم مستند إلى ما ذكر فتخرج من دين الحقّ فتهلك لأنّ دين الحق عبارة عن مجموع القوانين الّتي وضعها النبيّ صلّى الله عليه وآله لاصلاح الخلق بعلم إلهيّ وأمر ربّانيّ وله حدود كحدود الدّار ولا يعلم ذلك إلّا بتعليمه أو تعليم من يقوم مقامه فمن اتّخذ دينا واعتقده وعبد ربّه به ولم يكن له علم مستندا إليهم فهو خارج عن دين الحقّ مبتدع لدين آخر والمبتدع هالك.[2]

---

[1] – همان س ١٤١ .

[2] – همان ص ١٤٢ .

وقال في شرح قوله تعالى: «أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ»[١] مالفظه:

هذه الآية وإن نزلت فيهم وفي الحقّ المخصوص إلّا أنّها تحمل على العموم وتشمل علماء هذه الامة أيضاً والحقّ مطلقا فيكون منعا لهم عن القول بشيء إلّا بعد ما علموا بأنّه حقّ وذلك لأنّ هذا الحكم أعنى القول بالحقّ دون غيره وعدم جواز الافتراء على الله تعالى غير مختصّ بأمّة دون آخرين، ولا بحقّ دون آخر، وقد تقرّر في الأصول أنّ خصوص السبب لا يخصّص عموم الحكم وبهذا الاعتبار وقع الاستشهاد بهذه الآية لما نحن فيه وأشار إلى الآية الثانية الدّالة على أنّه لا يجوز الردّ والتكذيب بدون علم بقوله (و قال: «بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ولَمّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ»)[٢] ذمّهم على ردّ ما لم يعلموا وتكذيبهم له

إلى ان قال:

أقول: الآية وإن نزلت لذمّ المتسرّعين إلى التكذيب بالقرآن قبل أن يتدبّروا في نظمه الّذي يعجز عن مثله مصاقع الخطباء وأن يتفكّروا في معناه الّذي يقصرعن الوصول إلى كنه حقائقه عقول العلماء لكن يندرج فيها باعتبار عموم اللّفظ ذمّ من يتسرّع إلى الردّ والتكذيب بالأحاديث

---

[١] سوره اعراف، آيه ١٦٩ .

[٢] – سوره يونس ، آيه ٣٩

النبويّة والرّوايات المنقولة عن الأئمّة الطاهرين ولو بواسطة وغير ذلك من الامور الدّينيّة قبل أن يعلم ذلك ويتدبّر في معناه ويتفكّر من مغزاه ويتأمل في صحّة مضمونه ومؤدّاه كالناشي على الدّين الباطل من مخالفينا المنكرين لكون الخلافة بالنصّ مع أنّ النصوص الواردة في كتبهم كثيرة ولكنّهم لمّا لم يتدبروا فيها ولم ينصفوا من أنفسهم وقلّدوا الآباء والأسلاف وعاندوا الحقّ ونشئوا على الباطل ردوها من غيرعلم بتأويلات فاسدة ومزخرفات باطلة يضحك عليهم العقول الكاملة ويسخر بهم القلوب الخالصة وكبعض المجتهدين الّذي يعتمد برأيه فتارة يحكم بشيء ويعمل به ويحمل غيره عليه وتارة يرجع عن رأيه ويحكم بضدّ ذلك الشيء وأحد هذين الحكمين كذب وافتراء لا محالة فكأنّه لم يسمع قوله تعالى «وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتاعٌ قَلِيلٌ ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ»[١] فوجب على كلّ عاقل متديّن أن يقول ما يعلمه ولا يردّ ما لا يعلمه ويسكت ويطلب حقيقة أمره عن أهل العلم وله في السكوت أجر جميل وثواب جزيل، ولذا قال بعض الأكابر: لا أدري نصف العلم، ومن سكت للهّ تعالى حيث لا

---

١ – سوره نحل، آيات ١١٦–١١٧ .

يدري فليس أقلّ أجرا ممّن نطق بعلم لأنّ الاعتراف بالنقص أشدّ على النفس.[١]

وقال في شرح مقبولة عمر بن حنظله :

أي عرف أحكامنا كلّها على الظاهر أو بعضها ممّا يحتاج إليه في الحكومة من مأخذها على احتمال وهو الكتاب والسنّة معرفة بالفعل أو بالقوّة القريبة منه وهذا هو المعبّر عنه بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكومة بين الناس ولا يجوز لمن نزل عن مرتبته تصدّى الحكومة وإن اطّلع على فتوى الفقهاء بلا خلاف عند أصحابنا.

إلى ان قال:

(فاذا حكم بحكمنا) المأخوذ من قول الله وقول رسوله – صلى الله عليه وآله – .

إلى ان قال:

فان المجمع عليه أي الرّواية المشهورة من بين أصحابك أو الحكم المشهور عندهم لاريب فيه فوجب اتباعه دون غير المشهور وهو حجة لمن ذهب من الأصوليين والفقهاء.

إلى ان قال:

---

١ – شرح كافى ج ٢، ص ١٥٣ و

أنّ الشهرة مرجّحة عند تعارض الدّليلين، واستدلّ به بعض العلماء على حجيّة الإجماع لأنّ كلّية الكبرى في مثله من شرائط الانتاج.

أقول: فيه نظر لأنّا لا نسلّم أنّ المراد بالمجمع عليه هنا هو المعنى المصطلح بل المراد به الأمر المشهور كما أشرنا إليه ودلّ عليه سياق الكلام وإن سلّمنا فنقول تقرير الدّليل بقرينة السياق هكذا هذا الخبر ما دلّ على حكم مجمع عليه وكلّ ما دلّ على حكم مجمع عليه وجب اتّباعه أمّا الصغرى فظاهرة وأمّا الكبرى فلأنّ ما دلّ على المجمع عليه لا ريب فيه، فالمستفاد منه أنّ الإجماع مرجّح لأحد الخبرين على الآخر عند التعارض ولا نزاع فيه وإنّما النزاع في جعل الإجماع دليلاً مستقلاً وهذا الخبر لا يدلّ عليه فاليتأمّل.[1]

إلى أن قال:

وامر مشكل لا يعلم وجه صحته ولا وجه بطلانه ولا يعلم موافقته للكتاب والسنة ولا مخالفته لهما بردّ علمه إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وآله ولا يجوز فيه الاعتقاد بشيء من طرفى النقيض والحكم به قبل الردّ واستدل بعض الافاضل بهذا الحصر على انّ الاجماع وقال المراد بالبين رشده وغيه المجمع عليه وبالمشكل المتنازع فيه لِأنّه الذي وجب ردّ علمه إلى الله وإلى الرسول لقوله تعالى:« فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله

[1] – ملاصالح مازندرانى، شرح كافى ، ج ٢، ص ٤١٤ .

وَالرَّسُولِ[١]» وفيه نظر لأنا لا نسلّم ان المراد بالبين رشده وغيه المجمع عليه لجواز ان يكون المراد به ما ظهر وجه صحّته ووجه بطلانه ويويده قوله فيما مر الحكم ما حكم به اعدلها وافقهها واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر ولا نسلم أيضاً ان كل المتنازع فيه مشكل بل الظاهر ان المشكل هو الذي لا يظهر وجه صحّته ولا وجه بطلانه وهذا هو الذي وجب ردّه إلى الله وإلى الرسول فليتأمل.

إلى ان قال:

وشبهات بين ذلك محتمله للحلال والحرام وفيه دلالة واضحه على ان المراد بالشبهات اعنى ما لا يظهر وجه حليته ولا وجه حرمته لا المتنازع فيه مطلقاً كما زعم. فمن ترك الشبهات اى لم يفت ولم يحكم ولم يعمل بها نجى من المحرمات التي هي الفتوى بالشبهات والحكم بها والعمل بها على انه مطلوب للشارع ومن أخذ بالشبهات بالافتاء والحكم أو العمل بها ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

وقال في شرح قوله – عليه السلام – ان السّنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها:

وهذا يدلّ على بطلان قول من قال القياس الاولويه حجة.

---

١ – النساء، ٥٩.

وقال في شرح رواية بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله – عليه السلام – عن قول الله اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ الله فقال أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم ما أجابوهم ولكن أحلّوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون ما لفظه:

فانظر – رحمك الله – هل يدخل فيه المجتهد المخطئ ومن قلّده أم لا ومن ذهب إلى الثاني لابدّ له من الاتيان بنص يوجب اخراجهما عن هذا الحكم والله هو المستعان.

وقال في شرح قوله – عليه السلام – الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ما نصه:

وملخص القول في هذا المقام انه اذا اورد على احد امر من الامور الشرعية سواء كان متعلقاً بالعبادات أو بالمعاملات أو بالمناكحات أو بغيرها فاما ان يعلم بنور بصيرته رشده فيتبع أو غيه فيجتنب أو لا يعلم شيئاً منهما واشتبه عليه الامران مثلاً لا يعلم انّ هذا الفعل الخاص مما احلّ له الشارع أو حرّمه عليه فانّ الوقوف عليه وعدم الاخذ به من حيث الحكم ومن حيث العمل متعين حتى ينكشف له الحلال بالرجوع إلى احاديث أهل الذكر – عليهم السلام – ولو بواسطة امّا من حيث الحكم فلأنّه لو حكم بحليته أو بحرمته ولا علم له بهما فقد رمى نفسه في الهلاك والضلال فأنّه ادخل في الدين ما ليس له به علم واما من حيث العمل في الوقوف عند

الشبهات فلأنّه اذا ترك المشتبه بالحرام فقد نجى من الحرام قطعاً واذا فعله فقد دخل فيه قطعاً لا يقال الثاني ممنوع لاحتمال ان يكون ما فعله مباحاً في نفس الامر لأنا نقول فعل ما لم يعلم انه حلال في الشريعة حرام سواء كان حلالاً في نفس الامر أو لا. ولا يقال القول بالوقوف عند الشبهة مشكل فيما اذا كان طلب اصل الفعل معلوماً شرعاً ولو كيفيتان متضادتان لا يمكنه انفكاكه عنهما ووقع عند الشبهة في كل واحدة منهما فان ترك الاخذ بهما مع الاتيان بذلك محال كقراءة البسمله في الصلوة الاخفاتية اذا وقع الاشتباه في وجوب اجهارها وحرمته وكذا في وجوب اخفاتها وحرمته لأنا نقول هذا الفرض على تقدير تحققه يجب على المكلّف الوقوف وترك العمل بكل واحدة منها من حيث خصوصيتها لعدم علمه بان الشارع طلبها على تلك الخصوصية ولا ينافى ذلك فعل واحدة منهما من حيث التخيير بينهما وبين من هو ضدها بناء على ان طلب الفعل مستلزم لطلب كيفية التي لا يوجد ذلك الفعل بدونها واذا كانت تلك الكيفية احد امرين متضادين ولا دليل على خصوص احدهما وقع التخيير بينهما هذا حكم الوقوف من حيث العمل واما الوقوف من حيث الحكم فامره واضح لأن الوقوف عن حكم كل واحد منهما لا ينافى العمل بواحد منهما باعتبار ان اصل المطلوب لا ينفك عنهما.

اقول: ومن تأمل في مطاوى كلامه في الشرح وجد تصريحات وتنصيصات منه على طريقه المحدثين وانما صنف ما صنّف في أصول الفقه توضيحاً لا ترجيحاً واختياراً كما هو الظاهر على من رأى مصنفاته فيها.

[السيد عبد الله بن نور الدّين بن نعمة الله الجزائري التستري]

ومنهم السيد السند العارف السيد عبد الله بن السيد نور الدّين بن السيد نعمة الله الجزائري التستري – قدّس الله ارواحهم الزكية – وهو كجدّه وابيه من اجلّه مشايخ المحدثين وله تصانيف رشيقة في الدين سيما شرحه على مفاتيح الاحكام وقد حقق في ديباجة الكلام وبين المرام وليس يحضرنا الآن ما نستدلّ به الا عبارة من كتابه الذخيرة الباقية فانها لمن اراد الرشاد وافيه كافيه شافية قال في ضمن تحقيق مسالة تقليد الاموات ما لفظه:

فاعلم ان الفقه بحسب اللغة الفهم ثم نقل إلى معنى آخر يناسب المعنى اللغوي مناسبه المسبب للسبب أو النوع للجنس ورسموه بالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلاً أو قوه قريبة ومرادهم بالادلة ما هو مرادهم بالأصول في رسم الاجتهاد بانّه ملكة يقتدر بها على استنباط الفروع من الأصول ولهم في تعدادها مذاهب فمنهم من ذكر ان الادلة الشرعية خمس الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب ومنهم من ادرج الاستصحاب في دليل العقل وحصرها في الاربعة ومنهم من اسقط الرابع واقتصرعلى الثلاثة الاول

ومنهم من حصرها في الاولين لأن المعتبر من الاجماع ما علم دخول المعصوم فيه كما ستطلع عليه فيما بعد فالعبرة انما هي بقول المعصوم والاجماع كاشف عنه فيعود إلى السّنة فلا وجه لافراده في الذّكر ومنهم من لم يذكر الكتاب أيضاً وحصر الدليل الشرعي في الروايات زعما منه ان القرآن بالنسبة إلى اذهان الرعية كله متشابه لا يعرف معناه الاّ ما وجد منه مفسراً في روايات الصادقين – صلوات الله عليهم – وما لم يأتنا فيه تفسيرعنهم وجب السكوت عنه والتوقف فيه فصار المرجع كله إلى السنة ومنهم من يخطئ ذلك وزعم ان الاخبار النبوية القوليه أيضاً متشابهه كالقرآن وان الدليل الشرعي منحصر في اخبار أهل البيت – عليهم السلام – والاخبار النبوي الفعلية والتقريرية وكيف كان فقد يطلق المجتهد ويراد به من له تلك الملكة كائناً مذهبه في باب الادلة ما كان ويرادفه الفقيه ويراد به من يتجاوز في الادلة الكتاب والسنة ولا يقتصر عليهما ويرادفهما الأصولي وفي مقابلهما الاخباري والمحدّث وهذا اوّل فرق ينشأ بين المجتهدين والاخباريين ومنه يتشعب الطريقان ويفترق الفريقان والقدر المشترك بينهما هو العمل بالروايات في الجمله.

اقول: وبالمعنى الاول يطلق المجتهد في كلام المجلسيين وباقي علماء المحدثين في مقام المدح لأنه الاعم من المعنى الاخير وبالمعنى الثاني في مقام الذّم فيه. فتامل.

قال:

وحيث ان الروايات كثيرة الاختلاف والتعارض وانّه قلمّا يوجد خبر الاّ بازائه ما يعارضه ويضاده كما قاله الشيخ - طاب ثراه - في أوّل « التهذيب » فلابد من الترجيح والاخباريون يقتصرون في ذلك على الوجوه المأثوره عنهم - عليهم السلام - في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها وهي بحسب السند والمتن لا تزيد على ثمان كما قررناه في شرح المفاتيح والمجتهدون يزيدون على ذلك وجوهاً اخر يعتمدون عليها في الترجيح ينيف مجموعها على اربعين وجهاً بل يشارف الخمسين وهذا فرق اخر بينهما وبينهما فروق اخرعدّها بعض المتأخرين إلى الاربعين وليس هذا محلاً لها ومن هنا يمكنك ان يتحقق ان طريقة الاخباريين الذين لا يتعدون في العمل والسنة ولا في الترجيح عن الوجوه المأثورة عنهم - عليهم السلام - اسلم من الطريقة الاخرى واولى بالاتباع واحقّ واحرى وهي الطريقة السديدة العادلة والسيرة المحمودة الفاضلة التي جرى عليها قدماء الفرقة المحقة كالشيخ الجليل الصدوق رئيس المحدثين محمد بن بابويه القمي المولود بدعاء صاحب الزمان - صلوات الله عليه - والشيخ المتقدّم النبيل محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنهم - وثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني المعدود عند جماعة من علماء الخاصة والعامة منهم ابن الاثير في كتاب « جامع الأصول » انّه من المروجين لمذهب الامامية على رأس المأئة الثالثة بعد ما ذكروا انّ مولانا

ابا جعفر الباقر صلوات الله عليه هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة الاولى وابا الحسن الرضا – عليه السلام – على رأس المائة الثانية والشيخ الكامل النبيل احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي – طاب ثراه – والشيخ الجليل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري – رحمه الله – واضرابهم من الشيوخ الاجلّة المرضيين المقبولين الثقات الممدوحين يظهر ذلك لمن نظر في كتبهم ومصنفاتهم واما طريقه أهل الاجتهاد فانما حدثت بين علمائنا بعد ذلك ثم فشت قليلاً قليلاً إلى ان صارت هي الطريقة الشائعة واندرست الطَريقة الاولى وصارت مهجورة بائره وعلى ذلك مرت الاعوام والسنون وتواترت الآباء والبنون ودارت الاحقاب والقرون وصنّف الكتب والرسائل وافق في الاحكام والمسائل ودونت الأصول ورتبت الابواب والفصول حتى صاروا لا يطلقون الفقيه والمجتهد الا على الأصولي ولا يعرفون للاجتهاد معنى الاّ النظر في أصول الفقه ويتفاضلون فيهما بحسب مزيد القوّة فيها ومعرفة دقائقها وصار العلماء المعروفون المرجوعون إليهم في القضاء والافتاء كلّهم أو جلّهم أصوليين ثم انَ طائفة من اللاحقين كحل الله بصائرهم بانوار التوفيق وسقاهم من رحيق التحقيق تنبهوا لمّا طالت الغفله عنه ورجعوا إلى طريقة السَلف السابقين الذين كانوا احدث عهداً واقرب عصراً إلى الائمة الصادقين – عليهم السلام – وعادوا إلى السيرة الاولى واستقاموا

على الطريقة المثلى فالّفوا في ذلك وصنّفوا وقرّروا وحرّروا ورتبوا وهذّبوا وما قصّروا احسن الله مثوبتهم واوفى جزائهم وجعل سعيهم مشكوراً اذ احيوا الحق بعد ان اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً اذا عرفت هذا فاعلم انَ للمجتهدين في جواز تقليد المجتهد الميت وعدمه اقوالاً ونقل الاقوال الاربعة.

إلى ان قال:

وامّا الاخباريون فالمتقدمون منهم لم يبحثوا عن هذه المسئلة يعنى جواز التقليد وعدمه في كتبهم التي وصلت إلينا رأساً ولم ينقل منهم احد شيئاً في ذلك واما المتأخرون فمنهم يوافقون المجتهدين في المنع عن تقليد المجتهد الميت ويزيدون في المنع عن تقليد المجتهد الحي أيضاً لأنهم ينكرون الاجتهاد والتّقليد بالكلّية بل يوجبون على العارف بالاخبار العمل بمقتضاها وعلى غير العارف الرجوع إلى العارف لقول الصادق - عليه السلام - انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فانّى قد جعلته عليكم حاكماً وقول صاحب الزّمان - صلوات الله عليه - في توقيع رواه الصدوق في « اكمال الدين » والشيخ في كتاب « الغيبه » والطبرسي في « الاحتجاج » قال وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (عليكم) ونحوها من الاخبار قالوا

وليس الاخذ عن الراوي مقلّدا للراوي وانما هو مقلد للمعصوم نظير قول المجتهدين ان الاخذ عن الاخذ عن المجتهد ليس مقلّداً للمقلد بل هو مقلد للمجتهد بالواسطة ولا ريب ان قول المعصوم لا يموت بموت راويه فيعمل به بعد موت الراوي كما كان يعمل به في حياته من غير تفرقة بين الحالين ثم ذكر ادلة المانعين والمجوزين واجاب عنها وقال بعد بسط وتفصيل وحجة واستدلال ما لفظه:

وحيث اطرد بنا المقال إلى هاهنا فلنحرّر ما نختاره في العمل فان الكلام يجر الكلام والشيء بالشيء يذكر ولابد قبل ذلك من مقدمة وبها يتحقق امور طالب المشاجرة فيها بين المجتهدين والاخباريين.

فنقول: ان الله احلّ حلالاً وحرّم حراماً وفرض فرائض وشرع سننا وآداباً واحكاماً فاوجب على عباده التدين بها واودع علم ذلك كلّه نبيه – صلّى الله عليه وآله – ثم من بعده اوصيائه القوام بامره الامناء المعصومين المطهرين من الكذب والخطا – صلوات الله عليهم – وامر الخلق بسؤالهم والرجوع إليهم والأخذ عنهم والتسليم لهم واقتفاء آثارهم والاقتباس من منارهم وهم – عليهم السلام – مع ما كانوا فيه اغلب الاوقات من شده الخوف والخطر والتقية لم يألوا جهدا في ارشاد العباد وتعليمهم وهدايتهم إلى الصراط المستقيم وتوفيقهم على ما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدارين ولم يمنعهم ضعف جانبهم وشوكة اعدائهم من نشر العلوم

وترويجها وتشييد قلوب شيعتهم بها وامرهم بحفظها وتقييدها بالكتابة صونا لها عن الضياع والذهاب وابقاء للانتفاع بها للاحقين فانبعث السَلف الصالحون - رضي الله عنهم - إلى تتبّع اقوالهم وافعالهم وتقريراتهم - عليهم السلام - ودونوا ذلك كلّه في زبرهم وكتبهم الموضوعة في ذلك وقد عدّت الكتب المشهورة التي الّفها ثقات أصحاب الصّادق - صلوات الله عليه - من الروايات والعلوم المأخوذه عنه اربعمائة ومؤلّفات الموثقين من سائر أصحاب الائمة - عليهم السلام - أيضاً كانت كثيرة لو استقصيت عددها بلغت مبلغاً عظيماً وكانت كلّها مشهورة معتمدة بينهم وقد عرض كثيرمنها عليهم - عليهم السلام - فاستحسنوها واثنوا على مؤلفيها كالكتاب عبيد الله بن على الحلبي المعروض على الصّادق - عليه السلام - وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري - عليه السلام - وهذا احد الاسباب المشوقه للرواة إلى الجمع والتأليف وزيادة همتهم في ذلك فكانوا كلّما سمعوا منهم - صلوات الله عليهم - حديثاً في أي باب كان بادروا إلى اثباته في الكتاب وربّما يتفق في المجلس الواحد اسئلة واجوبة متعدده من ابواب متفرقة فيكتبونها حديثاً واحداً ولذا وقعت الكتب المذكورة منشورة غيرمرتبة بالترتيب اللائق وأيضاً ازمنتهم - صلوات الله عليهم - كانت مختلفة بحسب شدة التقية وضعفها واحوال الرّواة

كانت أيضاً مختلفة بحسب كثرة اتصالهم بخدمة المعصوم وقلّة ذلك ولهذا كان بعضهم قليلي الرواية وكتبهم مختصرة غير وافية بالاحكام ولمّا وقعت الغيبة الكبرى وصار العمل كله مقصوراً على الروايات المدونة في الأصول والمصنفات تعسر الاموعلى الناظرين لأن المحتاج إلى معرفة مسئلة من مسائل الفقه لا يدرى من أي كتاب ولا أي باب يجدها لتشتت الاخبار واختلال ترتيبها والكتب التي الَفت منها بعد ذلك مثل « بصائر الدرجات » للشيخ محمد بن الحسن الصفار « وقرب الاسناد » للشيخ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وكتاب « المحاسن » للشيخ احمد بن محمد بن خالد البرقي واضرابها وان كانت اجمع منها في الجملة واحسن ترتيبا الا انها قاصرة أيضاً غير وافية تمام الوفاء إلى ان سخر الله المحمدين الثلاثة – رضي الله عنهم – لجمع ما صحّ إليهم من تلك الأصول والتقاط ما فيها من الاخبار المحكمة وترتيبها على الوجه اللائق وعقد الابواب والعنوانات المناسبة تسهيلاً للتناول وتيسيراً للمواجه فرتبوا وبوّبوا وجمعوا وتتبعوا فنون الروايات وتوسَعوا وقربوا لنا البعيد وذ لّلوا لنا الصعب الشديد واقتصروا من مأخذ الاخبارعلى الأصول المعتمدة المعمولة والمصنفات المشهورة المقبولة التي كانت بين الطائفة عليها التعويل واليها المرجع في كل كثير وقليل ومتى وجدوا رواية عليلة فيها ما يوجب الطرح أو التوقف حذفوها أو نصَوا على علّتها وبينوها كل

ذلك معلوم بالتتبع وبشهادات المصنفين وغيرهم قال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني – قدس الله روحه – في ديباجه « الكافي » :

امّا بعد فقد فهمت يا اخى ما شكوت

إلى ان قال

وذكرت ان اموراً قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لإختلاف الرواية فيها وانك تعلم انّ اختلاف الروايه فيها لإختلاف عللها واسبابها وانّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتعارضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انّك تحبّ ان يكون عندك كتاب يجمع من جميع فنون علوم الدّين ما يكتفى به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعمل به بالآثار الصّحيحة عن الصادقين – عليهم السلام – والسنن القائمة التّى عليها العمل وبها يودّى فرض الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

إلى ان قال

وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجوا ان يكون بحيث توخيت فهما كان من تقصير فلم تقصير نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لإخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه ويعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدنيا انتهى.

وقال رئيس المحدثين محمّد بن بابويه - رضي الله عنه - في ديباجه « الفقيه » :

وسألني - يعنى الشريف الدّين ابا عبد الله - ان أصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفياً على جميع ما صنّف في معناه واترجمه بـ « كتاب من لا يحضره الفقيه » ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجر من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه وهذا مع نسخه لأكثر ما صحبنى من مصنفاتي وسماعي لها وروايتها عنى ووقوفي على جملتها وهي مأتا كتاباً وخمسة واربعون كتاباً فاجبته - ادام الله توفيقه - إلى ذلك لأنى وجدته اهلاً له وصنفت له هذا الكتاب محذوف الاسانيد لئلاّ يكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربّي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن على الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي - رضي الله عنه - وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رحمه الله - ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لأحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي - رحمه الله - إلى وغيرها من

الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي - رضي الله عنهم - وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلاً عليه. انتهى.

وقال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - طاب ثراه - في مشيخة التهذيب:

واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي اخذنا الحديث من اصله.

إلى ان قال:

والان فحيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نشرّع ونذكر الطرق التي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لنخرج الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المستندات.

وقال في آخر كلامه:

وقد اوردت جملاً من الطّرق إلى هذه المصنفات والأصول وتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست المصنّفة في هذا الباب من اراده اخذه من هناك وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة.

وقال في مشيخة « الاستبصار » في جملة كلام:

وعوّلت على ابتداء الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه واصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد التي يتوسل بها

الصحيح إلى هذه الكتب والأصول حسبما جرينا عليه في « تهذيب الاحكام » .

وقال في آخرها:

وقد اوردت جمله من الطرق إلى المصنفات والأصول ونقل المحقق الكاشي في « الوافي » عن الشيخ في « العدة » انّ ما اورده في كتابي الاخبار انّما اخذه من الأصول المعتمدة عليها.

ونقل صاحب « الفوائد الغروية » عن المحقق – طاب ثراه – انّ احاديث كتب اصحابنا مأخوذة من أصول اجمعت الطائفة على انها معتمد عليها.

وقال الشهيد الثاني في « شرح الدراية » عند ذكر عدم انحصار الاخبار كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنّف لاربعمائة مصنف سمّوها الأصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريباً على المتناول واحسن ما جمع منها كتاب « الكافي » و « التهذيب » ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لانّ الاوّل اجمع لفنون الاحاديث المختصّة بالاحكام الشرعية وامّا « الاستبصار » فأنّه لخّص من « التهذيب » غالباً وكتاب « من لا يحضره الفقيه » حسن أيضاً الاّ انّه لا يخرج عن الكتابين غالباً وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها الاّ انّ ما خرج منها صار الآن غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه وفي رسالة « الوجيزة » للشيخ البهائي –

زاد الله بهائه – ما يقرب منه وفي هذا كلّه دلالة واضحة على انّ روايات الكتب الاربعة خصوصاً « الكافي » و « الفقيه » كلّها متواترة إلى مؤلفيها أو آحاد محفوفة بالقرائن وأيضاً فان الشيخ في بعض المواضع النادرة من التهذيب يردّ بعض الاخبار بانها اخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً فلو ان سائر الاخبار ممّا عداها بخلاف هذا الوصف لما صحّت هذه التفرقة وقبول ما قيل وردّ ما ردّ فمن جملة تلك المواضع مبحث حصر نواقض الوضوء اوّل الكتاب ومنها مبحث غسل الجنابة ومنها مبحث النفاس وأيضاً نحن نعلم ان الأصول المعتبرة المعتمدة كلها أو جلّها كانت موجودة إلى زمن المحمدين الثلاثة – رضوان الله عليهم – ممتازة عمّا عدها معروفة بين الطائفة بل بعدهم بكثير فانّ محمّد بن ادريس الحلّي الراوي عن الشيخ الطوسي بثلاثة وسائط استطرف من كثير منها اخباراً كثيره اوردها في اواخر كتابه المعروف بـ « السرائر » مع التصريح باسم الأصل المستطرف منه في العنوان بل المحقق الراوي عن ابن ادريس بالواسطة نقل في « المعتبر » منها روايات كثيرة بل الشهيد المتأخّر عن المحقق بكثير الراوي عنه بواسطتين أو أكثر روى عنها روايات في « الذكرى » والحاصل انه انما فشى فيها الضياع والاندراس بسبب اشتهار الكتب الاربعة واقبال الناس عليها لكونها اجمع واحسن ترتيباً فاذاً صحّ ان الكتب المعتبرة الصّحيحة الموثوق بها كانت موجودة في زمن

المحمدين الثلاثة فكيف يظن بهم - قدس الله ارواحهم - العدول عن الأخذ من الأصول الصحيحة إلى الاخذ من الكتب الغير الصحيحة أو التلفيق بينهما من غير ما يزمع زعمهم انهم لم يقصّروا في اهداء النصيحة ورفع الحيرة والاشتباه عن السّائل والمسترشد في الامور الّتي كانت قد اشكلت عليهم وتوخيهم ان يكون أصولاً معمولاً بها في غابر دهرهم إلى انقضاء الدهر ورجائهم المشاركة في ثواب العامل بها حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك ذلك ظن الذين لايوقنون واذا ثبت انها إلى مؤلفيها متواترة أو آحاد محفوفة بالقرائن ونعلم بالضرورة تواتر هذه الكتب من مؤلفيها اجمالاً وبعد الاعتبار بمعارضه النسخ وتوافقها في الأصول والخصوصيات مع كونها من بلاد متنائية واقطار متباعدة تواترها تفصيلاً ثبت وجوب العمل بالروايات المدونة فيها اذ لا نزاع في وجوب العمل بالمتواتر وبالآحاد المحفوفة بالقرائن فاذا تمهدت هذه المقدمة وحصل لك الوثوق التام بالكتب الاربعة بل وبغيرها من الكتب المشهورة ككتاب « الامالي » المأثورة وككتاب « اكمال الدين » و « عيون الاخبار » و « التوحيد » و « علل الشرائع » و « الخصال » للصدوق وكتاب « المحاسن » للبرقي و « قرب الاسناد » للحميري و « المجالس » و « الغيبة » للشيخ ونحوها فانها لا تقصر كثيراً من الكتب الاربعة كما اشار إليه الشيخ البهائي - زاد الله بهائه - في « الوجيزة » فكلّ حكم جزئي ورد عنهم -

عليهم السلام – فيه نصّ جزئي في الكتب المذكورة يجب علينا العمل بمقتضاه سواء وافق الأصول الاجتهادية أم لا وكذا اذا وجدت فيه نصوص متعارضة فان عملنا فيها على ما ورد عنهم – عليهم السلام – من الترجيح بالوجوه المقرّرة وما لم نطّلع فيه على نصّ جزئي فان امكن استفادته من بعض الكليات المأثورة عنهم – عليهم السلام – مثل ان اليقين لا ينتقض بالشك وكل شيء طاهر حتى يعلم انّه قذر وما اجتمع فيه الحلال والحرام وغلب الحلال على الحرام فهو حلال وكل ما غلب عليه فانّه اولى بالعذر ونحوها من العمومات وجب العمل بمقتضى ذلك وقد وردت الرخصة بامر الله في ذلك في قولهم صلوات الله عليهم علينا ان نلقى اليكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا وما لم يبلغنا فيه خطاب عنهم – عليهم السلام – لا خصوصاً ولا عموماً فالواجب علينا فيه التوقف والتثبت والاحتياط علماً وعملاً هذا في حق من له حظّ من العلم ومعرفة باللغة العربية وما لا بد منه من الاليات التي يتوقف عليها فهم المعانى من الالفاظ واخذ النتائج من المقدمات سواء كان ذلك بالاكتساب أو بحسب الغريزه والتتبع في الروايات والممارسة لها واحاطة بما يتعلق منها بالمسالة وهذه ممّا سهّله المتأخرون – رضوان الله عليهم – بما وضعوه من الكتب الجامعة كالوافي للمولى محسن الكاشي ووسائل الشيعة للشيخ محمد الحر العاملي – قدس الله ارواحهما – وذلك لأن الكتب الاربعة وان

كانت هي الأصول التي عليها المدار في هذه الاعصار الاّ انّه لا يحصّل الاطمينان التام بالاقتصارفى المراجعه على بعضها لاحتمال وجود المعارض في البعض الآخر واجمعها التهذيب وابوابها غير مضبوطة تمام الضبط وكثيراً ما توجد الروايات في غيرالابواب المناسبة لها وهذه وامثالها هي التي حداهما - قدس الله روحيهما - على تأليف الكتابين المذكورين كما ذكرا في الديباجة فرتبا احسن ترتيب وعقدا الابواب المناسبة وجمعا في كلّ باب الروايات المتناسبه وبالغا في ذلك بحيث يحصل للمتتبع الوثوق بأنّه لم يفيهما ص٧٤شيء من الاخبار المتعلقة بالباب مضافاً إلى ما جمعه في الوسائل من سائر الكتب المشهورة التي ذكرها في الفهرست كل ذلك مع بيان ما يحتاج إلى البيان فاذا حصلت الاحاطة المشروطة تبين حال الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغير ذلك من وجوه الروايات والشرط الاعظم ان يكون له سليقة مستقيمة سليمة وقريحة مستقيمة بها يؤمن من الزيغ والاعوجاج وهذه هي التي يعبّر عنها بالقوة القدسية وحصولها اما بالاكتساب أو بالغريزة فا اتفق كونه مما يتعاطى أصول الفقه وبعض العقليات التي يتشحذ بها الذهن ونظر في كتب الاستدلال واطّلع على ما حرّروه في ذلك كان اجزم واكمل واما غير المتصف بالشرائط المذكورة فيرجع إلى المتصف بها فاذا افتاه وجب عليه العمل بما افتاه والتدين به في

حيوة المفتى وبعد موته لأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيئ غيره كما رواه ثقة الاسلام في الكافي مسنداً عن ابي عبد الله - عليه السلام - ومن تأمل حق التأمّل في تضاعيف ما قدمناه من البيان انفتح له ابواب من العلم تربوا على ابواب الجنان وان البحث لنا عن خبر الواحد العارى عن القرائن وتحقيق حاله وبيان حجيته والخوض في ذلك وتحرير الادلة مما لا يرجع إلى طائل لما علمت من انّ رواياتها كلها اما متواترة أو آحاد مقرونة بالقرائن القوية المقبولة. الثاني انّ ما شنع به بعض المتأخرين على الشيخ - قدس سرّه - في « التهذيب » حيث ردّ بعض الروايات بانها آحاد لا توجب علما ولا عملاً من ان جميع الاخبار المذكورة في الكتاب آحاد فلا وجه لردّ بعض وقبول الآخر مندفع وتقريب الدفع ظاهر الثاث ان ما ذكره بعض علماء الدراية من انّه يشترط في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلاّمة في كتبه الأصولية وغيره ثم قال والعجب ان الشيخ اشترط ذلك في كتبه الأصولية أيضاً وقد وقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتى انه يخصّص به اخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث بضعفه.

انتهى كلامه في غير محله وذلك لأن المناط اعتبار الأصل الذي أخذ منه الحديث دون سنده.

الرابع: انّ ما اتفق أكثرالمتأخرين من العدول عن طريقة القدماء بتقسيم الاخبار إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وقبول الاوّل أو الاوّلين أو الثلثة الاول على اختلاف بينهم وردّ الباقي مما لا تعويل عليه ولاينبغى الالتفات إليه الاّ عند التعارض.

الخامس: ان ما ذكره طائفة من المتأخرين في السبب الباعث على التقسيم المذكور من اندراس بعض الأصول المعتمدة والتباس الاحاديث المأخوذة من الكتب المعتبرة بالمأخوذه من غير المعتبرة واشتباه المتكرره في الأصول بغير المتكررة وخفاء كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث وعدم امكانهم الجرى على اثرهم في غير ما يعتمد عليه عما لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها فقرروا ذلك الاصطلاح الجديد منظور فيه من وجوه لا يخفى.

السادس: ان ما ذكره كثير من المتأخرين من انّ ما عدا المتواتر من رواياتنا لا يثمر زيادة على الظّن مع انّا مكلّفون بالعمل به فلابد من تخصيص الآيات والروايات المتواترة الناهية على الاخذ بالظن والتدين بما لا يعلم بما كان في الأصول غير مقبول على اجماله وان ارادوا بالظن ما يقابل العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض عقلاً فمسلم لا حاجة إلى التخصيص المذكور بل الأولى في التفصى عما يدلّ على المنع من الأخذ بالظّن تخصيص الظن الممنوع منه ببعض الأفراد العاجزة مرتبتها عمّا يحصل من الاخبار وإن ارادوا ما يقابل العلم العادي أيضاً كما هو اظهر اطلاقات الظن واقرب إلى الظن من

كلام فمردود ذلك لأن من تأمل في ما ذكرناه من حال الكتب المشهورة ومصنفيها وسيرتهم واطلع على الروايات واجال النظر فيها وتتبعها بقلب مجتمع ووقت متسع وراى تعاضد بعضها ببعض في الغالب فاذا اوردت عليه قضية لابدّ له من البحث عنها والنظر في حكمها فراجع الكتب المشهورة سيما الاربعة وخصوصاً « الكافي » وبعده « الفقيه » فوجد رواية واحدة أو روايات متعددة متوافقة متعلقة بالقضية التّي يبحث عنها والحكم عليها بوجه من الوجوه يجد في نفسه سكوناً واطمئناناً إلى ما وجده ويحصل له التسليم والانقياد إلى قبول ذلك والعمل به وكذا اذا وجد روايات متخالفة فاعمل فيها ما يجب اعماله من الترجيح بالوجوه المأثورة وهذا امر وجداني لايليق الخلاف فيه ومراد من قال بافادتها العلم ليس الاّ سكون النفس والنزاع في تسميه ذلك علماً باللغويات اشبه ولتوضيح المقام ينقل كلام لبعض الاعلام وان اشتمل على ما يخرج من المرام.

قال المحقق الرباني السيد صدر الدين الهمداني في « شرح الوافية » :

قال الشيخ المحدث البارع الشيخ حسين بن شهاب الدّين في رسالته « هداية الابرار »:

اعلم، انّ لفظ العلم وساق الكلام مثل ما اورده سيدنا العلاّمة السيد عبدالله إلى قوله بثبوت الاحكام الشرعية.

ثم قال السيد – رحمه الله – :

وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظي لأن الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والاّ كفى ما يحصل به الاطمئنان والجزم عادة ولكن هل يسمّى هذا علما حقيقة بان يكون للعلم افراد متفاوتة اعلاها اليقين وادناها ما قرب من الظن المتآخم للعلم أو حقيقة واحدة لا تتفاوت وهي اليقين وما سواه ظنّ وذلك خارج عما نحن فيه، والله اعلم. انتهى كلام الشريف مع أدنى اختصار وانّما نقلناه بطوله لانّ هذا الفاضل من جهابذة الاخباريين الخ.

قال:

اعلم انّ لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمّى علم اليقين وعلوم الانبياء والائمة - عليهم السلام - من هذا القبيل ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضى العادة بصدقه وهذا يسمّى علم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الضابط اذا علم من حاله انّه لا يكذب أو دلّت القرائن على صدقه كما اذا اخبر الانسان خادم له اذا عرفه بالصدق عن شيء من احوال منزله فانه يحصل له من خبره حاله يوجب له الجزم مما اخبره به بحيث لايشك في ذلك وليس له ضابط يحصره بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة فربما افاد اليقين عند قوم ما تسكن إليه النفس عند آخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعيه واوجب عليهم العمل عند حصوله لهم كما يرشد إليه موضوع الشريعة السمحة

السهلة وقد عمل به الصحابه واصحاب الائمة - عليهم السلام - بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد وبخبر غير العدل اذا دلّت القرائن على صدقه ولاينافى هذا الخبر تجويز العقل خلافه نظراً إلى امكانه كما لاينافى خبر بحياة زيد الذّي غاب عنّا لحظه تجويز موته فجأة ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلاً لم يتحقق علم قطّ بوجوه شتى ممّا غاب عنا أو حضر عندنا ويلزمنا الشك فيما رايناه الآن أ هو الذي رأيناه قبل أو عدم ذلك وهذا غيره اوجده الله على شكله بل ربّما تطرق الشك إلى الضروريات كما زعمه الاشاعرة وهو سفسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بانّ اطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانّه كلّي مقول على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لأهل المنطق دون أهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون هذه التدقيقات وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلاً واهل اللغة هم الأصل في تعبير هذه الفاظ للمعاني وليس هذا خاصّاً بلغة العرب بل كلّ الّلغات كذلك ومن عرف الفارسية ومواقع لفظ ميدانم الدّال على معنى اعلم وگمان دارم الدّال على معنى اظنّ في لغة الفرس ظهر له صحّه ما قلناه. العلم بهذا المعنى قد اعتبره الأصوليون والمتكلمون في اثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيره وان رأيك شك ص ٧٥ فراجع شرح العضدي وشرح المواقف ليظهر لك ذلك وهذا هو الذي عناه القدماء بقولهم لايجوز العمل في الشريعة الا بما يوجب العلم يدلك على ذلك تعريف السيد

المرتضى - رضي الله عنه - في الذريعة للعلم الشرعي حيث قال العلم ما اقتضى سكون النفس وهذه حاله معقولة يجدها الانسان من نفسه وقريب منه كلام الشيخ في « العدة » فانّ شئت فسمّه علماً وان شئت فسمّه ظنّاً فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انّه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية وقد كتب رسول الله - صلّى الله عليه وآله - إلى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهم الواحد وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدّق الرسول من قرائن الاحوال.

فان قلت: غاية ما يدّل عليه كلامك ثبوت اطلاق لفظ العلم في اللغة على ما ذكرته في اللغة فمن اين لك انه حقيقة فيما يشمل العلم العادي ولم لا يكون فيه مجازاً فان اطلاق لفظ العلم على الظّن وبالعكس بطريق المجاز شائع.

قلت: نحن لاننكر ذلك مع قيام القرينة وكلامنا فيما اذا كان بدونها وهي بشبهة نشأت من الف الذهن بكلام أهل المنطق ولو سلمناها على طريق الجدل لا يضرّنا لانّا بينّا ان حصول التصديق الموجب للجزم عادة كيف كان يكفى في وجوب العمل بالاحكام المتلقاة من الشارع بواسطة أو وسائط.

فان قلت: على تقدير كونه داخلا في الظّن كيف تصنع بالآيات والاخبار الدالة عن العمل بالظّن.

قلت: هذا تشكيك وجوابه انا نفرق بين اثبات الاحكام الشرعية بمعنى وضعها والتعبد بها وبين ثبوتها بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب العمل بها فانّ اثبات نفس

الحكم والفتوى بان هذا حلال وذاك حرام مثلاً خاص بمن لا ينطق عن الهوى ولايكون الاّ عن يقين بوحى من الله أو الهام وتلك الآيات واردة في ذمّ من يقول بعقله ورأيه في الدين من دون وحي أو الهام رباني أو نص محكم صريح الدلالة أو برهان قاطع لا يحتمل النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاخبار واسباب النزول وامّا ثبوت الاحكام الواردة عن الشارع عندنا ووجوب العمل بها علينا فيكفى فيه النقل الذي تطمئن النفس إلى صدقه وثبوته ولسنا مكلفين فيه بازيد من حصول العلم العادى كما بيناه من عمل الصحابة واصحاب الائمة - عليهم السلام - . انتهى كلامه - زيّد اكرامه - .

السابع: انه لما كانت اخبار الكتب الاربعة وغيرها خصوصاً كتابي الشيخ والفقيه كما صرّحا به منقولة من الأصول والمصنفات فلا يضرّنا ضعف الطريق إلى اولئك المشايخ أو جهالتها عند الحاجة إلى مراجعة حال السند متى علمنا ان الأصل والكتاب كان مشهوراً ككتب الحسين بن سعيد والفضل وامثالهما فانهما بالنسبة إلى المشايخ كـ « الكافي » و « التهذيب » بالنسبة إلينا فكما لا يضرّنا جهالة الطريق إليهما لتواترهما لا يضر ذلك أيضاً وبذلك صرّح المحقق الخوانساري - قدس الله روحه - في « شرح التهذيب » حيث نقل رواية مرسلة عن علي بن جعفر عن « التهذيب » ثم قال:

الظاهر ان الشيخ ما حذف اوّل سنده من الروايات في الكتابين وانّما اخذه من الأصول المشهورة أو المتواترة انتسابها إلى اصحابها كتواتر انتساب الكتابين إليه الآن وكذا سائر

الكتب المتواترة الانتساب إلى مؤلفيها ثم في آخر الكتابين انما ذكر طريقه إليها للتبرك والتيمّن ولمجرد اتصال السند والا فلا حاجة إليه كما اشار إليه نفسه أيضاً في آخر الكتابين وحينئذ اذا كان في الطريق من لم يوثقه الأصحاب فلا ضير هذا كلامه رفع مقامه.

الثامن: بعد التنزل عن ذلك قد علمنا من كتاب الشيخ – قدس الله روحه – في المشيخة ان الطرق المذكورة في الكتابين بعض الطرق إلى المشايخ وأهل الأصول وحيث احال باقي الطرق على الفهارست خصوصاً كتابه الذي جمع فيه أهل الأصول والمصنفين وذكر الطرق إليها قلنا ان نأخذ صحّة الطريق من فهرسته اذا كان صحيحاً وان كان في هذين الكتابين ضعيفاً أو مجهولاً عندنا ولنا أيضاً ان نأخذ الطريق إلى الرجل المشهور من الفهرست وان لم يكن له في المشيختين طريقاً كحماد بن عيسى وحريز بن عبدالله اذا عرفت هذا كله فاعلم ان من اهم المهمّات التي يجب على الفقيه الاعتناء بها البحث عن اقاويل العامة وتتبع مذاهبهم في آحاد المسائل الفقهية ومعرفة المشتهر منها في كل عصر من اعصار الائمة – عليهم السلام – ليسهل عليه الجمع بين الاخبار المتنافيه بالحمل على التقية فان أكثر الاختلافات الواقعة في رواياتنا انما جاء بسبب ذلك كما صرّح به الشهيدان – طاب ثراهما – وغيرهما والحمل على اوضح الوجوه التي ترتفع بها المنافات بين الروايات غالباً واعمها كما هو ظاهر للمتتبع بل كثيرا ما يقترن الخبر بما ينادى بالتقية في مضمونه وقد اشتمل كثير من كتب علمائنا الاستدلالية على أكثر اقوال الجمهور في

الفروع واحسنها واجمعها كتاب منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء للعلاّمة - قدس الله روحه - ثم العمل بالاحتياط والاحتفاظ والتثبت والتروى وترك ما يريب إلى ما لا يريب وعدم المسارعه إلى الفتوى بل الاحجام عنه ما لم يجب والتأسى بالسّلف الكرام فانهم مع وفورعلمهم وتقدم مرتبتهم وعلوّ شأنهم في التحقيق تراهم يتخرجون عن الفتوى في كثير من المسائل هذا المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد الذي اقر له القريب والبعيد وتداول كتبه علماء الاعصار وتلقاها بالقبول فضلاء الامصار معترفين بانّه الامام النحرير الذّى لا يوجد له نظير والاوحد الجليل الفقيه النبيه وحق ما وصف به نفسه فيما كتب إلى ابيه ليهنك ابي كل يوم إلى العلى. اقدم رجلاً لا تزل بها النعل. وغير بعيد ان ترانى مقدماً . ص ٧٦على الناس حتى قيل ليس له مثل. يطاوعنى بكر المعانى وعونها وتنقاد لي حتى كانى لها بعل. ويشهد لي بالفضل كل مبرز. ولا فاضل الا ولى فوقه فضل. ثم ذكر العلامة الحلي وابنه فخر المحققين والشهيدين - قدس الله اسرارهم اجمعين - واطرى عليهم غاية الاطراء وقال وغيرهم من الفضلاء والمعظمين والائمة المرضيين المقدمين الذين لا تصح هذه الاعصار بمن ينتسب إليهم نسبة الدينار إلى القنطار أو القطرة إلى البحر الزخار أو الفى إلى شمس النهار وهذه كتبهم مشحونة بالترددات والتأملات ونسبة الحكم إلى الرواية والشهرة والراوى والقول والقائل وابداء وجوه الاحتمالات والاقتصار على نقل الاقوال من غير اختيار ونحو ذلك ما يؤدون بالتوقف مع سعه المجال عليهم وكثرة المدارك التي يعول عليها المجتهدون

بالسنبة إلى ما يعول عليه الاخباريون ولنختم الكلام بنصيحة بالغة بليغه للمحقق – قدس سرَه – في « المعتبر » قال انك مخبر في حال فتواك عن ربّك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله سبحانه وَأَن تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ وانظر إلى قوله عزوجل: «قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ الله لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ الله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ[١]» وتفطن كيف قسم مستند الحكم إلى قسمين فما لم يتحقق الاذن فيه فهو مفترى. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: وحيث فرغت من ذكر مختاره في هذه المسئلة اردت ان اذكر ما ذكره من ادلّة المانعين من تقليد الاموات والمجوّزين له قبل ذكر ترجيحه في اوّل هذا التحقيق وذلك لكثره فوائده قال – قدس سرَه – ولم يكن شيئاً مذكوراً اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمجتهدين في جواز تقليد المجتهد الميت وعدمه اقوالاً احدها وهو الاشهر بينهم العدم مطلقاً سواء وجد مجتهد حى أم لا وهو الذي اختاره العلاّمة والمحقق الشيخ على والشهيد الثاني وولده المحقق الشيخ حسن وظاهر شيخنا البهائي – قدس الله ارواحهم – الثاني الجواز مطلقاً نقله المحقق الشيخ جواد في شرح الجعفرية عن بعض علمائنا مجهول القائل واشار إليه الشهيد الثاني في شرح الشرائع وفي منية المريد الثالث التفصيل بوجود المجتهد الحى وعدمه فيجوز في الثاني دون الاوّل وهو حاصل ما اختاره المقداد

---

١ – يونس، ٥٩.

- رحمه الله - في شرح المبادى الرابع ان قلّد المجتهد قبل موته لم يبطل تقليده بالموت وان قلّده بعد موته لم يجز. نقله من المتأخرين الشيخ سليمان البحراني عن بعض المحققين وقرّبه وحكى ذلك تلميذه الشيخ عبد الله بن صالح في منية الممارسين واما الاخباريون فالمتقدمون منهم لم يبحثوا عن هذه المسئلة في كتبهم التي وصلت إلينا رأساً ولم ينقل عنهم احد شيئاً في ذلك واما المتأخرون فانهم يوافقون المجتهدين في المنع عن تقليد الميت ويزيدون بالمنع عن تقليد المجتهد الحى أيضاً لأنهم ينكرون الاجتهاد والتقليد بالكلية بل يوجبون على العارف بالاخبار العمل بمقتضاها وعلى غير العارف الرجوع إلى العارف لقول الصادق - عليه السلام - انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظرفى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً وقول صاحب الزمان صلوات الله عليه في توقيع رواه الصدوق في اكمال الدين والشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجَتى عليكم وانا حجة الله ونحوهما من الاخبار وقالوا وليس الاخذ عن الراوي مقلّداً من الراوي وانّما هو مقلّد للمعصوم - عليه السلام - نظير قول المجتهدين ان الاخذ عن الاخذ عن المجتهد ليس مقلّداً للمقلّد بل هو مقلّد للمجتهد بالواسطه ولا ريب ان قول المعصوم - عليه السلام - لا يموت بموت راويه فيعمل به بعد موت الراوي كما كان يعمل به في حياته عن غير تفرقة بين الحالين وقد اشتدت عنايه المتأخرين بهذه المسئلة وأكثروا الخوض فيها والبحث عنها وردّ البعض

على البعض ولجّوا في الابرام والنقض واعظمهم مبالغة في ذلك الشهيد الثاني – سقى الله ثراه – في رسالة له إلى بعض اصدقائه واشبع فيها القول ونقضها عليه جدى – طاب ثراه – في رسالة مفردة وتبعه الشيخ عبدالله في منية الممارسين وذكر ان لشيخه المتقدم ذكره رسالة في المسئلة وحدثنى الفاضل العلاّمة المولى محمد رفيع الساكن بالمشهد المقدّس الرضوى ادام الله سلامته في المدرسة الصغيرة المجاورة للجامع المتصل بالروضة المنوّرة انه كتب رسالة ينتصر بها للشهيد الثاني – رحمه الله – وللمحقق الشيخ حسن رسالة صغيرة في ذلك واجاد تفصيل الكلام على كتابه مشكوة القول السديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد وللشيخ عبد اللّطيف الجامعى العاملي رسالة في نقض تلك الرسالة وللمولى محسن الكاشى رسالة يرد فيها عليهما جميعاً وللمحقق الداماد أيضاً مقالة مجملة في هذا الباب حكى ذلك بعضهم والذي اتفق لي الوقوف عليه من كلمات هؤلاء الافاضل – قدس الله ارواحهم جميعاً – هي رسالة جدّى وقليل مما عداها ولنحرر ما وقفنا عليه من الادلة وننظر فيها بعين الانصاف والله الموفق.

احتج المانعون عن تقليد المجتهد الميت بوجوه:

احدها الاجماع على ان من وراه التراب كان باطل الخطاب الجواب بالمنع من تحقق الاجماع فيما نحن فيه على الوجه المعتبر وذلك لأن المناط في حجية الاجماع هو دخول المعصوم في جملة المجمعين وموافقه قوله – عليه السلام – لأقوالهم كما قدمناه في المقدّمة ولنزد ذلك بياناً

قال السيد المرتضى - رضي الله عنه - في « الانتصار » مما يجب علمه ان حجة الإمامية في جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لأنّ اجماعهم حجة لأنّ في اجماع الإمامية قول الامام - عليه السلام - الذي دلّت العقول على ان كل زمان لا يخلوا عنه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطا في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلاً قاطعاً.

وقال في « الذّريعة » :

نحن نعلّل كون الاجماع حجة بان العلّة فيه اشتماله على قول معصوم قد علم الله سبحانه انه لا يفعل القبح منفرداً ولا مجتمعاً وانه لو انفرد لكان قول الحجة وانما نفتى بان قول الجماعة التي قولها موافق له حجه لأجل قوله.

وقال في « الشافي » في جملة كلام له على صاحب المغنى حيث حكى عن بعض الامامية ابطال الاجماع ما هذا لفظه :

فامّا الاجماع فليس بباطل لأن الدليل قد دلّنا على انّ في جملة المجمعين معصوماً حجّة لله فليس يجوز ان ينعقد الاجماع على باطل من هذا الوجه لا لما يدعيه المخالفون إلى آخر ما قال.

وقال الشيخ - طاب ثراه - في « العدة » الذي نذهب إليه ان الامة لا يجوز ان يجتمع على خطأ وانّ ما تجتمع عليه لا يكون الاّ صواباً وحجة لأن عندنا انه لا يخلو عصر من الاعصار عن امام معصوم حافظ للشرع يكون

قوله حجة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرّسول – صلى الله عليه وآله – وقد دللنا على ذلك في كتابنا « تلخيص الشافي » واذا ثبت ذلك فمتى اجتمعت الامّة على قول فلابدّ من كونها حجّة لدخول الامام المعصوم في جملتها وقال المحقق محمد بن ادريس الحلي في « السرائر » في جملة كلام له في كتاب النكاح ليس دليل الاجماع في قول رجلين أو ثلاثة ولا من عرف اسمه ونسبه لأنّ وجه كون الاجماع حجة عندنا دخول قول معصوم من الخطا في جملة القائلين بذلك وقال المحقق ابوالقاسم جعفر بن سعيد في المعتبر امّا الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائة من الفقهاء عن قوله لما كان حجة ولو كان في اثنين لكان فعلهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله – عليه السلام – فلا عبره اذن بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وفي تهذيب الأصول للعلامة وشرحه لبعض المتأخرين الاجماع حجة لأنّ المعصوم موجود في كلّ زمان من ازمنة التكليف وهو سيد امّة محمد صلى الله عليه وآله فاذاً فرض اتفاق الامّة دخل الامام فيهم فيكون ذلك الاتفاق حجة قطعية لا باعتبار انضمام قول الغير بل قوله وحده حجة سواء وافقه الباقون أو خالفوه بل باعتبار انّ اتفاقهم كاشف عن قوله فحجيته عندنا من حيث اشتماله على قول المعصوم وقال الشهيد محمد بن مكى في

قواعده الاجماع حجّة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما يظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه فلو ندر واحد والف معروفوا النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع. وقال المقداد في شرح المبادى اعلم ان اجماع امّة محمد صلى الله عليه وآله على شيء حق وحجّة عندنا وعندهم يعنى العامة لكن وقع الخلاف في تعليل كونه حجة فعندنا لكونه مشتملاً على قول معصوم لما علم من قاعدتنا من امتناع خلوّ دار التكليف عن امام معصوم وعندهم بالنقل الشهيد الثاني في تمهيد القواعد الاجماع حجة عند العلماء الاّ من شذّ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انّه للايه يعنى قوله تعالى: «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ[1]» والرواية يعنى قوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتى على خطأ والخاصة انه لدخول المعصوم فيهم وقال صاحب المعالم حجية الاجماع في الحقيقة عندنا انما هي باعتبار كشفه عن قول المعصوم ثم قال ولا يخفى عليك ان فائدة الاجماع تقدم عندنا اذا علم الامام بعينه نعم يتصوّر وجودها حيث لا نعلم بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين ولابد في ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم اذ مع علم اصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم ومن هنا يتّجه ان يقال ان المدار في الحجية على العلم

---

١ – البقره، ١٤٣.

بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو أكثرهم لا سيما معروفى الأصل والنسب وقال الشيخ البهائي زاد الله بهاوه وحجيته عندنا لكشفه عن دخول المعصوم. فهذه الكلمات وغيرها مما لم ننقله حذراً عن زيادة الاطناب صريحة في ان المعتبر من الاجماع ما يقطع بدخول المعصوم فيه بل لو شئت لقلت انه لم يتوافق الأصوليون مع اختلاف انظارهم وتباين آرائهم في مسئلة اصلية ولا فرعية يوافقهم على هذا الأصل فكيف يثبت الاجماع على هذا الوجه في هذه المسئلة ومن اين عرف ذلك وفي اى عصر من الاعصار تحقق وانعقد هل في اعصار الائمة – عليهم السلام – وما قاربها مع انه ليس في كتب القدماء منها اثر أم في الاعصار اللاحقة وقد صرّحوا بعد امكان حصول العلم بالاجماع فيها لتفرق العلماء في البلاد المتنائية وامتناع تتبعهم جميعاً والعلم باعيانهم فضلاً عن معرفة فتاويهم وآرائهم واستحالة التوصل إلى القطع بدخول المعصوم في جملتهم غاية الامر ان نتتبع ما نقدر عليه من فتاوى العلماء الموجودة فتاويهم ونرى المتعرضين لهذه المسئلة متوافقين على المنع فانى هذا من الاجماع ومن اين يستلزمه وكيف يدلّ عليه وقد نرى أكثر المفتين بالاجماع معترفين بان عدم العلم بالخلاف ليس علما بعدم الخلاف وباى طريق علم موافقة المعصوم وليس في المسئلة نص عنهم – عليهم السلام – يكون الاجماع انعقد على وفقه. ودخول من لا

يعلم اصله ونسبه في جملتهم بعد تسليم كونه كافياً غير معلوم.و ما يقال من انه اذا حصل الاتفاق بحيث لا يوجد مخالف يجب على الامام ان يظهر القول بخلافه لو كان باطلاً فاذا لم يظهر ظهر انه حق فبعد تسليمه لا يجرى فيما نحن فيه لوجود الخلاف كما نقلناه اولا فان الموجبين لاظهار الخلاف لا يوجبون تعريفه - عليه السلام - نفسه للناس بل يكتفون بالقاء الخلاف وان لم يعلم قائله بعينه كما هنا ومن ثم كان بعض المشايخ كثيراً ما يميل إلى الاقوال والفتاوى الشاذة المجهولة القائل ويبدى لها وجوه التاييد ويقول لعلها اقوال الامام - عليه السلام - القاها بين العلماء لئلاّ يجتمعوا على الخطاء ومما ذكرناه يلتفت الذكى إلى ان خلاف معلوم النسب يقدح في الاجماع ويكفى في ظهور الخلاف اذ ما استدلوا به على تلك المقدمة من ان الاجتماع على الخطا قبيح فيجب على الامام تثبيطهم عنه بالقاء الخلاف بعد تسليمه لا يجرى في هذه الصورة أيضاً وهذا كله واضح من غير ريب ومين وما ابين الصبح لذى عينين.

فان قلت: سلمّنا عدم تحقق الاجماع ولكن لاريب في الشهرة.

قلت: ما الّذي يدلّ على ان امثال هذه الشهرة مناط الاعتماد ورب مشهور لا اصل له. فان استدل على ذلك بقوله - عليه السلام - خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الذي ليس بمشهور. قلنا: ذلك انما هو في تعارض الروايتين فيعمل بالرواية المشهورة ويترك الشاذة فكيف

نستدل به على ترجيح الفتوى المشهورة من غير دليل صحيح من غير آية أو رواية والله العالم.

الثاني: انه قد تقرر في الأصول انه مع تعدد المفتى يتعين الرجوع إلى الاعلم فان تساووا في العلم فالاورع وان تساووا تخير المستفتى في تقليد ايهم شاء فان أخذ بقوله في مسئلة لم يجز له الرجوع إلى غيره في تلك المسئلة واختلفوا في جواز الرجوع إليه في غير تلك الواقعة وقد علم من ذلك ان التدين بتقليد من يشاء من الجماعة المختلفين في العلم وغيره لشبهة انّهم قد نقلت فتويهم غير جائز في دين الله ولا قال به احد ممن يعتد على قوله والجواب ان المجوزين لتقليد الموتى لا يجوزونه على وجه يلزم تجويز تدين المقلّد بتقليد من شاء من الجماعة المختلفين في العلم وغيره بل انما يجوزونه على وجه خاص وهو انه اذا اعتقد المقلد مثلاً انّ زيداً مستجمع لشرائط الفتوى واستفتاه في احكامه ومسائله ثم مات زيد فانه يجوز له العمل بما اخذه منه بعد موته كما كان يجوز العمل بذلك في حياته واما الرجوع إلى الكتب فانما يجوزونه على ما يوافق القاعده من تقديم الاعلم ثم الاورع ثم التخيير فان امكنه تتبع احوالهم ومعرفة مراتبهم في العلم والورع عمل بمقتضى ذلك وان لم يمكنه سقط في حقه ملاحظة الترتيب وكان كتساوى المجتهدين الاحياء في العلم والورع فيتخير المقلد في تقليد من شائ منهم وقولكم ان التدين بتقليد من شاء من الجماعة

المختلفين غير جائز فيه اولا ان المفروض اختلافهم في العلم وغيره غير معلوم للمكلّف بل احتمال التساوى باق عنده وثانياً ان المنع من التدين بتقليد من شاء من الجماعة المختلفين انما يسلم عند امكان التمييز بينهم امّا مع التعذر فممنوع فيسقط اعتبار الترتيب من الفرائض الواجبة عند الامكان الساقطه عند التعذر كما لو اختلف المجتهدون الاحياء ولم يمكن المقلد التمييز فيتدين بتقليد من شاء منهم هذا والحق ان الرجوع إلى الكتب ان صحّ فانما يصحّ فيما عدا كتب الجماعة الذين نصّوا على هذا الأصل امّا الذين صرحوا بعدم تقليد الموتى فالمتجه عدم جواز الرجوع إلى كتبهم والعمل بفتاويهم بعد موتهم اذ اللازم من جواز تقليدهم عدم جواز تقليدهم وما يلزم من وجوده عدمه يكون محالاً البتّة ورد قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم كما قاله مولانا المحقق الكاشى – طاب ثراه – في الأصول الاصيلة وفي المفاتيح وأيضاً يجرى فتواهم بالمنع مجرى قولهم لا تعملوا بكتبنا من بعدنا فكيف يصح للمقلّد العمل بها بعد نهيهم عن ذلك وهل هذا الاّ نظير ما افتى المجتهد ثم رجع عن فتواه فنهى المقلد عن العمل بها فكما لا يجوز للمقلد العمل بما كان يعمل قبل ذلك لنهى المجتهد عن ذلك فكذا فيما نحن فيه فتأمل والله العالم.

الثالث: انّ من القواعد المقررة والفتاوى المسلّمة ان المجتهد اذا افتى في مسئلة لغيره وتعين على الناس العمل ثم رجع عن تلك الفتوى إلى ما يخالفها بطل حكمه في حقه

وحق غيره ووجب على كلّ من قلّده اولا ومن لم يقلّده العمل بالفتوى الثانية وترك الاولى وصار عملهم بالاولى كعملهم بغير فتوى ولا تقليد وهكذا لو رجع عن الثانية إلى ثالثة ورابعة وهلمّ جرّا حيث يمكن وان كان هذه حال فتواه بغير خلاف لو كان حياً فما الذي جوز العمل بتلك الفتوى السابقة على الاخيره بعد ان حكم ببطلانها ولو صحّ جواز تقليد الميت لكان اللّازم العمل بآخر فتوى اعلم ص ٧٨ ان من تقدم من علمائنا السّابقين من لدن الائمة – عليهم السلام – إلى زماننا هذا بل من زمن النبي صلى الله عليه وآله اذ الاجتهاد سائغ في زمان المعصوم كما هو مقرر في محل آخر ومعرفة اعلم ان ص ٧٨ الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله مما قد الحق في زماننا هذا بالمحالات وعلى تقدير تعيينه يكون العمل بآخر ما افتى به في المسئلة ومات عليه من الفتوى وذلك كله قد خفى خبره بل ؟؟؟ ص ٧٩من الخلق اثره وحيث كان اللازم تقليد من ذكر ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالمفتى وهو موجب للتوقف في العمل بالفتوى الجواب انه لا ريب ان المجتهد اذا افتى في مسئلة تعين على مقلديه العمل بتلك الفتيا إلى ان يبلغهم رجوعه عنها فيبطل الاولى ويكون العمل على الاخيره لكن لا يجب عليهم الفحص والتفتيش عن ان المجتهد هل هو باق على رأيه الذي افتى به أو عدل عنه إلى غيره لأنّه لا ينضبط بوقت أو زمان ولا يتطرق فيه احتمال الرجوع فلو وجب الفحص عن ذلك لزم على المقلّد العسر والحرج خصوصاً اذا كانوا من أهل البلاد البعيده ويتعذرعليهم التوصل إليه كلّ حين لا يجدى كلّ الجدوى لأنّ غاية الامر ان

يفرض كون المقلّد ملازماً للمجتهد ونهاراً لا يفارقه ساعة من الزمان فاذا تهياء المقلد للصّلوة وسال المجتهد عن وجوب السورة أو استحبابها فافتاه بالوجوب فاجزم بالصلوة وقرا الفاتحة واراد الشروع في السّورة فانى له العلم بان المجتهد باق على رأيه الاول فينبغى ان ينوى الوجوب وانه لم يتغير رأى المجتهد في هذا الجزء من الزّمان الذي كان مشغولاً فيه بالاحرام والفاتحة ولا يمكنه السؤال عنه لأن التكلم مبطل للصلوة فبقيت عليه الحيرة ودامت الشبهة مع ان هذا اقصى فرض يفرض فكيف في غيره والحاصل انه لا يجب البحث عن رجوع المجتهد بل ان اتفق ثبوته عمل بمقتضاه والاّ فهو على ثلاثة الاول فاذا كان حكمه في تقليد المجتهد الحي مع احتمال الرجوع في حقه كلّ حين فلا يكون هذا حكمه في تقليد الميت مع انسداد ابواب الاحتمال في حقه اولى غاية الامر احتمال ان يكون رجع عنه في حال حياته فاذا ذلك كما في المسائل التي يبحثون عنها في كتاب واحد مرتين مثل تحقيق كفارة وطئ الحائض في الطهارة وفي الكفارات وتحقيق العدالة في شرائط الامام في كتاب الصلوة وفي شرائط الشاهد من كتاب الشهادات وتحقيق الاجتهاد وشرائط الافتاء في كتاب الامر بالمعروف وفي كتاب القضا وربّما يكون اختيارهم في الثاني مغايرا للاول فيكون رجوعاً عنه وجب العمل بالرجوع إليه وترك المرجوع عنه كما في الحى وان لم يثبت فلا يخلوا اما ان يكون المقلّد قد اطلع على حكمه في مسئلة معينة ولم يطّلع منه على ما يغايره فيعمل بما اطّلع عليه كما في الحى أيضاً أو انه اطّلع له في المسئلة الواحده على حكمين متغايرين ولا يعلم المتقدم

منهما من المتأخر لكون كلّ منهما في كتاب غير الآخر فان امكنه استعلام المتقدم من الكتابين من المتأخر منهما وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وهو ما يتيسّر بالممارسة والتتبع والاطلاع على احوال مصنفيها غالباً بل ربّما امكن ذلك من مراجعة الكتب فقد صرّح الشيخ في الاستبصار انّه الّفه بعد التهذيب والمحقق في النافع انه مختصر الشرائع والمعتبر شرح المختصر فعلم ترتيبها وقد ذكر العلاّمة في المنتهى انّه كان ذلك في سنّ اثنين وثلاثين سنة فعلم انه متقدم على أكثر مصنّفاته ويستفاد من كلامه في آخر الارشاد انّه متأخّر عن المنتهى والتذكرة والقواعد والتحرير ونقل المولى محمد امين الاسترآبادي ان المختلف آخر مؤلفاته ويحكى ان الشهيد الّف الّلمعة في ايام حبسه فيكون آخر مؤلفاته لأنه قتل بعد ذلك ولم يمتد عليه زمان يمكن فيه تأليف مثل شرح الارشاد والذكرى والدروس والبيان والشهيد الثاني في بعض المواضع من شرح اللمعة يحيل تفصيل الكلام على شرح الشرائع فعلم انه بعده وذكر سبطه الشيخ على في الدروس المنثور ان شرح الارشاد اوّل مصنفاته إلى غير ذلك ما يعرفه المتتبع فيعمل بها في الكتاب الاخير وهذا كله جرى على القاعدة المقرّرة والفتوى المسلّمة وان لم يمكنه ذلك كان كمن بلغه حكمان متناقضان عن المجتهد الحى لا يعلم السّابق منهما من الّلاحق فما حكمه في هذا الباب من التخيير أو التوقف كان الحكم في ذلك كله سواء نظير ما تقدم الرابع تنزلنا عن ذلك كله وقلنا ان الميت يساوى الحى في جواز فتواه ويلزم من ذلك الزام شنيع وهو انه حينئذ يتعين الرجوع إلى الاحياء والاموات عملاً بما قدّرناه من

القاعدة فلو وجد مجتهد يعلم قصور رتبته عن بعض من سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس في القصر سواه أو فيه غيره ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز الرجوع إليه والاخذ بقوله لوجوب تقليد الاعلم والفرض انّ بعض الاموات اعلم منه وان قولهم معتبر وهذا خلاف الاجماع الجواب ان قام الاجماع المعتبر على عدم جواز تقليد الميت مع وجود الحى وتعين الرّجوع إلى الحى وان كان الميت اعلم منه كان ذلك مخصصاً للقاعدة المذكورة ولا ضير في تخصيص القاعدة الأصولية بالاجماع وان لم يصح الاجماع المذكور فالمتجه الرجوع إلى الميت الاعلم من الحى علماً وعملاً باقوى الظنين واى شناعة في ذلك ولا يلزم خرق اجماع ولا مخالفة آية ولا رواية والله العالم الخامس ان مستند الاحكام ودلائل الفقه لما كانت ظنية ما كانت دالة بذاتها على تلك الاحكام وموجبة للعمل بها بل لابد من اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها عنده ولو بالدلالة الحكمية كحال نومه وغفلته ولهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه لو حصلت تلك الادلة لغيره ممن لم يبلغ الدرجة ولا له اذا تغير ظنّه ان يرجع إلى نقيضها وحينئذ فيكون المثبت لتلك الاحكام هي تلك الادلة المقترنة بالظّن فعلاً أو قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلائل لا يستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظّن يمتنع بقائه بعد الموت لأنه من الاعراض المشروطه بالحياة فيزول المقتضى بزواله فيبقى الحكم بعد موته خالياً عن مستند فيكون غير معتبر شرعاً واوضح ما يؤيد به هذا الوجه ان المجتهد لو رجع عنه إلى ترجيح إلى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه وحق

المقلّد كما لو رجع عنه إلى ترجيح نقيضه فكيف يثبت في حال الموت ما يبطل في حال الحياة عند زوال ذلك السبب الموجب للحكم الجواب تسليم انّ دلائل الاحكام والامارات الفقهيه لابدّ في العمل بها من اقترانها بنظر الفقيه وانه لا يجوزالعمل بها لو حصلت تلك الادلة لغيره ممّن لم يبلغ الدرجة بسبب كثرة التعارض والتناقض في الدلائل والامارات وكثرة التشابه في وجوه دلالاتها وفيها العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلابد في العمل من الاحاطة ومعرفة كيفية دلالاتها والتمييز بين صحيحها وسقيمها وعليلها وسليمها والتنبيه لدقائقها وترجيح الراجح منها وكلّ ذلك امور خفية ولا تتسهل لغير المجتهد لقصور نظره وعدم توسعه في العلم ولايؤمن عليه الخطاء والانحراف عن السداد امّا المجتهد فانّه اوسع نظراً واجمع علماً وأكثر احاطة وممارسة. ومعرفته بالدلائل ودلالاتها أكثر من معرفة غيره وانه وان كان لا يؤمن عليه من الخطاء أيضاً الا ان الوثوق به والاعتماد على فتواه وسكون النفس إليه لا ريب أكثر منها على غيرها كما ان ظنّ الصّدق بخبر العادل أكثر منه بخبر الكاذب وان كان لا يستحيل تعمده للكذب فلا يشترط في العمل بالادلة اقترانها بنظر المجتهد وحصول ظنه بمقتضاها فظن الفقيه كاشف عن قوة تلك الدلائل ووجوب العمل بمدلولها الاّ انّه في نفسه دليل الحكم وهذا معنى قولهم ان ظن المجتهد مقرب للحكم الشرعي وعلامة عليه لا علّة حقيقية وهذا كلّه لا كلام فيه انّما الكلام في اشتراط استمرار هذا الظن والمجوزون يقصّرون على اشتراط وجوده اقل الكلام

وعدم عروض ما ينافيه ويقولون انه اذا حصل ؟؟؟ ص٨٠ وجب العمل بمقتضاه استصحب ذلك في الاوقات التالية سواء كان الظان حياً أو ميتاً إلى ان يحصل ظن اخر اقوى منه والمانعون لا يكتفون بعدم عروض ما ينافيه بل يشترطون وجوده في جميع الاوقات فهم يشترطون استمراره ولا ريب انه ينتفع بالموت فلا ينفى ما هو شرط العمل وانت خبير بان اشتراط الاستمرار مع انه لا دليل عليه اذ الدليل المذكور على اشتراط الظنّ انما يدل على القدر الذي يكتفى به الاولون لا ازيد من ذلك منتقض بحاله لزم الفقيه غفلته ونسيانه الحكم والدليل بالمرّة مع انهم يقولون بجواز العمل في هذه الحالات واى دليل دلت على الفرق بينهما وبين الموت وكيف ينقطع الاستمرار به ولا ينقطع بها والنوم أم الموت وقولهم انه ينفى الحكم بعد موت الفقيه خالياً عن مستند فيكون غير معتبر شرعاً مدفوع بما عرفت من ان الظّن في نفسه مستندا للحكم وانّما المستند هي الدلائل الشرعية وهي باقية غير زائلة والظن كاشف عن صحّته ودلالتها وهذا كما انّ انعقاد الاجماع في وقت من الاوقات على حكم من الاحكام كاشف عن قول المعصوم وموجب العمل بذلك الحكم المجمع عليه في ذلك العصر وفي الاعصار اللاحقة ولا يشترط في وجوب العمل به في الاعصار الّلاحقة استمرار ذلك الاجماع حتى لو فرض في اى شيء منها اهمال العملاء البحث عن تلك المسئلة يكون قد بطل حكم ذلك الاجماع السابق وصار العمل بمقتضاه عملاً بغير دليل وقولهم كيف ثبت في حال الموت ما يبطل في حال الحياة عند زوال ذلك السبب مردود بان الرجوع عن

الترجيح إلى التوقيف لا يكاد يتحقق الاّ بسبب الاطلاع على المعارض الموجب لضعف الدليل السّابق فبطلانه في حال الحياة انما هو لعروض المنافى الكاشف عن ضعف الدليل المستلزم لانقطاع الظن السّابق لا لنفس انقطاع السّابق حتى يلزم مثله في الموت وكم بينهما من البين فتأمل والله العالم.

فان قلت أو قيل: انّه قد دلّت الادلّة العقلية والنقلية على وجوب تحصيل اليقين والمنع من اتباع الظّن الأدنى في مواضع ثبت حكمها في دليل قطعي لا ظنّي فان اعتماد الظّن في ذلك دور صريح تقتضى البداهة ببطلانه ومن جملة تلك المواضع ظنّ القادر على الاستنباط وظنّ المقلّد للمجتهد الحي في قوله جمهور العلماء لم يخالف فيه الا من اوجب الاجتهاد عيناً وحينئذ فيحتاج إلى اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت إلى حجّة ودليل قاطع وكيف يتصوّر وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ولا عامل به ولو وجد له دليل ظنّى استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئاً لأن المحصّل لهذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال فهو ممنوع من التقليد لغيره من الاحياء والاموات فلا فائدة له في ذلك وحصول الفائدة لغيره ممن فرضه التقليد غير متصور في زمن حياته ليقين الرجوع إلى الحي وبعد موته تصير فتواه في هذه المسئلة مثل غيرها من الفتاوى الصادرة عن الموتى فيجب في اتباعها والعمل بها الاستناد إلى حجية قطعية والمفروض انتفاؤها وكيف يتصوّر عاقل ان يجعل حجية وطريقه في عمله بقول المجتهد الحي بمجرد قوله ان وجد ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال على غير

ذلك من الاحكام يكون متخيراً فيه والمسلك الذّى قرّرناه في ابطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن إلى ابطال طريقه التجزى أيضاً فانه ليس عليه دليل قطعي واعتماد الدليل الظني فيه غير معقول لأنه يجرى في مسئلة التجزي هكذا قرره بعضهم ومحصله ان تقليد الموتى اتباع الظّن وكلّ اتباع للظن فهو منهي عنه الاّ ما خرج بالديل الجواز وحيث انه لا دليل على جواز تقليد الموتى فهو باق على الاندراج في الكلّية فيشمله العمومات الناهية انّ الدليل الدّال على مشروعية التقليد يعمّ تقليد الحي والميت من غير فرق ومن ادّعى التخصيص فعليه بيان التخصيص والحاصل ان الصحيح تقليد الحى والميت شيء واحد وما يستدلّون به على جواز تقليد الحى فاما ان يقال بالجواز فيهما عملاً بمقتضى الدليل أو بسقوطه رأساً والرّجوع إلى قول الحلبيين ومن وافقهم في سدّ باب التقليد وايجاب تحصيل الاجتهاد عيناً ومن هنا يتبين حال ما ذكره في الجملة الشرطية اعنى قوله ولو وجد له دليل إلى آخره فتأمّل هذا وسيأتيك انشاء الله منع الصغرى وخروج المبحوث عنه عن موضع الكبرى فيفسد القياس وهو ملزوم لفساد النتيجه والله العالم.

ان المجتهد مادام في مقام الاستدلال والحياة فالعلوم الفقهية مظنونة وهذا يوجب تغيير الظنون وتبدل الاجتهادات فمن ثم بطلت اقواله وفتواه لفنائها بفنائه الجواب ان صيرورة مظنونات المجتهد حين الحياة قطعيات بعد موته ممنوع اذ لم يدل عليه دليل والذي دلّت عليه الدلائل هو انّ الميت ينكشف عليه بعد الموت بعض ما يتعلّق

بالمعارف الخمس واحوال البرزخ ونحوها اما انه ينكشف عليه كل شيء حتى آحاد احكام المسائل الفقهيه مع انه لا فائدة له في ذلك لأنها علوم غير مقصودة لذاتها بل لأجل العمل وقد انقطع وقت العمل وانقضى زمانه فغير ثابت وبعد التسليم فكون ذلك موجباً لتغيير جميع الظنون وتبدّل كلّ الاجتهادات ممنوع لظهور ان الظنون المتغيرة والاجتهادات المتبدّلة هي التي قد كان اخطأ فيها دون ما كان قد اصاب فيها والاجتهادات التي كان قد اصاب فيها تقوى ظنونه فيها وتصير قطعيات يقينية فكيف يبطل جميعها بموته غاية الأمر تطرق احتمال التغيير بسبب انكشاف الخطأ في بعضها أو في جميعها ومجرّد هذا الاحتمال لا يوجب المنع عن العمل بها لجريانه في ظنون الحى واجتهاداته وانّها محتملة للتغيير في كلّ حين وانّها غير مأمونة من التبدل في كلّ ساعة وزمان والله العالم.

والجواب انّ قول الميت لا يعتد به في الاجماع لإنعقاد الاجماع مع مخالفة الميت فلايعتبر في التقليد والجواب منع الصغرى تاره كما مرّت الاشاره إليه والكبرى اخرى فانّهم قالوا ان الحي المعلوم السبب لا يعتد به في الاجماع لإنعقاد الاجماع مع مخالفته مع انه يعتد به في التقليد فليس كل ما لا يعتد به في الاجماع لا يعتد به في التقليد وامّا عدم اعتدادهم به في الاجماع انّ صح فلانّ الاجماع عندهم عبارة عن اتفاق أهل العصر والميت ليس من أهل العصر والله العالم هذا تمام الكلام في حجج المانعين مطلقاً واما

المجوزون مطلقاً فقد احتجوا بوجوه شارك دلائل المانعين في القصور ولننقل بضعة منها ننظر فيها كما فيما تقدّم.

احدها ان أصول الحديث التي دونها الأصحاب الائمة - عليهم السلام - عددها اربعمائة واما الكتب فهي أكثر منها ومشايخنا المحمدين الثلاثة - قدس الله ارواحهم - لما صنفوا هذه الأصول الاربعة واخذوها من الاربعمائة ونحوها اجتهدوا في نزع الاخبار من مقامها وذلك انّهم عمدوا سيما الشيخ - طاب ثراه - إلى الاخبار الواردة في المسئلة الواحدة فاخذوا من الأصول بعض الاخبار المناسبة وذكروا بعض ما ينافيها وتركوا بقية الاخبار وامّا معارضها وان كانت صحيحة السّند الاّ ان ما ذكروه احضر طريقاً ومن تتبع الموجودة من الأصول ككتاب « محاسن » البرقي يظهر له صحّة ما ذكرناه وذلك انّه اذا عنون باباً من الابواب يذكر فيه ما يقرب من عشرين حديثاً مثلاً وطرق أكثرها من واضح الصحيح فلمّا عمد الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما إلى انتزاع الاخبار من ذلك ما نقلوا الاّ بعضها محافظة على الاختصار ولو نقلوها كما هي لربما فهم غيرهما منها غير ما ذهبوا إليه وعقلوه من تلك الاخبار مع ما حصل عليها بسبب ما فعلوا من الاضمار والقطع والارسال وانواع الاختلال وبالجملة ممّا صنعوه من اقوى انواع الاجتهاد ومع ذلك قبل علمائنا رواياتهم واعتمدوا عليها وسكنوا إليها ولم يوجبوا على انفسهم البحث والفحص عن الأصول والكتب المدوّنه في اعصار الائمة - عليهم السلام - فهذا من اعظم انواع التقليد للأموات. انتهى بنصه.

ومحصّله ان المجتهدين اجتهدوا في نقل الروايات والمتأخرين قبلوا رواياتهم فيكون قد قلدوا الاموات.

الجواب انّ فعل المتأخرين لا يوجب حجة وبعد التسليم فالّذى هو مقبول الرواية والمبحوث عنه قبول الفتاوى ولذا اختص المفتى بشروط ليست مشروطة في الراوي مثل الايمان فانه غير مشروط فيه الا عند الأكثر ولذا يعمل بالخبر الموثوق وذكر الشيخ في « العدّة » انّ كثيراً من أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة قال ولذا عملت الطائفة باخبار الفطحية والواقفية وغيرهم مثل بنى فضال والظاهريين إلى اخر ما قال ومثل الاجتهاد فانه مشروط في المفتى اجماعاً غير مشروط في الراوي اجماعاً ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله في الحديث المستفيض الذي روته الخاصة والعامّة في خطبته بمسجد الحنيف نضر الله امرء سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه الحديث. وبالجملة فقبول رواية الميت لا تدل على قبول فتواه بشيء من وجوه الدلالة وأيضاً المتقدمون انما التقطوا الروايات من الأصول و؟؟؟؟ ص ٨١ في كتبهم كما هي بمتونها واسانيدها غاية الامر اثارهم ص ٨١في بعض مواضع الاسانيد العالية واقتصارهم عليها أو تفريقهم الحديث المشتمل على احكام مبنياته على الابوب المناسبة ونحو ذلك وهذا القدرمن التصرف وان كان اجتهاداً لغوياً الاّ انه لا يسمى اجتهاداً بحسب الاصطلاح وما قالوه في تعريف الاجتهاد مما قدمناه وغيره لا يكاد ينطبق عليه بوجه

من الوجوه كيف والمجتهد في الاحكام الفرعية وهي غير صادقة على ما ذكر كما لا يخفى والله العالم.

الثاني: ان كتب الرجال قد تضمنت الجرح والتعديل للرواة واعتمد المتاخرون عليها فضعفوا ووثقوا لاجلها. ص ١٨١الجرح والتعديل مما يختلف فيه الآراء والانظار ولذا فيه الاختلافات كما في حق محمد بن سنان وعمر بن حنظلة وغيرهما وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل من الاجتهاديه ومع ذلك فالمتأخرون قد ركنوا إلى اقوالهم في هذا الباب وهو ليس الا تقليد الموتى كما لا يخفى. انتهى ملخصاً.

والجواب مثل ما تقدم سواء فان الجرح والتعديل اسهل امر من الفتوى ولذا يكتفى في الجارح والمزكى بمجرد العدالة وتقبل تزكية العامي وجرحه اذا كان عدلاً مأموناً ولا يشترط فيه الاجتهاد بخلاف المفتى فلا يلزم من قبول جرح الميت وتزكيته قبول فتواه على ان تسمية الجرح والتعديل اجتهاداً خروجاً عن الاصطلاح الذي يجرى عليه هذه المباحث كما عرفت والله العالم.

الثالث: ان العلماء اتعبوا انفسهم وبذلوا جهدهم في تصنيف الكتب وقرائتها وصرفوا الاعمار العزيزه عليها وتقربوا بها إلى الله تعالى وذكر كثير منهم ان الغرض من تدوينها رجوع الخلق إليها ولم يقيد الانتفاع منها بحال حياته بل صرّح بعضهم بارادة رجوع الخلق إليها على مرور العصور والايام ولو كان الغرض منها ما قيل من انه كيفية طريق الاجتهاد ومعرفة الفتاوى الواردة في خصوصيات الحوادث لقلّة الفائدة وامكن هذا

الامر بدون هذه المشاق على ان حكاية الاجتهاد والتقليد كما اعترفوا به انما جاء من بعد زمان الشيخ – رحمه الله – وحنيئذ فنقول العلماء والذين تقدموا عليه ما كان الداعى لهم إلى تأليف الكتب الاّ لتكون من قبيل كتب الاخبار مرجعاً للناس إلى يوم القيامة كما هو المنقول عنهم والجواب انّ رجوع الخلق إليها على مرور الاعصار من العمل بفتاويها كما حرّرناه في جواب المسئلة كيف وهذا لا يتطرق إلى كتب الجماعة الذين صرحوا بهذا الأصل كالعلاّمة والمحقّق الشيخ على والشهيد الثاني وولده الشيخ حسن – قدس الله ارواحهم – وهم أكثر العلماء مصنفات في الفقه بل الكتب في هذا الزمان أكثرها مؤلفات هؤلاء كالمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف وتلخيص المرام للعلاّمة وشرح القواعد والجعفرية ورسالة الجمعة والخراجية وحاشية الشرايع للشيخ على وشرح الارشاد والشرايع واللّمعة ورسالة الجمعة للشهيد الثاني ومعالم الدين ومنتقى الجمان للشيخ حسن فلابدّ من حمل رجوع الخلق إليها على مرور الاعصارعلى ما عدا العمل من الانتفاعات واذا تعين هذا الحمل في كتب هؤلاء الجماعة الكثيرة فلا مانع من اجرائه على ما عداها من كتب غيرهم والله العالم. (المانع وجود الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في مختارهم والدليل يتم في مصنفات المحدثين والقدماء من الأصوليين والجواب يصحّ على مختار المجتهدين من متأخري الأصوليين فتامل. محمد عفى عنه.

الرّابع: اطلاق قوله تعالى: فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.[١] فانّ التفقه شامل لرواية الحديث والاجتهاد والتقليد وحذر القوم المترتب على الانذار ليس الاّ للعمل بما بلغه النافرون إليهم ورووه لهم سواء بقى النافرون أم ماتوا فان العلم المنقول عن صاحب الوحى - عليه السلام - لا يموت بموته ناقله. والجواب ان القدر المسلم ترتب الحذرعلى الانذار في الجملة فهو في معنى المهملة التّى هي قوة الجزئية ويكفى فيه تحققه في ضمن الحذر في بعض الاوقات اعنى زمان حياة المنذرين أو في ضمن الانذار ببعض ما ينذر به اعنى الرواية دون الاجتهاد والحاصل انه لابدّ في تصحيح دلالة الايه على المقصود من اثبات العموم في المنذر به على وجه يشتمل الرواية والاجتهاد وفي الحديث على وجه يعم جميع الاوقات وبدون ذلك لا يتم الاستدلال ولو سلّمنا ان ظاهر الآية العموم كان استدلالاً بظاهر في اصل وهو لا يجدى نفعاً كما صرحوا به بناء على اشتراطهم القطع في الأصول وقولهم ان التفقه شامل لرواية الحديث وللاجتهاد فبعد التسليم مما لا وقع له هنا لأن المترتب عليه الحذر في الآية انما هو الانذار دون التفقه كما لا يخفى وقد اتفق هذا الاشتباه للمحقق الغزالى في احياء العلوم في كلامه نقله عن شيخنا البهائي زاد الله بهاوه في كتاب الاربعين وقولهم ان العلم المنقول عن صاحب الوحى - عليه السلام - لا يموت بموت ناقله فيه ان العلم المنقول عن صاحب الوحى الرواية وليس النزاع فيها انما

---

١ - التوبة، ١٢٢.

النزاع في العلم المنقول من المجتهد (حاشيه صفحه ٨٢ الاجتهاد:على العلم المنقول عن المجتهد ان كان عن صاحب الوحى فحاله حاله وان لم يكن منتهياً إلى صاحب الوحى - عليه السلام - فلا نفع فيه في حياته وموته فتامل. محمد عفى عنه) والله العالم.

الخامس: اذا أخذ المقلد مسئلة مثلاً من الفقيه الحى وكان مصاحباً لذاك الفقيه مطلقاً على احواله وتبدل آراوه فافتاه بحكم مستنده النص والاجماع فعمل به واستمرعليه إلى بعد صلوة المغرب فمات ذلك الفقيه بين الصلوتين فعمل بتلك الفتوى في صلوة العشا فيكون بناء على ما قلتم صلوة المغرب صحيحة وصلوة العشا باطلة فنحن نسأل عن بطلان هذه الصلوة الموافق حكمها للنص والاجماع ولا يستندون في ابطالها إلى شيء سوى موت ذلك الفقيه وحينئذ فاللازم كونه شريكاً في الاحكام. والجواب ان هذا يوصل إلى ابطال المطالب بالاستبعاد وهو غير مسموع في المناظرات العلمية وبعد فالمفروض وهو انما المقلد لا معرفة له بنص ولا اجماع ولا بموافقة صلوة لهما ومخالفتها وانما كان منقولاً فيهما على الفقيه ولا يلزم من ذلك كونه شريكاً في الاحكام وانما يلزم كونه واسطة إليهما وهو كذلك فاذا مات الفقيه انقطعت الواسطة بين المقلد وبين الحكم الشرعي وهذا موجب للتوقف عن التخطي إليه حتى يلتمس واسطة أو يعينه الله من فضلها ببلوغه بنفسه درجة الاجتهاد والله العالم.

هذا ما حضرني من الكلام على أدلة المجوزين مطلقاً وانّما المفصلون فكأنهم حالوا الجمع بين الادلة بذلك وقد عرفت حاله من حال الادّلة هذا كلّه على طريقة أهل

الاجتهاد واما على طريقة الاخباريين فيمكن ان يحتج للاوّل بقول اميرالمؤمنين – عليه السلام – في حديث كميل كذلك يموت العلم بموت حامليه وللثاني بقول النبي – صلى الله عليه وآله – اذا مات المؤمن انقطع عمله الاّ من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له فانه يدل على بقاء الانتفاع بعلم العالم بعد موته ويقول ابي عبد الله – عليه السلام – اكتب وبث علمك في اخوانك فان متّ فأورث كتبك بنيك فانّه يأتى على الناس زمان هرج لايأنسون إلا بكتبهم رواه في « الكافي » وفي عدة روايات متقاربة. وقوله – عليه السلام – من علّم خيراً فله اجر من عمل به، فقلت: فإن علّمه الناس كله يجري ذلك له؟ قال: إن علّمه الناس كلّهم جرى له. قلت، فإن مات؟ قال: وإن مات وهذه الروايات وان كانت في الكافي ضعيفة السّند الا انها مروية بطريق صحيح في كتاب بصائر الدرجات للشيخ محمد بن الحسن الصفار والروايات القريبة منها كثيرة والحق انه لا دلالة له في شيء من الاخبار المذكورة على المقصود اما حديث كميل فلأن الظاهر من فحواه يوجعه – عليه السلام – من قلة القلوب الواعية وذهاب العلماء الرّبانيين والمتعلمين المسترشدين الموجب لقلة التنبيه والتذكار والبحث وذلك يوجب اندراس العلوم أو لسكنى ص ٨٢ عنه المتجوزعنه بالموت واين هذا من الدلالة على عدم جواز تقليد الميت ولننقل الرواية بتمامها تحقيقاً للمرام وتبركا بكلامه – عليه السلام – وهي ما رواه الصّدوق – طاب ثراه – في الخصال وفي كتاب اكمال الدين بطرق عديدة والشيخ – قدس سرّه – في اماليه عن كميل بن زياد النخعي قال

كنت مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – عليه السلام – في مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء الآخرة فأخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج إلى ظهر الكوفة لا يكلّمني بكلمة فلما أصحر تنفس الصُّعداء ثم قال «يا كُمَيلُ! إنَّ هذهِ القُلُوبَ أوْعِيَةٌ فَخَيْرُها أوْعَاهَا، إِحْفَظْ عَنّي مَا أَقُولُ: النَّاسُ ثَلاثَةٌ ـ عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رُعَاعٌ أَتْباعُ كُلَّ نَاعِقٍ، يَميلُونَ مَعَ كُلّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ العِلْمِ، وَلَمْ يَلجَوَا إلى رُكْنٍ وَثِيقٍ.

يا كُمْيلُ! العِلْمُ خَيرٌ مِنَ المالِ، العِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ المالَ، والعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الاِنْفاقِ والمالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ. يَا كُمَيْلُ! مَحَبَّةُ العِلْم دِين يُدانُ بِه، تُكسِبُهُ الطَّاعَةَ في الحَياةِ، وَجَمِيلَ الاَحدُوثَةِ بَعدَ الموْتِ، وَمَنْفَعَةُ المالَ تَزُولُ بِزَوالِهِ، وَالعِلْمُ حَاكِمٌ وَالمالُ مَحْكُومٌ عَلَيهِ.

يَا كُمَيلُ! مَاتَ خُزَّانُ المالِ وَهُمْ أَحْياءُ، والعُلَماءُ بَاقُونَ ما بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقودَةٌ وَأَمْثَالُهُمْ في القُلُوبِ مَوْجُودَة، هَا إِنَّ ههُنَا لَعِلْماً (جَمّاً) ـ وَأَوْمَأَ إلى صَدْرِهِ بِيَدِهِ ـ لم أَصِبْ لَهُ حَمَلَةً، بَلَى أُصِيبُ لَقِناً غَيرَ مَأمُونٍ (عَلَيْهِ) يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ في الدُّنيا، يَسْتَظْهِرُ بِحُجَجِ الله عَلَى أَوْليائِهِ، وَبِنِعَمِ الله عَلَى مَعَاصِيهِ، أوْ مُنْقَاداً لِحَمَلَةِ الحَقِّ لا بَصِيرَةَ لَهُ في أَحْنَائِهِ، يُقْدَحُ الشَّكُ في قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ (ألا) لا ذا وَلا ذَاكَ، أوْ مَنْهوماً بِاللَّذةِ سَلِسَ القِيادِ لِلشَّهْوَةِ، أَوْ مُغْرَماً بِالجَمْعِ وَالاِدِّخَارِ، لَيْسَا مِنْ رُعَاةِ الدِّينِ (في شيءٍ ولا مِنْ ذَوِي

البَصَائِرِ واليَقِين) أَقْرَبُ شَيءٍ شَبهاً بِهِا الاَنْعَامُ السَّائِمَةُ، كَذَلِكَ يَمُوتُ العِلْمُ بِمَوتِ حَامِليهِ.

اللّهمَّ! بَلَى لا تُخْلُو الاَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِّ بِحِجّةٍ إمَّا ظَاهِراً مَشْهوراً وَإِمَّا خَائِفاً مَغْمُوراً، لِئَلاّ تَبْطُلَ حُجَجُ الله وَبَيّناتُهُ، وَكَمْ ذا وَأيْنَ أُولَئِكَ؟

أُولَئِكَ وَالله الاَقَلّون عَدَداً، وَالاَعْظَمُونَ عِنْدَ الله قَدْراً، بِهِمْ يَحْفِظُ الله حُجَجَهُ وَبَيّنَاتِهِ حَتَّى يُودِعُوهَا نُظَراءَهُمْ، وَيَزْرَعُوهَا في قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الاَمْرِ فَبَاشَرُوا رُوحَ اليقِينِ، فَاسْتلانُوا ما اسْتَوعَرَهُ الْمُتْرَفُونَ، وَأَنِسوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنيا بِأبْدانٍ أَرْواحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالمَحَلِّ الاَعْلى. أُولَئِكَ خُلَفَاءُ الله في أَرْضِهِ، وَالدُّعاةُ إِلى دِينِه، آهٍ آهٍ شَوقاً إِلى روَيْتِهِم، ثم نزع يده من يدى وقال أَسْتَغْفِرُ الله لي وَلَكَ، انْصَرِفْ إِذا شِئْتَ».

انتهى الحديث.

واورده السّيد الرضي - رضي الله عنه - في « نهج البلاغة » أيضاً وامّا الرواية النبوية وما تلتها فهى كلّها اعم من المدّعى والعام لا دلالة له على الخاص بوجه كما تقرر في محله فيمكن تحققه في ضمن الفرد الذي كان معمولاً في الصدرالسلف اعنى الرواية دون الفتيا فتأمل واعلم انّ الذي جوزه المجوزون في تقليد الموتى مطلقاً أو على التفصيل بوجهيه انما هو في آحاد المسائل الجزئية التي تتعلق بالمكلّف في صلوته وباقى عباداته ومعاملاته ونحوها لا في كل شيء يوصل إليه أهل زماننا حتى استراحوا إليه

في القضاء والافتاء والحكم وتحليف المنكر وتفريق مال الغائب وولايه المحجورعليهم ونحو ذلك من الامورالخطيرة التي لا ريب انها لا تسوغ للمقلدين فان ذلك غير مستقيم لا عند المجتهدين ولا عند الاخباريين ولا هو محل الوهم بل من المجتهدين وهم الاغلب من ذكره في كتابه مرتين الاولى في كتاب الامر بالمعروف والثانية في كتاب القضا نقلوا عليه الاجماع وعلّلوه بانّه منصب جليل لا يقوم به المقلد ويستوفى التقليد جزئيات احكامه وذكروا في الوكالة انّ مما لا يقبل النيابة القضاء لأن النائب ان كان مجتهداً في حال الغيبة لم يتوقف حكمه على نيابه والاّ لم تجر استنابته وذكروا في قاضى التحكيم انّه لا يتصوّر وجوده زمن الغيبة لأنّه ان كان مجتهداً فهو قاض بالاصالة بحكم النيابة العامة وان لم يكن مجتهداً لم يجز للمتحاكمين الترافع إليه ولا له ان يحكم بينهما وامّا على طريقة الاخباريين فلأن القاضى الذّى عينه الشارع وامر بالمحاكمة إليه انما هو المستجمع للاوصاف المشروطة في روايه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله – عليه السلام – المتقدمة من رواية الحديث والنظر في الحلال والحرام ومعرفة الاحكام ولا اذن عنهم – عليهم السلام – للرعية في الترافع إلى غيره ولا له ان يقضى بينهم. والعجب ان تعويلهم على القضاء والافتاء على كتب الاموات ليس على الوجه الذي يجوزه المجتهدون في غيرهما من تحرى اخر كتب الاعلم عند الامكان كما تقدم بل يلتفتون إلى ذلك ابداً ترى الواحد منهم اذا عرضت عليه قضية بادر إلى اقرب يحضره في وقته وقضى بما تبادرالى فهمه من عبارته مع ما ترى في أكثرهم من البلاده واعوجاج الذّهن وربّما

تعاد عليه تلك القضية بعينها في وقت آخر نسى فيه ذلك ويراجع كتاباً آخر ويقضى به بخلاف ما قضى سابقاً وفي النوبة الثالثة بخلاف ما حكم به في الاوليين مع انّ اغلب رجوعهم انما هو إلى كتب الجماعة الذين نصّوا على عدم جواز تقليد الاموات وكرّروا التنصيص على اجتهاد الاشتراط في القاضى فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض والله هي الشناعة العظمى ومن هنا ينكشف سرّ كلام امير المؤمنين – عليه السلام – لشريح القاضى قد جلست مجلساً لا يجلس فيه الاّ نبى أو وصى أو شقى. لأن المستكمل للشرائط المعتبرة في القاضى داخل في الشق الثاني لأنّ العلماء ورثة الانبياء وخلفائهم فعن النبي صلى الله عليه وآله « اللهم ارحم خلفائي » ثلاثاً قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : « الذين يروون حديثي ويستنون بسنتي ». رواه الصدوق في الفقيه وفي اماليه وفي عيون اخبار الرضا وفي معانى الاخبار ورواه الشيخ ابو على الطبرسي في صحيفة الرضا صلوات الله عليه والشيخ محمد بن ابي جمهور الاحسائى في غوالى اللئالى ويبقى الشق الثالث منحصراً في قضاه السوء وحيث اطرد بنا المقال إلى هنا فلنحرر ما نختاره في العمل ثم ذكر ما ذكرناه انفا إلى آخره. الفائدة الاولى في جواب المسئلة السادسة عشر في وجوه حديث تأويل الجمع بين الصلوتين ما لفظه:

الرابع وهو ما يوافق أصولنا معاشر الاخباريين خاصة والجواب في مسئلة الحادية والخمسون من كتاب الانوار الجلية في اجوبه المسائل الجبلية ما نصّه:

والذي يقتضيه مشرب الاخباريين التاركين للجزاف والتخمين المعولين على الجزم واليقين هو ان العالم المستجمع للشرائط المعتبرة في الافتاء لا تفاوت في وجوب رجوع العوام إليه بين كونه حياً وميتاً ومع التعذر والاختلاف فالترجيح بالوجوه المأثورة عن الصادقين صلوات الله عليهم في الاخبار المدونة في الأصول واشهرها الذّى عليها معوّل الجميع مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها المحمدون وغيرهم والحاصل وجوب اتباع الراجح حياً كان أو ميتاً وان كان ما افتى به مخالفاً لقول الأكثرين بشرط ان يكون المعلوم من حاله التعويل على الادلة السليمة عن الخلل الخ

فى الجواب المسئلة الرّابعة التي عنوانها المجتهد(المجتهد الذي يمكن ان يوخذ عنه الفتوى ويصح تقليده) الذي يمكن ان يؤخذ عنه الفتوى ويصحّ تقليده ما حدّه ما لفظه:

الجواب والثقة بالله وحده الاجتهاد في اللغة اعمال الجهد وفي اصطلاح الأصوليين.

ثم ساق الكلام في تعريفه وشرائطه المعتبره إلى ان قال:

هكذا قرّره كثير منهم كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والمقداد وابن ابي جمهور وغيرهم – رضوان الله عليهم – في كتبهم الأصولية والفقهية واشترط بعضهم امور آخر مثل معرفة الفصاحة والبلاغة وما يلحق بهما ليعتبر الحديث الصحيح من الملحون ويعرف الافصح من غيره ومعرفة العروض ليزن به الابيات التي شواهد على كتاب الله ويعرف الموزون

منها من الزخرف ومعرفة الهندسة لوقوع الرجوع إليها احياناً في معرفة الكرّ وغير ذلك والحساب لمسيس الحاجة إليه كثيراً في مسائل الوصايا والفرائض وغير ذلك وزاد شذاذ منهم معرفة السّحر والنرينج والرمل واحكام النجوم ليفرق بها بين المعجزة وغيرها ومعرفة الحكمة النظريه ليشحذ بها ذهنه ويتحدّ فهمه وكلّ ذلك قول بغير دليل وتضييق لما وسعه الله ورسوله واهل بيته المعصومين صلوات الله عليه وعليهم وتشديد لما سهلوه واثبات لما نفوه وابطلوه وان وجب جميع ذلك كفاية من وجه آخر كما تقدم.

روى ثقة الاسلام وشيخ الطائفة في « الكافي » و « التهذيب » والطبرسي في كتاب « الاحتجاج » عن عمر بن حنظلة في حديثه المقبول المشهور عن ابي عبد الله – عليه السلام – قال انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل.

وروى المحمدون الثلاثة عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله – عليه السلام – اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه فيما بينكم قاضيا فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

وروى الصدوق في « اكمال الدين » والطبرسي في « الاحتجاج » عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - صلوات الله عليه - امّا ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك.

إلى ان قال - عليه السلام - واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله.

وروى الشيخ ابو عمر محمد بن عبد العزيز الكشي - طاب ثراه - من المتقدمين في كتاب الرجال عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث - عليه السلام - أسأله عمن آخذ معالم ديني ؟ وكتب أخره أيضاً بذلك، فكتب - عليه السلام - إليهما: فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على من في حبّنا وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنهم كافوكما إن شاء الله تعالى.

فهذه الروايات صريحة في انّه اذا تحقق مستجمع الاوصاف المذكورة يجب على الناس الرجوع إليه ولا يشترط الزيادات التي ذكرها القوم نعم يشترط فيه العدالة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ونفي شرط آخر يدلّ عليه كثيراً من الاخبار المعتبرة فقد اهمله وهواهم واولى بالاشتراط وهو تتبع اقاويل العامة ومذهب علمائنا في آحاد المسائل الفرعية ومعرفة المشتهر منها في كل عصر من اعصار الائمة - عليهم السلام - ليكون

على بصيرة في الجمع بين الاخبار المتعارضة وليسهل عليه التوفيق بينها بحمل ما يوافقهم على التقية فانها عمدة الاسباب في اختلاف احاديثهم - عليهم السلام - صرّح به الشهيدان في « الذكرى » و « شرح اللمعة » وغيرهما وقد بسطنا الكلام في ذلك في « شرح المفاتيح » فليراجع.

واما اشتراط كونه مجتهدا مطلقاً فغير مسلّم الثبوت ودليل اوهن من بيت العنكبوت بل يجوز تقليد من اجتهد في بعض المسائل فيما اجتهد فيه على الوجه المعتبر كما اومأنا إليه فيما تقدم وان كان فيما عداه عامياً محضاً كما يشهد به تتبع سيرة السلف وحديث ابي خديجة كالصريح في ذلك حيث اكتفى فيه باشتراط العلم بشيء من القضايا والله العالم.

وقال في جواب المسئلة الخامسة من كتابه « الذخيرة الابدية في جواب المسائل الاحمدية » التي عنوانها: اني رجل مقلّد وعندى شيخان متساويان في العلم والعمل لأن احدهما اخباري والآخر مجتهد عن ايهما أخذ ديني؟

الجواب: الثقة بالله وحده القول بترجيح احدهما على الآخر بقول مطلق لا يخلو من اشكال لما وقع من الفريقين خصوصاً المتأخرين منهم من الافراط والتفريط والزيادة والنقصان ثم سرى من الأصول إلى الفروع وقد اقام كلّ فريق على ما اختاره حججاً ودلائل وصنفوا في ذلك اسفاراً ورسائل واورد بعضهم على بعض ايرادات ومناقضات وشكوكات ومعارضات واطال كلّ على صاحبه لسان التشنيع ونسبه إلى الضلال وتخريب الدين واتباع سبيل المفسدين وقد حررت ما تيسر لي من الكلام

في هذا الباب في « شرح المفاتيح » وانقل ههنا مسئلة واحدة من مسائل الخلاف بين المجتهدين والاخباريين هي أم المسائل الخلافيه بينهم ليتبين لك ما نسبناه إليهم من الافراط والتفريط. قال المجتهدون الادلّة الشرعية خمسة الكتاب والسنّة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب وزاد بعضهم من انواع القياس الاولوية ومنصوص العلة فصارت ستّة (حاشيه: ههنا اجمال فيما نسب إلى الاخباريين فان المناط عندهم القطع وقد يعتمدون على الادلة القاطعة كانت من نصوص القرآن أو الاخبار أو البرهان القاطع العقلي ويعملون ببعض افراد الاستصحاب والبراءة في نفي الوجوب وما شابه ذلك مما دل عليه النصوص كما صرّح به المحقق الاسترآبادي والفاضل العاملي في فوائديهما فليراجع. والقول باصالة التحريم قول من الأصوليين كما صرّح الشيخ في « العدّة » ولم نر في مصنفات الاخباريين تصريحاً بهذا الأصل نعم لبعضهم كلام في تحريم التتن لا من جهة الأصل بل لأدلة عندهم حسبوها كافية في التحريم والقول المشهور فيهم التوقف في متشابهات الاحكام والاحتياط في الموضوعات فتأمل. محمد عفى عنه)

وقال الاخباريون الاجماع ودليل العقل والاستصحاب والقياس بانواعه كلّها ساقطة لا عمد عليها ولا التفات إليها والكتاب بالنسبة إلى اذهان الرعية كلّه متشابه لا يفهم معناه وانما يفهم معناه من خوطب به فما وجد

منه مفسّراً بطريق أهل البيت عملنا به وكان ذلك بالحقيقة عملاً بالحديث وماعدا ذلك يجب السكوت عنه وكذا الاحاديث النبوية لأن احاديث رسول الله – صلى الله عليه وآله فيه – الخاص والعام والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين مثل القرآن كما ورد في الروايات فانحصرت الادلة الشرعية في احاديث أهل البيت – عليهم السلام – فانظروا إلى هذا البعد البعيد والتفاوت الشديد والتباين العريض المديد. وأيضاً فروايات أهل البيت – عليهم السلام – كثيرة الاختلاف فما يوجد خبراً الاّ بازائه ما يعارضه كما يشهد به الاستقرا وصرّح به الشيخ الطوسي – رحمه الله – في « التهذيب » وقد ورد عنهم – عليهم السلام – انه عند تعارض الروايات يعمل بخبر الاوثق والاصدق في الحديث وغير ذلك من جهات الترجيح المأثورة في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات وهي بحسب التتبع تنحصر في سبع أو ثمان والذي عول عليه المجتهدون في باب الترجيح يشارف خمسين وجهاً والاخباريون ينكرون تلك الوجوه الزائدة كلّها بل منهم من لا يلتفت غالباً إلى الوجوه المأثورة أيضاً ويفتى بالتخيير أو التوقف بمجرد وقوفه على ادنى منافات بين الخبرين ومن جملة افراطات شرذمة من الاخباريين انهم ذهبوا إلى ان الأصل في الاشياء التحريم فيما لم يرد فيه اذن خاص من الشارع فمنعوا من لبس الثياب على غير الهيئة التي ثبت عن المعصومين – عليهم السلام – وكذلك اكل

الاطعمة التي لم تعهد في تلك الاعصار وتسمية اولادهم بالاسماء التي لم تثبت عنهم - عليهم السلام - التسمية بها وكذلك في سائر الابواب استناداً منهم إلى انّ العالم وما فيه ملك الله سبحانه ولا يجوز التصرف في ملك الغير الاّ باذنه واذن قوامه المتلقين عنه. هذا كلامهم والذّي اعتقده واعول عليه هو ان الكتاب منه آيات محكمات واخر متشابهات كما اخبر به تعالى. ولو كان كله متشابهاً لم يستقم هذا التقسيم فالمحكمات يعمل بها كما قال المجتهدون والمتشابهات يرد علمها إلى الله والراسخين في العلم كما قاله الاخباريون وما قاله بعضهم من ان المحكمات منحصرة في امّ الكتاب وام الكتاب منحصرة في سورة الفاتحة فيبقى ما عدا الفاتحة متشابهاً فكبراه ممنوعة كما بيناه في الكتاب المذكور وغيره والاخبار النبوية مثل أخبار أهل البيت - عليهم السلام - في العمل بها اذا لم يكن ثمة معارضة واختلاف ومعها فالترجيح بالوجوه الماثورة عنهم - عليهم السلام - ان امكن والا فالتخيير أو التوقف واما الاجماع فان بلغ مبلغ الذي يعبر بضرورة المذهب عمل به وكان راجعاً إلى السنّة وكذا دليل العقل والاستصحاب ان كانا على وجه يستفاد من السّنة عول عليهما واصالة التحريم ضعيفة جداً كما يظهر من دليلهم الواهى والمستفاد من الآيات والاخبار غير ذلك فانحصرت الادلة الشرعية في الكتاب والسنة لا غير لكن بعد الفحص عن المخصص والمقيد والمبين والمعارض

والتثبت في مواقع الاحتمال بحيث تسكن النفس ويطمئن الخاطر وهذا هو الامر بين الامرين الذي ينطبق عليه ادلة الطرفين ويندفع عنه الابحاث اللازمة على كلّ منهما وهي الطريقة التي سلكها أكثر مشايخنا المحققين من المتأخرين مثل المولى محمد باقر المجلسي والمولى محسن الكاشاني وآقا حسين الخوانساري وولده جمال المحققين وجدّي العلامة والمولى ابي الحسن الغروي العاملي ص ٨٤ وغيرهم ممن لا حاجة إلى تعدادهم اذ الحق الاخذ بما قاد إليه الدّليل وان لم يجنح إليه الا القليل وهي طريقة المشايخ المتقدمين أيضاً كما يستفاد بالتتبع مثل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب والصّدوق محمد بن بابويه ومن تقدّمهما كالشيخ احمد بن محمد بن خالد البرقي والشيخ محمد بن الحسن الصفار وامثالهم من المعظمين – رضوان الله عليهم اجمعين – واما الاجتهادات المبتنية على الآراء والظنون والتمسك بالملازمات والمناسبات والاستحسانات فقد كان المتقدمون في مندوحة عنها لكثرة ما اتصل إليهم من روايات أهل البيت – عليهم السلام – اذ قلّ حكم من الاحكام الفرعية التي تعم بها البلوى لم يرد عنهم – عليهم السلام – فيه اثر بالخصوص أو بالعموم وما عدا ذلك من الفروع النادرة التي لا تمسّ الحاجة إليها كثيراً لم يتكلفوا البحث عنها ولا النظر فيها ولاجل ذلك اقتصروا على تأليف الاخبار وتدوين الاحاديث وترتيبها وتبويبها ولم يتجردوا غالباً للنظر في الفقه

وتقرير قوانين الاجتهاد كما صنعه العلماء الذين نشؤا بعدهم سراية وانتشاراً إليهم من القوم الذين كانوا مخالطين بهم معاشرين ومداخلين لهم فانهم كانوا مقتصرين على الآثار النبوية وهي قليلة جدّاً بالنسبة إلى آثار أهل البيت حتى نقل الشهيد – طاب ثراه – في « الذكرى » انّ كتاب « الكافي » وحده يزيد على باقى صحاحهم الستّة متوناً واسانيد.

انتهى خصوصاً فيما يتعلق بالفقه النظري.

فقد نقل بعض علمائنا المتأخرين من المتصدين لتتبع احاديث الطرفين انّ احاديثهم في الاحكام الفرعية لا تتجاوز خمسمائة حديثاً لا غير فلمّا كثرت الوقائع واعوزتهم النصوص اضطروا على التعويل على الاجتهاد والاستمداد بالافكار والانظار واول ما حدث ذلك في خلافة ابي بكر نقل صاحب « الفوائد المدنية » – طاب ثراه – من كتاب « المواعظ والاعتبار » للشيخ تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر الشافعي قال:

ان الله لما ابتعث محمداً – صلى الله عليه وآله – رسولاً إلى كافة الناس جميعاً عربهم وعجمهم وهم كلهم أهل شرك وعبادة لغير الله الا بقايا من أهل الكتاب وكان في امره – صلى الله عليه وآله – مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة إلى المدينة وكانت الصّحابة حوله يجتمعون إليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلّة القوت فمنهم من كان يحرق ص ٨٥ في الاسواق ومنهم من كان يقوم على نخلة.

حاشيه

اقول :لا يخفى ان هذه الجملة التي ذكرها – طاب ثراه – في بيان عقيدته هي مذهب جميع المحدثين في هذا الزمان الاّ ما ندر منهم وهي التي كانت معتقد الشهيد – قدّس سره – وعليها فارق الدنيا ولعمرى انها هي الطريق المستقيم التي اذا سلكتها حقّ مسلكها وو صل إلى جنة النعيم كما ؟؟؟؟ على الطبع السليم.

ويحضر رسول الله صلى الله عليه وآله في كل وقت منهم طائفة عند ما تجد ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فاذا طلب رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسئلة أو حكم يحكم أو امر بشيء أو فعل شيئاً دعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الا ترى ان عمربن الخطّاب قد خفى عليه ما علمه جبل بن مالك بن النابغة رجل من الاعراب من هذيل في دية الجنين وكان يفتى في زمن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابه ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمانى وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو موسى الأشعري وسلمان الفارسى رضي الله عنهم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف ابوبكر رض نفروا الصّحابه فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الرده ومنهم من خرج لجهاد أهل الشام ومنهم من خرج لقتال أهل العراق وبقى من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدّة وكانت القضية اذا نزلت بابى بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله وسنة رسول الله فاذا لم يكن عنده سال من يحضره من الصّحابة فان وجد عندهم علما في ذلك رجع إليه والا اجتهد في الحكم فلما

مات ابوبكر وولى امر الامه من بعده عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابه فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل في المدينة أو في غيرها من البلاد فان كان عند الصّحابة الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم به والاّ اجتهد امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلّم موجود عند صاحب آخر في بلد آخر وقد حضر المدنى ما لم يحضر المصرى وحضر المصرى ما لم يحضر الشامى وحضر الشامى ما لم يحضر البصرى وحضر البصرى ما لم يحضر الكوفى كل هذا موجود في الآثار وفيما علم من مغيب بعض الصحابة عن مجلس النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات وحضورغيره فمضى الصحابه رضي الله عنهم على ما ذكرنا ثم خلف من بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكلّ طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع كل من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم كاتباع أهل المدينة في أكثر الفتاوى عبد الله بن عمر واتباع أهل الكوفه في أكثر الفتاوى عبدالله بن مسعود واتباع أهل المكه فتاوى عبدالله بن عباس واتباع أهل مصر فتاوى عبدالله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين رحمة الله عليهم فقهاء الامصار كابى حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريح بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البثى وسوار بالبصرة والاوزاعى بالشام واللّيث بن سعيد بمصر فجروا على تلك الطريقة من أخذ كلّ واحد منهم عن التابعين

من أهل بلده فيما كان عندهم إلى ما اردنا نقله واذا احطت خبرا بان الاجتهاد كيف نشأ ومتى نشأ وو ممن نشا ولم نشأ وتامّلت فيما اجملنا لك من مسائل المجتهدين والاخباريين يثبت انّ طريقة الاخباريين الصرفة وان كانت أيضاً زائغة عن سنن السّداد ومنحرفة عن منهج الرشاد الاّ انها في الجملة اقوم واسلم من طريقه أهل الاجتهاد واحقّ بالقبول والتعويل والاعتماد واقرب إلى النجاة والاحتياط غالباً والقول الفصل ما قدمناه وبالله التوفيق.

وقال في المسئلة الخامسة والثلاثين، التي عنوانها هل يجوزالعمل بخبر الواحد أم لا؟

الجواب: الثقة بالله وحده لا كلام في وجوب العمل بالمتواتر واما الواحد فينقسم إلى محفوف بالقرينة وغير محفوف بها والاول يعمل به كالمتواتر ولا كلام فيه أيضاً وانما الكلام في الثاني قد اختلفوا فيه اختلافا عظيماً والشيخ – طاب ثراه – نقل الاجماع على العمل به وانكر ذلك السيد المرتضى ونقل الاجماع على عدم جواز العمل به ثم تعصب لكلّ منهما طائفة من اللاحقين فايدوا اوجهاً من الدلائل وصنفوا في ذلك كتباً ورسائل زيادة على ما حرّروه في كتب الأصول وقرروه في النقض والابرام من المعقول والمنقول ونحن نحرّر ما بان لنا من كلامهما على وجه يرتفع به الخلاف من البين وينطبق عليه اقاويل الجانبين ولنستأنف القسمة فاعلم انّ الخبر الواحد ينقسم اقساماً كثيرة ولنشرح جملة منها وان تداخلها بعض ببعض فمنها ما كان مطابقاً لدليل العقل ومقتضاه ومنها ما كان مطابقاً لظاهر القرآن أو عمومه أو دليله خطابه أو فحواه ومنها ما كان مطابقاً

للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها ما كان مطابقاً لما اجمعت عليه الفرقة المحقة وهذه الاقسام الاربعة ملحقة بالمتواتر في وجوب العمل بها بلا نزاع وفي افادتها العلم عند الأكثر كما صرّح به الشيخ في « العدّة » وفي « الاستبصار » ومراده بدليل العقل ما يبينه في العدة بقوله لانّ الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر أو الاباحة على مذهب قوم أو على التوقف على ما نذهب إليه فمتى ورد الخبر متضمناً للحظر أو الاباحة ولا يكون هناك ما يدلّ على العمل بخلافه وجب ان يكون دليلاً على صحة متضمّنه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره من الوقف فمتى ورد الخبر موافقاً لذلك وتضمن وجوب التوقف كان دليلاً على صحة متضمّنه الا ان يدلّ دليل على العمل باحدهما إلى اخر ما قال.

ومنها ما كان موجوداً في كثير من الأصول الاربعمائة التي نقلها القدماء عن مشايخهم بطرقهم المتصلة إلى أصحاب العصمة – عليهم السلام – وكانت متداولة في الصدر السالف معروفة في تلك الاعصار ربّما يدخل هذا النوع أو بعضه في المتواتر ومنها ما كان متكرّراً في اصل أو اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة واسانيد متعددة معتبرة ومنها ما كان موجوداً في اصل معروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وامثالهم أو على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالثقة كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر واشباههم أو العمل برواياتهم كعمار بن موسى الساباطي ونظرائه ممن عدّهم

الشيخ في « العدّة » كما سننقل عنه ومنها ما كان مندرجاً في احد الكتب التي عرضت على الائمة - عليهم السلام - فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبد الله بن على الحلبي المعروض على الصادق - عليه السلام - وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري - عليه السلام - ومنها ما كان موجوداً في احد الكتب التي شاع بين السلف الموثوق بها والاعتماد عليها مما كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار واضرابهم وهذه الاقسام الخمسة أيضاً كانت معمولاً بها عند القدماء وارباب النصوص من أصحاب الائمة - عليهم السلام - ومن بعدهم من دون منكر كذلك أو متوقف فيه نقل ذلك الشيخ - قدس سرّه - قال في الفصل المعقود للبحث عن خبر الواحد بعد نقل الاقوال وتزئيف حججها فامّا ما اخترته من المذاهب فهو ان خبر الواحد اذا كان وارداً من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مروياً عن النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - أو عن احد الائمة - صلوات الله عليهم - وكان ممن لا يطعن فيه ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحتها تضمنه الخبر لأنّه اذا كان هناك قرينة تدل على صحه ذلك كان الاعتبار بقرينة أو كان ذلك موجباً للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقّة فانّى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه على ان واحداً منهم اذا افتى بشيء

لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذاً اجابهم على كتاب معروف أو اصل مشهور وكان رواية ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا له الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن بعده من الائمة - عليهم السلام - ومن زمان الصادق جعفر بن محمد - عليهما السلام - الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما اجمعوا على ذلك ولأنكروه لأنّ اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو. إلى آخر ما قال.

ومنها ما كان موجوداً في شيء من الكتب المعتمدة مما لم يكن مؤلفوها من الفرقة المحقة ككتاب جعفر بن غياث القاضي وكتاب الحسين بن عبد الله السعدي وكتاب القليل ص ٨٦لعلي بن الحسين الطاطري وامثال ذلك وهذا القسم أيضاً ملحق عندهم بالاقسام السابقة قال الشيخ في « الفهرست » انّ كثيراً من مصنفي اصحابنا واصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة.

وقال في « العدّة » :

ان الطائفة عملت بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا - عليهم السلام - فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وقال أيضاً:

عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره والواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء

مما رواه بنوفضّال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم مما لم يكن عندهم فيه خلاف. إلى اخر ما قال.

فتبين ان هذه الاقسام التسعه باسرها كانت مقبولة عند المتقدمين لاقترانها بالقرائن الموجبة للحكم بحصتها أو صدق روايتها والجزم بصدورها عن المعصومين – صلوات الله عليهم – وان كانت من باب الآحاد غير ان الشيخ – طاب ثراه – لما حصر المحفوف بالقرينة في الاقسام الاربعة التي بدئنا بذكرها كما صرّح بذلك في « الاستبصار » وفي فصل القرائن من « العدّة » بقيت الاقسام الاخر عنده عارية عن القرائن مع عمله بها أيضاً وادعائه اجماع الطائفة على العمل بها كما ظهر من كلماته التي نقلناها ومنها ما عدا الاقسام المذكوره وهي تتنوع انواعاً كثيرة غير انه لا حاجة بنا إلى بيانها والبحث عنها بسبب ان الاخبار المقبولة في الأصول والكتب التي عليها المدار في هذه الاعصار أكثرها من الاقسام السّابقة.

قال السيد المرتضى – طاب ثراه – في بعض مصنفاته على ما نقل عنه صاحب « المعالم » و « المنتقى » :

انّ أكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلوم مقطوع على صحتها اما بالتواتر من قبل الاشاعة والاذاعة وامّا بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواياتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد. انتهى.

ومن المعلوم ان الكتب التي شهد السّيد بصحة أكثراخبارها بعضها موجودة الآن متواترة إلينا من مصنّفيها مثل كتاب « الكافي » الذي لا يوجد له نظير في كتب الاسلام كلها وكتب الصدوق التي عمدتها كتاب « من لا يحضره الفقيه » وكتاب « المحاسن » للشيخ احمد بن محمد بن خالد البرقي وكتاب « قرب الاسناد » للشيخ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري وقيل انه لوالده وكتاب « بصائر الدرجات » للشيخ محمد بن الحسن الصفار وامثالها مع ان كتب المتقدمين على ثقة الاسلام أكثرها مما قد حصل الغنى عنها بالكتب المتأخرة ولذا قلّ تداولها وزهد فيها المتأخرون واما ما لايوجد منها الآن فالمفقود بالحقيقة انما هي الكتب باوضاعها وترتيبها واما الاخبار والروايات فموجودة بالفعل في كتب الشيخ وغيره الا ما ندر فانهم - شكر الله سعيهم - لم يالوا جهداً في تتبع ما يهم من احاديث أهل البيت - عليهم السلام - والتقاطها من الأصول المعتبرة القديمة وثبتها فيما صنّفوه من الكتب الجامعة ومن القطعيات العادية ان تشخيص حال كتب الروايات وتمييز المقبول منها من المردود كان عندهم في غاية السهولة وهم اجل قدراً من ان نظن بهم امثال ذلك وعدم الالتفات إلى التمييز أو انهم عرفوا المقبول من المردود وعمدوا إلى الفعل من المردود واعرضوا عن المقبول أو نقلوا عنها جميعاً لكن خلطوا بعضها ببعض ولم ينتهوا على قانون يتبصّر بها الناظر في تمييز احدهما عن الآخر ثم لم يكتفوا بذلك بل صرّحوا في كتبهم بما يزيد اعتزازاً في الاعتماد على هذه الكتب المأخوذة من الكتب المردودة أو المخلوطة وحسب انّهم ارادوا ترويج كتبهم ودلسوا

على الناس فهشدوا لكتبهم بما شهدوا لكن ما الذي حدى المتأخرين إلى تصديقهم في هذه الدعوى الكاذبة مع انهم كانوا متمكنين من الاعتبار واستكشاف حقيقة الامر ومعرفة الحق من الباطل وكيف قبلوا عنهم هذه الكتب وساعدوهم على انها مأخوذة من الأصول القديمة المعتبرة المصنفة أكثرها في اعصار الائمة بامرهم أو تقريرهم - عليهم السلام - ولم لم ينتهوا على زللهم في هذا الكتاب كما فعلوا ذلك في الفقهيات حيث خالفوهم فيها كثيراً وانكروا عليهم واساؤا الادب معهم خصوصاً ابن ادريس بالنسبة إلى الشيخ الطوسي كما يعرف ذلك من نظرفى كتاب « السرائر » ولننقل بعضه من كلمات المشايخ المحدثين ثم نتبعها ببضعة من كلمات المشايخ المتأخرين.

قال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - في ديباجة « الكافي » :

امّا بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت.

إلى ان قال:

وذكرت انّ اموراً قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانت تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتعارضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتابا يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ عنه من يريد علم الدّين والعمل به بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين - عليهما السلام - والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله عزوجل وسنة نبيه - صلّى الله عليه

وآله وسلّم - وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

إلى ان قال:

وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخّيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداءئ النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملّتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدنيا. انتهى.

وقال الصّدوق رئيس المحدثين محمد بن بابويه المولود بدعاء صاحب الزمان كما هو مذكور في كتب الرجال في ديباجة « الفقيه » :

وسألني يعنى شريف الدين ابا عبدالله ان اصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفياً على جميع ما صنّف في مضاه واترجمه بـ « كتاب من لا يحضره الفقيه » ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجر من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا من نسخه لأكثرما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها على ووقوفه على جملتها وهي مائتا وخمسة واربعين كتاباً فاجبته - ادام الله توفيقه - إلى ذلك لانّي وجدته أهلا لها وصنفت له هذا الكتاب محذوف الاسانيد لئلاّ يتكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت إلى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد انّه حجة

فيما بيني وبين ربي - عزوجل - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة وعليها العمل واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني وكتاب عبيد الله بن على الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن وليد - رحمه الله - ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب « المحاسن » لاحمد بن ابي عبدالله البرقي ورسالة ابي - رحمه الله - إلى وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي - رضي الله عنهم - وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه. انتهى.

وصرّح الشيخ في « العدّة » بانّ ما اورده في كتابي الاخبار فانّما اخذه من الأصول المعتبرة.

ونقل صاحب « الفوائد الغروية » عن المحقق - طاب ثراه - ان احاديث كتب اصحابنا مأخوذة من أصول اجمعت الطائفة المحقة على انها معتمد عليها.

وقال الشهيد الثاني في « شرح الدراية » عند ذكر عدم انحصار الاخبار:

كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنّف سمّوها الأصول ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريباً على المتناول واحسن ما جمع منها كتابي « الكافي » لمحمد بن

يعقوب الكليني و « التهذيب » للشيخ ابي جعفر الطوسي واما « الاستبصار » فانّه اخصر من « التهذيب » غالباً وكتاب « من لا يحضره الفقيه » حسن أيضاً وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها الاّ انّ ما خرج منها صار الآن غير مضبوط ولا يكلّف الفقيه بالبحث عنه. انتهى ملخصاً.

وقال الشيخ بهاء الدين في « الوجيزة »:

كان قد جمع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من أحاديث ائمتنا – صلوات الله عليهم – في اربعمائة كتاب تسمى الأصول ثم تصدّى جماعة من المتأخرين لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتباً مبسوطة مبوّبة وأصولاً مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتّصلة باصحاب الائمة كـ « الكافي » وكتاب « من لا يحضره الفقيه » و « التهذيب » و « الاستبصار » و « الخصال » و « مدينة العلم » و « الامالى » و « عيون الاخبار » وغيرها والاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار. انتهى.

وانت اذا وقفت على مجمل من جلالة قدر الكليني ورياسته في المذهب حتى انّ جماعة من علماء العامة منهم ابن الاثير في كتاب « جامع الأصول » ذكروا انه كان المروّج لمذهب الامامية على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكروا ان ابا جعفر الباقر – عليه السلام – هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الاولى وابا الحسن الرضا – عليه السلام –

على رأس المائة الثانية وتأملت فيما نقلنا من قصده تعليم المتعلّم وارشاد المسترشد وزعمه انّه لم يقصر في اهداء النصيحة ورفع الاشتباه عن السائل في الامور التي كانت قد اشكلت عليه وتوخيه ان يكون كتاباً اصلاً يعمل به ويرجع إليه إلى انقضاء الدهر ورجائه المشاركة في الثواب لا اظنك تتوقف بالحكم بصحّة ما نقله من الاخبار ووجوب العمل والتمسك بها وان كانت غير صحيحة الاسانيد عند بعض المتأخرين خصوصاً اذا انضم إلى ذلك شهادة السيد المرتضى والمحقق والشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين وغيرهم ممن لم نذكرهم مخافة الاطناب بانها مأخوذة من الأصول القديمة التي شهد الشيخ الطوسي وغيره بانّ العمل بها كان مجمعاً عليه بين أصحاب الائمة - عليهم السلام - ومن يليهم وكذلك القول في كتب الصدوق والشيخ وان كان القول في الكتب الاربعة سيما « الفقيه » و « الكافي » ابلغ منه في الباقي وكيف يتكلّ في باب الاجماع على دعوى مثل ابن ادريس والمحقق الشيخ على مع تأخرهما كثيراً عن الاعصار التي يمكن فيها حصول العلم بالاجماع ولا يتكل على ثقة الاسلام والصدوق في صحّه ما رووه في كتابيهما من الاخبار مع ان العلم بصحّة الاخبار لم يكن ممتنعاً بالنسبة إليهما لتقادم عصرهما ووجود الأصول القديمة واشتهارها اذ ذاك سيما مع شهادة المشايخ المذكورين لهما مما يستلزم ذلك ويقرب منه القول في احاديث كتابى الشيخ فلو سلّمنا كونها غير متواترة بالنسبة إلينا فلا نسلّم كونها آحاد عارية عن القرائن اذ لا قرينة اقوى من شهادة هؤلاء المشايخ وأيضاً ترى الشيخ في بعض المواضع النادرة من « التهذيب »

يرد بعض الاخبار بانها آحاد لا توجب علماً ولا عملاً فلولا ان ما عداها بخلاف هذا الوصف لما صحّت هذه التفرقة وقبول ما قبل وردّ ما ردّ كما هو ظاهر واذا صح انها محفوفة بالقرينة من استغنينا عن النظر في هذا المبحث ولذا لم يلتفت إليه المتقدّمون وامّا بحث السيد المرتضى في « الذريعة » عن الخبر الواحد وحجيته انّما هو تصريح بعدم وجوده في رواياتنا كما تقدم نقله عنه وتزئيف لمقاله من قال بها من العامة وكذا الشيخ في « العدة » فانّه لما حصر المحفوف بالقرينة في الاربعة وعدّ الاقسام الاخر عارية عنها تعرض حجيتها وادعى الاجماع على العمل بها نقل صاحب « المعالم » عن المحقق قال ذهب شيخنا ابوجعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة - عليهم السلام - ودونها الأصحاب لانّ كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعى اجماع الأصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواه غير الامامى وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به انتهى.

واذا تأملت فيما اوردناه ظهر لك الخلاف بين السيد والشيخ انما هو في الحقيقة خلاف قليل الجدوى لتوافقهما على العمل بهذه الاخبارالموجودة غير ان السيد يعدّها متواترة أو آحاد محفوفة بالقرائن والشيخ يعدّ بعضها عارية عن القرائن ويعمل بها أيضاً كما تقدم وظهر لك أيضاً اندفاع اعتراضات كثيرة اعترض بها المتأخرون على الشيخ ناشئه

من سوء التدبر كما بينا نبذاً منها في شرح المفاتيح وغيره وتبين لك أيضاً ان ما ذكره كثير من المتأخرين من انّ ما عدا المتواتر من اخبارنا لا يثمر زيادة على الظن مع انا مكلّفون بالعمل به فلابدّ من تخصيص الآيات والروايات الناهية عن العمل بالظنّ والقول والتدين بها لا يعلم بها كان في الأصول غير مقبول على اجماله. فان ارادوا بالظن ما يقابل العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض عقلاً فمسلّم ولكن لا حاجة اذن إلى التخصيص المذكور بل الاولى في التفصى عما يدلّ على المنع من الاخذ بالظّن تحصيل الظّن المنهى عنه ببعض الافراد القاصرة مرتبتها عما يحصل من الاخبار وان ارادوا ما يقابل العلم العادى أيضاً كما هو اظهر اطلاقات الظن واقرب إلى الذهن من كلامهم فمردود وذلك لأن من تأمل فيما اشرنا إليه من حال الكتب المشهورة ومصنفيها واجال النظر في الروايات وتتبعها بوقت متسع وقلب مجتمع ورأى تعاضد بعضها ببعض في الغالب سيما الكتب الاربعة خصوصاً « الكافي » ثم « الفقيه » يجد في نفسه سكوناً وركوناً إلى العمل بما فيها ويحصل له التسليم والانقياد إلى قول ذلك والتدين به وهذه الحالة من الوجدانيات التي لا يليق المكابرة فيها ولا يحتاج إلى اقامة الدليل عليها وليس مراد من قال بافادتها العلم الاّ سكون النفس.

قال بعض الاعلام من المتأخرين:

اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى علم اليقين وعلوم الانبياء والائمة – عليهم السلام

- من هذا القبيل ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضى العادة بصدقه وهذا يسمى العلم العادى ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب أو دلّت القرائن على صدقه كما اذا اخبر الانسان خادم له عرفه بالصّدق عن شيء من احوال منزله فانّه يحصل عنده من خبره حاله توجب الجزم بما اخبره به بحيث لا يشك في ذلك وليس له ضابط يحصره بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة فربّما افاد اليقين عند قوم ما تسكن إليه النفس عند آخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية واوجب عليهم العمل به عند حصوله لهم كما يرشد إليه موضوع الشريعة السمحه السهلة وقد عمل الصّحابة واصحاب الائمة بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافى تجويز العقل خلافه نظرا إلى امكانه كما لا ينافى خبرنا بحياة زيد الذي غاب عنا لحظة تجويز موته فجأة ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلاً لم يتحقق لنا علم قط بوجود شيء مما غاب عنا أو حضر لنا ويلزمنا الشك فيما رأيناه الآن أ هو الذي رأيناه قبل أم عدم ذلك وهذا غيره اوجده الله على شكله بل ربّما تطرق الشك إلى الضروريات كما تزعمه الاشاعرة وهو سفسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع

لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانّه كلي مقول على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لأهل المنطق دون أهل اللغة على الظواهر دون هذه التدقيقات وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلاً وأهل اللغة هم الأصل في تعيين هذه الالفاظ للمعاني وليس هذا خاصّاً بلغه العرب بل كلّ اللغات كذلك ومن عرف الفارسية ومواقع لفظ ميدانم الدال على معنى اعلم وگمان دارم الدال على معنى الظن في لغه الفرس ظهر له صحة ما قلناه والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الأصوليون والمتكلمون في اثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيره وان رانك الشك فراجع شرح العضدى وشرح المواقف ليظهر لك ذلك وهذا هو الذي عناه القدما بقولهم لا يجوز العمل في الشريعة الا بما يوجب العلم بذلك. على ذلك تعريف السيد المرتضى رضي الله عنه في الذريعه للعلم حيث قال ما اقتضى سكون النفس وهذه الحاله يجدها الانسان في نفسه وقريب منه كلام الشيخ في « العدة » فان شئت فسمه علما وان شئت فسمه ظنا فلا مشاحه في العلم في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية وقد كتب رسول الله صلى الله عليه واله إلى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد

يدعوهم إلى الاسلام وكان ذلك حجه عليهم حيث علموا صدق الرسول من قرائن الاحوال.

انتهى ما اردنا نقله وهو في غايه الجوده والسداد، جزاه الله خيراً فيما افاد. انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال في « الأنوار الجلية » في جواب المسالة الحادي والخمسين ما لفظه:

والذي يقتضيه مشرب الاخباريين التاركين للانحراف والتخمين المعولين على الجزم واليقين هو ان العالم المستجمع للشرائط المعتبره في الافتا لا تفاوت في وجوب رجوع العوام إليه بين كونه حيا أو ميتا.

وقال في « الذخر الرابع » :

القياس تعديه الحكم المدلول عليه في موضع اخر لاشتراكهما في جامع هو مناط الحكم ويسمى الاول اصلاً والثاني فرعاً والمشترك عله وهي اما منصوصه أو مستنبطه فان كان الفرع اولى بالحكم لان العلة فيه اقوى سمى بالاولويه وأكثر الأصوليين من علمائنا على اعتبارها واعتبار منصوص العلة وتخطى ذلك قوم فعملوا بها عدا الاولويه أيضاً من مستنبط العلة واصطلحوا في تسميته على الجاد طريق المسالتين والحق بطلانه بجميع انواعه لتواتر بذلك.

ثم ساق الروايات في ذلك خصوصاً في النهى عن القياس الاولى إلى ان قال:

فهذه الاخبار شامله بعمومها جميع انحاءُ القياس وبعضها نص في بطلان الاولويه كما هو ظاهر.

وقال:

لا يخفى ان في بعض المواضع النادرة يستفاد من اللفظ عرفاً شمول الحكم لما عدا مدلوله اللغوي اما من باب دلاله الفحوى أو غيره وليس ذلك من باب القياس في شيء.

وصل المحقق - قدس سرّه - استفادة تحريم جميع انواع الاذى الزائدة على التافيف من الخطاب المحرم له من هذا الباب مصيراً منه إلى انه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من جميع انواع الاذى مستدلاً عليه باستفاده ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحسان القياس.

ولبعضهم في تصحيح القياس المنصوص العلة كلام حاصله ان الاحكام الشرعية ثابته للمصالح الخفيه التي يكشف منها الشرع فاذا نطق على عله علم انها هي الموجبه لثبوت الحكم فحيث وجدت وجد والا لتخلف المعلول عن العله. هذا ان سلم فانما هو في العلل العقلية دون الشرعية لتخلفها عن العلل العقلية في كثير من اللوازم كتوارد علتين أو أكثر منها على معلول واحد شخصى كما ستعرفه في مداخل الاغسال والاجزا بفعل الصلاه المقتضيه عن تحيه المسجد ونحو ذلك.

والحاصل منع كون العلل الشرعية بحيث يلزم من وجودها وجود المعلول ومن أكثر التتبع فيها وقف على جمله منها مما في كتاب « علل الشرايع » للصدوق – طاب ثراه – وغير ذلك لم يبق له ريب في ذلك.

قال السيد المرتضى – رضي الله عنه – في « الذريعه » :

العلل الشرعية انها تبتنى عن الدواعى إلى الفعل أو عن وجه المصلحه فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية إلى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر منه دون قدر. هذا باب في الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطى الوجه الاحسان فقير دون فقير وان كان فيما لم يفعله الوجه الذي لاجله فعلنا بعينه واذا صحت هذه الجمله لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطئ والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وليس لاحد ان يقول اذا لم يوجب النص على العلة التخطى كان عبثاً وذلك انه يفيدها واذا انه لم يكن بعلمه لولاه وهو ما له كان هذا القول المعين مصلحه. انتهى كلامه رفع مقامه.

وهو راجع إلى ما قلناه فيندفع ما اورد عليه من انا لا نسلم ان المراد بعلل الشرايع بيان الداعى ووجه المصلحه بل المتبادر منها حيث يشهد الحال انسلاخ الخصوصيه منها تعلق الحكم بها وتبعيته لها ووجه الدفع ظاهر وقال فاعلم انه قد عرفت مما مر عليك سابقاً تواتر كتب اخبارنا جميعاً تواتر الاربعة وغيرها وان كان الامر في الكتب الاربعة

واضح فانا لا اقتصر في المراجعة لماخذ الاحكام عليها بل اجعل النظر فيما عداها أيضاً مما اختص بزيادة الاشتهار وان كان لم يبلغ مبلغ الكتب الاربعة ككتاب « عيون اخبار الرضا » وكتاب « علل الشرائع والاحكام » وكتاب « اكمال الدين واتمام النعمة » وكتاب « التوحيد » وكتاب « الامالي والمجالس » وكتاب « الخصال » وكتاب « ثواب الاعمال » وكتاب « عقاب الاعمال » وكتاب « معاني الاخبار » كلّها للشيخ الصدوق الاجل رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - رضي الله عنه - فانها كلها من الكتب التي لا تقتصر في الاشتهار كثيراً عن الكتب الاربعة كما هو ظاهر وكتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر بن الحسين الحميري - رضي الله عنه - صرّح بذلك ابن ادريس في آخر « السرائر » ونقل عن حس ان الكتاب لوالده وهو راو له وكيف كان فهو من الكتب المشهورة المعتبرة وكتاب « المحاسن » للشيخ الكامل احمد بن ابي عبدالله محمد بن خالد البرقي - رضي الله عنه - فانّه من الأصول المعتبرة التي نقل عنها الكليني ومن تأخر عنه وكتاب « الاحتجاج » للشيخ الحافظ ابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي - رضي الله عنه - وهو أيضاً معروف لا ينكر وربّما نقلت من « بصائر الدرجات » للشيخ المتقدم محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - فانه أيضاً مما نقل عنه الكليني وغيره ومن كتاب « مكارم الاخلاق » للشيخ ابي نصر الحسن بن علي بن الفضل الطبرسي - رضي الله عنه - فانه أيضاً من الكتب المقبولة انتهى الخ.

قال في « الذخر الرابع » في ذكر الاقوال في صلاه الجمعة الخامس الوجوب العيني مطلقاً كما تدل عليه الاخبار المستفيضة السّابقة والآتية وغيرهما مع خلوّهما عن المعارض ومطابقتها لظاهر الكتاب الكريم وهو قول المفيد والشيخ فيما عدا كتبه المذكوره وظاهره في الخلاف والصّدوق والكليني والشيخ احمد بن ابي عبد الله البرقي والقاضي ابي الفتح الكراجكي والشيخ عماد الدين الطبرسي والحلبي وغيرهم كما حكى عنهم الشهيد الثاني ومن المتأخرين عن الشهيد الثاني وابنه الشيخ حسين بن عبد الصمد والسيد على الصانع والمولى عبد الله التستري والسيد محمد والمولى محمد باقر الخراساني والشيخ عبد النبي الجزائري والمولى محمد تقى المجلسي وابنه وجدّي في شروح « التهذيب » و « الاستبصار » و « الغوالى » و « رسالة الصلوة » وغيرها والشّيخ سليمان البحراني والشيخ محمد الحرّ والشيخ عبدالله بن صالح البحراني والمصنف يعنى صاحب « المفاتيح » والشارح يعنى الآقا هادي - رضوان الله عليهم اجمعين - وغيرهم مما لا حاجة إلى تعدادهم اذ الحق الاخذ بما قاد إليه الدليل وان لم يجنح إليه الا القليل.

وقال في « التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية » في باب الشرائط ما لفظه:

واخذ فقه احكامها بالطرق المضبوطة من المعصوم لانه المامون من الخطا والكذب ولو بوسائط موثوقين سواء كانوا من أهل النظر أم لا اذ ربّ حامل فقه إلى من هو افقه منه سواء كانوا احياء أم لا امواتاً عند المصنف ومن وافقه من المحققين فان موت الاحكام الالهية بموت نقلتها غير معقول مع انّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم

القيامة ومن اوثق الوسائط الكتب المعتمدة المشتملة على احاديثهم - عليهم السلام - سيما كتاب الكافي لثقة الاسلام ثم كتب الصدوق والشيخ لكن بشروطها المقرّه من معرفة المقدمات وكثرة التتبع والفحص البالغ عن المعارضات والجمع بالوجوه الماثورة التي مرّ بيانها فانّ الاختلاف والمعارضة في روايات ائمتنا - عليهم السلام - كثيرة وانّ من المخالفين من اتخذ ذلك حجة علينا اذ قلّما يوجد خبر الاّ وبازائه ما يضاده كما ذكر الشيخ وتدلّ عليه الممارسة والشرط الاعظم ؟؟؟ ص ٨٩ كالذهن المعبر عنه بالقوة القدسية وهي محال الغرور الخ.

[المولى عبدالله التوني]

ومنهم المولى الجليل النبيل الاواه المولى عبدالله التوني الخراساني وهو ان جوّز الاجتهاد فبالمعنى المتفق عليه من الترجيح كما سيظهر لك من عبارته وعند التحقيق هو من المحدثين وما كان من المجتهدين.

وممّا يدل على مختاره في شرحه الكبير فمنها ما قال:

الحق ان الخطابات الوارده بصيغة النداء وكلمة الخطاب كالكاف والباء وغير ذلك مما خلقه الله في الملك ونحوه وامره بانزاله إلى السماء الدنيا في مدّة أو في ليلة القدر ومنها إلى النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - في مدّة مديدة بالتدريج ليبلغ هو واوصيائه من عترته - صلوات الله عليه وعليهم اجمعين - إلى امته إلى يوم القيامة ليست مختصة بالموجودين في زمن الوحي بحيث يكون كل خطاب منها بمن استجمع شرائط

التكليف في حين نزوله ولا يكون شاملاً لمن تأخر كالخطابات الملكية لمن تولّد حين توطن النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – بالمدينة ولا مختصة بحاضري مجلسي النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – حين قرائتها خلافاً للأكثر ممن صنّف في الأصول من الشيعة والنواصب حيث جعلوها مختصة بالموجودين في زمن الخطاب أو بحاضري مجلس الوحي وجعلوا ثبوت حكمها لمن بعدهم بدليل اخر كاجماع أو نص أو قياس لا يساعده الظواهر من غير معارض الاّ الشبهة الواهية للخصم وهي امور:

الاول: احتجاج العلماء قديماً وحديثاً حتى الائمة – علهيم السلام – بتلك الخطابات من غير ذكر اجماع أو نصّ أو قياس على الاشتراك مع ان الخصم معترف بعدم ظهور مستند الشركة ولذا اختلفوا فقيل مستنده الاجماع وقيل بل القياس ولو لم يعمّ تلك الخطابات لم يصحّ ذلك الا بعد ايراد ما هو العمده من الاجماع أو القياس ودعوى ظهور المستند بحيث يعلمه كلّ احد من الخصوم مما يحكم البداهة بفساده وكيف يخفى هذا الخفاء ما كان ظاهراً هذا الظهور وكيف يجوزعلى الله تعالى اخفاء مستند كل تكاليف من وجد بعد النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

الثاني: ورود الروايات في كثير من تلك الخطابات بانّها نزلت في جماعة نشأوا بعد النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – .

الثالث: ورودها في كثير منها بانها نزلت في الائمة – عليهم السلام – وان الخطاب إليهم .

الرابع: ورود الامر بقول لبيك ربّنا عند قرائة قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا» وقول لا شيء من آلاء ربي اكذب عند قوله تعالى: « فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» وغير ذلك مما هو مذكور.

الخامس: الظواهر وهي كثيرة منها قوله لينذركم به ومن بلغ.

ومنها قوله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – في خبر الغدير فليبلّغ الشاهد الغائب.

ومنها ما رواه ابن بابويه – رحمه الله – في العيون بسنده عن الرضا عن ابيه عليهما السلام انّ رجلاً سأل ابا عبدالله – عليه السلام – ما بال القرآن لا يزداد على الدرس الا غضاضه فقال ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان واناس دون اناس فهو في كل زمان جديد وعند كلّ قوم غض إلى يوم القيامة.

ومنها ما رواه الكليني – رحمه الله – بسنده عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله – عليه السلام – انما انت منذر ولكل قوم هاد.[1]

إلى ان قال – عليه السلام – :

يا ابا محمد لوكانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآيه مات الكتاب ولكنه حى يجرى فيمن بقى كما جرى فيمن مضى.

---

[1]

ومنها ما رواه في الصّحيح عن ابي جعفر قال قال رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – اوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء إلى يوم القيامة ان يصل الرحم. الحديث.[١]

وغير ذلك من الروايات. احتج الخصم بانا نعلم بداهة انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه بل للصبي والمجنون.

الجواب: اولاً: تسليم ذلك في المعدومين فقط لا المخلوط من الموجودين والمعدومين ولهذا صحّ خطاب الغائبين فقط بمثل يا ايها الناس دون المركب من الغائبين والحاضرين كما في أكثر خطابات الرؤسا والحكماء وغيرهم.

وثانياً: تسليم ذلك فيما اذا تكلم المخاطب مشافهة لا فيما اذا نزل الخطاب بصورت المشافهة وامر جماعة واحدة بعد واحد وتبليغ ذلك إلى مكلّفي زمانهم ويكون ذلك محفوظاً في الكتب يرجع إليه من يريد ولهذا يجوز الوصية بالاوامر والنواهي مكتوبة في طوامير إلى من انتسب إلى الموصى بعده بطون وقد وقع ذلك في وصية امير المؤمنين – عليه السلام – وغيره من غير شائبة قبح اصلاً وفي الصبي والمجنون أيضاً نقول انه يجوز خطابهم في جماعة بخطاب يفهمونه وعند استجماعهم بشرائط الخطاب اذا علم المخاطب انهم يصيرون بهذه المنزلة ويعلم بقاء خطابه ولا شك ولا شبهة في جواز ان يكتب الانسان كتاباً فيه خطابات واوامر ونواهى لكل ويدفعه إلى انسان ويقول ان هذه

١

الخطابات والاوامر والنواهي لمن اطلع على كتابى وينبغى ان يبلغها إلى الناس ثم من بعدك ولدك ثم ولد ولدك وهكذا ولا يتوقف العقل في ان المخاطب حينئذ هو كل من اطلع عليها موجوداً كان وقت تصنيف الكتاب أو معدوماً. بل نقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعدوم مع ان خطابات الكتب والمراسيل كلّها من قبيل خطاب الغائب كما لا يخفى.

ونحن نقول ان خطابات القرآن من هذا القبيل لما مرّ ويويده حديث الصحف الاثنى عشر المنزلة على النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - والائمة الاثنى عشر - عليهم السلام - اذ في كلّ منهما اوامر ونواهي لإمام من الائمة وأيضاً خطابات المصنفين مثل قولهم اعلم وتأمّل وتدبّر ونحو ذلك من هذا القبيل واعلم ان الغرض من هذه المسئلة وذكرها بيان الحق فيها والا فالحق انه لا ترتب عليها اثراذ الظاهر تحقق الاجماع على مساواة كل الامة في التكاليف التي ورد بها النصوص وقد قال الصادق - عليه السلام - في رواية ابي عمير والزبيدي في الجهاد لأن حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الاّ من علّه أو حادث يكون. والاولون والآخرون أيضاً في الجميع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحده يسال الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به الحديث.[١]

وقال في المبحث الثاني:

---

[١]

اختلفوا في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن مخصّصه وفي مبلغ البحث عنه فقيل يجب البحث حتى يحصل الظن بعدمه وقيل حتى يحصل القطع والأكثر على عدم الجواز حتى انه نقل الاجماع عليه وما استدلوا به غير منقح والاولى الاستدلال عليه.

إلى ان قال:

وحال الاجماع عندنا في مثل هذه المسائل غير خفى ويمكن الاستدلال على الجواز بأن علماء الاعصار في جميع الامصار لم يزالوا يستدلون في المسائل بالعمومات من غير ذكر ضميمة نفي المخصص ولو لم يصح التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لكان للخصم ان يقول العام لا يكفى في اثبات هذه المسئلة ولا علم لي ببحثك عن المخصص الذي يوجب انتفاؤه دخول هذا الفرد المتنازع فيه فيفحم المستدل عن اثباته على الخصم. وأيضاً الأصول الاربعمائة التي كانت معتمد أصحاب الائمة – علهيم السلام – لم تكن موجودة عند أكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم واحد وعند البعض اثنان والثلاثة والاربعة والخمسة ونحو ذلك والائمة – عليهم السلام – كانوا يعلمون ان كل واحد من اصحابهم يعمل في الاغلب بما عنده من الأصول ومعلوم ان البحث عن المخصص لا يتم بدون تحصيل جميع تلك الأصول فلو كان واجباً لورد عن الائمة امر

بتحصيل كل تلك الأصول ونهى عن العمل ببعضها اذ معلوم انّ جل الاحكام من قبل العمومات والمطلقات المحتملة للتقييد الخ.

وقال في البحث الثالث:

والاولى التوقف في تخصيص القرآن بخبر الواحد للشك في وجوب اتباع ما يفهم من ظاهر القرآن على الاطلاق وحجية خبر الواحد على الاطلاق واما القرآن فلأمور:

الاول: تجويزنا كون عمومات القرآن حين نزولها مقترنة بقرائن يظهر المقصود بها للمخاطبين في ذلك الوقت ومع ذلك التجويز فلا يعلم حجية تلك الظواهر بالنسبة الينا.

والثاني: لزوم طرح أكثر الاخبار المروية في كتبنا الاخبارية مما ورد في تفسير الآيات والاحكام ويظهر ذلك لمن تتبع الكتب الاربعة وغيرها سيما « الكافي » و « تفسير علي بن ابراهيم » و « عيون اخبار الرضا » فان ثلثيها بل اربعة اخماسها مما يخالف الظواهر الذي يفهم بحسب الوضع اللغوي كما فسر الشمس بالنبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - والنهار بعلي بن ابي طالب - عليه السلام - والليل بفلان وفسر السكارى بسكر القوم وغير ذلك مما هو أكثر من ان يعدّ ويحصى.

الثالث: الروايات التي تدلّ على حصرعلم القرآن في النبي والائمة – عليهم السلام – مما رواه الكليني عن الصادق – عليه السلام – قال – عليه السلام – انما يعلم القرآن من خوطب به.[١]

ومنها ما رواه في كتاب الروضة بسنده عن ابي عبدالله – عليه السلام – في حديث طويل واعلموا انه ليس من علم الله ولا مِن أمره أن يأخذ أحدٌ من خلق الله في دِينِهِ بهَوى ولا رأى ولا مقائيس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كلّ شيء وجعل للقرآن ولعلم القرآن اهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا رأى ولا مقائيس اغناهم الله تعالى عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم. الحديث.[٢]

ومنها ما رواه في الأصول بسنده عن الصادق – عليه السلام – قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عمل بالمقائيس فقد هلك واهلك ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك.[٣]

واختصاص علم ذلك بالائمة – عليهم السلام – ظاهر والظاهر ان المحكم ما اريد منه ظاهره والمتشابه ما اريد منه غير ظاهره لا ما ذكروه في كتب الأصول من انّ المحكم ما

١

٢

٣

له ظاهر والمتشابه ما لا ظاهر له كالمشترك. لقوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ »[١] الآيه. اذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكروه غير معقول.

ومنها ما رواه بسنده عن امير المؤمنين – عليه السلام – في حديث طويل يدعى فيه اختصاص العلم بالاحكام به فما نزلت على رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – آية من القرآن الاّ اقراها واملاها على فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعى الله ان يعطيني فهمها وحفظها. الحديث.[٢]

ومنها ما رواه بسنده عن معاوية بن عمار عن احدهما – عليهما السلام – في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم.[٣] فرسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – افضل الراسخون في العلم قد علمه الله تعالى جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل شيئاً لم يعلمه تأويله واوصيائه من بعده يعلمونه كلّه والذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيهم يعلم فاجابهم الله بقوله يقولون آمنّا به كلّ من عند

---

١ – آل عمران، ٧

٢

٣

ربنا والقرآن خاصّ وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه.[١]

ومنها ما رواه عن مسلمة بن محرز قال:

سمعت ابا جعفر – عليه السلام – يقول: انّ من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم بغير الزمان وحدثناه. الحديث.[٢]

ومنها ما رواه عن الصادق – عليه السلام – في حديث طويل:

اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا. الحديث.[٣]

ومنها ما رواه في تفسير انّا انزلناه عن ابي جعفر – عليه السلام – فكذلك لم يمت محمد – صلى الله عليه واله وسلم – إلا وله بعيث نذير.

قال: فإن قلت: لا فقد ضيع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من في أصلاب الرجال من أمته.

قال: وما يكفيهم القرآن ؟

قال: بلى ! إن وجدوا له مفسراً.

قال: وما فسره رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ؟

١

٢

٣

قال: بلى ! قد فسره لرجل واحد، وفسر لأمته شأن ذلك الرجل وهو علي بن أبي طالب - عليه السلام - الحديث.[١]

ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن على - عليه السلام - قال يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتنوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد قال قولا آل منه إلى غيره وقد قال قولا من وضعه في غير موضعه كذب عليه فقام علقمة وعبيدة ا والاسود واناس منهم وقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ قال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد - صلى الله عليه واله - .[٢]

ومنها ما ورد ان تفسير القرآن بالرأي غير جائز، حتى قال الطبرسي في مجمعه واعلم ان الخبر قد صحّ عن النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - وعن الائمة القائمين مقامه - عليهم السلام - ان تفسير القرآن لا يجوز الاّ بالاثر الصحيح والنص الصريح.[٣]

وروى العامة عن النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - انّه قال من فسر القرآن برأيه ، فأصاب الحق ، فقد أخطأ فيه قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة بن السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم. انتهى كلامه.

١

٢

٣

وقال شك في حجية خبر الواحد على الاطلاق فلأن عمدة ادلته حجية الاجماع وهو فيما نحن فهى غير متحقق لما عرفت من الاختلاف ولورود الروايات بطرح ما خالف القرآن كرواية السكونى عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف سنة رسول الله فدعوه وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله – عليه السلام – عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله – صلى الله عليه وآله – وإلاّ فالذي جاءكم أولى به.[١]

وصحيحة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله – عليه السلام – يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وصحيحة هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال خطب النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – بمنى فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله.

وموثقة ايوب بن راشد عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.[٢]

١

٢

ويمكن الجمع بحمل هذه الاخبار على الاخبار النبوية التي دونها العامّة أو حمل المخالفه على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلاً لحكم القرآن بالكلية والتخصيص بيان لا مخالفة أو المراد بطلان الخبر المخالف للقرآن اذا علم تفسير القرآن بالاثر الصّحيح اذ لا شك في بطلان المخصصّ اذا كان اراده العموم من القرآن معلوماً بالنص الصّريح والمخالفة بدون ذلك غير معلومة لما عرفت وان كان تأويل الاخبار الادلة أيضاً ممكنا بان العلم بكل القرآن منحصر في الائمة - عليهم السلام - لكن الظّاهر انه خلاف ما اعتقده علمائنا الاولون.

قال ابن بابويه في كتاب « معانى الاخبار » في باب معنى العصمة:

قال ابو جعفر مصنّف هذا الكتاب الدليل على عصمة الامام لما كان كلّ كلام ينقل عن قائله يحتمل وجوهاً من التأويل وأكثر القرآن والسّنة مما اجمعت الفرق على انه صحيح لم يغير ولم يبدل ولم يزد ولم ينقص محتمل لوجوه كثيرة من التأويل وجب ان يكون مع ذلك مخبر صادق معصوم من الكذب والغلط ينبى عمّا عن الله ورسوله في الكتاب والسنة على حقّ ذلك وصدقه لأن الخلق مختلفون في التأويل كلّ فرقة تميل مع القرآن والسّنة إلى مذهبها فلوكان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصّفة بغير مخبر عن كتابه صادق لكان قد سوغهم الاختلاف في الدين ودعاهم إليه اذ انزل كتاباً يحتمل التأويل وامرهم بالعمل به فكأنه قال تأوّلوا واعملوا وفي ذلك اباحة العمل بالمناقضات ولما استحال ذلك على الله وجب ان يكون مع القرآن والسّنة في كلّ عصر من يبين من المعاني

التي عناها رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – في سننه واخباره دون التأويلات التي تحمله الفاظ الاخبار المروية عنه – عليه السلام – .[١]

وروى الكليني في الصّحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله – عليه السلام – إنّ الله أجلّ وأكرم من أن يعرف بخلقه، بل الخلق يعرفون بالله. قال: صدقت. قلت: إنّ من عرف أنّ له ربّاً فينبغي له أن يعرف أنّ لذلك الربّ رضاً وسخطاً، وأنّه لا يعرف رضاه وسخطه إلّا بوحي أو رسول، فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له أن يطلب الرسل، فإذا لقيهم عرف أنّهم الحجّة وأنّ لهم الطاعة المفترضة.

وقلت للناس أليس يعلمون أنّ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كان هو الحجّة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى. قلت: فحين مضى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، مَن كان الحجّة على خلقه؟ فقالوا: القرآن. فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجّة إلّا بقيّم، فما قال فيه من شي ء كان حقّاً. فقلت لهم: من قيّم القرآن؟ فقالوا: ابن مسعود، قد كان يعلم، وعمر يعلم، وحذيفة يعلم. قلت: كلّه؟ قالوا: لا. فلم أجد أحداً يقال: إنّه يعرف ذلك كلّه إلّا عليّاً – عليه السلام – ، وإذا كان الشي ء بين القوم فقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: أنا أدري، فأشهد أنّ عليّاً – عليه السلام – كان قيّم القرآن، وكانت طاعته

١

مفترضة، وكان الحجّة على الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فأنّ ما قال في القرآن فهو حقّ. فقال: رحمك اللهَّ.

وأيضاً وقال:

الباب الثالث في الادلّة الشّرعية. وفيه فصول:

الاول: في الكتاب ووجوب اتباعه والعمل به متواتر مجمع عليه وقد اشبعنا الكلام فيه في البحث المتقدم وساق الكلام في القرائات.

إلى ان قال:

ولا يخفى عدم الدلالات على القرائات السبعه المشهورة مع انه قد روى الكليني في كتاب فضل القرآن روايات منافيه لها منها رواية زرارة عن ابي جعفر- عليه السلام - قال: (إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيئ من قبل الرواة.

وصحيحة فضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله - عليه السلام - ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال: كذبوا! اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ولا بحث لنا في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم الشرعي وامّا فيما يختلف به الحكم الشرعي فالمشهور التخيير بين العمل باى قرائة شاء العامل وذهب العلامة إلى رجحان قرائة عاصم بطريق ابي بكر وقرائة حمزة ولم اقف لهم وله على مستند يمكن الاعتماد عليه شرعاً فالاولى الرجوع فيه إلى تفسير حملة

الذكر وحفظة القرآن - صلوات الله عليهم اجمعين - ان امكن والا فالتوقف كما قال ابوالحسن - عليه السلام - ما علمته فقل وما لم تعلمه فها واهوى بيده إلى فيه والامر فيه سهل لعدم تحقق محلّ التوقف.

وقال:

المقصد الثاني في الاجماع.

إلى ان قال:

فالاجماع عندنا ليس امراً غير السّنة

وقال:

المبحث الثاني الاجماع يطلق على معنيين احدهما اتفاق جمع على امر يقطع بان احد المجمعين هو المعصوم - عليه السلام - ولكن لم يتميز شخصه. فهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق لأن الامام - عليه السلام - قبل وقوع الغيبة كان ظاهراً مشهوراً عند الشيعة في كل عصر يعرفه كل من عرفه وبعد الغيبه يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق. وما يقال من انه اذا وقع اجماع علماء الرعيه على الباطل وجب على الامام ان يظهر ويباحثهم حتى يردهم إلى الحق لئلاّ يضل الناس فهو ممن لا ينبغى ان يصغى إليه لأن جل الاحكام بل كلها معطل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وغير ذلك ومع ذلك فهو لا يظهر وأيضاً

اجماعهم انما يوجب ضلالة الناس اذا كان واجب الاتباع بدعوى العلم بدخول الامام فيهم وليس كذلك كما عرفت.

وقال بعد اعتبار اتفاق أصحاب الائمة – عليهم السلام – اما بعده فلأن من تتبع احوال ائمة الحديث حصل له العلم العادى بانهم اذا سمعوا شيئاً من الامام – عليه السلام – يسندونه إليه ولا يقتصرون على مجرد فتويهم ومما اسندوه إلى الامام – عليه السلام – في الفروع من الامور المهمة المعتمدة نقله روات الحديث كالمحمدين الثلاثة سيما فيما يحتاج فيه إلى نقل الاجماع فعلى هذا يشكل الاعتماد على الاجماعات المنقولة سيما في غير العبادات وسيما اذا لم يكن فتاوى أصحاب الائمة – عليهم السلام – فيه معلومة ولم يكن ورد فيه نص اصلاً. وقال البحث الرابع الحق التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد لما عرفت ولإختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالسّيد المرتضى والشيخ وغيرهما اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة الغير المبتدعة ولو في زمن الغيبة على امر وحينئذ فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم وزعم بعض علمائنا ان علمائنا في زمان الغيبة اذا اتفقوا على امر وكانوا مخطئين يجب على الامام ان يظهر لهم ولو بنحو لا يعرفونه ويباحث معهم حتى يردهم إلى الحق وبطلان هذا مما لا يحتاج إليه البيان

بعد ملاحظة تعطل أكثر الاحكام والامور. وقال الباب الرابع في الادلة العقلية وتحقيق ما عليه وهي اقسام:

الاوّل ما يستقل بحكمه العقل كوجوب قضاء الدين وردّ الوديعة وحرمة الظّلم واستحباب الاحسان ونحو ذلك ذكره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهما وحجية هذه الطريقة مبنية على كون الحسن والقبح عقليين والحق ثبوتهما لقضاء الضرورة به في الجملة ولكن في اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة الشرعيين بهما نظر وتأمّل. فالواجب العقلى ما يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والشرعي ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب ويمكنه الحرام فيهما ووجه النظر امور:

الاوّل: ان قوله تعالى:« وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا » ظاهر في انّ العقاب لا يكون الاّ بعد بعثة الرسول فلا وجوب ولا تحريم الا وهو مستفاد من الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فان قلت: يجوز ان يستحق العقاب ولكنه لا يعاقبه الله تعالى الا بعد بيان الرسول أيضاً ليتعاضد العقل والنقل لطفاً منه تعالى قلت الظاهر ان الواجب شرعاً مثلاً ما يجوز المكلّف العقاب على تركه فلا يتصوّر وجوب شرعي مثلاً عند الجزم بسبب اخبار الله تعالى بعدم العقاب بل لا يكون حينئذ الا الوجوب العقلي.

الثاني: ما ورد من الاخبار كما رواه الكليني عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال قال لي اكتب فاملى على انّ من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل إليهم رسولاً وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والقيام. الحديث.[١] والتطبيق كما مرّ وأيضاً قد نقل تواتر الاخبار بانه لم يتعلق باحد تكليف الا بعد بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة وبانّه على الله بيان ما يصلح الناس وما يفسد وبانّه لا يخلو زمان عن امام معصوم ليعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم والظاهر منها حصر العلم بها في ذلك وبان أهل العترة واشباههم معذورون ويكون تكليفهم يوم الحشر وأيضاً قد ورد كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى رواه ابن بابويه في الفقيه في تجويز القنوت بالفارسية فيفهم دخول غير المنصوص في المنهاج.

الثالث: ما عليه اصحابنا والمعتزلة من ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح فلا يجوز العقاب على ما لم يرد من الشرع نص لعدم اللطف فيه حينئذ وأيضاً العقل يحكم بانه يبعد من الله تعالى وكول بعض احكامه إلى مجرد ادراك العقول مع شدّه اختلافاتها في

١

الادراكات والاحكام من انضباطه بنص وشرع فانه يوجب الاختلاف والنزاع مع انّ دفعه من احدى الفوائد في ارسال الرّسل ونصب الاوصياء - عليهم السلام - فعلى ما ذكرنا يشكل التعلق بهذه الطريقة في اثبات الاحكام الشرعية الغير المنصوصه لكن الظاهر انه لا يكاد يوجد شيء يندرج في هذه الطريقة الا وهو منصوص في الشريعه. ففائدة هذه الاختلاف نادرة والله اعلم.

الرابع: ما رواه الكليني في الصّحيح عن زرارة عن ابي جعفر - عليه السلام - قال بنى الاسلام على خمسة اشياء.[١]

إلى ان قال:

اما لو انّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه وما كان من أهل الايمان والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهذا الاخير انما يدلّ على ان الاحكام العملية يتوقف على الشرع وكانّه هو الحق للنصوص المطلقة الدالة على تعذيب الكفار بشركهم وكفرهم الشاملة لأهل الفترة وغيرهم فلو كان المعارف الفطرية موقوفة على الشرع من حيث الوجوب لم يثبت تعذيب الوثنى من أهل الفترة.

١

اقول: ثم اطال المقال في نقل الاحوال وتردّد الحال. وقال القسم الخامس التمسك بعدم الدليل إلى ان قال:

والحق عندنا انه لا يوجد واقعه الا وله مدرك شرعي ببركات ائمه الهدى – عليهم السلام – ولا اقل من اندراجها فيها حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى وفي اخبار التوقف وغيرها ممّا مرّ فلا تغفل. وقال الرابع المفهوم وينقسم إلى موافقة ومخالفة لأن حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفياً واثباتاً أو لا والاوّل الاوّل والثاني الثاني والاوّل يسمّى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب وضرب له امثلة منها قوله تعالى: «فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» وانه يعلم من حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق وهما متفقان في الحرمة

إلى ان قال:

وهو حجة اذا كان قطعياً

إلى ان قال

واما اذا كان ظنيين فهو ممّا يرجع إلى القياس المنهى عنه

إلى ان قال

وقد وقع الخلاف في حجية المفهوم باقسامه والسيد المرتضى وجماعة من العامة أيضاً انكروا حجية جميع اقسامه

إلى ان قال

والظاهر انّ من قال بمفهوم الصفة يعترف بحجية مفهوم الشرط والغاية والزمان والمكان لان الاولين اولى منه والاخيرين في معناه ومختار السيد المرتضى- رحمه الله - قوى الخ.

وقال بعد نقل ادلة الموجبين لاتباع المجتهد المطلق ما لفظه:

وفيه بحث من وجوه الاول انّ قوله التعويل في اعتماد ظنّ المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة وقضاء الضّرورة به غير صحيح اذ الظاهر انّ هذه المسئلة مما لم يسأل عنها الامام - عليه السلام - والظاهر ان العمل بالروايات في عصر الائمة - عليهم السلام - للرواة بل وغيرهم لم يكن موقوفاً على احاطتهم بمدارك كلّ الاحكام والقوة القوية على الاستنباط بل يظهر بطلانه بادنى اطّلاع على حقيقة احوال قدماء الأصحاب والحاصل ان العلم بالاجماع الذي يقطع بدخول المعصوم - عليه السلام - في هذه المسئلة بل وفي غيرها من المسائل التي لم يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد يمكن وقوله وقضاء الضّرورة به ان اراد حكم بديهة العقل به من غير ملاحظة امر خارج فظاهر البطلان اذ العمل بالظّن ونحو ذلك ليس من البديهيات الصّرفة وان اراد حكم العقل به بسبب انه اذا احتاج المكلّف إلى العمل وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة يحكم بتقديم العمل بالحجة الشرعية على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد المطلق والمتجزى والحاصل ان دليل عمل المجتهد المطلق بالادلة

الشرعية هو ما ذكرنا لا ما ذكره من الاجماع اذ انتفاء الاجماع القطعي هنا من اجلى الامور.

إلى ان قال:

ثم لا يخفى ان حصول ملكة العلم بكلّ الاحكام الواقعية للمجتهد ممتنع عندنا لأنّ الائمة - عليهم السلام - لم يتمكنوا من اظهار كل الاحكام نعم يمكن العلم بالاحكام الظاهرية المتعلّقة بعمله في نفسه بل الظاهر ان القول بنفي التجزى انما هو على طريقة جمع من العامة القائلين ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم اظهر جميع الاحكام بين يدى اصحابه وتوفر الدواعى على نقله مما لم يوجد له مدرك فعدم المدرك فيه مدرك لعدم الحكم فيه في الواقع فحكم التخيير وقد عرفت بطلانه عندنا فان الائمة - عليهم السلام - كثيراً ما يتقون على انفسهم في بيان الاحكام بل ربما يحكمون على شخص معين بحكم معين لمدخلية بعض خصوصيات ذلك الشخص في ذلك الحكم كما روى ابن بابويه في الفقيه في اواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه وما لا يجوز عن خالد بياع القلانس انه قال سألت ابا عبدالله - عليه السلام - عن رجل محرم اتى اهله وعليه طواف النساء قال - عليه السلام - عليه بدنه ثم جائه آخر فسأله عنها فقال - عليه السلام - عليه بقرة فجائه آخر فسأله عنها فقال - عليه السلام - عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنه فقال انت موسر وعليك بدنه وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة فبين - عليه السلام - بعد السؤال انّ الاوّل موسر والثاني متوسط

والثالث فقير من غير اشعار في كلامه - عليه السلام - بمدخلية الاحوال الثلاثة وهذا مما يقدح أيضاً في حصول العلم بتنقيح المناط فتأمل.

وقال في ضمن ذكر شرائط الاجتهاد والمناقشات فيها ما لفظه:

اذ نحن لم ندع ان العمل بمنطوقات الاخبار الصريحة يتوقف على العلم بجميع هذا القسم من المسائل الأصولية بل نحن ندعى ان العلم بفروعاتها يتوقف عليه.

إلى ان قال:

ولي كلام في قولهم لا يجوز العمل بالعام قبل تفحص المخصّص والمعارض لعلّى اورده في موضعه في هذه الرّسالة.

اقول: لا يخفى اقراره بعدم توقف العمل على النصوص على هذه الأصول.

وقال:

وهم وتنبيه قد بالغ المدقق مولانا محمد امين الاسترآبادي في انكار الاجتهاد وزعم ان المجتهد فيه لا يكون الا ظنياً والاحكام كلها قطعية لما مرّ من ان القرآن والسنة النبوية لا يجوز العمل بهما الا بعد تحقق ما يوافقهما في كلام العترة الطاهرة واخبار العترة الطاهرة كلها قطعية لما مرّ من الوجوه. وجوابه اولاً ان اشتراط كون المجتهد فيه ظنياً ليس الا في كلام العامة وو العلامة وقليل من اصحابنا والأكثر منا لم يذكروا الظنّ

في تعريف الاجتهاد وقطعية الاحكام لا ينافي صحة الاجتهاد مع انه في الحقيقة راجع إلى نزاع لفظي.

اقول: قوله ليس الاّ في كلام العامة والعلامة مبين على قصوره في التتبع بل صرّح به الشيخ والمرتضى بل كل من تقدم على العلاّمة من مصنفي الأصول من الامامية وانما غير بعض المتأخرين تعريف الاجتهاد باخراج الظن أو السكوت عنه فراراً فاذاً ليس كلام المولى المدقق الا مع هؤلاء والاّ لو سمّى احد العمل على الكتاب والسنّة اجتهاداً والعامل بهما مجتهداً لسنا نمنعه ونناقش معه أو نسمى الاستدلال البرهاني اجتهاداً أو مطلق الترجيح والجمع بين الاخبار ولو كان على نهج مروي وهذا كلّه شائع في عرف الامامية بل للطّلبه والمحصلين أيضاً وانما النزاع في الاجتهاد الظني الذي هو الاجتهاد عند القدماء ومحققي المتأخرين الذي اختاره جمع من المتأخرين لا من لا دراية له في كلام الأصوليين.

قال الشيخ في « العدّة » في مبحث الاجتهاد:

واعلم ان الأصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الآحاد لانّ ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين أهل العلم فيما هو معلوم من ذلك.

وقال المرتضى في « الشّافي »:

واما الاجتهاد والقياس وقد دللنا انهما لا ينتجان علما ولا فائدة ولأن ما يوجد فيه اخبار متواترة لا يفتقر في تصحيحه إلى غيرها من ظنّ واجتهاد.

ونقل صاحب « الوافية » انّ السّيد المرتضى – رضي الله عنه – ذكر في كتاب « الذريعة » ان الاجتهاد عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية بغير النصوص والادلة أو اثبات الاحكام الشرعية بما طريقه الامارات والظنون بغير النصوص والادلة غرضه الادلة البرهانية القطعية لا مجرد الادلة ولوكانت ظنية اذ نعلم علماً قطعياً يقينياً بحسب تتبع كتب العامة الاستدلالية انهم ما يفتون في شيء الا بدليل قد اثبتوه عندهم في أصولهم والامارات الظنية هي المرجحات والقواعد الغريبة الخلافية التي يتمسك بها متأخّروا اصحابنا في الفتاوى هو غير خاف على المطّلع بكتب أصولهم واستدلالهم.

ثم قال في موضع اخر:

وعند الفقهاء فرق بين الاجتهاد وجعل القياس ما له أصل يقاس عليه وجعل الاجتهاد ما لم يتعين له اصل كالاجتهاد في طلب القبلة وفي قيمة المتلفات واروش الجنايات.

اقول: وهذا اجتهاد في اسباب تحقق موضوعات الاحكام ولا خلاف فيه بيننا وبينهم لعدم تعلقه بنفس التكليف الذي هو فعله تعالى أو ما يتم به التكليف لرجوع القبح حينئذ إليه إستلزام رجوع قبح الفعل إلى الفاعل من جهة التزام التقييد بما لا يؤمن فيه من الخطا وليس هذا الاجتهاد الموضوعي مما انكره السيد في « الذريعة » وفي « الشافي » في ازيد من مأئة موضع. وقال ومنهم من عدّ القياس من الاجتهاد وجعل الاجتهاد اعم منه قال واما الرأي فالصحيح عندنا انه عبارة عن المذهب والاعتقاد الحاصل من الادلة الغير الحاصلة من الامارات والظنون.

هذا حاصل كلامه وظاهر أيضاً ان الاجتهاد في كلامه ليس بمعناه المعروف وقد ورد ذم الاجتهاد في بعض الاخبار وهو بهذا المعنى الثاني وكان هذا هو الباعث لإنكاره الاجتهاد للعامل المذكور وهو غلط ناش من الاشتراك اللفظي الخ.

وقال حمل ذم اخبار الاجتهاد على الاجتهاد في التجزى والقيم مما يضحك به الثكلي ويشبه برجم النوكي لورود الاخبار المعمولة بصحته في المذكورات وانما ردّ الائمة – عليهم السلام – واصحابهم – رضي الله عنهم – وقدماء علمائنا الاجتهاد في نفس الاحكام كما يظهر لمن تأمل في ترجمة جماعة مضوا انفا في كتابنا هذا. وقال فيما كلام له اذا عمل بعض من المجتهدين بمجرد رأيه أو غلطه في بعض الاحكام على تقدير تسليمه لا يوجب بطلان الاجتهاد اى العلم بالاحكام عن ادلتها التفصيلية وهو من البديهيات.

اقول: قد ظهر ان مذهب صاحب الوافية في الاجتهاد هو هذا المعنى وهذا قد يصدق على كل عالم متمكن من ردّ الفروع إلى أصول مذهبه في الادلّة كان ما كان من التخميس والتربيع والتثليث والتثنية والوحدة كما هو شائع في العرف ولا نزاع لنا في هذا المعنى والحق انّ هذا الرّجل ما كان له بت وقطع في الامور فهو بالنسبة إلى المجتهدين البحت ص ٩٣ اخبارى وبالنسبة إلى الاخباريين الصرف أصولي وبعد التأمّل في مطالب كتابه الحاقه بالاخباريين اولى كما لا يخفى ويؤيده ما يأتى من عباراته وتوقفاته واحتياطه.

وجملة القول ان للاجتهاد في عرف الشّارع والمتشرعة اطلاقين يشملهما المعنى اللغوي

الاوّل الاجتهاد في الموضوعات من العبادات وسائر انواع الاحتياطات وافراد الورع في التجنب عن المحرّمات بل الشبهات وطلب الارزاق بقدر الكفايات وقد ورد في كل هذه المعاني احاديث صحيحة ونصوص صريحة مثل قوله - عليه السلام - عليكم بالورع والاجتهاد وما شابهه وما ناقش في هذه المعاني مناقش ولا اشتبه على محصل قطّ فكيف على مثل المولى المدقق الاسترآبادي مع غزارة علمه الذي يشهد به كلّ من رأى شرحه على « شرح التجريد » و « أصول الكافي » وغيرهما والثاني الاجتهاد في استنباط الاحكام بالنصوص القطعية والأصول البرهانية اليقينية على طريق الاستدلال البتي وبهذا المعنى يطلق المجتهد في اطلاقاتهم في الدفاتر والدواوين كما ورد في عبارات المولى المجلسي في « زاد المعاد » وغيره وتعين هذا المعنى في كتبه - رحمه الله - بعد الاطلاع بمذاهب تراجيحه وكذا سائر المحدثين وبهذا المعنى كان المولى الاردبيلي - رحمه الله - مجتهداً كما يظهر في ترجمته انشاء الله حيث صرّح بعد التراجيح بما لفظه وبالجملة لي ظنّ قوى على ذلك من الامور الكثيرة وان لم يكن كلّ واحد منها دليلاً فالمجموع مفيد له وان لم يحضرني الان.

إلى ان قال:

ولكن ظني لا يغنى من العلم شيئاً فعليك بطلب الحق والاحتياط بما استطعت وقال بعد تحقيق مسئلة اخرى وبالجملة هذا ظنّي ولكنّه لا يغنى من شيء ولعلي لا اعاقب به انشاء الله ومعلوم مثل هذا الورع ما كان معتمداً على الظنون التي اعتمدها العلامة

والشهيد الثاني - رحمهما الله - في كتبهم وليس غرضي الازرآء بهم الا اظهار الحقّ وليس هذا من غفلة وعدم اطلاع بل عندي من فتاويهم المستدلّ عليها ما قد صرّحوا بعدم النص العام والخاص فيها مع ان اصحابنا المحدثين وجدوا فيها نصوصاً صحيحة صريحة في الأصول الاربعة وغيرها واستدلوا بقواعد عقلية على اثبات الحكم بخلاف تلك النصوص ولو لا خوف التفضيح وتشنيع من ليس من الطائفة عليها لملات الكراريس فيها فاسكتوا حتى نسكت فنصبر ممن امره نبي الله هاد فاسكتوا عما سكت الله.

شعر لقد

حرفونى بالشتائم والعصاة.

ص ٩٤ وما را نبى في الله لومة لائم.

وعلى هذا المعنى ينظر قوله - عليه السلام - علينا القاء الأصول وعليكم التفريع. وقوله - عليه السلام - علينا ان نلقى عليكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا.[١] والمعنى الثالث هو ما اعتمده العامّة والعلامة في كتبهم الأصولية وبنى عليه في الكتب الاستدلالية وتبعه من تبعه من المتأخرين لعدم التتبع والاطّلاع أو غفلة أو حسن ظنّ أو تقليد أو تقيه أو قلّة جرأة أو ما شابهها.

١

قال العلاّمة - رحمه الله - في التهذيب الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحاً استفراغ الوسعَ من الفقيه لتحصيل الظنّ بحكم شرعي وقال الفصل الثاني في المجتهد فيه. وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرع الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة. انتهى كلامه.

وفي هذا المعنى اختلف الطائفتان وافترق الفريقان وانّما النزاع في هذا المعنى فقط نزاعاً معنوياً فاذا اطلق المجتهد بالمعنيين الاوّل يشمل الفريقين ويخصّ احدهما بقرينة واذا اطلق بالمعنى الاخير فالمراد غير المحدثين ويقابله الاخباري والمحدّث والمجتهد باحد المعنيين الاولين والأصولي اعمّ من المجتهد لأن الاجتهاد في بعض مسائل الأصول خلافى بينهم فمن انكره منهم فهو أصولي غير مجتهد كالمفيد والمرتضى والطوسي وابن زهره وابن البرّاج وابن ادريس ومن وافقهم ومن اثبته منهم فهو مجتهد أصولي كالعلاّمة ومن تبعه ولا يخفى ان المصنف انّما اعتبر في الاجتهاد بعض المعانى الذي ننازع معه فيها.

قال المولى عبد الله - رحمه الله - في المبحث الرابع الذي وضعه للتقليد ما لفظه:

الذي يختلج في الخاطر في هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتى في المسائل الا بمنطوقات الادلّة ومدلولاتها الصريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء يجوز تقليده حياً كان أو ميتاً ولا يتفاوت حياته وموته في فتاويه وامّا من لا يعلم من حاله ذلك كمن يعمل باللوازم الغير البينة الافراد والجزئيات الغير البينة الاندراج فيشكل تقليده حياً

كان أو ميتاً فامّا من تتبع وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام وانّ قليل الغلط في هذه الاحكام قليل مع انّ شرطه صحة التقليد ندرة الغلط والسّر فيه ان مقدمات هذه الاحكام لما لم يوجد فيها نصّ صريح كثيراً ما يشتبه فيها الظني بالقطعي وربّما يشتبه الحال فيوهم جواز الاعمال على مطلق الظن فيها فيكثر فيها الاختلاف ولهذا قل ما يوجد في مقدمات هذا القسم مقدمة غير قابلة للمنع بل مقدمة لم يذهب احد إلى منعه وبطلانه بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع إلى اختلاف الاخبار.

فان قلت: فعلى هذا يبطل جواز اعتماد المجتهد أيضاً على اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت لا يلزم ذلك لأنه اذا حصل له الجزم باللزوم والفردية يحصل له الجزم بالحكم الشرعي ومخالفة الحكم المقطوع به غير معقول فتأمل.

اذا عرفت هذا فالاولى والاحوط للمقلّد التمكن من فهم العبارات ان لا يعتمد على الفتوى القسم الثاني من الفقهاء الاّ بعد العرض على الاحاديث بل لو عكس أيضاً كان احوط.

اقول: هذا تصريح منه بترجيحه واختياره مذهب الاحتياط فلذا ذكرناه في غيرالمجتهدين بالمعنى المتنارع فيه.

وقال:

تنبيه:

حكم جماعة من متأخري اصحابنا ببطلان صلاة من لم يكن مجتهداً أو لا مقلّداً لمن يجوز تقليده وكذا غير الصلوة من العبادات ولا ارى لاطلاق ذلك وجهاً بل لا يصح ذلك الحكم في صور الا في من احتاط في العبادة بحيث يحصل الصحّة على كلّ تقدير. فحينئذ لا وجه للقول ببطلان تلك العبادة.

ثم ساق الكلام إلى ان قال:

الثانية لو وقعت العبادة موافقة للحكم الشرعي في نفس الامر واقترنت بنية القربة.

إلى ان قال:

فعلى هذا فلا يمكن الحكم ببطلان صلوة من كانت صلوته موافقه لشيء من اخبار الائمة - عليهم السلام - المعمول به أو لقول من اقوال الفقهاء المعتمدين شرعاً وان لم يكن ذلك المصلى الاّ مقلّداً لمسئلة بمجرد حسن الظّن به يتاتى منه بنية القربة.

وقال بعد نقل قول المحقق الاردبيلى - رحمه الله - ما لفظه:

والحقّ انّ الاولى والاحوط للمكلّف ان يكون جميع ما يعتقده من الأصول والفروع مما يكون معروضاً على كلام ائمة الهدى وخزنه علم الله وابواب مدينة العلم - صلوات الله وسلامه علهيم اجمعين - ومستنداً إليهم فان الظاهر من كلامهم - عليهم السلام - ان المخطئ حينئذ لا يكون معذوراً

أو المصيب لا مع ذلك غير موجود بل الاولى ان يكون مقدمات المعارف النظرية مأخوذة من كلامهم وما سكتوا عنه أو لم يبلّغوا فيه منهم شيء فالاحوط السكوت ومن تتبع الاخبار الواردة في ذلك كالروايات الواردة في النهى عن الكلام مرة على الاطلاق ومرّة على غير المأخوذ منهم - عليهم السلام - حصل له الجزم بذلك ويفهم من كثير من الروايات والخطب ان اصل التصديق بالله تعالى مما فطر عليه جميع العقول وان قلب ذى الجحود مقرّ بها انكره بلسانه بل ان البهائم أيضاً لم يبهم عن اربع احدها معرفة الربّ تعالى وفي بعض الروايات معرفة الله بل معرفة الربّ. قال الله تعالى قل أ في الله شك فاطر السّماوات والارض الآية. وهذا مذهب النظام وكثير من المتكلمين كما نقله في المواقف وغيره بل جميع المعارف عندهم كذلك.

وقال في مبحث الاجتهاد:

وقد يستدلّ الخصم بان مصنّفى الكتب الاربعة مصرّحون بجواز العمل بالاحاديث من غير توقف على ملكة أو غيرها سوى فهم الحديث فيكون الاجتهاد باطلاً اما الاول فلأنّ ابا جعفر بن بابويه صرّح في أول « من لا يحضره الفقيه » بأن وضع هذا الكتاب عند عدم حضور الفقيه وكذا ثقة الاسلام صرّح في اوّل « الكافي » بأنه كتاب يكتفى به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به. وهذا ظاهر في جواز

رجوع كلّ متعلم ومريد بعلم الدين إلى هذا الكتاب من غير توقف على شرط وكذا رئيس الطائفة ذكر في اول « الاستبصار » ان تهذيبه كتاباً يصلح ان يكون مدخوراً ملجأ إليه المبتدي في تفقهه والمنتهى في تذكره والمتوسط في تبحره.

وقال في اول التهذيب أيضاً لنا فيه اى في هذا الكتاب المذكور من كثرة النفع والمبتدى والريض في العلم وظاهر ان المبتدى لا يكون مستجمعاً للشرائط المذكورة للعمل بالاحكام سيما الملكة.

قلت: غاية ما يلزم من كلامك تصريحهم بجواز العمل بمناطيق الاخبار ومدلولاتها الصريحة لكلّ فأهم للحديث ص ٩٥سواء كان مستجمعاً للشرائط الاخر أو لا ويلزم منه عدم اعتبار الشرائط الاخر والملكة بالعلم في القسم الثاني من القسمين المذكورين من الاحكام الشرعية والله اعلم.

اقول: وهذا تجويز منه واعتراف بجواز العمل على احاديث هذه الأصول بمحرد الفهم فتأمل.

وقال في الباب السادس في التعادل والترجيح:

اعلم ان التعارض الواقع في الادلّة الشرّعية يكون بحسب الاحتمالات العقلية منحصراً في اقسام.

ثم ساق الكلام في بيان الاقسام إلى ان قال:

وانا لم ابسط القول فيها لأن المدرك في بعضها غير ظاهر والاولى الرجوع في الترجيح إلى ما ورد به وهو روايات:

الاولى: ما رواه الشيخ الجليل الطبرسي - رحمه الله - في كتاب « الاحتجاج » في احتجاج ابي عبد الله - عليه السلام - عن الحريث بن المغيرة عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم - عجل الله تعالى فرجه - فترده إليه.

الثانية: ما رواه عن الحسن بن الجهم عن الرّضا - عليه السلام - وفي آخره قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق؟ قال: إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت.

الثالثة: ما رواه أيضاً في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري - رحمه الله - إلى صاحب الزمان - عليه السلام - يسألنى بعض الفقهاء عن المصلّى اذا قام من التشهد الاول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه بان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد. فوقع - عليه السلام - في الجواب عن ذلك حديثاً أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، وأما الحديث الآخر فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثم جلس

ثم قام فليس عليه القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول، يجري هذا المجرى، وبأيها أخذت من باب التسليم كان صواباً.

الرابعة: مما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن – عليه السلام – : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله – عليه السلام – في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلها في المحمل، وروى بعضهم: ان لا تصلها إلا على وجه الأرض، فأعلّمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ؟ فوقع – عليه السلام – : موسّع عليك بأية عملت وفي دلالة هذه الرواية على ما نحن فيه نظر ظاهر.

وروى الكليني في « الكافي » قال وفي رواية بأيها اخذت من باب التسليم وسعك ورواها في خطبة « الكافي » عن العالم – عليه السلام –

وهذه الاخبار على ان المكلف مخير في العمل بأي الخبرين شاء واختاره الكليني في خطبه « الكافي » كما مرّ نقل عبارته.

إلى ان قال.

عليك بامعان النظر في المرجّحات المذكورة في كتب الأصول فان رجع إلى أحد من المرجحات المنصوصة أو قام عليه دليل قطعي فهو مقبول والا فعدم الالتفات إليه احوط واولى والعلم عند الله. انتهى ما اوردنا نقله من « الوافية ».

والنظر فيها بعد التأمّل انّه لعلى فراسخ من طريقة المجتهدين بالمعنى المتنازع فيه.

[السيد صدر الدّين الهمداني]

ومنهم بحر التحقيق وتيار التدقيق قدوة أصحاب العرفان والبرهان المكاشف عليه حقائق الايمان صدر الملّة والاسلام والدين سيدنا واستاد اساتذتنا السيد صدر الدّين الهمداني – قدس الله سرّه – وهو في التحقيق على ذروة السنام في علمي الحكمة والكلام وكذلك في سائر علوم سادات الانام – علهيم السلام – وكان محدثاً صرفاً واخبارياً بحتا ولنذكر قليلاً من نصوصه على ذلك في « شرح الوافية » وتعيها اذن واعية.

قال السيد – قدس سرّه – قوله لعدم امكان تحصيل القطع فيها أي بمقتضيات الالفاظ.

اقول: ان كان المراد عدم الامكان في بعضها أي سلب الجزئي فمسلّم وان كان المراد السلب الكلّي فممنوع اذ كثيراً ما يقطع بمراد المتكلم من كلامه ولا اظنّ احداً ينكرهذا.

قال:

قوله الاول في الكتاب ووجوب اتباعه والعمل به.

اقول: لقد طال التشاجر بين المجتهدين والاخباريين في العمل بظواهر الكتاب في الاحكام النظرية ولا خلاف بينهما في وجوب العمل بالقرآن انّما الخلاف انه هل يجوز العمل به من غير نصّ من الائمة – عليهم السلام – أم لا قال الشيخ الفاضل المحدث الحر العاملي – رحمه الله – في « الفوائد الطوسية » عند اعتراضه على المجتهدين العاملين بالظواهر:

لا نزاع في وجوب العمل بالقرآن انّما الكلام في جواز العمل به من غير نصّ من الائمة – عليهم السلام – في تفسيره وموافقه ظاهره وفي نفي النسخ والتقييد والتخصيص والتأويل ونحوها. انتهى.

ثم ساق الكلام إلى ان قال:

أقول: انّ هذه الادلّة ان اقيمت على انه لا يجوز العمل بالظواهر التي ادّعيت افادتها للظنّ المحتملة لمثل التخصيص والتقييد والنسخ وغيرها لصيرورة أكثرها متشابها بالنسبة إلينا فلم يبق الا افادته الظن وما افادته قد منعنا من العمل به مع قبول ان القرآن محكماً بالنسبة إلينا أيضاً فلا كلام معهم ولا يرد عليهم شيء وان كان بعض ادلتهم غير واف بمطلوبهم. الخ.

وقال:

واما الاعتذار في العمل بالظّن بنا لما ظننا كون حكم مستفاد من انه مراد الله تعالى عملنا به لأن تركه مورث الخوف في الآخرة ودفع الخوف المظنون واجب فيجاب عنه ان عقلت ذلك أيضاً على قبح المواخذة مع النهي المطلق من اتباع الظن وعدم بلوغ المخرج وكيف يسمع هذا الاعتذار مع ان المقائيس يعتذر أيضاً بمثل عذرك وانت تمنعه عن القياس وسيأتي لهذا زيادة توضيح إن شاء الله في مبحث حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد. الخ.

وقال:

ان الذين يقولون بوجوب اظهار الامام القول الحقّ اذا اتفق العلماء على الباطل لا يقولون بانه يجب عليه – عليه السلام – ان يعرف نفسه فعلى هذا لو كان هناك حديث صحيح دالّ على خلاف ما اجمع عليه العلماء في زمان الغيبة أو كان مجتهداً واحداً قائلاً بخلاف ما قالوه مع معرفة نسبه لامكن ان يقال ان المعصوم – عليه السلام – اكتفى به عن الحضور بنفسه واظهار الخلاف مع جهالة نسبه.

قال استاد الكلّ في « شرح الدروس » :

وما يقال من انه يجب على المعصوم – عليه السلام – ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لوكان باطلاً فلمّا لم يظهر ظهر انه حقّ ليس ممّا يخلو من المناقشة سيما اذا كانت في جملة روايات اصحابنا بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهراً بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم اذ لم يقل القائلون بوجوب الاظهار حينئذ انه يجب على الامام ان يظهر القول بالخلاف مع تعريفه نفسه للنّاس بل يقولون انه يكفى ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام – عليه السلام – وبين ان يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرواية الموجودة في احاديث اصحابنا ولا يخفى انه على هذا لا يبعد

القول أيضاً ان قول الفقيه المعلوم النسب أيضاً يكفى في ظهور الخلاف أيضاً فتدبر. انتهى.

وقال:

وقد أتى شيخنا الفاضل المحقق في « الذخيرة » بجملة وافية لبيان هذا المطلب وبعض ما سيق وانا انقل عبارته بطولها لإشتمالها على فوائد، قال – رحمه الله – :

فإن قلت: يحصل العلم بموافقة المعصوم – عليه السلام – في بعض الاحكام بحسب القرائن الكثيرة كما اذا ظهر في حكم من الاحكام المهمة التي يقع الاحتياج إليها غالباً ويعمّ البلوى بها اتفاق المشهورين من الامّة ولو يعلم بالتتبع مخالف له أو قادح فيه وطاعن عليه فحينئذ يحصل العلم بان هذا مذهب الائمة – عليهم السلام – لأنّا نعلم من ان عمل اصحابنا الامامية – رضي الله عنهم – ممن عاصر الائمة – عليهم السلام – كان على ذلك والاّ لنقل بمقتضى العادة واذا كان عملهم جميعاً أو أكثر مشاهيرهم على شيء من الاحكام الشائعة التي يقع الاحتياج إليها في غالب الاوقات لعلم موافقة الامام – عليه السلام – اذ من المعلوم ان جماعة كثيرة من العلماء والاتقياء ونقله الحديث وحفاظ الرواية في عصر ظهور المعصوم – عليه السلام – قرناً بعد قرن وخلفا بعد سلف في مدّة متطاولة متمادية ينف على ثلاثمائة سنة وكان جماعة منهم مشهورين بالعلم

والتقوى متصدين للرواية والفتوى منصوبين لذلك من قبلهم وكانوا مختلفين إلى مجالس المعصومين – عليهم السلام – فائزين بادراك لقائهم آخذين حقائق المسائل عنهم – عليهم السلام – بالسماع والعيان على جهة القطع واليقين دون الظن والتخمين لما عهد من اطوارهم من انكارهم من انكار الظنون والاهواء والتجنب عن الاقيسة والآراء وكانوا متمسكين في كثير من الاحيان من استعلام الحقّ في الوقائع التي حصل احتياجهم إليها ووقع البلوى بها ومن المعلوم ان جماعة من امثالهم اذا اتفق عملهم أو فتاويهم على شيء كان ذلك موافقاً لعمل المعصوم – عليه السلام – وقوله بستة ص ٩٦ اذ من خلاف العادة ان يتفقوا كذلك بدون ان يحصل لهم العلم مع تمكنهم منه وقد تدرج جماعة عن هذا المقام حتى قال في « الذكرى » ان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع ابي الحسين بن بابويه عند اعتواض النصوص لحسن ظنّهم به وان فتواه كروايته ولهذه العلّة تراهم يرجحون الاخبار الضعيفة المعلومة عند المتقدمين الموافقة لفتوى أكثرهم على اخبار صحيحة الاسانيد على انه لا يصح في العادات ان لا يعلم المعصومين – عليهم السلام – تعلّمهم وفتواهم اذا كان مستمراً كذلك أو علموا ولم ينكروا عليهم مع كثرة اشفاقهم عليهم واجتهادهم في هدايتهم وتعليمهم ولو كان شيء من ذلك ثابت النقل البتة لأن رواة الحديث ونقله الاخبار وحفظه الآثار على

كثرتهم وانتشارهم في اقطار الارض وطول مساعيهم وتوفر دواعيهم اخذوا العلم والرواية عن أصحاب العصمة - عليهم السلام - ولحقهم آخرون واخذوا عنهم وكذلك تعقّب السلف الخلف والآتى الماضى وهلم جرّا إلى زمن المشايخ المتأخرين عنهم الذّين دونوا الفقه وضبطوا الاقوال وميزوا بين الخلاف والوفاق فلا يكون قول من اقوال المتقدمين خارجاً عن اقوال هؤلاء خصوصاً اذا حكموا بالاتفاق الاّ ان يكون قولا نادراً مطروحاً عند المشهورين من اصحابنا المتقدمين بل عمل اثنين أو ثلاثة منهم يوجب ما ذكرنا لو لا احتمال ان يكون اعتمادهم على روايه غير متواترة أو خبر صدر عن المعصوم - عليه السلام - تقية أو لمصحلة من المصالح أو ماولا بتاويل خفى مع وجود المعارض لكن هذه الاحتمالات يرتفع في الصورة التي ذكرنا قلت الامر كما ذكرت اذا حصل العلم باتفاق جماعة من أصحاب الائمة - علهيم السلام - ولكن طريق هذا العلم منسد في زماننا هذا الا في قليل من المسائل التي صارت من ضروريات بين الامامية كوجوب المسح في الوضوء وعدم جواز المسح على الخفّ وبطلان القياس وامثالها وامّا في غيرها من المسائل فلا.

فانّ غاية ما يمكن لنا الاطّلاع على مذهب أكثر المفتين المتأخرين عن قدمائنا أو أصحاب الحديث وهم أصحاب كتب الفقه ولا يحصل العلم بمذاهب جميعهم لكثرة الكتب وانتشار المصنفات ولهذا لا يحصل العلم

بمذاهب القدماء واصحاب الائمة – عليهم السلام – فانهم لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتاباً يذكرون فيه اقوالهم وفتاويهم بل كان من عادتهم جمع الاخبار المعتمدة التي وصلت إليهم وكانوا يعملون بها كما يظهر بالتتبع وعلى هذا كان بمضى السّلف والخلف إلى ان نشأ تحرير الفتاوى وتصنيف كتب الفقه بعد ازمان الائمة – عليهم السلام – بمدّة طويلة فمذاهب أصحاب كتب الفتاوى لا تكشف عن مذاهب أصحاب الاخبار واتفاق أكثر الفقهاء لا تدلّ على موافقة المعصوم – عليه السلام – وبالجملة لا يخلو امّا ان يوجد خبر في المسئلة أم لأن فان وجد خبر في المسئلة كان النظر على الخبر والمتجه التعويل على الظن الحاصل بعد النظر في معارضته واعتبار القواعد المقررة في الترجيح فكنا مستغنين هناك عن تجشم هذا البحث وان لم يوجد في المسئلة بعد التتبع والعلم بمذاهب قدماء ارباب الحديث من أصحاب الائمة – عليهم السلام – مشكل جدّاً اذ لا يعقل سبيل هذا الامر ان احدهما فتاوى الفقهاء والمتأخرين عنهم وقد عرفت انه غير ناهض بالدلالة عليه وثانيهما نقل بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسئلة وهو أيضاً ضعيف لما عرفت من تعذر الاطلاع على الاجماع بالمعنى المعروف عند الأصحاب فمرادهم بالاجماعات المنقولة في كتبهم في كثير من المسائل أكثرها لا يكون محمولاً على معناه الظاهر بل اما يرجع إلى اجتهاد من الناقل بحسب القرائن والامارات

التي اعتبرها إلى ان المعصوم - عليه السلام - موافق في هذا الحكم أو مرادهم الشهره أو اتفاق أصحاب الكتب المشهورة إلى غير ذلك من المعاني المحتملة وقد نبّه على هذا الشهيد- رحمه الله - في الذكرى وممّا يرشد إلى هذا انّ منهم من يدّعى الاجماع على حكم من الاحكام ثم يدّعى اخر الاجماع على خلافه وقد يفتى المدّعى بخلافه ووجود الخلاف من المشاهير فيما ادعى عليه الاجماع كثير جدّاً حتى لا يوجد باب من ابواب الفقه الاّ وقد وجد مسائل معدودة من هذا القبيل ومن نظر في شرحنا هذا يطلع على كثير من هذا الباب ومن اراد ان يشهد على ما ذكرنا فلينظر إلى كتاب الانتصار للسيد المرتضى - رحمه الله - والخلاف للشيخ ابي جعفر الطوسي والغيبة لإبن زهره والسرائر لإبن ادريس فانّها مشتملة على ادعائه الاجماع في كثير من المسائل المودعة فيها مع وجود الخلاف في كثير منها حتى من المدعى وقد سرى هذه الطريقة إلى المتأخرين مثل المصنّف والشهيدين وغيرهم والذي ظهر لي من تتبع كلام المتأخرين انهم كانوا ينظرون إلى الكتب الموجودة عندهم في حال التصنيف والتأليف فاذا ارادوا اتفاقهم على حكم انّه اجماعى ثم اذا اطّلعوا إلى تصنيف آخر خالف مؤلّفه للحكم المذكور رجعوا عن الدعوى المذكورة ويرشد إلى هذا كثير من القرائن التي لا يناسب في هذا المقام تفصيلها اذ ليس المقام محل استقصاء هذا الباب فانه متعلّق بفنّ الأصول وانّما الغرض التنبيه

على حقيقة الحال ومع هذا فلا انكر حصول الظن به في بعض ولكنه في حجيته على الاطلاق نظر فهو من القرائن التي يوجب التقوية والتأييد ولا يصلح لتأسيس الحكم فيما افهم والله اعلم بحقيقة الحال.

وقال في تحقيق الاجتهاد والتقليد ما لفظه:

فيها انا ذاكر ما هو معتقدي ومعتمدي بحول الله وقوته والاستعانة من نبيه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - وخلفائه - عليهم الف صلاة وتحية - ثم اشرع فيما قاله الأصوليون جرحاً وتعديلاً ونقضاً وابراماً وهو المستعان وعليه التكلان فاعلم ان العقل دلّنا على وجوب اتباع من دلّ عليه الآية الشريفة لا غير (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم)[1] والمراد باولى الامر هم الائمة - عليهم السلام - الهادون المهديون فاذا سمع المكلّف آية أو حديثاً وفهم مرادهم منها كما يفهم مراد غيرهم من كلامه يلزمه العمل بمقتضى ما فهمه وغرضه من هذا التشبيه هو ان أكثر ما يؤدى الناس مقاصدهم هو الالفاظ فاذا خوطب العارف بلغه الخطاب تراه يعمل بمقتضى ما فهمه وان كان مستلزماً لمتاعب كثيرة ومشاق شديدة ولا ينظر ان يحصل له القطع بمراد المتكلم خلاف ما فهمه وبنى الأمر عليه مثلاً لو امرنا من يلزم علينا عقلاً اطاعته كالسلطان والاب والمولى بالمسافرة إلى بلد بعيد في زمان معين مع

---

[1]

حمل كلّ درهم ودينار له عندنا واستصحاب عبد يشتريه من ماله ففهمنا حين الخطاب عموم الدينار والدرهم واطلاق العبيد بحيث يشمل المؤمن والكافر فهمنا ثبات رأيه عن غير ندامة ورجوع ليسا فرحين حضور الوقت ولا نغفل عنه بمجرّد الامر ولعله ندم عن امره ونسخه لكن لم يبلغنا الناسخ أو لعله اخرج بعض الدنانير أو قيد العبد بالمؤمن ولم يصل إلينا بل لا علينا باس عند العقلاء وان لم نسئله عن هذه الثلاثة مع امكان الوصول إلى خدمته وكذا اذا لم نفحص عنها مع عدم الامكان وسافرنا والحال هذه ثم انكشف الناسخ أو غيره فظهرعدم اشتراط القطع وهكذا الامر في كلام الله وخلفائه وقد تكلمنا سابقاً على مسئلة عدم جواز العمل بالعام الا بعد الفحص عن المخصص فارجع إليها نعم لو فرضنا ان متكلّما منعنا عن العمل بما نفهم من كلامه الا مع القطع أو الفحص ثم اليأس لكنّا ملومين بالاكتفاء بالظاهر ولا منع الاّ في ظواهر الكتاب ولكن طريق حصول القطع بالمراد ليس منحصراً عندي في ان يكون هناك اخبار شاهدة على ان ما يفهم منها ظاهرا هو المراد هنا واقعاً بل لو تفحصنا ولم نجد خبراً مخالفاً ولا اجماعاً على خلافها لكان عدم الوجدان قرينة مفيدة للقطع بها اذ من المحال عادة ان لا يكون ظاهر من ظواهر الكتاب مراداً مع عدم نصّ بالمراد منها ولا قول لا يقال هذا اجماع ومرجعه الخبر.

اقول: لو فرضنا غفلتنا عن كونه اجماعاً وعن ان الاجماع كاشف عن قول المعصوم - عليه السلام - لحصل لنا هذا القطع أيضاً وليس غرضي ازيد من هذا ثم انه ليس أيضاً من شرط لزوم عمل المكلّف بما يعلمه أو يظنه مراد المعصوم مثلاً من قوله ان يكون له اقتدار على فهم أكثر الاحاديث بل لو انحصر اقتداره على فهم حديث أو آية واحدة لجاز له العمل به في بعض الصور كما لو كان هناك اعلم منه لوجب عليه في البعض الآخر كما لو لم يكن بل اقول لو انّ اعجمياً علم جواز نقل الحديث بالمعنى فعلم انّ الثقة المأمون ترجم حديثاً معلوم النسبة إلى المعصوم - عليه السلام - فسمعه منه أو رأى في كتابه المتواتر لجاز له العمل وان لم يكن له قدرة على فهمه بل لو يترجم من هذا الذي قاله ص ٩٧ يعلم انّ المتجزى القادر على استنباط بعض المسائل من الطريق الصعب الذي يسمّونه اجتهاداً هو من العلماء العارفين عندي فيجوز له العمل بما ادى إليه اجتهاده اللهم الاّ ان يكون ما جعله دليلاً على المسئلة غير ما جعله الشارع دليلاً عليه وهذا جائز في المطلق أيضاً بل ربّما كان هذا المتجزى محدّثاً عالماً ماهراً بالمناطيق والمفاهيم المعتبرة اذ ليست ملكة الاجتهاد عندي بالمعنى الذي قالوه الا زينة المحدّث وربّما احتيج إليها عند المناظرة مع أهل الآراء ولأجل هذا الف الشيخ والسيد ومن مثلهم منّا كتاباً في علم الأصول مع انّ بين ما في كتبهم وكتب العامة بونا بعيداً وان كان فيه ما ليس بحق عند الشيعة فليس المعصوم الاّ من عصمه الله.

فان قلت: أ ليس الواجب على من ليس ماهراً في علم الحديث محيطاً بعامّه وخاصه ومطلقه ومقيده وما له معارض وما ليس له وما صدر تقية وما هو مطابق للواقع ولا عارفاً لوجوه التراجيح المنقولة ولا مقتدراً على الترجيح ان يرجع إلى من هو كذلك ولا يعمل مما يفهمه من الحديث الذي بلغه وان كان صحيحاً عنده معلوم الصدور من المعصوم - عليه السلام - حتّى يفتيه هذا العالم البارع بقوله افعل أو لا تفعل أو يحكم كذا قلت لا شاهد على وجوب هذا الرجوع ولا على عدم جواز العمل الا بهذا العالم الماهر بل الاحاديث الدالة على الرجوع إلى رواة الاحاديث شاهدة على خلاف ذلك.

روى الشيخ الحرّ العاملي في « الوسائل » في باب العمل باحاديث النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال إن العلماء ورثة الانبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما اورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً.

فاقول هذا الاخذ لم يأخذ الحديث ليقرأه عقيب الصلوة ولا لأن ينقله إلى المحدث الماهر ثم يأخذ بقوله بل اخذه ليعمل به ولم يشترط - عليه السلام - ان يكون محدثاً ماهراً أو لا غيره من الشرائط وروى فيه ما يدلّ على الحثّ على كتابه وعلى التحديث بما في الكتب فقل لي هل فائدة سماع ما في الكتب أو ملاحظة ما فيها من الاحاديث هي عمل كل واحد بما يفهم منها أو غيره وهل كلّ كتاب منها اذا كانت احاديثها في الصلوة مثلاً يشتمل على كلّ ما هو الحقّ وما صدر تقيه وعلى جميع الاحاديث الواردة في التراجيح

أم لا على خلاف ذلك وروى فيه أيضاً ما يدلّ على الحث على حفظ الاربعين حديثاً ممّا ينتفع به الناس في امر دينهم فهل يجب ان يكون الاربعون مشتملة على العامّ وخاصّه وعلى الشيء ومعارضه أم يكون واحداً منها في الطهارة والاخرى في الصلوة والاخرى في الصّوم وفيه أيضاً عن ابي عبد الله – عليه السلام – تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم نجيتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم.

اقول: الذّي يقدر على فهم حديث واحد ويروى حديثاً واحداً يفهمه هل يزور ويزار أم لا وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره والمنصف يكفيه الرجوع إلى وجدانه وروى في باب وجوب الرجوع إلى رواة الحديث عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله – عليه السلام – رجل راوية لحديثكم.

إلى ان قال:

الراويه لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من ألف عابد وعن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله – عليه السلام – يقول: اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا.

وظاهر انّ من يشد قلبه قد لا يقدر على فهم أكثر من حديث مثلاً وان المراد بكثرة الرواية ليس مجرد النقل من غير فهم اصلاً وانّ من له رواية له قدر أيضاً وبالجملة ليس في هذا الباب الاّ الرجوع إلى الرّواة لسماع الرواية والعمل بمقتضاه وليس فيه لزوم

الرجوع إلى فتاويهم المجردة ولا إلى لزوم كون العامل مالكاً للملكة المذكورة ولا دون منها فضلاً عن الملكة وكذا ليس في باب وجوب الجمع بين الاحاديث الاّ انّ من اتفق له العلم بحديث ومعارضه لزمه الترجيح ومع العجز عنه التخيير وليس فيه ما يدل على لزوم الفحص عن المعارض ولا على انّ من كان عاجزاً بالفعل يلزمه التربّص وتحصيل بعض العلوم الذي يتوقف عليه الترجيح فانّ رجح فذاك والاّ فله امعان النظر في تلك الاحاديث واختلافها يوجب ان العاجز عن الترجيح حين سماع المتعارضين حكمه التخيير ابتداءً هذا كلّه مع التمكن على الرجوع إلى الامام فما حال أهل زمان ليس فيهم أحد يدعى الاجتهاد على طريقة أهل الأصول والمحدث منهم ليس الاّ من يفهم ظواهر بعض الاحاديث ومع ذلك طريق الاحتياط غير خفى فالزمه مهما امكنك والله الهادي.

ثم قال ولقولهم – عليهم السلام – : علينا ان نلقى عليكم الأصول وعليكم ان تفرعوا أو غيرها.

اقول: هذا الحديث الشريف لا يدلّ على لزوم تحصيل الملكة لا الكاملة ولا المتجزية وانما يدلّ على القاء مثل قوله – عليه السلام – : كلّ ماء طاهر حتى تعلم انه قذر.

والتفريع الّلازم علينا ليس الا ضمّ الصغريات وهذا القدر لا يحتاج إلى الملكة ولا إلى ادون منها نعم قليل من العوام يعجز عن مثل هذه الحركة الفكرية والظاهر من كلامه ان مثل هذا التفريع من قبيل استنباط الحكم الفرعي القطعي عن أصله وقد حكم بخروجه عن الاجتهاد الاّ ان يريد

بالقطعي ما يكون أصله أعني الكبرى في الدّين أو المذهب ثم نقول انهم – عليهم السلام – وعدوا بالالقاء فلنتفحص كتب الاخبار حتى نجد فيها الأصول الملقاه إلينا فنأخذها ثم نفرع عليها ونصطلح والله الموفق.

اما انا فبقدر تتبعى القاصر ما رأيت انّ احداً منهم القى إلى واحد من اصحابه انّ مقدمة الواجب المطلق واجبة وان الامر والنهي لا يجتمعان في الشيء الواحد وانّ العام المخصص حجة وانّ العمل بالعام قبل الفحص عن الخاص لا يجوز وان بعض المفهومات حجة وبعضها ليس كذلك إلى غير ذلك فان ادّعيت انّ أصحاب الائمة – عليهم السلام – يفهمون الحق من هذه المسائل بسليقتهم والائمة – عليهم السلام – يعرفون حالهم ولهذا لم يفيدوا ولم يستفد هؤلاء فاقول لعمرك يا أخي استمع وانصف انّ علم الأصول قد ظهر في آخر زمان الباقر – عليه السلام – ثم طال التشاجر في تلك المسائل بين أهل ذلك إلى زماننا هذا وهو قريب من الف سنة فما الذّي غير سليقة غير اصحابنا وابقى سليقتهم حتى لا يحتاجوا إلى المسئلة إلى زمان الغيبة الكبرى هب انّهم لك فلِمَ لم يمنّ الائمة – عليهم السلام – علينا بافادة ما هو الحق من تلك المسائل مع رأفتهم بشيعتهم ثم بعد ذلك الموعد القيمة والله الحاكم.

فإن قلت: ان فروع تلك المسائل بصحّة الصلوة في الدّار المغصوبة وكما لو غصب صاعاً من الحنطة وخلط بآخر حيث لا يحكم الاّ بالانتقال إلى

المثل إلى غير ذلك ليست بديهية ولا هي مما يحتاج إليه الناس ولها مدرك من الكتاب والسنة فلابدّ من العمل بتلك الأصول والاستنباط منها والا لتعطلت الاحكام وبقى النّاس متحيرين.

فنقول الصّلوة باطلة لعدم جواز اجتماع الامر والنهي وانه يستلزم تسليم الصّاعين إلى المغصوب منه لو طلبه لأنّ مقدمة الواجب واجبة وحينئذ يصير شريكاً.

قلت: فحينئذ قل رحم الله ابا حنيفه حيث قرّر لنا أصولاً وقواعد علمنا منها أصولاً كثيرة لولاها لكان ما أتى به خاتم الانبياء – صلّى الله عليه وآله وسلّم – مع بيان اثنى عشر من عترته ناقصاً.

ثم انّ ههنا قوماً لا يعملون بهذه الأصول بل يطرحونها خلف قاف وليسوا من المتحيرين في تلك المسائل ان هذا عجيب.

وقال في ذيل ذكر ادلّة الاجتهاد ما لفظه:

قال: ومنها الآية الدالّة على اليسر ورفع الحرج على وجه العموم وذكر قوله تعالى وما جعل عليكم في الدّين من حرج.

قال: ومنها الاخبار الدالّة على ذلك على وجه العموم ثم ذكر بعض الاخبار وهذان الدليلان انّما يتمان لو ثبت انّ معرفة الاحكام على طريق الاستنباط الذي يسلكه المجتهدون لو لم تكن واجبه لزم الحرج في الدّين والمحدثون ينكرون ذلك بل يقولون لو كانت واجبة لزم الحرج في الدين

ولقد رأيت ان بعض الناس يعظم امر الاجتهاد بحيث يعدّ حصوله خرقا للعادة ونشاهد من احوال بعض الفضلاء المحققين ما يدل على هذا التعظيم وقال في ضمن ردّ صاحب الرّسالة ما لفظه:

ثم ذكر كلاماً طويل الذّيل حاصل مجموعه ان كلّ مكلف يجب عليه معرفة ما كلّف به ولا طريق إليها الاّ بفهم مراد المعصوم - عليه السلام - اذ لا طريق إليه الا للمجتهد فيجب على غيره الرجوع إليه فيصح قولنا انّ الرعية صنفان مجتهد ومقلّد والواجب على الثاني الرجوع إلى الاوّل والفرق بين المجتهد منّا والمجتهد من العامّة انّ المجتهد منا يفتى بما يفهمه من قول المعصوم وان احتاج فهمه إلى فكر ونظر. والمجتهد منهم يفتي بما يستنبط من اصل قرّره هو بنفسه. فالمقلّد منّا قلّد المعصوم في الحقيقة والمقلد منهم تبع هذا النافع. وانه ليست قاعدة أصولية عند الشيعة الا وهي أصل القاه إليهم أئمتهم - عليهم السلام - وليس شأن المجتهد الا التفريع وقد رخصهم المعصوم - عليه السلام - حيث قال لهم: انما علينا ان نلقى إليكم الأصول وعليكم ان تفرعوا. وان الجمع بين الاخبار المتعارضة يحتاج إلى قوة ذوقية وطبع سليم وفهم مستقيم.

أقول: وبالله التوفيق وبيده ازمّة التحقيق ان أراد بالمجتهد من له معرفة باللّغة العربية وبالاصطلاح الشرعي ويفهم مناطيق أقوال المعصوم ومفاهيمها اعني بها المعاني الالتزامية الّتي تسبق إلى الذّهن بعد سبق المعنى المطابقي أو المعاني المجازية الّتي نصبت لها قرينة واضحة فما ادّعاه مسلّم وان أراد به من أحاط علمه بكلّ ما روى عنهم أو

جلّها فاطّلع على كلّ حديث ومعارضه وعلى كلّ عام ومخصّصه وعلى كل مطلق ومقيده ثم رجّح أحد المتعارضين على الآخر بواحد من طرق الترجيح ثم بعد ذلك كان له قوة قوية يقدر بها ان يحكم في اللازم والفرد الذي طال التشاجر في لزومه وفرديته وعدمها مدّة ألف سنة بانّه لازم أو فرد بمقدمات لا يسمن ولا يغنى من جوع واضح لمن نقل في علم الأصول فما ذكره ممنوع وادلّته قاصرة.

وقوله فيجب على غيره الرجوع إليه نقول نعم يجب على من لا يعلم مراد المعصوم الرجوع إلى من يعلم فيتعلم منه ولو بترجمه قوله – عليه السلام – بالفارسية بالشرط المعتبر في نقل الحديث بالمعنى.

وقوله ان الرعية صنفان نقول بل نحن صنف واحد والدنا المعصومين عن الخطاء. والجاهل منا بمرادهم يرجع إلى العالم به. وقوله والمجتهد منّا إلى قوله الا التفريع.

أقول: هاتان دعوتان لا قاطع لهما الا ملاحظة كتب الأصول والفروع فانظر إليها وحسبك من الاول « التهذيب » والقواعد ومن الثاني الارشاد و « شرح اللمعة » ثم الله تعالى عليك شاهد وكفيل. قوله وقد رخصهم.

أقول: هل القى المعصوم اصلاً لا؟؟؟ ص ٩٨كبرى حتى يقول اصطلاح طارئ بل اقول مسئلة يبتنى عليها مسائل وفروع لابدّ ان يتأمّلوا في حجيتها ثم لا يتصالحوا فيها ابداً أم القى عليهم ما يعلم منه الفرع من غير احتياج إلى نظر دقيق.

فان قلت بالاول، فعليك باظهار مثال واحد، وان قلته بالثاني، فنعم الوفاق ولا ينفعك.

واما الاحتياج في الجمع إلى القوة القوية فلا ينكره ان كان مراده ما ذكر في الاخبار فلا احتياج إلى كثير قوة بل الضعيفة تحتمله ثم لا نسلم تكليف الكل بالجمع بل من بلغه المتعارضان وهو أيضاً يحتاج إلى قوة ما ان كان التخيير الذّى هو احد وجوه الجمع متعيناً بعد العجز عن غيره والاّ فلا.

والتحقيق هو ان النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - كان يحدث اصحابه فيفهمون حكم الله تعالى من قوله وان احتاجوا إلى السؤال سألوه فيعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم ان الحامل يحمل الحديث إلى البلاد والبراري والمفاوز فينقله إلى اهلها والكل يعمل بما يفهمه فيعمل بالعام إلى مجيئ المخصّص وبالمطلق إلى مجيئ المقيد وبالذي سينسخ إلى ورود الناسخ وهكذا كان الامر إلى اوائل زمان الصّادق - عليه السلام - فجمع بين اصحابه - رضي الله عنه - بعض الاحاديث المتعلقة ببعض ابواب الفقه وكان هو ومن عنده ذلك الأصل يعملون به مع انّه لم يستقص لكلّ عام فيه مخصّص أم لا ولو نظروا إليه بل إلى الجميع الأصول الاربعمائة ما ظفروا بشيء كيف وقد يكون العامّ في كلامه - عليه السلام - والخاص في كلام الخلف - عليه السلام - ثم كانوا عالمين بان شيعتهم هكذا يفعلون ولم ينقل عن واحد منهم - عليهم السلام - منعهم عنه وهكذا كان الامر إلى زمان تأليف الكتاب الجامع « الكافي » فكان من عنده يكتفى به إلى زمان تأليف «

الفقيه » وهذان الجليلان صرّحا بجواز العمل بها في كتابهما إلى زمان تأليف « التهذيب » فاجتمع فيه أكثر احاديثنا فظهر التعارض أكثر ما كان في تأليف ص ٩٨الشيخ يختار من وجوه التراجيح ليشهد الامر ولكنه شكر الله سعيه جمع بين المتعارضين بما يمكن لمصلحه هو اعلم به منا فنحن ندعى ان التكليف المستمر لم يتعسر فمن كان عنده « الكافي » مثلاً يجوز له الاكتفاء بما يفهمه من احاديثنا من المناطيق والمفاهيم على النحو الذي اشرنا إليه مراراً فان ظهر له مخصّص أو مقيد يعمل بمقتضاهما وان عزله معارض فان بلغه وجه آخر من وجوه التراجيح يجرى فيما عزله بجريه فيه وان بلغه أكثر من واحد يعمل بمقتضاه ولابدّ له مع تعارض وجوه التراجيح عنده من ترجيح لواحد أو التخيير وان لم يبلغه شيء فليسال من الاعلم حتى يظفر به وهكذا حال من اجتمع عنده الكتب الاربعة أو ازيد ولا يجوز منع من لم يجتمع عنده عن العمل عنده والحساب الاحاطة بما لديه أو قبول ما فهمه وان جاز له تكليفه بواحد منها وجاز له أيضاً قبول قول الاعلم من حيث انه مراد المعصوم - عليه السلام - بعد ان لا يتعدى الاعلم المناطيق والمفاهيم البينة وقد ظهر ممّا تلونا عليك ما يجب على العامي الاعجمي الذي لا يعلم شيئاً وما علم العالم المجيب له والظاهر انّ الاولى له الرجوع إلى المحدث الماهر ان اجتمع مع غيره بل الأولى لغيره الرجوع إليه اللّهم الا ان يحكم ذهنه بان الماهر قد غلط لاعوجاج في سليقته أو شبهة رسخت في ذهنه بعد التخلية وترك الهوى وانّما اطنبنا الكلام لأنّ المقام حقيق به.

ويعجبني ان أختم هذا الكلام بذكر بعض ما ذكره الشيخ البارع في الرسالة المذكورة والمحدّث الماهر في « هداية الامّة » من الاحاديث المتعلّقة بالمبحث والمنقول عنه الكتاب الاخير قال قال الصّادق – عليه السلام – إياك ان تنصب رجلا دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال.[1]

وسئل – عليه السلام – عن قوله اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ الله فقال أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم ما أجابوهم ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون.

فقيل له: من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على حرف قال – عليه السلام – نعم وقال – عليه السلام – من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان.[2]

وقال – عليه السلام – ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف امرنا.[3]

وقال – عليه السلام – من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله اليته إلى الفناء ومن ادّعى من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المأمون على وحى الله محمد – صلّى الله عليه وآله وسلّم – .

١

٢

٣

وقال – عليه السلام – كذب من زعم أنّه يعرفنا، وهو مستمسك بعروة غيرنا.

وقال – عليه السلام –: اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا.

وكتب اسحاق بن يعقوب إلى المهدى – عليه السلام – يساله عن الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله.

وسئل العسكري – عليه السلام – عن كتب ابن فضال فقال – عليه السلام – خذوا بما رووا ودعوا ما راووا.

وكتب ابو الحسن – عليه السلام – إلى رجل: لا تأخذن دينك من غير شيعتنا.

وعن بعضهم – عليهم السلام – انه قال: لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا.

وكتب ابو الحسن الثالث – عليه السلام – إلى رجلين سالاه عمّن يأخذان معالم دينهما: اصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا وكلّ كثير القدم في امرنا.

فاتضح مما قلناه، ان الادلة التي اقاموها على جواز تعويل المجتهد المطلق على ظنه لو دلت على مرامهم لدلّ على جواز تعويل المتجزى أيضاً وهي عندنا دالة على تعويل من هو ادون مرتبة من المتجزى على ما فهمه من قول المعصوم ولكنّه لابد عندنا في الفهم الظني من قطعي دالّ على جواز العمل والتعويل عليه.

وقال: قوله الثاني ان التقليد مذموم.

اقول: ان كان مراده بالتقليد قبول قول غير المعصوم فلا ريب في مذمته نقلاً أو عقلاً إذ كلّ عاقل يعلم أن اتعاب النفس والتزامها لا يعلم وجه حسنه من العقل أو الشرع بمجرّد انّ ابا فلان قاله مع انه كان كآحاد الناس لا يثاب بطاعته ولا يعاقب بمعصيته ولا يرتكبه الاّ من حرج من مرتبة الانسانية فلا يقيم على حبم ص ٩٩ يراد به الاّ الاذلان غير الحقّ والوتد ص ٩٩ بل المتأمل يحكم بان أهل الرأي والاستحسان لبسوا على العوام امر دينهم حتى ظنّوا ان قولهم قول الله ورسوله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - أو انّ الله ورسوله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - اوجبا عليهم قبول قول هؤلاء فاطاعوهم في كلّ ما قالوه ولو علموا حقيقة الامر ما اطاعوهم وان اراد ما يشمل قبول اخذنا من الثقة الأمين روايته من حيث انه قول المعصوم - عليه السلام - ومراده فليس بمذموم وبالجملة التقليد المذموم لم يخرج عنه العامي الصرف والذي ليس بمذموم لم يخرج عنه احد. نعم الفرق ان بعض الناس يطلع على ما قاله المعصوم - عليه السلام - ويفهم منه مراده وبعضهم لم يطّلع عليه ولو اطّلع لا يفهم المراد والعالم يفهم مراده - عليه السلام -.

وقال - رحمه الله - قوله فان الأصل عدم وجوب اتباع غير المعصوم خرج عنه العامي الصرف لدليل دلّ على وجوب التقليد ولم يخرج عنه بعمل يتوسط غيره فظهر ان الدليلين يشتملان المطلق والمتجزى وغيرهما ايضاً.

قوله والحاصل ان العلم بالاجماع الذي يقطع بدخول المعصوم في هذه المسئلة بل وفي غيرها من المسائل التي لم يوجد فيها نصّ شرعي مما لا يكاد يمكن كلام حق مبين وقد اشار إلى هذا فيما سلف ولعلّه سيشير إليه ايضاً.

وقال - رحمه الله - قوله ثم لا يخفى ان حصول ملكة العلم بكلّ الاحكام الواقعية للمجتهد ممتنع عندنا لأن الائمة - عليهم السلام - لم يتمكنوا من اظهار كلّ الاحكام نعم يمكن العلم بالاحكام الظاهرية المتعلقة بعمله في نفسه الخ.

أقول: هل الاحكام الواقعية خارجة عن الاحكام الخمسة المشهورة وهل يكون وراء عبادان قرية؟ ولو فرضنا انّ الغائب المنتظر - عليه السلام - حضر وافاد جميع الاحكام الواقعية أ يفيدها على غير الطريق الذّي أفاده عليه اجداده الطاهرون - عليهم السلام - الاحكام الظاهرية أو يفيدها على طريقتهم - عليهم السلام - والحاصل انّ ملكة الاستنباط من الكتاب والسنّة لا يتوقف حصولها على كون المستنبط واقعياً أو ظاهرياً فلو ان الائمة - عليهم السلام - قالوا اغسل رجليك وقال المنتظر- عليه السلام - امسح رجليك هل يكون ملكة استنباط وجوب أحدهما مغائرا لملكة استنباط الآخر وعدم تناهى اشخاص المسائل لا يمنع حصول الملكة ولعل غرض المصنّف انّما لا يمكننا الآن العلم بجميع الاحكام الواقعية. وشتان ما بين الفرض وبين مفاد الّلفظ.

يقول المؤلف: وغرضي من ايراد هذا الكلام الاستشهاد على ان الاحكام الواقعية ليست وراء هذه الاحكام الخمسة الظاهرية أنواعاً بل افرادا أيضاً لأن هذه منها في

موضوعنا هذا لاختلاف الاحكام باختلاف الدارات دار الايمان والتقية والحرب وانّما نشأ هذا التقسيم من العامة حيث فرضوا احكاماً حقيقية وظاهرية وتكلّموا في الاوّل نفيا واثباتاً وحصولاً وامتناعاً إلى غير ذلك كما لا يخفى على المستقصى في مظانّها.

وقال - رحمه الله - وامّا المسائل التي لا نص عليها فلا مرية في امكان استنباطها من القواعد التي اخترعوها ومبانيها على زعمهم شيدوها ولكن يقول ان هذه القواعد اما ان يكون مستنبطة من الكتاب والسنّة كقاعدة عدم نقض اليقين بالشك وعدم جواز التكليف فوق الوسع واما ان يكون مدلوله لبراهين قاطعة لا مجال للشّك فيها واعنى بها ما تلقته العقول بالقبول لا ما يدّعى احد قطعيته والآخر ينكرها واما لا هذا ولا ذاك بل يكون مقدماتها اموراً ظنّية لا تدّل على اعتبارها كتاب ولا سنة فهذه الاخيرة ينبغى التكلم في ردها وقبولها فنقول ان المسئلة التي يستنبط منها امّا ان يمكننا ادراجها في عامٍّ أو مطلق من الكتاب والسنّة بحيث يعلم الحكم الخاص بها من الوجوب والحرمة وغيرهما أو لا وعلى الحرمة لا احتياج إلى القاعدة الأصولية بل لا عذر في القيامة لمن يستنبطها منها ويترك ما امر بمتابعتها لو فرضنا انّه سئل عن مدرك الحكم وعلى الثاني فقد ذكرنا في الحواشي السابقة حكم ما لا نص فيه بخصوصه فارجع إليها ونشير إليه هنا اشارة حقيقة فنقول تلك المسئلة اما يمكن الاحتياط فيها من حيث العمل والتوقف من جهة الافتاء كالصّلوة في الدّار المغصوبة مثلاً عند تمكن المكلّف من الصّلوة في غيرها من غير عسر وحرج فلا نصلّى فيها ونقول للمستفتى لا تصلّ لأنّ

الاخذ بالاحتياط مندوب إليه والحكم منصوص عليه فاعمل بالاحتياط ولا يضرنا واياك الجهل بالحكم أو لا يمكن كالفعل الدائر بين الوجوب والحرمة عند فرض دليل اخرجه عن الاحكام الثلاثة الباقية وفقد النص الذي يدل على احدهما فحينئذ نعمل بالعمومات المطلقة فنفعله عملاً بقوله - عليه السلام - كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهى أو بقوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال اذا لم يكن عبادة أو كان وجاز فعله لا من حيث هو كذلك أو نتركه عملاً بقوله - عليه السلام - وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات فقد نجى من المحرمات أو بقوله:

(حاشيه نسخه خطى ص ١٠٠) ولا يمكننا الحكم بوجوب شيء وبعدم جواز تركه بمجرّد ورود الأمر به الاّ بعد النّظر في الادلّة الدالّة على انّ الأمر للوجوب وكذا الحال في بقية المسائل فكيف يتصوّر القول باستغنائنا عنها في العلم أو الظّن بالاحكام بل هل هذا الا جهل أو تجاهل.

فان قلت: يمكن العلم بهذه المطالب الأصولية من علم العربية قلت ليس شيء من هذه المباحث مبيناً بحيث يشفى الغليل في غير الأصول كما هو ظاهر للمتتبع وبعد التسليم فهى محتاجة إليها وليس الغرض الاّ هذا وقد ظهر الجواب بما مرّ عن كلا الوجهين في هذا القسم اما الاوّل فظاهر واما الثاني فانّا لا نسلّم حصول الفهم بدون العلم بهذا القسم من المطالب واما القسم الثاني فلا شك في الاحتياج إليه للعلم بالفروع المتفرّعة عليه مثلاً اذا اريد العلم بحال الصلوة في الدار المغصوبة هل هي صحيحة أو باطلة

فلابدّ من تحقيق حال الامر والنهى بشيء واحد هل هو جائز أو لا اذ ليس لهذه المسئلة مدرك غير هذه المسئلة الأصولية على ما هو الظاهر من الكتب الاستدلالية.

إلى ان قال:

وكذا الحال في بقية المسائل سيما حجية خبر الواحد والاحتياج بمثل هذه الفروع المذكورة بما لا يعتريه شك والقائل بالاستغناء عن علم الأصول يلزمه امّا القول ببداهة احد هذه الطرق في هذه المسائل أو بعدم الاحتياج إلى العلم بهذه المسائل وكلاهما بديهى البطلان. والسر في عدم احتياج القدماء إلى تحقيق هذا القسم كان لهم غنى عن تحقيق حاله.

إلى ان قال:

وبالقرائن المفيدة للعلم بسبب قرب زمانهم.

إلى ان قال:

ولهذا ترى أكثر القدماء ينكرون خبر الواحد كأبن بابويه في اوّل كتاب الفقيه والسّيد المرتضى وابن زهره وابن ادريس بل الشيخ الطوسي كما لا يخفى على المتأمّل. وغيرهم. وبعض آخر منهم من عادتهم وعرفهم يعلمون كالقسم الاوّل مثل مقدمه الواجب والمفهومات والعام المخصص ونحوها.

الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة. وترك هذا الفعل وقوف كما انّ عدم الافتاء وقوف وبالجملة فنحن ببركات ائمتنا - عليهم السلام - لا نحتاج إلى القواعد

الظنية المأخذ ولو تأمّلت لوجدت مناصّاً للمسائل التّى فرعها المصنف على المسائل الأصولية من طريق الاحتياط ودفع الحرج واستحالة تكليف ما لا يطاق وقس عليه نظائرها.

وقال قوله لعدم تغير العرف في زمانهم ص ١٠٠

أقول: ان لم نعلم تغير العرف فلا بأس علينا اذ الحجّة الآن احاديثهم وما كلّفنا بأزيد ممّا نفهم منها. فان علمنا تغير العرف فمن اى طريق نثبته أ من الكتاب أو السنة أو الاجماع الكاشف عن قول المعصوم - عليه السلام - أو من تلك الادلة الضعيفة الأصولية وليت شعري هل ثبت العرف بقول من يقول بان الامر للوجوب أو يقول انه للندب أو بقول من يقول انه للفور أم بقول من يقول بأنه للتكرار أم بقول الجميع؟ أو الكلّ حكم الله اذ امرنا الائمة - عليهم السلام - باتباع آرائنا. قوله - رحمه الله - ولا يمكننا الحكم بوجوب شيء أو بعدم جواز تركه بمجرد ورود الامر به الاّ بعد النظر في الادلّة الدالة على انّ الامر للوجوب وكذا الحال في بقية المسائل الخ.

أقول: ان لم يمكنك فافعل أو اترك عملاً بقوله - عليه السلام - كلّ شيء مطلق حتى اه أو احتط عملاً بقوله - عليه السلام - احتط لدينك بما شئت أو اترك عملاً بقوله - عليه السلام - فارجئه قوله قلت ليس شيء الخ.

أقول: ليس في علم الأصول الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة فتأويل من كان قبل تدوين علم الأصول وان كان كابن السكيت وخليل في علم اللّغة والنحو وكابى

على في الصرف ماذا يفعل اذ لا ينفعهم علومهم ولا يكفيهم لفهم مقاصد امامهم. قوله فلأنّا لا نسلم اه نعم ان امكن حصول الفهم كما حصل لغيرنا حصل المطلوب والا فليس العلاج متابعة الادلة الظنية التي لا رخصة في اتباعها قوله ولم يظهر له مدرك اه الم يظهر الائمة لنا حال. قوله ما لم يظهر له مدرك بلى وربّى لقد اظهروا. قوله والقائل بالاستغناء اه بل نقول اعلم هذه المسائل ببركات الائمة - عليهم السلام - قوله وبالقرائن المفيدة للعلم سيجيئ انشاء الله تعالى ان القرائن لجواز عملنا بهذه الاحاديث الموجودة عندنا موجودة قوله ينكرون اه انما ينكرون ما ليس له مثل تلك القرائن.

قوله وبعض آخر من عاداتهم وعرفهم آه

أقول: قد عرفت انّ من اوّل ظهور علم الأصول وقع الخلاف بين اربابه في هذه المسائل فكيف يتصوّر ان يكون احد طرفى المسئلة عند أهل اللّغة واحدة في زمان واحد وعرف واحد معروفاً عند بعضهم ومحلاً للخلاف عند بعضهم بحيث يستدل كلّ واحد من طرفي الخلاف على دعواه بادلّة دقيقة لا يصل إليها الاّ فكر الاوحدي من العلماء المدققين العارفين بأكثر العلوم الدقيقة.

قال قوله والجواب من وجوه آه.

أقول: قد مرّ عند ذكر الادلّة كلام بسيط ونقول هنا انّ ما يستفاد من القرآن المجيد لا يخلو عن اقسام ثلاثة الاول أمور صارت ضرورية للدّين وليست محلاّ للاجتهاد كوجوب الصلوة والزكوة والصّوم والثاني ما يستنبطه من له ملكة الاجتهاد في الجملة

مطلقاً كان أو منجزاً بل يفهمه من يعلم لغة العرب والاصطلاحات الشرعية وان احتاج إلى تأمّل قليل ويكون الاستنباط بطريق لا اشتباه فيه ولم يخالف فيه احد من أهل الاستنباط الثالث ما فيه الاشتباه وهو المستنبط من المتشابهات والقسم الاوّل ليس ممّا نحن فيه واذا تأمّلت آيات الاحكام وجدت جلّها من الثالث والقول فيه من غير نص زيغ وضلال والنصوص معينة في الثّاني والعرض على كتاب الله انما هو على الاوّل والثاني وسرّ المتشابه لا يخفى على من نظر إلى خبر حسبنا كتاب الله فتأمّل والقول بعدم استفادة شيء منه من غير نصّ تفريط والعمل بجميع ما يمكننا استفادته منه من غير معونة النصّ افراط وخير الأمور أوسطها.

وقال:

أقول كلّ حديث لا يخلوا امّا ان يكون له معارض أو لا والاول قد يحتاج الناظر فيه إلى الترجيح ومن وجوهه ما ذكره المعصوم - عليه السلام - بقوله الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما وبقوله خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك وهذا القسم من الترجيح يحوجنا إلى علم الرجال وان كان في بعض من الاحاديث ولكن لا مطلقاً بل على تقدير ان يكون لنا قرائن مفيدة للقطع بصدور الخبرين جميعاً من المعصوم - عليه السلام - اذ لو فرضنا وجود قرائن كذلك فلا فائدة في العلم بالاصدقية والاعدلية اللهم الا ان نقول يجب علينا تعبداً ملاحظة الاصدق والاعدل وان لم يفدنا شيئا وكذلك ان فرضنا حصول الظن بصدورهما منه وعدم افادة الاصدقية والاعدلية

رجحانا لأحد الظنيين وكان هذا فرض غير واقع والثاني اما ان يكون معمولاً به عند اصحابنا أو لا وعلى الاوّل فلا نحتاج إلى ملاحظة السّند اذ الظّن الحاصل من الشهرة ليس باقلّ من الظّن الحاصل من شهادة علماء الرجال وعلى الثاني اما ان يكونوا عاملين بخلافه أو ساكتين عنه وعن خلاف حكمه وعلى التقديرين اما ان يدلّ على الوجوب والحرمة أو على غيرهما من الاحكام فعلى تقدير العمل بخلافه وعدم العمل به لا نحتاج أيضاً إلى ملاحظة السّند هذا اذا عمل بخلافه كلّ العلماء قديمهم وحديثهم أو قديمهم من الذين كانوا في زمان المعصوم - عليه السلام - أو قريباً منه بحيث يعلم فيه مذهب المعصوم - عليه السلام - كما يعلم أهل كلّ مذهب إمامهم في زمانه وفي القريب من زمانه فلا يعمل أيضاً بالخبر واما عدم عمل المتأخرين لا سيما من يعتمد على الاستنباط من المسائل الأصولية الّتي لا دليل قطعي عليها ليس بمانع وامّا على تقدير السكوت عنه وعن خلافه فاظاهر عملهم عملهم بما نقلوه ولم يردوه لا سيما الذي يدلّ على الوجوب أو الحرمة وانّما يوجد في غيرهما ممّا لم يمكن له شيء من القرائن فلابدّ له من ملاحظة سنده اذا احتمل الكذب بحاله وقوله - عليه السلام - اياك ان تدين الله بما لا تعلم بحكم والرخصة في العمل غير موجودة ولكن فعل الواجب للاحتياط وترك الحرام له أيضاً وفعل المستحب للخبر الحسن حسن وترك ما لا يضر تركه مع احتمال مرجوحية فعله راجح. والاباحة هي الأصل فيما لا يعلم مطلقاً فضلاً عما اسند جوازه إلى المعصوم - عليه السلام - فلا يحتاج أيضاً على هذا التقدير إلى

ملاحظة السّند هذا كلّه مع عدم المعارض ثمّ ههنا موضع ابحاث الاول ان هذه القرائن هل تفيد القطع أو لا.

إلى ان قال:

منقول بقول اجمالى ان نسبة القرائن إلى الظن أو القطع نسبة العلّة الفاعلية كما ان نسبة الفقيه إليهما نسبة العلة القابلية فكما يجوز ان يفيد بعض القرائن في مادة واحدة القطع وبعض آخر يفيد في هذه المادة بعينها الظّن لإختلاف حال القرائن في انفسها كذلك يجوز افادة البعض لأحد القطع ولأخر الظن لاختلاف القابل اما ترى الاشياء يستفيد بعضها من الشمس حلاوه وبعضها لا فنقول هذه القرائن تفيدك القطع فتغنيك ولا تفيدنا فنحن المحتاجون إلى آخر الشكوك والاجوبة التي يطول ذكرها. وقوله ربّما يتوهم آه

اقول: ان هذا الفاضل – قدس سره – يقول ان بعض الفقهاء يعتمد في الافتاء والعمل على ما ليس دليلاً في الواقع ولا عند الشارع وكأنّه يقول منكراً من القول وزوراً والتتبع هو الكاشف لحلية الحق وامّا المثال الذّى ذكره ففيه انّ النصوص دلّت على وجوب قرائة سورة كاملة ولا ريب لأحد ان النائم أو الغافل أو بعض الحيوانات العجم لو فرض تكلّمه اذا قرء سورة الاخلاص مثلاً مع البسملة وليس لأحد انّ يدعى انّ السورة الكاملة موضوعة بحسب الشرع لسورة قصد الّلافظ في بسملتها كونها جزئاً منها اذ لا دليل على ذلك ولو كان هناك دليلاً لا يكون الحكم خفياً غير ظاهر كما هو

المفروض والحق ان السورة عبارة عن كلمات مخصوصة باسلوب مخصوص ويخرج انضماما لبعض منها إلى البعض الآخر الكلام المشترك أو الكلمة المشتركة الواقعين فيهما عن الاشتراك ويصيرهما مخصوصين وليس للقصد مدخل في التخصيص في أكثر الآيات والكلمات المشتركة ولو سلم ان له مدخلاً فيه ولو بالعلية التامّة فلا مانع من قيام غيره مقامه في هذه العلية وهو الانضمام الذّي قلنا به فما الذّي دلّ على انّ من لم يقصده لا يكون ممتثلاً بل تكون صلوته باطلة هذا حال هذا المثال وامثاله كثيرة عند التتبع. قوله ثبت حجيتها في الشرع آه .هذا هو محلّ النزاع اذ القواعد الأصولية التي اساس الاحكام الفرعية انما تثبت بمقدمات ليس لها في القرآن والحديث عين ولا اثر ونراهم يدّعون في الأصول القطع وعند الاستدلال يتمسكون بما هو اوهن من بيت العنكبوت والحقّ ان استنباط فرع شرعي من اصل معوّل عليه عند الشارع بطريق ضرورى لا يتطرق إليه الغلط أو اجاز الشارع سلوكه مما لا ينبغى النزاع فيه لواحد من الطلبة فضلاً عن المحصلين المحققين سواء سمّى هذا الاستنباط اجتهادا أم لا انّما النزاع في التعويل والاجازة المذكورين فعلى هذا ينبغى النظر في مواضع الاستدلال حتى يظهر الحال فانظر ولا تتبع الهوى. وقال قوله مع انه يمكن الاستدلال آه. ان كان نظره إلى ان في صورة المنع يبقى أكثر الوقائع معطلة عن الحكم كما انه لو لم يحكم بخبر الواحد يكون الامر كذلك فالحنفى القائل بالرأي والاستحسان يقول مثل ذلك والجواب الجواب وان كان إلى عمل أصحاب الائمة – عليهم السلام – فنحن من وراء المنع وان كان إلى

ورود رخصة من الشارع فعليه البيان. قوله فان هذين الحديثين آه. قد عرفت ما يدل عليه الحديثان وحال الأصول والفروع فتذكر. قوله قال لا يخفى إلى آخره. لو لا اطلاق ادلة النهي عن اتباع الظّن ولكنها كثيرة متبعة والتخصيص يحتاج إلى الدّليل. قوله وهو غلط ناش وهذا الفاضل اجلّ من ان يظن به ذلك.

قوله مستند اه. لعلّ غرضه ان كان اساس اجتهاده وانما جعل هذه الاغاليط كاشفة عن فساد الاصل. قوله قلت من اه لا يخفى انه لا ينبغى النّزاع في اجراء حكم الكلي على افراده في ثبوت اللازم عند ثبوت الملزوم وانتفاء الملزوم عند انتفائه بعد القطع بالفردية واللزوم والقطع بحكم الكلّي وثبوت الملزوم أو انتفاء اللازم الاّ بدليل مخرج لهذا الفرد أو قاطع للزم هذا اللازم انما النزاع في الافراد واللوازم الظنية ولا نعلم انّ احداً من هؤلاء الفضلاء من أصحاب المعصوم – عليه السلام – عمل بالظّن الا بتجويزه – عليه السلام – وبعد ثبوته عندنا يرتفع النزاع والخبران لا يدلان الاّ على جواز التفريع على القواعد المأخذوة منهم – عليهم السلام – بشرط ان لا يشوبه مقدمة ظنية لا قاطع للعمل بها وهذا مما لا نزاع فيه واستدلال الائمة – عليهم السلام – ليس رخصة لنا اذ ربّما كان مجادلة بالشيء هو احسن مع غير شيعتهم أو تعليماً لأن يحتجوا على من يخاصمهم ولا يقبل قول امامهم.

وقال بعد ردّ ما ردّ به المصنّف على أمين المحدثين:

أقول: والجواب عن جميع هذه الشكوك الحقّ انّ جميع ما ذكره ليس شكاً وان الفاضل ما ادّعى عدم حصول الرجحان في كلّ كلامه بل طالب بدليل اعتبار مثل هذا الظنّ ولو لم يطالب فنحن نطالب ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها لا يدلّ على ازيد من اعتبار حال الراوي واما على انّ عدالته تثبت باى طريق أو على العموم بحيث يشتمل ما تثبت بشهادة من لم يلق الرّجل وانّما ظنّ العدالة من السّماع من غيره وهكذا إلى ان ينتهى إلى من عاصر الراوي أو اجتهد وظنّ العدالة فظنّ العداله فظن فحكم بها فلا يدلّ عليه اصلاً فمن يعول على مثل هذا الظن لابد له من دليل والمصنف لم يأت به. وقال قوله والعاشر ان يكون له ملكة قوية وطبيعة مستقيمة آه.

اقول: الظاهر ان نسبه المقدمات المذكورة من الشرائط والمكملات إلى تلك الملكة ليست نسبه ايجابية بمعنى وجوب حصولها عند تحصيل هذه المذكورات بل نسبتها إليها نسبة اعدادية فان كان لنفس استعداد ذاتي وصفائن غريزي لقبولها فعند تحقيق المقدمات يفيض عليها تلك الملكة من مبدأها الفياض والاّ فلا فكان التجربة تشهد بذلك وما اشبهه هذا بمن صرف عمره في المنطق وبلغ منه الغاية وهو لا يقدر على ترتيب الاقيسة من عند نفسه الا بعضها بنصب ولغوب وبمن علم الطب وهو عاجز عند العمل ثم الطبيعة المستقيمة ليس للاكتساب فيها مدخل لا بالايجاب ولا بالاعداد بل هو فضل الله يوتيه من يشاء وهو لا ينفك عن الملكة ان اعتبر فيها الاقتدار على ردّ الجزئيات إلى القواعد واقتناص الفروع من الأصول والحكم بلزوم اللوازم الغير البينة وفردية

الافراد كذلك بحسب الواقع وامّا من يرد الجزئي إلى غير قاعدته ويقيس الفرع من غير اصله ويحكم بلزوم ما ليس بلازم وبفردية ما ليس بفرد فهو شبيه بذى الملكة كشبه السوفسطائي بالحكيم.

قوله قد قرّروا لنا - عليهم السلام - قواعد يستنبط بعض المسائل من غير احتياج إلى الملكة وهي امور معينة ولا شاهد لنا فيما ادعينا احسن من التجربه فنلقط تلك الدرر ونجرب انفسنا.

نعم نحن نقول ان هناك قواعد وضعها الأصوليون ولما لم تكن كلمتهم متفقة ولم تكن تلك القواعد مقتبسة من مشكوة الولاية تراهم يختلفون فيها وكلّ متمسك بمقدمات دقيقة يعارض فيها الوهم العقل بل أكثرها امّا من المغالطات أو المقدمات المسلّمة بينهم التي ما جعل الله لها من سلطان. فالترجيح بين تلك الاراء واستنباط المسائل من تلك القواعد يحتاج إلى تلك الملكه بل اخراج الحق من بينها اصعب الاشياء ولهذا ترى مثل العلامة تختلف ارائه في كتبه أصولاً وفروعاً حسب ما يظهر له من الخطأ في الأصول وان شئت التفصيل والاطلاع على الشبهة التّى من اجلها عمل الأصوليون منّا بالقواعد المخترعة فاستمع لما تتلى عليك. اعلم انّ الائمة - عليهم السلام - القوا إلينا أصولا واضحة ولكن قد يكون اندراج الاصغر تحت الاوسط خفى لعارض من العوارض فوضع الأصوليون قاعدة يستنبط منها الاندراج واستدلوا عليها بدليل زعموا ان مقدماته يقينية برهانية ثم اخترعوا كلّيات اخرى وملازمات وثبوت

ملازمات وبطلان لوازم زعموا انّها ثابتة بمقدمات يقينية أيضاً فتارة يكون اندراج الاصغر تحت الاوسط واضحاً بيناً والخفى انّما هو اثبات الكبرى وقد يكون كلاهما خفياً وقد تكون الملازمة واضحة ولكن ثبوت المقدم أو بطلان التالى يحتاج إلى الدّليل وقد يكون الامر بالعكس وقد يكون الكل خفيا وقطعية ادلّة ما خفى منها وان كان محلّ النظر ولكن احتاج فهمها والاستنباط منها إلى الملكة ممّا لا ريب فيه مثلاً نقول انّ قوله - عليه السلام - كلّ ماء طاهر حتّى يعلم انّه قذر قاعدة ولكن في دخول مآء ممزوج مما ورد عديم الاوصاف في موضع الحديث تأمل. فيقول الأصولى قد كنت علمت انه كان قبل المزج ماء والاصل بقاء ما كان على ما كان مثال آخر نعلم ان غسل جزء من الرأس مقدمة لغسل الوجه فيضم إليه الأصوليون القاعدة اليقينية بزعمهم وهي انّ كلّ مقدمة للواجب واجب فيحكمون بوجوبه مثال آخر لو كان هذا الشيء مفهوم الموافقة فهو حجة والملازمة واضحة ويدعى الأصولى انه كذلك لأنّه علم كون شيء علّة لحكم من حديث أو غيره قرأها في هذا الموضع اقوى واشدّ وعليه فقس ولا ريب عاقل في ان الواجب العمل بمقتضى ما يحصل اليقين به اعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع سواء كان هناك اذن صريح من الشارع في العمل أم لا لأن الشارع لا يحكم بخلاف الواقع ولكن الخطب في هذا اليقين وانّه من اين حصل ما نظر انت إلى الادلّة الأصولية حتّى يظهر انّها مقدمات حدثية ومغالطية أم برهانية ثم انّ بعض المتأخرين لما رأى الامر كما قلناه مال إلى انّها كلّها أو جلّها ظنّية ومع ذلك عمل

بها ولعلّه زعم انّ الاجماع واقع على جواز العمل بها وانت تعلم حال مثل هذا الاجماع فاتّضح لك ان الشبهة للعمل بها في الأصول ليس الا زعم ان ادلتها برهانات قطعية واجبة الاتباع فكن على بصيرة من امرك والمصنّف سيقول بها هو الحق أو بما هو قريب في آخر مبحث تقليد الميت فانتظر ثم اعلم ان القواعد الكلية الأصولية لما كانت قطعية عندهم فاذا كان اندراج الاصغر تحت الاوسط ضرورياً أو قطعياً بالبرهان تكون النتيجة قطعية كاستنباط وجوب غسل جزء من الرأس من القاعدة المعلومة ولما كانت اخبارنا المروية أكثرها اخبار آحاد غير محفوفة بالقرينة عندهم صارت الاحاديث عندهم ظنى المتن فتكون النتيجة المستفادة من قواعد الاخبار ظنية لا محالة فقولنا هذا المآء طاهرالمستنتج من قوله كلّ مآء طاهر ظنى وهذا هو السّر لطرحهم الخبر اذا كان مخالفاً لما يستفاد من أصولهم فاحفظ. وهذا الّذى قلناه وان لم يصرحّوا به فهو لازم عليهم فتأمّل وسيجيئ تتمة لهذا الكلام اذا عرفت هذا ظهر لك انّ ما يقول المصنّف بانّه محتاج إلى الملكة من المسائل فنحن نقول به أيضاً فاللازم عليه ان يبين لنا حجّية تلك القواعد حتّى نقول أيضاً بلزوم تحصيل الملكة ولم يبين ولا يبين بعد.

قال قوله ولا شك في ان العلم آه. قل لي اذا قال لك الحنفى انّه قد وقعت واقعة لا نصّ فيها والمسلمون كلهم محتاجون إليها ولا مدرك الا المصالح المرسلة وهي انّه قد تترس الكفار المحاربون باسارى من المسلمين ونعلم قطعاً انا لو لم نرمهم لغلب أهل الاسلام وضاعت بيضتهم فهل نرميهم لأن المصلحة مقتضيه وهي انّ حفظ الاسلام واهله

مقصود للشارع أم نتركهم حتى يقتل الكلّ ثم يقتل هؤلاء أيضاً فما هو جوابك فهو جوابنا والحلّ ان المسئلة امّا ان تكون منصوصة أو لا وحكم الاولى ظاهر وكذا الثانية لأن الائمة - عليهم السلام - اظهروه فيرجع إليه ففي المسئلة الاولى ان لم يكن دخول الماء في الحديث طاهرا نتوقف في الافتاء ونحتاط في العمل أو نقول لم يرد عن استعمال مثل هذا المآء نهى ولا نعلم نجاسته فهو طاهر وعلى ما ذكرنا فقس جميع ما ذكره المصنّف وما سيذكره وخير الكلام ما قلّ ودلّ.

يقول المؤلّف ومن تتبّع شرحه من اوله إلى آخره يتيقن بفراره وبسط يده في العقليات واختياره مسلك المحدثين في الجزئيات والكليات وهو - قدس سره - استاد استادنا افضل المتأخرين خاتم المجتهدين الآقا محمد باقر بن محمّد اكمل - تغمده الله برحمته - ومن العجب انه - قدس سره - كان اخبارياً خالصا واستادنا كان مجتهداً صرفاً.

[الآقا محمد هادي بن المرتضى]

ومنهم افضل المتبحرين وقدوة المتتبعين الآقا محمد هادي بن المرتضى - تغمده الله برضوانه - شارح كتاب المفاتيح تصنيف عمه العالم الرباني المولى محمد محسن الكاشاني وكان متشرّعاً محدثاً ورعاً يظهر مسلكه في شرحه لمن تتبعه ولنذكر بعض عباراته قال في فاتحة الشرح امّا بعد فانّ اولى الامور بالرعاية واحقها واهمّ الاوامر بالائتمار واقدمها هو العلم بالشرائع الدينية والديانات الشرعية اذ به يفوز الفائزون ويسبق السابقون إلى ان قال:

وما ذاك الاّ بالتسليم لما سنّه الائمة الهداة والاتباع لما دعا إليه اولئك الدعاة والتجنب عما يؤدّى إلى الزيغ والوسواس من اتباع الرأي والظّن والقياس.

إلى ان قال:

وجب على كلّ مستبصر ان يتبع الروايات المروية عن هؤلاء السّادة ويستضيء بانوارالعلوم المأخوذة عن جناب اولئك القادة الذين آتاهم الله الكتاب والحكمة والنبوة ويتمسك بحبل اخبارهم المحكمة وآثارهم المتينة ولا يغتر بالمشهور من غير دليل مأثور ولا بالاجماع المدعى من دون ورود نصّ فيه عن ائمة الهدى ولا يحوم حوم المتشابهات لئلا يرد موارد الهلكات بل ياخذ طريق الجمع بين المتعارضات من الاخبار بما ورد عنهم في حديث التعارض بعد استيفاء مراتب الترجيح من التخيير والتسليم والوقوف والاحتياط فيبنى الاحكام الشرعية على التثليث كما ورد به الحديث ولكن لم يتبذل ذلك لكلّ طالب ولم يعط لكلّ راغب بل يخص به من حسنت محامده وحمدت محاسنه ورشدت خلائقه وعلّت طرائقه.

إلى ان قال:

المقدمة

في انحصار الادلّة الشرعية في الكتاب والسّنة المعصومية

قال الله تعالى سبحانه: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ قَبْلِكَ إِلاّٰ رِجٰالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أهل اَلذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ »[١] ولو ردوه إلى الرسول وإلى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد ثبت بالاخبار الصحيحة انّ الذكر هو القرآن وانّ أهل الذكر الّذين امر الله بسؤالهم واولى الامر الذين امر الله بالرّد إليهم والاخذ عنهم هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم وقال سبحانه: «وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ اَلسَّمْعَ واَلْبَصَرَ واَلْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً »[٢] «وَ لاٰ تَقُولُوا لِمٰا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ اَلْكَذِبَ هٰذٰا حَلاٰلٌ وهٰذٰا حَرٰامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله اَلْكَذِبَ ... »[٣]

وفي الحديث النبوي المتواتر المتفق عليه: اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي.[٤]

وعن الصادق – عليه السلام – كلّ علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار بيده إلى بيته.[٥]

---

١. النحل، ٤٣

٢. الإسراء، ٣٦

٣. النحل، ١١٦

٤

٥

وعنه – عليه السلام – انّه قال اما انّه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا.[١]

وعن ابي بصير قال قلت لأبى عبد الله – عليه السلام –: ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا في سنة نبيه، فننظر فيها ؟ فقال: لا، أما انك ان اصبت لم توجر، وان اخطأت كذبت على الله عزوجل.[٢]

وعن مسعدة بن صدقه قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه – عليهما السلام – انّ علياً – عليه السلام – قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابوجعفر – عليه السلام –: من أفتى الناس برأيه، فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم، فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم.[٣]

والايات والاخبار الواردة في الحثّ على الرجوع إلى الاخبار المعصومية وانحصار الطريق في السماع عنهم وذم متابعة الآراء والاقيسة ومفاسدهما أكثر من ان تعد وتحصى ولعل فيما ذكر كفاية لأولى النهي وبذلك يظهر انّ كل حكم لم يرد به نص جزئي أو كلي عنهم – عليهم السلام – فهو باطل زائف لعدم خروجه من اهله ومعدنه وذلك يقتضى

١

٢

٣

وجوب التوقف عند كلّ واقعة خالية عن ورود نصّ فيها والتثبت عن كل قضية لا باس لها.

ولقد نصّ على ذلك مولانا امير المؤمنين – عليه السلام – في بعض وصاياه لإبنه الحسن – عليه السلام – حيث قال: دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلّف وامسك عن طريق اذا خفّت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال.[١]

وفي رواية لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكفّ عنه والتثبت والردّ إلى ائمة الهدى.[٢]

وفي الحديث المشهور بين الفريقين انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله وفيه اسكتوا عمّا سكت الله عنه.[٣]

فمدار التمسك بالاحكام انما هو على اخبارهم – عليهم السلام – كما كان شعار متقدمي اصحابنا الامامية ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ان لا يقولوا على الله ما لا يعلمون ولا يتجاوزوا عما حدّ لهم اولئك الاطيبون وامّا اختلاف بعض تلك الروايات فكيفية التوفيق بينها والترجيح عند

١

٢

٣

تعارضها مبينه لنا من هؤلاء الاخبار - صلوات الله عليهم - بوجوب الاخذ بما هو اوثق وللقرآن اوفق أو عن آراء المخالفين ابعد واستحق ثم ص ١٠٣ الاخذ بما فيه الحائطة للدّين وترك من خالف الاحتياط واليقين ثم التخيير في العمل وتوسيع الأمر على وجه التسليم فقد استغنينا بذلك عن الأصول الموضوعة لكيفية الاستنباط والاستعانة بها لاحكام الامر في المتشابهات واوّل من وضع تلك الأصول المخترعة ص ١٠٣ في الدين واستنبط الاحكام بالرأي والتخمين في هذه الامّة ائمة الضّلال وتبعهم في ذلك علماء العامّة خذلهم الله ثم جرى على منوالهم طائفة من متأخري اصحابنا خطأ وجهالة وامّا الاحتياج إلى معرفة بعض الوقائع الغير المنصوصة احياناً فذلك ليس مصححاً للاستناد إلى تلك الأصول والاّ لما ورد الحكم بتثليث الامور وردّ علم المتشابه إلى اهله والامر بالسّكوت عمّا سكت الله مع انّ في ابهام بعض الاحكام واشتباهه حكماً ومصالح ربّما لا تهتدى إلى بعضها عقولنا الناقصة واما حكايه الاجماع المتداول بين فريق من متأخري اصحابنا الامامية وجعل وزانه وزان الكتاب والسنة فذلك مما لا اعتماد عليه كيف وكثيراً ما يدعون الاجماع على حكم في كتاب الله ثم يدعونه على خلافه فيه أو في كتاب آخر فانّى يكون الاعتماد على مثل هذا الأصل المتهافت والسناد المتساقط نعم قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفة المحقة على نقله والعمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم

شاذ ويسمى ذلك الحديث بالمجمع عليه كما ورد في كلام الصّادق - عليه السلام - في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدمائنا الشيعة لا غير واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعداً على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم - عليه السلام - في جملتهم علماً اجمالياً فهو من اصطلاح جمع من متأخري اصحابنا وقد صرّح بعضهم بأنه من الفروض الغير الثابتة ولا يصحّ الاعتماد عليه فلا تغتر بمن يتحكم فيدعى الاجماع وقال الشهيد طاب ثراه لفظ الاجماع الواقع في كلامهم منزل على معنى الشهرة في ذلك الوقت أو عدم اطلاعهم حينئذ على المخالف صوناً لكلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغى ان لا يعتمد عليه.

المقدمة الثانية:

في الاشارة إلى نزر من أصول اصلية يبتنى عليها فروع جليلة اعلم ان ائمتنا صلوات الله عليهم اعطونا أصولاً مطابقة للعقل الصحيح واذنوا لنا ان نفرع عليها الصور الجزئية وبذلك وسعوا علينا ابواب العلم وسهّلوا لنا طريق المعرفة بالاحكام وذلك فضل الله علينا ببركتهم - عليهم السلام - روى البزنطى في جامعه على نقل الحلي في آخر السرائر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال علينا ان نلقى

اليكم الأصول وعليكم انّ تفرعوا وعن ابي الحسن الرضا - عليه السلام - بلا واسطة قال - عليه السلام - علينا القاء الأصول وعليكم التفريع.

وتلك الأصول كثيرة فمنها ما رواه الصدوق - رحمه الله - في « الفقيه » قال خطب امير المؤمنين - عليه السلام - بالناس فقال إن الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها.

ثم قال حرام بين وحلال بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله - عز وجل - فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

قوله - عليه السلام - وسكت عن اشياء إلى قوله فاقبلوها معناه انّ كل ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشّرع فليس عليكم شيء فلا تكلّفوه على انفسكم فانّه رحمة من الله. مثاله قيود النيات الّتي اوجبها متأخّروا اصحابنا بلا دليل من الشرع مثل قيد رفع الحدث في الطهارات وقيد الوجوب أو الاستحباب في العبادات والعلم بيقين احدهما فيها إلى غير ذلك ولعل الاستناد إلى اصاله البرائه المتداوله بين اصحابنا انما هو بهذا الأصل لإتحاد مرجعهما حقيقة الاّ ان التمسك به انما يصح في العمليات المحضة دون العلميات اعنى لا يجوز لنا الافتاء والحكم بحيث تنفى الحكم في الواقع بمجرد اصالة البرائة وان جاز ان يقال انّه لا يجب علينا الاخذ اذ انّه غير ثابت لنا أو نحن في سعة منه حتى يتبين أو نحو ذلك وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الشيخ في اماليه باسناده

عن الحسين بن ابي غندر عن ابي عبد الله – عليه السلام – قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهى وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق – عليه السلام – انّ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى اى مطلق وموسع عليكم حتى يصل اليكم نهى لا انّ الاطلاق حكم الله في الواقع. ويمكن استنباط هذا الأصل اعنى جواز التمسك باصالة البرائة في العمليات بقوله عزوجل وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون وبنظائره من الآيات

ومنها الحديث النبوي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – المتواتر بين العامّة والخاصة انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غية فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ الشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن عبد الحجاج قال سألت ابا الحسن – عليه السلام – عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كلّ واحد جزاء قال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما للصّيد قلت انّ بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال – عليه السلام – اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. وفي الخبر المشهور دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. ومن اتقى الشبهات استبرء دينه وعرضه ويستفاد منها وجوب ترك الامور المشتبهة والاخذ باليقين وهذا اصل يحتاج إليه في أكثر المسائل وبه يتميز المتقى المتدين باحتياطه في الدّين وعدم حومه حول الحمى خوفاً من الوقوع

فيه ممن لا يكون كذلك فيتفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين واما ما ورد في الاخبار مما يخالف ذلك من التوسيع والتخييركقوله – عليه السلام – وقد سئل عن اختلاف الروايات بعد ذكر وجوه التراجيح اذا لم تعلم فموسّع عليك بايهما اخذت وفي لفظ آخر بايهما اخذت من باب التسليم وسعك فعله مخصوص بما لا يجرى فيه الاحتياط كما يدل عليه قوله – عليه السلام – وقد سئل عن الحديثين المتعارضين بعد بيان وجوه التراجيح فخذ ما فيه الحائطه لدينك واترك ما خالف الاحتياط. قيل انهما موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر رواه الشيخ الاحسائى في كتاب غوالى اللئالى عن العلامة الحلي مرفوعاً إلى زرارة ومنها قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقوله : «يرِيدُ الله بِكُمُ الْيسْرَ وَلَا يرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...» وفي حسنة عبد الاعلى قال قلت لأبى عبد الله – عليه السلام – عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع الوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه.

ومنها ما رواه الصفّار في « بصائر الدرجات » عن موسى بن بكر قال:

قلت لأبى عبد الله – عليه السلام – الرجل يغمى عليه اليوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال: ألا أخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه؟ فقال: كلّما غلب الله عليه من أمر، فالله أعذر لعبده وزاد فيه غيره، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): وهذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب.

وفي انحاه اخبار آخر صحيحة في « الكافي » وغيره ومقتضى هذا الأصل سقوط قضاء الصلوة عن النائم والساهي الاّ ان القضاء لما كان فرضاً مستأنفاً كما هو التحقيق وقد ثبت بالنصوص وجوبه عليهما فذلك مستثنى عن هذا الأصل

ومنها ان كلّ ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه كما يستفاد من الاخبار الواردة في القصّابين والخرازين وحديث تطهير الجاريه ثوب سيدها أو حديث الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة وغير ذلك. وذلك لرفع الحرج والتوسيع في التكليفات والتسهيل على العباد.

ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل والعجلي انهم سألوا ابا جعفر - عليه السلام - عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كلّ ذلك اذا كان في سوق المسلمين فلا تسئل عنه.

وفي صحيحة معاوية بن عمار ان الصّادق - عليه السلام - لبس الثوب الذي عمله المجوسي الخبيث الشارب الخمر قبل الغسل.

ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر - عليه السلام - قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب، وجب الوضوء.

قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلاّ فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الثوب الذي اعاره الذمي قال صلّ فيه ولا تغسله من اجل انك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه به حتى تستيقن انه نجسه.

وليس من هذا القبيل ما اذا علمنا بنجاسة ثوب مثلاً فانّه لا يلزم ان لا يحكم بطهارته الاّ باليقين بل يكفي فيه شهادة عدلين أو اخبار القصّاب أو نحو ذلك كما يستفاد من الأصل السّابق وذلك لأنّ بناء هذا الأصل على رفع الحرج مع انّ الشارع نزل امثال هذه الاخبارات منزلة اليقين كما يستفاد من الروايات فلا ينتقض اليقين بالشك بل بيقين آخر وان اختلفا قوة وضعفاً ولعلّ التمسك بهذا الأصل أيضاً انما يجوز في العمليات دون العلميات كما قيل في حجية اصالة البرائة وقرب من هذا الأصل الحكم ببطلان كل شيء حتى يتحقق العلم بنجاسته كما نطقت به صحيحة علي بن مهزيار الواردة في نجاسة الثوب.

اما ما توهمت مما اصابك فليس الاّ ما تحققت وعن اميرالمؤمنين – عليه السلام – ما ابالى اماءٌ اصابنى أم بول اذا لم اعلم.

وفي رواية اخرى كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما لم تعلم فليس عليك واقرب منه الحكم ببقاء الشيء على ما كان ما لم يظهر خلافه. فلا نخرج عن حكم شعبان مثلاً حتى نقطع بدخول شهر رمضان كما يظهر من الروايات

ومنها ما اذا خرج من فعل ثم شك فيه فانّ ذلك الشّك غير معتبر لقولهم - عليهم السلام - في اخبار مستفيضة اذا خرجت من شيء ثم شككت فيه فشكك ليس بشيء

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم - عليه السلام - قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدتها بجهالة أ هي ممّن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك

قلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم انّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته انّها في عدة

فقال احدى الجهالتين أهون من الاخرى. الجهالة بان الله حرّم ذلك عليه وذلك لأنّه لا يقدر على الاحتياط معها

فقلت هو في الاخرى معذور

قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوّجها

قلت وان كان احدهما متعمّداً والآخر بجهالة

فقال الذي تعمّد لا يحلّ له ان يرجع إلى صاحبه ابداً

وفي صحيحة عبد الصّمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصاً في حال الاحرام اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه

وفي صحيحة اخرى عن ابي عبد الله – عليه السلام – قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم

وفي اخرى عنه – عليه السلام – انه سئل عمّن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا

وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الواردة في صلوة المسافر ان كانت قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه

وفي صحيحة زرارة في رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفات.

فيه اى ذلك فعل متعمّد فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ناسّياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمّت صلوته.

وفي غير واحد من الروايات ان الناس في سعة مما لا يعلمون حتى يعلموا.

والمستفاد من هذه الاخبار مضافاً إلى قوله سبحانه: «... لاٰ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاّٰ وسعها... » وان الجاهل معذور فيما جهله مطلقاً فلا وجه لتخصيص ذلك بالصورتين الاخيرتين كما ذهب إليهما أكثر متأخّري اصحابنا.

ومنها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله – عليه السلام – قال كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وزاد في موثقة سعدة بن صدقة مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقه أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والاشياء كلّها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو يقوم به البينه اراد – عليه السلام – بذلك الشيء المعين الذي قد يكون حلالاً وقد يكون هو بعينه حراماً لعارض كالطير الماكول اللحم فانّ مذبوحه حلال وميتته حرام لا كالطير المطلق فانّ منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام فلا يحلّ الحرام منه لعدم العلم بحرمته ولهذا ورد في الميتة والمذكى المختلطين الامر بالبيع من مستحلّي الميتة والاجتناب عن الأكل وقريب من هذا الأصل من حيث المعنى ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله – عليه السلام – قال قال له رجل أ رأيت اذا رأيت شيئاً في يدى رجل أ يجوز لي ان اشهد له قال نعم قال فقال الرّجل اشهد انّه في يده ولا اشهد انّه له فلعله لغيره فقال ابوعبد الله – عليه السلام –: أ فيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبدالله – عليه السلام – : فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبدالله – عليه السلام – : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

ومنها ما رواه ابو الصباح عن الصادق - عليه السلام - قال ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة.

ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال قال رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُستكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة.

ومنها العمومات القطعية المقرّرة مثل قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وحديث لا ضرر ولا ضرار والمؤمنون عند شروطهم الاّ ما احلّ حراماً أو حرم حلالاً والناس مسلّطون على اموالهم والبينة على المدعى واليمين على المنكر ونحوها مما كانت دلالتها محكمة في ذلك.

ومنها غير ذلك وهي كثيرة في الكتاب والسنة وانما ذكرنا نبذه منها للتنبيه والارشاد فمن اراد الزيادة فليطلبها في مظانها.

[محمّد خليل بن القاري القزويني]

ومنهم المولى الجليل والفاضل النبيل فقيد العديل عديم البديل المولى ص ١٠٤ محمّد خليل بن القاري القزويني - طاب مثواه - وهو من الفائقين في فنون الكلام والمبرزين في علوم الاسلام ولا يشك احد في اختياره الاخبارية على الاجتهاد وسلوكه مسلك التقوى والسداد وما يحضرنا من تصانيفه العربيه التي بسط فيها الكلام كشرح عدة

الأصول وشرح الكافي بالعربية الا شرحه الفارسى على اوّل مجلد من كافى ثقة الاسلام فلنذكر قليلاً من كلامه مستدلاّ على مرامه.

قال في الدّيباجة:

الحق كتاب «كافى» عمده كتب احاديث أهل بيت – عليهم السلام – است ومصنّف ان ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازى الكليني كه مخالفان نيز اعتراف بكمال فضيلت أو نمودهاند. از روى احتياط تمام آن را در هشت سال تصنيف كرده در زمان غيبت صغراى حضرت صاحب الزمان عليه وعلى آبائه صلوات الرحمن كه شصت ونه سال بوده ودر ان زمان مؤمنان عرض مطالب مى‌كردهاند بتوسط سفرا يعنى خبر آورندگان از آن حضرت وايشان چهار كس بودهاند بترتيب. وسواى ايشان وكلاى بسيارى بودهاند كه اموال از شيعه امامية مى‌گرفته اند ومى‌رسانيده اند ومحمد بن يعقوب در بغداد نزديك سفراء بوده در سال فوت آخر سفراء ابو الحسن علي بن محمد السّمرى – رحمه الله تعالى – كه سال سيصد وبيست ونه هجرى باشد فوت شد يا يك سال قبل از آن پس مى‌تواند بود كه هر حديثى كه در اين كتاب كه در عنوانش قال العالم – عليه السلام – باشد وباقى حديث آخر باشد يا مانند آنها باشد نقل از صاحب الزمان – عليه السلام – باشد بتوسط يكى از سفراء مگر آنكه قرينه خارجى با ان باشد ومصنّف – رحمه الله تعالى – در آن زمان

زياده بر اين اظهار نمی‌توانسته كرد وشايد كه اين كتاب مبارك بنظر اصلاح آن حجت خدای رسيده باشد والله اعلم.

وقال احتج على خلقه برسله واوضح الامور بدلائله وابتعث الرسل مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة، وليعقل العباد عن ربهم ما جهلوا، فيعرفوه بربوبيّته بعد ما أنكروه، ويوحدوه بإلهيته بعد ما أضدوه.

قال: الله تعالی راه عذر خواهی بسته بر بی عيبان در خرد بسبب فرستادن رسولان چه هيچ مشركی در روز قيامت نمی تواند گفت كه راه علم باحكام رب العالمين بسته بود وسكوت جميع بندگان در هر مسئله غير معلومة ميسر نبود لا علاج فضولی وخود رأيی در بعض مسائل غير معلومه منكر ربوبيتی كه معلوم ما بود شديم وظاهر ساخت كارها وحكمهای خود را برهنمائی خود كه محكمات دائمة معصومين باشند چه جميع احكام الله تعالی از اين دو چيز معلوم باشد ودر هر زمان اگر جمعی كه مادّه فسادند در آن زمان بشنوند والله تعالی اكتفا بمحض فرستادن رسولان نكرده بلكه رعايت كرد اين را كه نبوده باشد مردم را بر الله تعالی حجّتی بعد از انتقال رسل از دار دنيا باين روش كه فرستاد رسولان را بشارت دهندگان امتحان ص ١٠٥ خود را وبرسانندگان از دوزخ وعذاب ابدی اوصياء را اشاره بآية سوره نساء است ومياید در شرح فلوكانت تا آخر خطبه بالعذاب گرفتار شده‌اند كسی كه بعذاب

گرفتار شده از روى دليلى باشد كه راه عذر خواهى أو را بندد. ربوبيت معلوم هر طفلى ست كه بحد تمييز رسيده باشد وراه اعتراف بربوبيت مسدود نيست چه رسول ووصى اگر ظاهر مشهور است راه علم بمسائل گشاده است واگر مظلوم ومستور است غير ظالمش را سكوت در هر مسئله غير معلومه ميسّر است ونجات يافتن كسى كه نجات يافته از روى دليلى باشد كه راه اعتراض هلاك شده را كه اين تفاوت از كجا بندد اشارت بآية سوره انفال است ويا بعلم يقينى فرا گيرند بندگان از صاحب كلّ اختيار خود را آنچه ندانسته‌اند وبآن احتياج دارند پس بشناسند صاحب كلّ اختيار خود را با آنكه صاحب كلّ اختيار هر كس وهر چيز وحاكم هر نزاع است بعد از شناختن ايشان أو را ويگانه دانند أو را در استحقاق عبادت بعد از اينكه براى أو هم چشم قرار داده باشند اشارت بآن است كه هركس قبل از بلوغ وكمال خود بهوس خيال مى‌كند كه اختلاف در آن شود حكم بظنّ خود مى‌كردند بواسطه احتياج خلائق بكسى كه قطع نزاع كند پس اين بعض معبود مى‌شده‌اند مناسب اين مقام است نقلى كه بآن معلوم مى‌شود كه مخالفان سفيه وگم راهند وتكذيب جميع رسولان كرده‌اند بيان اين انست كه ابن حجر عسقلانى در شرح صحيح بخارى كه آن را فتح البارى نام كرده از نووى شارح صحيح مسلم كه گفته اتفق العلماء على انّ قول عمر حسبنا

كتاب الله من قوة فقهه ودقيق نظره لأنه خشى ان يكتب اموراً ربّما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء.

إلى ان قال:

واراده كرد عمر كه بسته بشود در پيروى ظنّ بر علماء.

وقال في شرح قوله واعتراض من الفتنة:

الفتنة اختلاف مردم بسبب پيروى ظنّ

وقال في شرح قوله وبهجة ص ١٠٥ يعلم قد فصّله العلم:

دانستن وآن اعتقاديست كه احتمال خلاف آن در دل صاحبش نباشد مثل اعتقاد باينكه دو نصف چهار است واعتقادى كه احتمال خلاف آن در دل هست ظنّ مى‌گويند كه از روى خواهش طبع نباشد مثل اعتقاد بپاكى چيزى كه در بازار مسلمانانست واعتقاد مبتلا مى‌گويند اگر از روى خواهش طبع باشد مثل اعتقاد أكثر عوام باينكه مذهب پدرشان حقست وبياد آوردن دانسته را علم مى‌گويند بلكه تذكر مى‌گويند وخيال كردن معنى را نيز علم مى گويند بلكه تصوير مى گويند ومراد از علم آنجا معلوم است وآن مضمون آيات محكمات قرآن است التفصيل جدا كردن بسيار چنانكه در عقد مرواريد است كه در ميان هر دو دانه آن مهره باشد ومراد اينجا بسيار آوردن محكمات قرآن كه در آنها نهى از

شرك واختلاف وپيروى ظن ومانند آنست وجدا كردن آنها از هم بمتشابهات تا احتياج بامام دانا بجميع متشابهات ظاهر باشد وحجت بر مخالفان مشرك تمام شود چنانچه الله تعالى در سوره اعراف گفته: « وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ ...» وهر آينه بتحقيق دانيم پيروان ظن را دين خود را بغفلت وبازيچه گرفته‌اند كتابى كه بسيار مكرّر كرديم مضمون از كتاب را بفاصلها با وجود آنكه در آن كتاب علم بود پس مراد بكتاب محكم قرآن است كه در آن نهى از اختلاف وپيروى ظن هست چشم بر تأويل وحمل آن بر معنيهاى دور دارند ودر سوره هود گفته كتاب احكمت آياته ثم فصّلت

وقال في ترجمته:

وبسبب دين اسلامى كه آشكارا كرده آن را وطلبيده از خلائق چه آن دين منافات دارد با تجويز اختلافات وپيروى ظنّ وقال اگر گوئى شرط گوياى امام اگر فرمان بردارى كلّ خلائق است مى‌بايست كه هيچ امامى گويا نشود واگر فرمان بردارى بعضى مى‌بايست كه صاحب الزمان - عليه السلام - ظاهر باشد چه شيعه دوازده امام مردمى بسياراند. گوئيم شرط آن فرمان بردارى جمعيست كه توانائى دارند ومدار دنيا بر ايشان است وشيعه بر سه قسمند اوّل آنانكه باعتقاد از شيعيان اند ودر كردار خود مخالفت مى‌كنند دويم آنانكه در اعتقاد

وكردار از شيعه اند وامام – عليه السلام – از قرآن مى‌داند كه اگر ظاهر مى‌شود مخالفت مى‌كنند سيوم مخلصانند واينها كمند وضعيفند وبسكوت ايشان در انچه بى مكابره اختلاف در ان ...... ص ١٠٥و اگر بسيار وتوانا شوند امام – عليه السلام – گويا ظاهر مى‌شود والاّ مدار دنيا بسته مى‌شود.

وقال في ترجمه قوله حجج الله ودعاته ورعاته:

يعنى امامان براستى حجتهاى الله تعالى بر مردمند چه اگر يكى از ايشان در زمانى نباشد وبجاى أو پيروان ظن امام أهل اختلاف كه مشركان وعاصيانند غالب مى‌شوند بر الله تعالى در گفتگوئى (در حاشيه صفحه صد وپنج خطى چنين امده: پيروى هر شيخى كنند كما يقول به الصوفية والظنّ اصالة كما يقول به العامة وتبعا وبدلاً كما يقول به بعض متأخري الخاصة . محمد عفى عنه) كه الله تعالى از ايشان نقل كرده در سوره انعام كه گفته: «سَيقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ الله مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيءٍ ...» خواهند گفت جمعى كه يگانه نشمرده‌اند الله تعالى را وپيروى ظن در مسائل فروع مى‌بايست كه جميع مسائل را در محكمات قرآن بيان كنند ودر محكمات قرآن راهنمايى كند بامامت دانا بجميع مسائل تامّة ما پيروى ظنّ كنيم ونه پيشوايان وپدران ما وحرام نكنيم بظنّ خود هيچ چيز را چنانچه جمعى مى‌گويند كه طريقه اخباريين در

اعمال شرعيه حرام است زيرا كه واجب است اجتهاد يا تقليد مجتهد وطريقه ايشان شق ثالث است.

وقال حكايه:

در ميان فقير وسيد محمد كبريتى كه افضل علماى آنجا ومدرس مسجد رسول است گفتگو شد در خصوص جمعى از علماى عرب وعجم در منزل سيد احمد از سادات بنى الحسين گفت حيرتى دارم در خلافى كه در امامت بعد از پيغمبر - عليه السلام - واقع شده وخلاص مشكل است چه هر حديثى كه طائفه موافق خود نقل مى‌كنند طائفه ديگر آن را افتراء مى‌دانند ومذهب پادشاه وپدر ومادر واهل شهر را اعتماد نشايد گفتيم: خلاصى بسيار آسان است بر صاحب انصاف. آيا گمان مى‌برى كه الله تعالى پيغمبر آخر الزّمان را بجميع خلائق فرستاده وكتابى با أو فرستاده وگفته كه در اين كتاب بيان واضح همه چيز شده وبى كجى است ومع هذا اين مسئله را كه مدار حل مشكلات بر آن است در اشكال گذاشته؟ اين محالست. گفت من راه خلاص را نمى‌دانم اگر هست بيان كن.

گفتيم الله تعالى خود طريق خلاص را بيان كرده ودر سوره آل عمران كه گفته: « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ...» الله تعالى آن كس است كه فرو فرستاد بر

تو ای محمد قرآن را در حالتی که بعضی از این قرآن آیتهای محکمه است که هر که لغت عرب میفهمد میداند معنی آنها را بی آنکه احتیاج داشته باشد بمعلمی که حجت باشد واحتمال نسخ شدن در آنها نیست این محکمات ما در قرانند کسی که آن را فهمد بواسطه فهمیدن آن وعمل بآن باقی قرآن را می‌تواند فهمید وباقی قرآن ایتهای متشابه است که ممکن است در معنی آنها اشتباه واقع شود واین سبب دانستن امام است در هر زمان بعد از پیغمبر تا روز قیامت. گفت چون سبب می‌شود وچون معلوم می‌شود معنی متشابهات از محکمات گفتیم سبب شدن بواسطه آنست که جمله محکمات آیات بسیار است که در آنها نهی از اختلاف وپیروی ظن در احکام واقع شده ودر آیات محکمات بیان شده که جمیع رسولان بواسطه آن فرستاده شده‌اند که حکم الله تعالی در آنچه بی مکابره اختلاف در ان ودر دلیل ان رود بخلائق رسانند تا اختلاف نکنند. وتو می‌دانی که دو طائفه که نزاع در امامت باهم دارند نهایت دعوای سلسله امامان یك طائفه برای خود ونهایت دعوای تابعان ایشان برای ایشان است که در احکام الهی پیروی از ظنّ می کرده اند واختلاف را جائز می‌شمرده‌اند ودعوای سلسله امامان طائفه دیگر وتابعان ایشان آنست که اختلاف وپیروی از ظنّ جائز نیست بلکه هر مسئله وایه متشابه را می‌باید بعلم یقینی از خدا ورسولش دانست تا حکم جائز

باشد واز این معلوم می‌شود تا روز قیامت که حق با کدام امام وکدام طائفه است. وکدام امام وکدام طائفه رسولان الله تعالی را بدروغ نسبت دادند ومحکمات کتاب خدا را نشنیده انگاشته‌اند وتأویلات نامعقول بهوا وهوس کرده‌اند ومعلوم شدن معنی متشابهات بسبب محکمات بواسطه آنست که محکمات دلالت می‌کند بر امامت وحجیت أو در هر زمانی تا روز قیامت عالمست بجمیع تأویلات متشابهات قرآن وقول أو در تأویل آنها حجت است. پس محکمات دلالت می‌کند بر امامت وحجیت أو در هر زمانی تا روز قیامت عالمست بجمیع تاویلات متشابهات قران وقول أو در تاویل انها حجتست. پس محکمات بیان امام می‌کند وامام بیان تأویل متشابهات می‌کند .اگر بمحکمات عمل نموده اطاعت می‌کنند ومی پرستند چنانچه در حدیث واقع شده که هر که عمل کند به آنچه می‌داند می‌دهد الله تعالی أو را دانش آنچه ندانسته وبیان کننده چیزی بیان کننده آن چیز است. گفت آنچه گفتی حقست لیکن طائفه ای که تجویز اختلاف وحکم بظن می‌نماید استدلال می‌کنند بر آن بآیات قرآن اگرچه آن آیات متشابهات است گفتیم امّت بعد از رسول - علیه السلام - چهار طائفه شده‌اند اوّل پیشوایان أهل بدعت ونفاق که بنای غلط در تأویل متشابهات نهادند.

دویم أهل زیغ یعنی کج طبعانی که پیروان پیشوایان شدند وعمل بگفته آن پیشوایان در تأویل متشابه کردند بسبب میل دل ایشان باختلاف آراء در اجتهادات وبسبب میل دل ایشان بتأویلات آن پیشوایان که میرود چون کفش کج در پای کج سیوم راسخان در علم چهارم اولوا الالباب والله تعالی برای ابطال طریقه طائفة اوّل ودویم در همین آیت بعد از آنچه خوانده شده گفته: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا الله [1]» پس امّا طائفه در دل ایشان کجی هست پس تابع می‌شوند آنچه را که غلط آن پیشوایان واقع شده در تأویل آن از جمله قرآن بسبب میل دل ایشان باختلاف آراء باجتهادات وبسبب میل دل ایشان بتأویلی که پیشوایان ایشان رأی متشابه کرده‌اند وحال آنکه علم بتأویل متشابه نمی‌دارد در وقت نزول آن مگر الله تعالی باین معنی که غیر رسول احتیاج بتعلیم رسول دارد خواه بی واسطه وخواه با واسطه ورسول احتیاجی بوحی علیحده دارد در معرفت تأویل متشابه چنانچه گفته در سوره قیامت: «إِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيانَهُ [2]» گفت آنچه گفتی ظاهر است وتا حال نشنیده بودم.

---

١ – آل عمران، ٧.

٢ – القيامة، ١٧و١٨.

وقال في ترجمه قوله لأن الحكيم لا يهيج الجهل له والانكار لديه ص ١٠٦ فقال جل ثناؤه: «أَلَمْ يؤْخَذْ عَلَيهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يقُولُوا عَلَى الله إِلَّا الْحَقَّ ...[١]» وقال: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يحِيطُوا بِعِلْمِهِ ...» ما لفظه:

اين اشاره بآنست كه كسى كه اختلاف وپيروى ظن نمايد اعتراف بربوبيت الله تعالى نكرده ومنكر دين اسلام واحكام آن شده چنانچه در پيش بيان شد كه اگر كسى پيروى ظن خود نمايد خود پرستست واگر پيروى ظنّ مانند خود نمايد مانند پرستست واسلام اعتراف بآنست كه الله تعالى رب العالمين است بمعنى صاحب اختيار هر كس وهر چيز است وشريك در استحقاق پرستش ندارد پس الله تعالى گفته در اخرين كتابهاى خود كه قران باشد در سوره اعراف ايا گرفته نشده در تورات بر جهودان كه اختلاف وپيروى ظنّ مى‌كنند در احكام الهى پيمانى كه گرفته شده در كتابى از كتابهاى الهى كه فرود آمده بر رسولى از رسولان الهى كه فرستاده شده بسوى امتى از امتان از زمان آدم تا آخر الزّمان وآن پيمان اين است كه نگويند جهودان وغير ايشان بر الله تعالى باين معنى كه دكانى در مقابل كارخانه الهى وا نكنند ودر چيزى كه بى مكابره اختلاف در آن ودر دليل آن رود حكمى از پيش خود نكنند بلكه آن

---

١ الاعراف، ١٦٩.

گویند که حق است باین معنی که دانند که موافق حکم الهی است چرا که اگر ظن داشته باشند باطل خواهد بود به حق چنانکه الله تعالی در سوره یونس وسوره النجم گفته: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» بدرستیکه ظنّ جایی بکار آمدنی نمی گردد اصلاً خواه موافق واقع باشد خواه مخالف واقع وخواه در فتوی باشد وخواه در عمل خود. وقال: بدانکه حق ضدّ باطل است ومراد بحق بکار آمدن است ومراد بباطل بکار نیامدن است وآنچه الله تعالی می‌کند حقست مثل آفریدن آسمان وزمین وثواب أهل طاعت وعذاب أهل معصیت. وانچه أهل معصیت میکنند باطل است وعلم دین حقست وعلمهای دیگر وظنّ واعتقاد مبتدا باطل است وبیان این آنست که اعتقاد بر سه قسم است اوّل: ظنی که صاحبش اقرار می‌کند که علم نیست وآن را ظنّ صریح می‌نامند دویم ظنی که صاحبش اقرار نمی‌کند که آن علم نیست وآن ظنّ خلاف واقع است وآن را جهل مرکب می‌نامند سیوم ظنّی که صاحبش اقرار نمی‌کند که آن علم نیست وآن ظنّ موافق واقع است وآنرا تقلید می‌نامند وهر سه قسم ظنّ داخل در باطل است چنانچه الله تعالی در سوره یونس وسوره والنجم گفته: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» بدرستیکه ظنّ جایی بکار آمدنی نمی‌گردد اصلاً. واعتقاد که از روی خواهش طبع باشد مثل اعتقاد هر کس از عوام الناس باینکه دین پدرش

حق است آن را اعقتاد مبتدا می گوید واین نیز داخل در باطل است بطریق اولی وآن نیز مانند ظن بر سه قسم است اعتقاد مبتدای صریح وجهل مرکب وتقلید. وگاهی بر اعتقاد مبتدا ظنّ اطلاق می کنند.

وقال في ترجمه قوله يا هشام ثم ذم الله الكثرة فقال وان قطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله[1] ما لفظه:

ای هشام الله تعالی اکتفا بسرزنش ناخردمندان نیز نکرد چون دانست که پیروان ظنّ بسیاری خرد را دلیل حقیقت خود می کنند سرزنش کرد الله تعالی بیشتر مردم را باین روش که گفت در سوره انعام واگر تابع شوی بیشتر مردم روی زمین را گمراه می کنند ترا از راه الله تعالی که پیروی وترك پیروی ظن باشد.

وقال في ترجمه قوله يا هشام ثم مدح الله القلّة فقال وقليل من عبادى الشكور وقال وقليل ماهم وقال قال:« وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يقُولَ رَبِّيَ الله ...[2]» وقال ومن آمن وما آمن معه الاّ قليل ما نصه:

ای هشام الله تعالی اکتفا بسرزنش بیشتر نیز نکرد چون دانست که پیروان ظن کمی وبی اعتباری مخالف خود را دلیل بطلان ایشان می کنند وتا بحدی که دعوی اجماع می کنند بواسطه این کمی وبی اعتباری ونوازش

---

[1]

[2] غافر، ٢٨.

أهل حق كرد با كمى ايشان باين روش كه گفت در سوره سبا كمى از بندگان من شكر گزارست وگفت در سوره ص وكم كم اند ايشان كه ايمان وعمل صالح دارند وگفت در مؤمن وگفت يك مرد مؤمن از خويشان فرعون كه از ترس پوشيده مى‌داشت ايمان خود را يا مى‌كشيد مردى را مراد موسى است بهمين گناه كه گويد صاحب كلّ اختيار من الله است وبس مراد اين است كه در تمييز نيك وبد احتياج بوحى أو برسولى هست وپيرو ظن شريك أو نمى‌توان شد در حكم. وقال وگفت براى مذمت پيروى مشهور ميان مردم بى آنكه نصّى از الله تعالى يا خليفه در آن معلوم باشد در سوره مائده: «... ولٰكِنَّ اَلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى الله اَلْكَذِبَ وأَكْثَرُهُمْ لاٰ يَعْقِلُونَ ﴿المائدة، ١٠٣﴾» وچه شهرت بعضى قواعد ميان مردم نصّ الهى نيست وليكن منكران افتراء مى‌كنند بر الله تعالى دروغ را باين معنى كه بظن خود حكم مى‌كنند چنانچه بآن مى‌شود

إلى ان قال:

وبيشتر مردم خردمندى نمى كنند كه تمييز كنند افترا را از غير افترا پس بدعتها مشهور مى‌شود وسنتها متروك مى‌شود.

وقال في ترجمه قوله عن ابي عبد الله – عليه السلام – قال إن العلماء ورثة الانبياء وذلك أن الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما اورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشئ

منها فقد أخذ حظّاً وافرا، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ما لفظه:

الخلف خبری که از کسی ماند بعد از او. المبطل کسی که کارش باطل است ومراد بباطل بکار نیامدنیست وآن پیروی ظن است.

إلى ان قال:

پس هر که دانش بهمرسانید پی خبری از آن سخنان پس فرا گرفته حصّه کاملی را از میراث چه میراث أهل جهان از پدران وخویشان نسبت بآن سهل است پس وارسید ای امّت محمد این علم خود را که احادیث پیغمبرشماست آن که طلب می‌کنید تا مبادا باهل باطل برخورید وچون این درعلم را بسته بپندار ایشان قرار دهید که ظن کافیست وآن را بجای علم گذارید چه در میان ما خانواده محمد صلّی الله علیه وآله وسلّم در هر سخنی که محمد صلّی الله علیه وآله وسلّم در میان امّت خود بمیراث گذاشته امامان عادل هستند که بمدد کتاب جامعه بر طرف می‌کنند از آن سخن تغییری را که زیاده روان کرده‌اند ودعوی اسلامی را که أهل باطل کرده‌اند وتأویلی را که نادران در محکمات قرآن که در آنها نهی صریح از شرك باختلاف وپیروی ظنّ هست وگفته‌اند مراد نهی از بت پرستی است واختلاف در أصول دین وپیروی ظنّ در آنها است بدلیل اینکه چون علم نمی‌توانیم رسانید بجمیع احکام الهی علاجی بغیر از

این تأویل نیست چنانچه الله تعالى نقل کرده این تأویل واین دلیل را از ایشان وگفته در سوره انعام: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شٰاءَ اللهُ مٰا أَشْرَكْنٰا... ﴿الأنعام، ١٤٨﴾» خواهند گفت تا گرویدگان به یگانگی الله تعالى که اگر بجدّ از ما می‌خواست الله تعالى وتکلیف می‌کرد که ما پیروی ظنّ کسی نکنیم جمیع احکام خود را در محکمات قرآن می‌آورد پس ما پیروی ظن نمی‌کردیم.

وقال في ترجمه قوله – عليه السلام – يا يونس لا تكونَنّ مبتدعاً ، من نظر برأيه هلك ، ومن ترك أهل بيت نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ضلّ ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر ما نصّه:

ومراد آن است که پیروی ظنّ شرك است وهر که پیروی ظنّ خود را نکند اما پیروی فتوای دیگری کند غیر خانواده پیغمبر خود گمراه می‌شود ومراد آن است که پیروی فتوای غیر دوازده امام در مسئله که در محکمات قرآن نیست بیمکابره واختلاف در آن ودر دلیل آن برود مشرك است. وهرکه پیروی ظنّ خود نکند در مسائل وپیروی فتوای غیر دوازده امام نکند در آنها اما دو جماعت را مشرك نشمرده مخالفت کند بآیات محکمات کتاب الهی واحادیث پیغمبر خود که در آنها شرك این دو جماعت صریح شده کافراست ومشرك چه در این مسئله پیروی ظنّ خود کرده.

اقول انّه - رحمه الله - بالغ في تحريم اتباع الظّن والتشنيع على تابعيه ومجوّزيه من اوّل الكتاب إلى الاخرفى شرحه هذا وشرحه بالعربية الذي هو ابسط الشروح وافيدها للمتتبعين وحقق في شرح عدة الأصول المسائل الأصولية غاية التحقيق ونهاية التّدقيق من اراد الاستيفاء فليراجعها.

[رضي الدين القزويني]

ومنهم المولى النحرير والمحقّق الذي ليس له نظير رضي الملّة والدّنيا والدين - حشره الله مع مواليه الطاهرين - ومن اراد الاطلاع على تحقيقاته الانيفة وتدقيقاته الرشيقة وتتبعه التّام وتبحّره التّمام فليطالع كتاب لسان الخواصّ ورسالة ضيافة الاخوان وهو - رحمه الله - من اساطين المحدثين المحرمين للظنّ والتخمين ولنذكر ما حضرنا من عباراته وكلماته قال في لسان الخواص بعد ذكر الادلة على قطعية الاخبار وحصول العلم منها.

فان قلت: هذا كلّه مما يجرى في عمل من يمكنه الرجوع إلى تلك الأصول والاستفادة منها فكيف حال من لا يمكنه ذلك كالعامى قلنا.

إلى ان قال

واما سبيل العالم إليه فيلزم ان يكون على نحو ما علمه من الاخبار والآثار فيلقى الرّواية بلفظها أو بظاهر معناه بعنوان الاخبار والاعلام دون الاخبار والالزام لئلاّ ينجر إلى الافتاء والقضاء المعلوم انهما لا يجوزان الا للعالم بالاحكام.

انتهى ما نقل عنه صاحب « الفوائد البهية » .

وقال فيه بعد ذكر جملة من تعريفات الخاصّة والعامّة والمراد من ذكر هذه الحدود تبين ان المعتبر في اصله النازل منزلة فصله حتى انّ من لم يأخذ لفظ الظنّ في تعريفه أخذ ما يجرى مجراه من الاستنباط أو الترجيح أو نحوها.

وقال صدر المحققين صدر الملّة والدين رضي الله عنه قد حقّق الفاضل المحقق في الكتاب المذكورما يقوله الاخباريون والمجتهدون وما ذكرته بطوله لما فيه من الفوائد الكثيرة والتحقيقات الانيقة وان كان بعض ما ذكره مخالفاً لرأى الفاضل صاحب الفوائد.

وقال – رحمه الله – بعد ما ذكر انّ اتباع الظنّ مذموم:

فان قلت: لعل الظّن المنهي عنه عن اتباعه لا يشمل هذا الراجح المعتبر في الاجتهاد ولاطلاق الظن على المرجوح وعلى ما حصل من غير امارة كالاعتقاد المتبدأ وكذا العلم المأمور بطلبه لا يختص بالجزم بل يشمل الظّن الراجح خصوصاً المتاخم للجزم لا سيما الحاصل من تتبع المدارك الحجية ويمكن ان يرجع الخلاف في هذا المقام حقيقة إلى ما اختلف فيه طوائف الخاصّة مع العامّة من اتباع الظنون الحاصلة من امتثال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة فيتحد طريق الاجتهاد من الخاصّة مع طريق امتثالهم من أهل العلم قلنا هذا التوجيه ظاهر الفساد فانّ من تتبع الحقائق اللغوية والشرعية المضبوطة عند محققى علماء العربية والأصول وتأمل في وجوه المحاورات والمخاطبات

العلمية ثم انصف من نفسه علم ان العقلائ العلماء لا يمكن ان يتشاجروا من قديم الايام فيما كان نزاعهم فيه لفظاً لا طائل تحته.

فان قلت: جواز اتباع الظّن والاجتهاد في بعض المواضع من ضروريات الدين كما في جهة القبلة وقيم المتلفات واروش الجنايات قلنا انّ أهل العلم يفرقون بين نفس الحكم ومحله ويقولون ان الاجتهاد في محلّ الاحكام مرخص فيه اتفاقاً وانّما الممنوع المتنازع فيه بيننا وبين أهل الاجتهاد هو الاجتهاد في نفس الاحكام واصل مسائلها وأيضاً حصول الظن في تلك المحال مناط بحصول العلم بجواز العمل بمقتضاه بلا خلاف فيقع العمل على طبق العلم وان توسط الظن وما توهم من اجراء نظير ذلك في الظّن الحاصل من الاجتهاد واشتهر ان ظنّية الطريق لا تنافى قطعية الحكم وبنى عليه العلاّمة الحلي في التهذيب عد الفقه من العلوم مع كون مسائله اجتهادية مبتنى على دعوى ان الظنون بعد بذل الجهد في الطّلب معلوم جواز العمل به بها مثل هذه الدلائل التي عرفت حالها فتدبّر.

فان قلت: وكيف يتصور امكان حصول العلم بالاحكام والاستغناء عن الظّن خصوصاً في زمن الغيبة الكبرى وسدّ طريق مشاهدة المعصوم - عليه السلام - والسماع منه وانحصار مدرك الاحكام في هذه الازمان في امور نعلم انها لا يحصل لنا منها بالنسبة إلى أكثر الاحكام الا الظّن وان بذلنا جهدنا في التتبع والنظر والتأمّل تمام العمر قلنا امكان حصول العلم بالاحكام في هذه الازمان من هذه المدارك هو عقيدة

أهل العلم فهو مبني على تمهيد مقدمة هي انّ العلم بالواقعي منها مما ليس من ضروريات الدّين ولا جائراً مجراها مما لا مطمع فيه بل المطلوب تحصيل علم يقع العمل في التكليف على طبقه وان كان حكم الله في الواقع على خلافه مثلاً إذا فرضنا ان معصوماً شافهنا بالامر بغسل الرجلين في الوضوء لمصلحة التقية ونحوها وعلمنا بها لكنا عاملين بالعلم بلا شك وان كنا نعرف ان الحكم الواقعي في تلك المسئله المسح فاذا كان عملنا بهذا الذّى وصل إلينا وجوب الاخذ به ويعبرعنه الاستاد - دام ظله - في حواشي « العدّة » بالحكم الواصلي على طبق العلم مع علمنا بالحكم الواقعي ومخالفته له فعلمنا في صورة جهلنا بالواقعي مع احتمال مطابقة الواصلي له يكون على طبق العلم أيضاً بطريق اولى.

فان قيل: على هذا كلّما تعارض العلمان القطعيان يلزم ان يتعين العمل بالواصلي وهو مشكل يكاد يكون تحكماً بل يكون العكس ارجح للاصالة والاحتياط.

فنقول: سرّ هذا اليقين العلم بان بعض الاحكام الواقعية في حق بعض المكلّفين يمكن ان يتغير في بعض الاوقات لبعض المصالح ومعرفة تلك الخصوصيات لا يتيسر لنا الا بقول امناء الدين المعصومين عن الخطاء والكذب الذين امرنا باتباعهم مطلقاً فعند صدور امرهم في حقنا على خلاف ما نعرفه من الحكم علمنا انّه في حقنا تغير في ذلك الوقت ولا عبرة حينئذ بعلمنا بانّه كان في حقنا حكم في غير ذلك الوقت في الواقع وتعين الاجتناب عنه والاخذ بهذا الواصلي.

فان قيل: اذا كان كذلك يلزم ان يترك بالخبر الجامع لشروط العمل المستلزم للعلم بالحكم الواصلي ظاهر القرآن المخالف له المعلوم به الحكم الواقعي مع انّ رئيس الطّائفة - رحمه الله - صرّح في « عدّة الأصول » بعدم صلاحيته لتخصيص عموم ظاهر القرآن فضلاً عن تركه به فنقول وجوب العمل بظاهر القرآن وان كان من ضروريات الدّين ولكنه لا يستلزم العمل بالحكم الظاهرى. بل الواقعي انّما يعلم من نصّه السّالم عن احتمال خلافه المعلوم بقاء حكمه ولعلّ العلم بنصوصه كذلك في الاحكام يكون مختصاً بأهله دون الرعية والعمل بالخبر الجامع للشروط وان كان امراً ثابتاً واجباً لكنه ليس مطلقاً بل اذا لم يكن له معارض اقوى منه مع انه يمكن ان يقال عدم العلم بهذا المعارض هو عمدة الشروط بل ترجع كلّها إليه عند التحقيق ما اشتمل الغرض على خلافه فلم يتحقق وعلى هذا الفرض لا معارضة بين الواقعي والواصلى وتبين ان العلم المطلوب لأهله المناط للعمل هو العمل بالحكم الواصلي سواء كان مطابقاً للواقعى أم لا فاعلم انهم مطبقون على ان المكلفين بعد النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - مأمورون باتباع الكتاب واتباع عترته لتواتر وصيته - عليهم السلام - بهما بعنوان انه اخلفهما فيهم لئلاّ يضل من تمسك بهما تواتراً معنوياً حتى انه لا منكر له من المخالفين أيضاً وان كان بين روايتهما خلاف لفظي غير مؤثر في المعنى فلهذا يكون عمدة اقبالهم في تحصيل العلم بطريق العمل بعد كتاب الله تعالى إلى الاخبار المروية عن أهل البيت - عليهم السلام - ويقال لهم بهذا الاعتبار الاخباريون فاتفقوا على ظاهر الكتاب المعلوم الظهور الغير

المخالف لما يدل عليه العقل اذا لم يكن له معارض تعين العمل به بدون اعتبار الظّن فانّ ما هو مدلول هذا الظاهر هو الحكم الواقعي أو غيره واذا وجد له معارض فان كان من غير الكتاب والاخبار المعوّل عليها فلا يلتفت إليه اصلاً واما ان كان من الكتاب أيضاً ولم يمكن الجمع بوجه ولم يعرف التقدم والتأخر في النزول فيجب التوقف فيه والرجوع إلى ظاهر الاخبار المأثورة المتداولة، كما انّه ما لم يوجد الحكم في ظاهر الكتاب المذكور واما ان كان من الاخبار المذكورة فان كان خبراً غير قابل للتأويل معلوم الصدور من المعصوم بالتواتر أو نحوه أو ما في حكمه كاجماع الطائفة المحقة الدال على وجوب العمل به لولا هذا الظاهر فلا يعتبر لمعارضته كما مرّ.

قال واما بالنسبة إلى آثار أهل البيت – عليهم السلام – المقرونين في وصيه النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – الموافقة لارشاد محكمات الكتاب فمسلكهم ان يعملوا بمضمون ظاهر اخبار متداولة بين الطائفة المحقّة من شيعتهم المضبوطة في أصولهم مرتبة في مصنفاتهم معمول بها بينهم في عصر ظهور ائمتهم – عليهم السلام – لحصول العلم لهم من انضمام تتبع الاحوال والاوضاع والقرائن والامارات إلى دلائل حجيتهم إلى آخر الزمان بان المكلّفين في زمن الغيبة مهديون بهذه الانوار ويجوز لهم الاخذ بظواهرها بل يتعين فيما لم يكن على خلافه دليل قطعي أو معارض من الكتاب.

ثم قال:

فان قلت: سلمنا ان عمل القدماء من الاخباريين على طبق العمل لجواز الاخذ بظواهر ما وصل إليهم من مشايخهم في هذه الآحاد فيجوز ان يكون حصول هذا العلم مختصّاً بهم لقرب ازمانهم من زمان ظهور ائمتهم - عليهم السلام - والمراد انه كيف يحصل العلم لنا في هذه الازمان فاجاب بالادلة المفيدة للقطع بجواز العمل بالاخبار الآحاد المروية في كتب الحديث المشهورة.

ثم قال فهذه العلوم الحاصلة لنا بالتتبع مع ما انضم إليها بالضرورة الدينية من عدم جواز ردّ قول مؤمن في خبر لم يظهر لنا دليل على كونه لم يستلزم القطع الذي لا يمكن القدح فيه بالشبهات بأنّه اذا وصل إلينا من ثقة الذي محتاط عن القول بغير علم معدود من رواة حديثهم شيء ص ١٠٩ من تلك العلوم يجوز لنا الاخذ وان كان خالياً عن ذكر السّند وعن ذكر المعصوم - عليه السلام - أيضاً خاصاً أو عاماً فلو ذكر لنا مع ذلك شيء منها أيضاً فهو التفصيل فكيف اذا وصل إلينا هذه العلوم من المشايخ العظام المجتمعة كلمة العلماء المتتبعين لأحوالهم على فضلهم وديانتهم وورعهم كمشايخنا المصنفين للأصول الاربعة المشهورة وكالشيخ الاجل المفيد والسيد المرتضى علم الهدى والسيد رضى الدين اخيه الجامع لنهج البلاغة وامثالهم - رضوان الله عليهم وشكر الله مساعيهم - فثبت بذلك معرفتنا بجواز العمل بما في كتبهم ومصنفاتهم المعلوم استنادها إليهم بالتواتر ونحوه ثم كيف اذا كان الكتاب من مشاهير تلك المشايخ واقدمهم زماناً واورعهم في الدين وافقههم واتقاهم في مراتب العرفان واليقين باتفاق جميع الطائفة

بل اجماع العامّة والخاصّة كالشّيخ الجليل ثقة الاسلام وعين خواص الانام ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني – قدس الله روحه ونور ضريحه – فانّه اعترف بفضله الموافق والمخالف والمنصف والمعاند حتّى انّ زيارة قبره بباب الجسر ببغداد من المخالفين المعاندين أيضاً والاستمداد ببركته والتضرع عند شبكته والتعبيرعنه بشيخ المشايخ مستمرة إلى الآن يكفى لنا كتابه الكافي الذي نقل عن اذكياء الفضلاء انّه لم يصنّف في الاسلام ما يوازيه أو يدانيه فان امتيازه في الرتبة والمتانة والاحكام والاتقان من سائر التصانيف عند اللبيب الفطن كامتياز الشمس من سائر النجوم حتى انه مع ظهور جلالة شأنه عن اطراء ومبالغة خصوصاً في ما يرجع إلى المسترشد ويأخذ من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين – عليهم السلام – والسنن القائمة التي عليها مدار العمل وبها يؤدى فرض الله عزوجل وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم ثم انّه لا يخفى انّ من تأمّل في هذا الكلام في سائر خطبته وانصف ورفض ما لا يناسب لطالبى الحق عن طبعه علم منه بلا عروض شك واختلاج ريب انّ ما جمعه فيه انما هو يقصد الارشاد وايجاب التدين في زمان الغيبة الكبرى مع احتمال كونه مأموراً به من الناحية المقدسة احتمالاً قوياً جدّاً فانه من المعلوم المشهور انه كان صنفه ببغداد في مدة عشرين سنة في زمان الغيبة الصغرى وعدم انقطاع السفراء فانه اعلى الله شأنه مات في سنة ثمان أو تسع وعشرين وثلاثمائة سنة وفات ابي الحسن علي بن محمد السّمري – رحمه الله – آخر النواب الامناء وخاتم المنصوص عليهم من السفراء بين

الصّاحب - عليه السلام - وخواص شيعته وهي سنة يقال في عرف أهل التواريخ سنة تناثر النجوم باعتبار ارتحال الاكابر والاعيان فان في تلك السنة ارتحل أيضاً علي بن الحسين بن موسى القمي والد الصدوق - رحمه الله - صاحب الرقعة والتوقيع عن الناحية المقدسة

إلى ان قال

وبالجملة كان - رحمه الله - في جميع مدّة عمره معارض للسفراء رحمهم الله واقعاً في زمان الغيبة الصغرى وان لم يكن عمره زائداً على اربعة وسبعين والاّ يمكن ان يكون ممن ادرك ظهور الصاحب بل ايام العسكري - عليهما السلام - فبعيد كلّ البعد ان لا يعاشر السفراء ولا يخالطهم مع هذه المجاورة ومع كونه في هذه المرتبة في الفضل والورع والاهتمام في امورالدين بل وان لا يعرض بتوسطهم حاله وشغله ص ١٠٩ على الناحية المقدسة ولا يحصل الاذن منها في هذا المطلب الجليل وانه ليس بأمر سهل بل هو من عدّة اسباب امر الشيعة في طريقهم وازالة حياتهم في فترتهم وتجديد مهماتهم ما كان شارف الاندراس من الأصول الاربعمائة المشهورة وغيرها من الكتب المعول عليها بين اصحابهم ذكر ابن الاثير من المخالفين في جامع الأصول في وصفه - قدس سره - وانّه مجدّد مذهب أهل البيت - عليهم السلام - في رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان علي بن موسى الرضا - عليه السلام - هو المجدّد لهذا المذهب في رأس المائة

الثانية عن النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – من وجوب ثبوت مجدّد الدين في رأس كلّ مائة، فتدبر.

وعلم أيضاً ممّا صرّح – قدس سره – في هذا الكلام بان كلّ ما ذكر في كتابه هذا هو من الآثار الصحيحة عن الصّادقين بالعمل بها يؤدى فرض الله – عزوجل – وسنة نبيه – صلّى الله عليه وآله وسلّم – عدم الاحتياج فيه إلى الفحص والتفتيش عن احوال رجال اسناده فانه فضل مذكورعلى سبيل التبرك بذكر المشايخ أو لدفع طعن المخالفين ان كتب احاديثهم غير معنعنة كما قيل وانه غير موقوف على تحقيق صحة الاحاديث المسطورة فيه.

ثم قال:

فان قلت: فكيف الحال في صورة تعارض الروايات قلنا قد مرت الاشارة إلى طريق الترجيح أيضاً بينها فهذة مستفادة منها أيضاً بدون احتياج إلى خارج من لفظ ما يكتفى به المتعلم من خطبه الكافي وان الاحوط والاوسع الاخذ بكلّ ما شاء المكلّف منها من باب التسليم لا من اتباع الظّن ولا من باب الاستحسان بميل النفس والهوى ولا من باب كون الاخذ باحدهما اسهل وامثال ذلك.

فان قلت: هذا كلّه انمّا يجرى في عمل من يمكنه الرّجوع إلى تلك الأصول والاستفادة منها فكيف حال من لا يمكنه ذلك كالعامى قلنا يعلم كلّ عامى وصل إليه وجوب طلب العلم في مسائلها المحتاج إليها وكلّ من لم يصل إليه ذلك فيكون معذوراً ان

مطلوبه هذا انما يحصل له من استفادته من العلماء الموثوق بهم فيعلم وجوب الرجوع إليهم فيما يحتاج لعمل نفسه أو بطريق سلوكه مع غيره كما في صورة التنازع ومعلوم له أيضاً انه لا يحصل له معرفه العالم عن غيره وكذا الموثوق به عن غيره الاّ بنحو التفتيش والتتبع فبعد تحصيل تلك المعرفة اذا رجع إلى عالم في تعلم مسئلة يعلم انه يلزم عليه الاخذ به فيترتب عمله على العلم أيضاً وامّا سبيل العالم إلى آخر ما نقلناه اولاً.

[الشيخ حسن بن شهاب الدين العاملي]

ومنهم ؟؟؟ ص ١٠٩ الشياطين ومفرق كتائب أصحاب التظنى والتخمين المرتقى ذروه العلم بقدم اليقين افضل المحدثين الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي رفع الله مدارجه في اعلى عليين وتصانيفه الرائفة وتأليفاته الفائقة شهود صدق على فضله وتبحّره وتدقيقه وتحقيقه واختياره طريقة الاخباريين ونصرته اياها في رسالته الملقّبة بهداية الابرار المتداولة بين عاملى الاخبار ولنذكر قليلاً من عباراته قال في هداية الابرارفى بيان اصل الاختلاف وتحرير محلّ النزاع بين من قال بالاجتهاد وبين من نفاه وتحقيق معنى العلم شرعاً وفيها ابحاث: البحث الاول في بيان اصل الاختلاف اعلم ان السبب الداعى إلى الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة المتأخرين للقدماء في ثلاثة امور: احدها ان جماعة من القدماء كالشيخ المفيد والسّيد المرتضى والشيخ الطوسي - رحمه الله - صرّحوا بانه لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية بالظن واجاز ذلك المتأخرون.

وثانيها: ما اجمع عليه القدماء وصرّح به الشيخ في مبحث الاجتهاد من « العدّة » بعد ان نقل اختلاف الاقوال فيما يجتهد فيه وانّ المجتهد المخطئ ياثم أم لا؟ فقال ما هذا لفظه:

والذى اذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين المتقدّمين والمتأخرين وهو الذي اختاره السّيد المرتضى - رحمه الله - واليه كان يذهب شيخنا ابوعبد الله - رحمه الله - ان الحقّ في واحد وان عليه دليلاً ومن خالفه كان مخطئاً فاسقاً. انتهى كلامه.

وقال المتأخرون المجتهد المخطئ لا يأثم.

وثالثها: ان جماعة من القدماء صرّحوا بانّ الاخبار التي نقلوها في كتبهم وعملوا بها كلّها صحيحة وانها كلها مما يوجب العلم والعمل اما لتواترها أو لقرائن تدلهم على ذلك ولم يفرقوا فيها بين ما رواه ثقة إمامي أو غيره لذلك منعوا من العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة المفيدة للعلم بصحته أو جواز وجوب العمل به .

وقال المتأخرون انها كلّها اخبار آحاد مجرّدة لا تفيد الاّ الظّن وزعم جماعة منهم كالشهيد الثاني - رحمه الله - ومن وافقه انّه لا يعمل منها الا بخبر العدل الإمامي فقط فضيقوا على انفسهم وعلى من قلدهم في ذلك وأكثر كلامنا في هذا الباب مع هؤلاء.

وتوضيح المقام ان القدماء صرحوا بانّ الاخبار المنقولة في الكتب المعمول عليها عندهم مقطوع بصحتها أو صحة مضمونها اما بالتواتر وبالقرائن التي توجب العلم بها لثبوت ورودها عن المعصومين – عليهم السلام – سواء رواها عدل أو غيره وان كثيراً من الرّواة كانت مذاهبهم فاسدة ولكن كتبهم معتمدة وان كلّ خبر قبله الأصحاب وعملوا به سواء رواه ممدوح أو مجروح يجوز العمل به وما لم يقبلوه يجب طرحه وان كان راويه عدلاً امامياً وقد صرّح بذلك الشيخ في مبحث الاخبار من « العدة » وفهمه عنه المحقق الحلي – رحمه الله – ونقله عنه في أصوله وردّه ثم ظهر له انه الحق فوافقه عليه في المعتبر وعمل به وخطا من خالفه وكذلك السّيد المرتضى– رحمه الله – صرّح بنحو ذلك في « المسائل التبانيات » وغيرها. وما يحكى عنه انه لا يعمل الاّ بالمتواتر وانّه يدّعى تواتر جميع اخبارنا فهو وهم نشأ من عدم تأمّل اطراف كلامه كما نبينه انشاء الله تعالى وذلك ان السّيد المرتضى وغيره من القدماء اجمعوا على انه لا يجوز العمل بخبر الواحد ولكن كلامهم وان كان مطلقاً فعند التأمل في كلام الشيخ في « العدّة » وكلام غيره أيضاً يظهر انّ مرادهم به ما يتفرد به الكذابون والوضاعون كابن ابي العزاقر والمخالفون كمسلم والبخاري وغيرهما والذي لم يقم قرينه على العلم بصدقه أو على وجوب العمل به وان كان راويه عدلاً امامياً.

وقد صرّح ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بصحة كلّ ما في « الكافي » لا بمعنى انّ رواته كلّهم ثقاة بل بمعنى صدقه وثبوته عنده وكذلك الشيخ ابو جعفر الطّوسي - رحمه الله - صرّح في « التهذيب » و « الاستبصار » بما يدل على صحّة كلّ حديث عمل به فيهما بل ادّعى في كثيرمن كتبه ذلك التواتر. واما تصريح الصدق- رحمه الله - بذلك في « الفقيه » فاشهر من ان ينكر واوضح من ان يذكر. هكذا اعتقادهم وعملهم بالاخبار إلى ان جاء محمد بن ادريس الحلي فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد ثم انّه رأى هذه الاخبار مدونه في الكتب بطريق الآحاد فحكم بانّ أكثرها اخبارآحاد مجردة فلم يجوزالعمل بها لأنه كان على مذهب القدماء في انه لا يجوز العمل بخبر لا توجب العلم وغفل من انّ هذه الاخبار كانت عند من تقدمه مما توجب العلم والعمل لأمور دلتهم على ذلك غفل هو عنها واقتصر في العمل على ظواهر الكتاب والسنة المشهورة المتواترة بزعمه وما اجمع على العمل به من هذه الاخبار وطرح ما سوى ذلك لزعمه انه خبر واحد مجرد وما لم يجد عليه نصّاً يرضاه ولا اجماعاً من الطائفة عمل فيه بحكم العقل من اصالة البرائة ولمّا كان أكثر الظواهر التي اعتبرها ظنّي الدلالة والمجمع عليه قليلاً لإختلاف الطائفة لاختلاف الاخبار اضطرب كلامه وتمسك بالوجوه الضعيفة وأكثر الاعتراض على الشيخ الطوسي في عمله بالاخبار لذهوله عن طريقه.

والحاصل انّه وافق القدماء في منع الخبر الواحد الذي لا يفيد علماً ولا عملاً وخالفهم في طرح كثير مما رووه وعملوا به زاعماً انّ ذلك من جملة الاخبار المردودة فهو اوّل من فتح لمن تأخرعنه باب الطّعن في أكثر هذه الاخبار وردها اذا خالفت الظواهر والعمومات واوجب العمل بالاصل اذا عارضها ووافقه المتأخرون على ذلك لكن خالفوه في منعه العمل بخبر الواحد. ثم انهم وجدوا نصوص الكتاب على جزئيات الاحكام قليلة جدّاً والظواهر من العمومات وغيرها أكثرها ظنى الدلالة والسّنة كلها اخبار آحاد بزعمهم ومع ذلك لا يعمل كثير منهم الاّ بخبرالعدل الامامي وذلك كلّه لا يفيد القطع ولا يفى بما يحتاج إليه من الاحكام فاضطروا إلى تجويزالعمل بالظن وبناء الاحكام على قواعد ظنّية مستنبطة من ظواهر الكتاب والسّنة وعلى اعتبارات عقلية تعتبر الوجوه المختلفة لتفاوت العقول والافهام والفوا كتب الأصول وفرعوا على ذلك المنوال فكثر لذلك اختلافهم وتخطئة كلّ واحد منهم الآخر بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب الواحد كما يظهر لمن تأمل تأليفات افضل المتأخرين واجمعهم لفنون العلوم شيخنا العلاّمة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي– رحمه الله – ولم يأت بعد العلاّمة من يشار إليه غير الشهيدين والمحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركى وكانوا في الحقيقة من اتباع العلامة ومقلديه وتلاميذ كتبه وهولاءِ لم يتنبهوا لطريق القدماءِ في

العمل بالاخبار كما يظهر لمن تامل اعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ الطوسي في الدرايه وغيرها والسبب في ذلك انه لم يطلع على كتب القدماء في الأصول كعدة الشيخ وغيرها وغفل عن تامل ما ذكره الشيخ في اول « التهذيب » و « الاستبصار » وانما أخذ طريق المتأخرين عن مشايخه تقليداً ثم اجهد نفسه في اصلاحه وضبطه على ما يوافق قواعدهم وفي الغالب اعتمد هو وغيره من اتباع العلامة على النظر في كتبه الأصولية والفروعية وفي كتب العامة وأصولهم نحو شرح العضدي وقواعد ابن الصلاح الشافعي والقواعد العلائية وغيرها لما فيها من الجدل والدقة التي يميل إليها أكثر الطباع في زماننا هذا وبنوا على ذلك طريق الاستدلال فزاد طريقهم عن طريق القدماء بعدا ومن انكرهذا فلينظرالى تمهيد القواعد للشهيد الثاني وليراجع القواعد العلانية ليعلم انها مخلّصة منها علماً لا يشوبه شك ولينظر شرح الشرائع للشهيد الثاني وما فيه من الادلة النظريه والخيالات العقلية التي اعرض لأجلها عن كثير من الاخبار ويراجع كتب الشافعية كالعزيز وغيره من الكتب المبسوطة ليعلم اتحاد الاسلوب وترى كثيراً من تحقيقاته التي اطرح الاخبار لأجلها منقولة من كتاب العزيز بالفاظها. ثم جاء بعد هؤلاء من لا يقصرعنهم في علم ولا فهم ولا دقة النظر مثل السّيد محمد بن المحسن الحسينى والشيخ حسن بن الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين محمد بن عبد الحسين

بن عبد الصّمد الحائرى فنظروا فيما الفه القدماء والمتأخرون نظر تدقيق وتأمل فظهر لهم اختلاف الطريقين ظهورا لا يمكن انكاره ولا تأويله وكان اوّل من تنبّه لذلك الشيخ حسن ثم تبعه الباقون وابطلوا بعض آراء المتأخرين المخالفة للقدماء ولكن لم يجسروا على اظهار المخالفة واعتذروا عنهم بما تسمعه عند نقل كلامهم ثم جاء بعد هؤلاء جماعة اظهروا ما اضمره غيرهم من المخالفة وصوبوا قول القدماء وحكموا بصحّة ما نصّ القدماء على صحته من الاخبار وابطلوا الاجتهاد وبالغوا في ذلك حتى لم يرخصوا في اطلاقه على طريق القدماء ولو بوجه ما فاعترضهم جمع من مقلدة المتأخرين ونشأ في الفريقين قوم من أهل الجدل والمهارات ممن شانه حبّ الغلبة على خصمه من دون نظر تحقيق حق وابطال باطل أو من هو بعيد الفهم تمنعه الداعية ان يتصور معنى ما يقول فضلاً عن ان يفهم معنى ما يقال له وطالب الحق قليل والعامل به اقل فكثر النزاع ولو اطاعوا الحق وتركوا الحمية والتقليد ورجعوا إلى صريح الحقّ عن ائمة الهدى لبطل الخلاف وذلك لأن الكلّ اتفقوا على جواز العمل بهذه الاخبار في الجملة وعلى ان دليل العقل من البرائة الاصلية وغيرها لا يعارض ما صحّ منها فلو اجمعوا على صحتها لم يقع اختلاف في المسائل الضرورية لأنّ كل ما يحتاج إليه بالفعل من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها وان وقع فيها اختلاف فطرق الجمع الموجبة للاتفاق معلومة

مقرّرة لا تختلف اذا روعيت حق رعايتها. وما ليس فيها بخصوصه نص مما يظن أو يعلم اشتغال الذمة به اجمالاً يعمل فيه بالاحتياط وامّا الكلام في انها مما توجب العلم أو الظّن بعد ثبوت صحتها وبيان العلم المعتبر شرعاً وكذلك في صحة تسمية طريق القدماء في العمل بالاخبار والجمع بينها اجتهاداً ممّا لا يتنازع فيه محصل وانما النزاع في جواز استنباط الاحكام الشرعية النظرية من ادّلة عقلية وظواهر الكتاب والسنة وطرح الاخبار التي يزعم المتأخرون ضعفها اذا عارضها. وانا بحمد الله اذكر ما يوافق الحق من ذلك كلاّ في بابه بحيث لا يردّه من احسن النظر لنفسه وذكر يوم حلوله في رمسه وترك تقليد من لا يؤمن عليه الخطا والذهول وتمسك في أصول دينه وفروعه بما ورد عن آل الرسول والله الموفق والهادى.

قال البحث الثاني في بيان معنى العلم المعتبر شرعاً في ثبوت الاحكام المنقولة إلينا عن ائمة الهدى - عليهم السلام -. اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمّى اليقين وعلوم الانبياء والائمة - عليهم السلام - من هذا القبيل ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضى العادة بصدقه وهذا يسمّى العلم العادى ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرزعن الكذب بل وغير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب ودلت القرائن على صدقه كما اذا اخبر الانسان خادم له عرفه بالصدق عن شيء من احوال منزله فانّه يحصل عنده من خبره حاله توجب الجزم

بما اخبره حيث لا يشك بذلك وليس له ضابط يحصره بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة فربّما افاد اليقين عند قوم وما تسكن إليه النفس عند آخرين. وما يقرب من الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذّى اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية واوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد موضوع الشريعة السمحة السهلة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد بل ويخبرعنه العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافى هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظراً إلى امكانه كما لاينافى جزمنا بحياة زيد الذّى غاب عنا لحظة تجويز موته فجأة ولو اعتبر في العلم عدم تجويز النقيض عقلاً لا يتحقق لنا علم قطّ بوجود شيء ولا عدمه مما غاب عنا أو حضر عندنا ويلزمنا الشك فيمن رأيناه الآن هو الذّى رأيناه قبل أم عدم ذلك وهذا غيره اوجده الله على صورته بل ربما تطرق الشك إلى الضروريات كما يزعمه الاشاعرة وهو سفسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بانّ اطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانّه كلّي مقول على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لأهل المنطق دون أهل اللغة لبنائ اللغة على الظواهر دون هذه التدقيقات. والتحقيق ان الظنّ لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلاً واهل اللغة هم الأصل في تعيين الالفاظ للمعانى وليس هذا خاصّا بلغة العرب بل كلّ اللغات كذلك فمن عرف الفارسية وتأمل مواقع

محاوراتها وتأمل لفظ ميدانم الدال على معنى اعلم كما ان گمان دارم الدال على معنى اظنّ في لغة الفرس ظهر صحة ما قلناه والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الأصوليون والمتكلّمون في اثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيره وان رابك شك فراجع شرح العضدى وشرح المواقف ليظهر لك ذلك وهذا الذي عناه القدماء بقولهم لا يجوز العمل الاّ بما يوجب العلم يدلك على ذلك تعريف السيد المرتضى في الذريعة للعلم بانّه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعى العلم اعنى اليقينى والعادى فهذا هو العلم الشرعي فان شئت سمه علماً وان شئت ظنّاً فلا مشاحة في الاصطلاح فهذا العلم كاف في ثبوت الاحكام الشرعية فقد كتب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهم إلى الاسلام وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدق الرّسول والكتاب من قرائن الاحوال

إلى ان قال

وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظى لأن الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا كفى ما يحصل به الاطمئنان والجزم عادة ولكن يسمّى هذا علماً حقيقة بان يكون للعلم افراد متفاوتة اعلاها اليقين وادناها اعلى مراتب الظن ما قرب من الظن المتاخم للعلم حقيقة واحدة لا تتفاوت وهو اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه. وقال الباب الاول في بيان طريق القدماء والمتأخرين في معرفة صحّة الاخبار وضعفها وتحريرمحلّ النزاع ليكون الناظر في ذلك على بصيرة اذ عليه مدار

الاختلاف بين الفريقين فينبغى التأمّل فيه ومن اخلص لله في طلب الحق هداه إليه وفيه خمسة فصول الفصل الاوّل في بيان الفرق بين طريقى الطرفين ونقل كلام القدماء وتصريحهم بصحة ما نقلوه وعملوا به. اعلم ان الحديث الصحيح عند المتأخرين هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل عدل امامى عن مثله في جميع الطبقات ان تعددت. والضعيف ما اشتمل طريقه على مجروح أو مجهول. واما القدماء كالكليني والصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ومن تقدمهم أو تأخرهم من الفقهاء إلى اواخر الخمسمائة من الهجرة فكان الصحيح عندهم ما صحّ اتصاله بالمعصوم – عليه السلام – اما لتواتره أو لقرائن اوجبت ذلك نحو وجوده في الأصول المعتمدة أو غيره مما نذكره انشاء الله تعالى سواء كان راويه ثقة أم لا لأن الاعتماد عندهم كانت على نفس الراوي نعم عدالة الراوي عندهم قرينة يجوز العمل بما يرويه اذا لم يعارضه بما هو اقوى منه بان يكون رواة المعارض اعدل أو أكثر عدداً أو غير ذلك من المرجحات التي نذكرها وربّما كان راوى المعارض غير عدل ولا امامى ولكن انضمت إلى خبره قرائن اوجبت القطع بصحته وترجيحه على رواية العدل لأن رواية العدل المجردة انما تفيد القطع فقط وذلك لا يوجب العمل عندهم بل ولا جوازه الا مع عدم المعارض الاقوى أو قبول الطائفة له ولهذا ترى الشيخ في التهذيب ربّما طرح خبر الثقة في مقابله خبر المجروح لذلك. اذا تقرّرهذا فاعلم ان حصر صحة الخبر في كون راويه ثقة اصطلاح اوّل من احدثه العامّة لغرض يأتى بيانه في الدراية لأن اخبارهم أكثرها اخبار آحاد واما

الضعيف عند القدماء فيطلق تارة على خبر رواه مجروح أو مجهول ولم تقم قرينة على صحته أو صحة مضمونه أو رواه عدل امامى ولكن اعترض عنه الأصحاب وهذا هو الخبر الواحد الذي لا يفيد علما ولا عملاً وكلّما ذكرناه يفهم من كلام الشيخ في العدّة.

اذا تقرر هذا فاعلم انّا لا ندعى صحة كلّ خبر في الدّنيا كما يتوهم كثير ممن لا يعرف مقاصدنا بل ندّعى انّ الاخبار المنقولة في كتب ائمة الحديث الموجودة الآن خصوصاً في الكافي والفقيه وما عمل به الشيخ في كتبه كلّها صحيحة وما فيها من الاختلاف فهو للتقية غالباً واذا عمل فيها بقواعد الجمع الواردة عنهم - عليهم السلام - زال الاختلاف خصوصاً في المسائل التي تعم بها البلوى فانّه لا اشكال فيها عند من ترك العناد والجدل وها انا اقصّ عليك كلام القدماء والمتأخرين في ذلك فميز بعقلك اى الفريقين احق بالاتباع ثم حكى عن ثقة الاسلام رضي الله عنه عمّا قال الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي مخاطباً لمن سأله تاليفه ما هذا نصه: ذكرت انّ اموراً قد اشكلت عليك إلى قوله مع ما رجونا ان نكون من المشاركين لكل ما اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدّنيا.

انتهى كلامه- رحمه الله - وهو صريح في حكمه بصحة كلّ ما في كتابه. ثم اورد ما يرد عليه واجاب عنه باجوبة شافيه كافية وافية. ثم قال وقال رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في اول كتابه من لا يحضره الفقيه ما هذا لفظه:

ولم اقصد فيه قصد المصنفين إلى واليه المرجع. انتهى.

وهو نصّ قاطع في حكمه بصحّة كلّ ما رواه في كتابه وعمل به ومن لم يفهم هذا منه فلعدم اطّلاعه على طريق القدماء. ثم اورد ما يرد عليه واجاب عنه باحسن جواب. ثم قال وقال السيد المرتضى- رحمه الله - في جواب مسائل التبانيات ما هذا لفظه:

انّ أكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة أو بامارة أو بعلامة دلت على صحتها وصدق روايتها وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها في الكتب بسند مخصوص. انتهى كلامه.

وهو صريح في ان أكثر اخبارنا التي كانت في زمانه مفيده للعلم اما للتواتر أو للقرائن التي الحقت الآحاد منها بالتواتر في افادة العلم بصحتها وهذا موافق لما قاله الشيخ كما تطلع عليه انشاء الله. وقال قال في اول الاستبصار اعلم انّ الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر والمتواتر منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء يضاف إليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره. وما جرى على هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والائمة وما ليس بمتواتر منه على ضربين ضرب منه يوجب العلم أيضاً وهو خبر يقترن إليه قرينة توجب العلم وما يجرى هذا المجرى يجب أيضاً العمل به وهو لاحق للقسم الاول والقرائن كثيرة منها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها أو صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً

ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه المسلمون.

ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه الفرقة المحقة فانّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في باب العلم وتوجب العمل وامّا القسم الاخر فهو كلّ خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من احد هذه القرائن فان ذلك واحد يجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبراً لا يعارضه خبر آخر فانّ ذلك يجب العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كان سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً وان كانا متساويين في العداله والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخرعلى بعض الوجوه من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج من يعمل به إلى طرح الخبر الاخر لأنّه يكون العامل بها عاملا بالخبرين معاً وان كان الخبران يمكن العمل بكل منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً وكان الاخرعارياً من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار. وان لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكانا متحاذيين كان العمل مخيراً بأيهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الاّ بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كلّ واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئين ولا متجاوزين حد الصواب. وروى عنهم – عليهم السلام – انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على

الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولأنّه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحّتهما كان العمل بهما جايزاً سائغاً وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار لا تخلو من قسم من هذه الاخبار ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى والحلال والحرام لا يخلو عن واحد من هذه الاقسام. انتهى كلامه.

وهو نصّ في انّ الاخبار المنقولة في كتب الحديث المعمول عليها عند الامامية والتّي عمل بها هو في كتبه سواء رواها عدل امامى أو غيره لا يخلوعن ثلاثة اقسام احدها ان يكون الخبر متواتر والثاني ما ليس هذا ولا ذاك ويجوز العمل على شروط ترجع كلّها إلى شيء واحد وهو ان لا يعارضه ما هو اقوى منه وذلك لأنّ هذا القسم يكون من الباب الذي اجمعوا على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم. وكيف كان فيجوز العمل به بل يجب لقبول الطائفة له. ولما لم يفهم المتأخرون أكثروا الاعتراض على الشيخ وكان اشدّهم في ذلك الشهيد الثاني لأنّه كان اشد الفقهاء تمسّكاً بطريق المتأخرين وابعدهم عن طريق العمل بالاخبار لا عن عمد بل لعدم اطلاعه عليه كما نذكره في الدّراية انشاء الله تعالى.

وقال الفصل الثاني في بيان طريق عمل الشيخ بخبر الواحد ونقل كلامه في « العدّة » وانا افردناه بالذكر لأنّ العلاّمة - رحمه الله - ادعى انه كان مخالفاً للسيد المرتضى في العمل بالاخبار حيث قال في « النهاية » :

اما الامامية فالاخباريون لم يعوّلوا في أصول الدّين وفروعه الاّ على اخبار الآحاد المروية من الائمة - عليهم السلام - والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكر سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم. انتهى كلامه.

وهو وهم صريح لأنه لم يتأمل كلام الشيخ - رحمه الله - كما هو حقّه ليعرف طريقه وكذلك لم يتأمل في كلام السّيد المرتضى ليعلم عدم الخلاف بينهما كما اشرنا إليه سابقاً ونذكره أيضاً عند نقل كلام المتأخرين مفصلاً انشاء الله تعالى.

وها نحن ننقل كلام الشيخ بالفاظه ليعلم طريقه وطريق من تقدمه ويندفع عنه اعتراضات المتأخرين.

قال في مبحث الاخبار من « العدّة » بعد ان ذكر الخلاف في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن ما هذا لفظه:

واما ما اخترته من المذهب وهو ان الخبر الواحد فاذا كان وارداً عن طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مروياً عن النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - أو عن احد الائمة - عليهم السلام - وكان ممّن لا يطعن في روايته سديداً في نقله ولم تكن هناك قرينة على صحة ما تضمّنه الخبر لأنّه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة ونحن نذكر القرائن فيما جاز له العمل به. والذي يدلّ على ذلك اجماع الفرقة المحقة فانّى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في

تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتّى انّ واحداً منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا واذا احالهم على كتاب معروف أو اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكروا حديثه سكتوا وسلّموا الامر في ذلك وقبلوا قوله.

هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - ومن بعده من الائمة ومن زمان الصّادق جعفر بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما اجمعوا على ذلك وانكروه لأن اجماعهم فيه معصوم لا يجوزعليه الغلط والسّهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لا يعملوا به اصلاً واذا شذ منهم واحد وعمل به في بعض المسائل أو استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرأوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه وروايته لما كان عاملاً بالقياس فلو كان العمل بالخبر الواحد يجرى ذلك المجرى لوجب أيضاً فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر.

قيل لهم: المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقة اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس أيضاً وانّه لوكان محظوراً حظر العمل بخبر الواحد يجرى مجرى العلم بحظرالقياس وقد علم خلاف ذلك.

فان قيل: أ ليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومكم في انّ خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونه عن صحة ذلك حتّى انّ منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلاً ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السّمع لم يرويه وما رأينا احداً منهم تكلّم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسئلة فكيف تدعون انهم خلاف ذلك؟

قيل: الذين اشرتم إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد انما كلّموا من خالفهم ودفعوهم عن وجوب العمل بما يرويه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمنا ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يرويه الاّ مسائل دلّ الدليل الموجب للعلم على صحّتها فاذا خالفهم بها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافها. ثم نقل ما اورده الشيخ فاجاب عنه بطوله وحكى تحقيقات المحقق والشيخ ثمّ قال والحاصل ان اعتماد القدماء لم يكن على السّند وحده ولم يكونوا يحكمون بصحّة حديث الا بعد القطع بذلك لأنّ أكثر الاخبار كانت عندهم متواترة وفي حكم المتواترة لقرائن دلّت على ذلك وكانت أكثر

الأصول والكتب التي عندهم من الثقات من أصحاب الائمة - عليهم السلام - ولهذا صرّح الائمة الثلاثة بصحّة ما نقلوه واجازوا لوثوقهم بصدقه وثبوته لكونهم اخذوه من الكتب المعتمدة المعول عليها وقد اعترف بذلك جماعة من المتأخرين ممّن يوثق به فلا عذر لمن ترك طريقتهم بعد ان عرفه واعتمد على اصطلاح العامة لأغراض نذكرها اذا تكلّمنا في الدّراية واما الغافل عنه والجاهل به فمعذور والله الهادى. وقال الفصل الثالث في نقل كلام من اطّلع على طريق القدماء في العمل بالاخبارمن المتأخرين أو تكلّم بما يشهد لما نقلناه عنهم وان لم يطّلع على طريقتهم. وذكر بعض القرائن الدالة على صدقهم وتصديقهم.

اعلم انّ اوّل من تنبه بطريق القدماء في العمل بالاخبار بعد المحقق الحلي الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين.

ثم ساق الكلام واشبع المرام إلى ان قال:

والذّي اوقع العلامة في هذا الوهم ما ذكره الشيخ في « العدة » من انه يجوز العمل بخبر العدل الامامي ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق ليعلم انه انما يجوز العمل بهذه الاخبار التي دونها الأصحاب واجمعوا على جواز العمل بها وذلك ممّا يوجب العلم بصحتها لا انّ كلّ خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به والاّ فكيف يظن بأكابر الفرقة الناجيه واصحاب الائمة - عليهم السلام - مع قدرتهم على أخذ أصول الدّين وفروعه عنهم - عليهم السلام - بطريق اليقين ان يعولوا فيها على اخبار الآحاد المجردة مع انّ

مذهب العلاّمة وغيره انه لابدّ في أصول الدّين من الدليل القطعي وانّ المقلّد في ذلك خارج من ربقة الاسلام. وللعلاّمة وغيره كثير من هذه الغفلات لالفة اذهانهم بكتب أصول العامّة ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يكونوا يعوّلون على عقائدهم الا على الاخبار المتواترة ومحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم واما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء لأنه من باب الشبهات والله الهادى.

قال قد عمل الصدوق- رحمه الله - اخباراً تفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضاً فمنها الحديث الذي رواه في باب الوصي بمنع الوارث وقال ما وجدته الاّ في كتاب محمد بن يعقوب ويدلّ على عمله انّه لم ينقل في ذلك.

ومنها حديث ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان وقال لم اجد ذلك في شيء من الأصول وانّما تفرّد برواية علي بن ابراهيم بن هاشم وهذا من اعظم الادّلة ان الصدّوق كان يذهب إلى جواز العمل بل وجوبه بما صحّحه الثقة وانّه هو وغيره من القدماء لم يطلقوا الفتوى بحديث الاّ اذا قطعوا بصحته من طرق عديدة يوجوب اليقين ومما ليس كذلك عملوا به من باب الاعتماد على الراوي ونهوا عن ذلك.

ومنها حديث رواه في « عيون اخبار الرضا - عليه السلام - » عن المسمعي ثم قال بعده كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي

راوى هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب « الرحمة » وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي. انتهى.

وهذا يدلّ على انّه كان يرى قبول ما قبل الثقة الضابط من الاخبار واجازه وان كان راويه ضعيفاً لأنّ قبوله لخبر المجروح مع علمه لا يكون الاّ لقرينة اوجبت له ذلك فكيف يتوهم منه الطّعن فيما قبله ثقة الاسلام وحكم بصحّته وعمل به ابي ان يكون ذلك عن غفلة والله اعلم.

اذا عرفت هذا فاعلم انّ الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع الاشرف ولكن الصدوق لم يتأمّله كما ينبغى وقد نبّه على ذلك العلامة - رحمه الله - في «المختلف» فليراجع.

قال:

فإن قيل كيف يصدق الصدوق في كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن جملة ما رواه اخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبار تكذب المشاهدة مدلولها من ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً.

قلت: لم ينقل الصدوق - رحمه الله - وحده ذلك بل نقل اخبار سهو المعصوم الكليني والشيخ أيضاً ولم ينقلوا الا ما صح عندهم ولا يجب كل خبر صح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به لأنه قد يكون ورد للتقية وما نحن فيه كذلك فإن مسئلة تجويز السهو والخطا على الأنبياء من اشهر مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني امية وبني العباس

يبالغون في ترويج القول بها ليتم ما يدعونه من الامامة الباطلة فخرجت هذه الاخبار مخرج التقية مع ان بعضها صريح في ذلك. واما اخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة.

وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها فهي ايضاً محمولة على التقية وقد غفل الصدوق - رحمه الله - عن ذلك وعمل بها سهواً كما افتى هو وغيره بمضمون احاديث كثيرة وردت للتقية اما لغفلة أو لعدم الاطلاع على ما يعارضها.

وانما نسب إليه هذا القول لمبالغته التي بالغا في امرهذه الاخبار ولو سكت عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يجب ردها إلى ائمة الهدى لكان اصلح.

يقول المولف: وقد ذكرنا لهذين الحديثين وامثالهما من المعاني الصحيحة الموافقة لأصول الامامية فلا حاجة إلى الحمل والرد والغفلة من اراد الاطلاع فليراجع كتابنا المسمى بـ«كوثر الأسرار في شرح معضلات الاخبار» فانه من فضل الله علينا وعلى الاخيار والحمد لله رب العالمين.

[الشهيد الثاني]

ومنهم الحائز درجتي الشهداء والعلماء والمحرز لقصب السبق في مضمار السعداء والمستشهد بعد الرجوع والمكفر بالقتل بعد النزوع الحاوي فنون الكلام والاحكام شيخ المسلمين والاسلام الشهيد الثاني زين الدين العاملي - رفع الله مدارجه في السعداء وحشره مع الشهداء - و هو - رحمه الله - وان كان في بداية حاله مظهراً في

الأصول والفروع ما يدل على تقيته من المخالفين أو غفلة نظره عن اخبار المعصومين - سلام الله عليهم - الا انه اعطى حق الارشاد في «رسالة الاقتصاد في الاجتهاد» وذلك قبل شهادته بقليل والله الهادي إلى سواء السبيل. وقد نقل عباراته عن تلك الرسالة شيخنا المحدث الورع محمد الحر العاملي في اول تحرير وسائل الشيعة وسيدنا صدر المحققين في تعليقاته على «وافية الأصول» وها انا اذكر ما ذكراه واظهر ما اظهراه. يؤيد ذلك مخالفته المشهور وردّه على الجمهور في كثير من المسائل كما يظهر لمن مارس «المسالك» و«شرح اللمعة»، بل الانصاف ان اول من فتح باب الخلاف على اوائل المتأخرين شيخنا الشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي ويعلّم منهما صاحب المعالم والمدارك واظهر ما اضمراه ص ١١٤ صاحب ويتحقق هذا عند من تتبع مصنفات هذه الخمسة المباركة.

قال سيد المحققين صدر المحدثين في «شرح الوافية»:

قال الشيخ الفاضل الحر في «شرح الوسائل» قال الشهيد الثاني في «رسالة الاجتهاد الموسومة بالاقتصاد» التي الفها في آخرعمره: الفكر والاستدلال عزيزتان للانسان لا يحتاج فيهما إلى البيان كما اشار إليه جل جلاله [و أقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها] ونبا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الناس والرجوع إلى حال النفس مع الانصاف بل نقول نسبه الثاني مع الاول كنسبه من يقول الشعرلعلمه بعلم العروض إلى من يقول لسليقته مع ان فهم بعض المعانى يتوقف على ايماء وتلويح لا

يمكن لمن دون اللغة للتعبير عنه الا بلفظ غير صريح أو فهم بخلاف المقصود ومع المعاشرة لاهل هذه اللغة وتتبع كلامهم لفهم ذلك المعنى. وربما يحصل لصاحب هذا الطريق القطع بالمراد لانه تابع لوجدان نفسه وتتبعه واستقرانه وتجربته وغيره يقلد غيره في هذه الامور ثم مما يقضى منه العجب اعتماد من يقابل قول سيبويه بالنص فيقول من يعارضه من يقول ان الباء يفيد التبعيض لأن المعصوم – عليه السلام – قال ان المسح ببعض الوجه في التيمم لمكان البآء في قوله عز وجلّ وامسحوا بوجوهكم ان سيبويه قال في خمسة عشر موضعا من الكتاب ان الباء لا يجيئ للتبعيض فسبحان من لا ينقضى عجائب ملكه وهذه منها وكل ميسر لما خلق له وليس تحصيل المعرفة بهذه الطريقة منحصرة فيمن كان في زمن الامام – – عليهم السلام – – بل نحن وهم سواء في هذا وانما دون العلمآء في هذه المسائل لتسهيل الامر لا لتوقف. انتهى.

وقال المحدث المقدس العاملي – نور الله ضريحه – في الفائدة الثامنة من « تحرير الوسائل » :

قال الشهيد الثاني في رسالة الاجتهاد الموسومة بالاقتصاد التي الفها في آخر عمره: الفكر والاستدلال عزيزتان للانسان لا يحتاج فيهما إلى البيان كما اشار إليه – جل جلاله – فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ونبا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه

ثم استدل على ذلك بكلام طويل ثم قال ان هذه المرتبة الفطرية مع الاشارات والتنبيهات الشرعية لا تتوقف على تعلم علم مدون وان توقفت على تعليم معلم وذلك بوجوه ثم استدل على ذلك بادلة عقلية وشرعية ثم قال في الكلام على تعلم علم الكلام اعلم انه علم اسلامى وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته وزعموا ان الطريق منحصر فيه أو هو اقرب الطرق والحق انه ابعدها واصعبها وأكثرها خوفا وخطراً ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخوض فيه ثم ذكر جملة من مناهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة - عليهم السلام - ثم قال ليت شعري ان هولآء الجماعة هل لهم دليل عقلى أو نقلى على وجوبه أو استحبابه أو مجرد تقليد آبائهم واسلافهم فهم على امه وهم على اثارهم مقتدون وبانهم هل يقرون بايمان التابعين على تدوينه أم ينكرون وهل يعترفون بايمان العوام الغافلين عنه أو لايعترفون فان اقروا واعترفوا فما فائدته والا فكيف معاشرتهم بالرطوبات مع اعتقادهم ان عدم االمعرفة بالأصول كفر والكافر نجس فكيف يجوز الاشتغال بالمباح أو السنة مع استلزامه ترك الواجب وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك ما هو اوجب منه فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون.

ثم قال في بيان حال المنطق ان من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل وان لم يتعلم المنطق. ولو كان المنطق مميزا لما صدر الخطا من المنطقيين والعذر بأنه ناش من عدم الرّعاية غير

مقبول لتمادى النزاع في مدّة مديدة. والمنطق لو سلّم انّه عاصم الاّ من الخلل الواقع من جهة الصّورة لا من حيث المادّة كما لا يخفى ثم اطال المقال في الاستدلال

إلى ان قال:

وناهيك بهذا دليلاً على عدم فائدته ثم قال بعد ابطال القول بوجوبه واستحبابه لو سكتا عن القول بحرمته فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتى نسكت كلّنا عما سكت الله عنه ثم ذكر ان الشكل الاوّل بديهى والباقي لا فائدة فيه الا ان يرد إليه وان الاستثنائي بديهى وان أكثر التصديقات بديهية والباقي غير محتاج إليه ثم قال ان النحو والتصريف واللغة يكفى فيها التقليد وامّا الأصول فلا شك في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان وامثالها وحكم المسائل التي هي داخلة في العربية حكمها وكثير من مسائلها لا طائل تحتها والقدر الضروري كالاطلاق والتقييد وطرق العمل في خلاص من تعارض الامارات ذكره الأصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية بحيث لا مزيد عليه. فالحكم بوجوب تعلم هذا العلم يحتاج إلى دليل.

إلى ان قال:

ولو تنزلنا عن هذه المنزلة فلا شك في كفاية جانب من العلوم الثلاثة ولا يحتاج إلى الاجتهاد فيها بالاجماع ولا المهارة بالمعرفة التامة لعدم ضبطها اذ فوق كلّ ذي علم عليم.

وقال في شرح رسالته في فنّ دراية الحديث ما لفظه:

كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنّف لاربعمائة مصنف سمّوها الأصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لأن الاوّل اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخصّ من التهذيب غالباً فيمكن الغنى عنه به وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضاً الاّ انه لا يخرج عن الكتابين غالباً. انتهى كلامه.

[المقدس الاردبيلي]

ومنهم المولى المسدد المؤيد المحقّق المدقق الورع المقدس التقي مولانا احمد الاردبيلي - طاب ثراه - وهو من أجلة الأصحاب والمشار إليه في كلّ باب وقد سلك مسلك الاحتياط في الفتيا وخالف مشهور المتأخرين المجتهدين مرة بعد اخرى وهذا ظاهر على من تتبع كتبه الفقهية وقد تشرف بخدمة الامام فشق جلباب الظنون والاوهام ولنذكر بعض ما يحضرنى من الكلامه الدال على المرام.

قال في شرحه على « الارشاد » عند قول العلامة - طاب ثراه - ويجب معرفة واجب افعال الصلوة اعلم ان الذي تقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب- سيد

جعفر:در حاشيه صفحه ١١٥ چنين نوشته شده: اصالة عدم الوجوب اجماعى لا خلاف فيها بين الاخباريين والأصوليين وللادله القاطعه من القل والنقل فلا تغفل.محمد عفى عنه. - على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح وغيره واظن انه يكفى الفعل على ما هو المأمور به وفي الاخبار اشارة إليه كما مرّ البعض وستقف على امثاله أيضاً خصوصاً في مسائل الحج اذ الظاهر ان الغرض ايقاعه على شرائطه المستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على العلم به فبدونه ما اتى بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وعلى تقدير تسليم الوجوب لازم البطلان على تقدير عدمه خصوصاً عن الجاهل والغافل عن وجوبه وعن الذّى اخذه بدليل مع كونه وظيفته ذلك وكذا المقلّد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذّى اعتبروه سيما بالنسبة إلى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلّد والوسائط مع انّهم لا يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم منهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة ما تحصل غالباً الاّ بمعرفة المحرّمات والواجبات وهم الآن ما حصلوا شيئاً وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بان الفلان عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كلّه بالدّليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده أيضاً لعدم العلم بالتكليف بها. نعم يمكن فرض الحصول فحينئذ

يصّح التكليف ولكن قد لا يكون فالمراد اعم والحاصل انه لا دليل يصلح الاّ ان يكون اجماعاً وهو أيضاً غير معلوم لي بل ظنى انه يكفى في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك كما مرّ إليه الاشارة وعدم نقل الايجاب عن السّلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب مع ان الصلوة اشتمالها على ما لا يحصى كثيرة من الواجبات وترك المحرّمات والمندوبات وكذا سكوتهم - عليهم السلام - عن اصحابهم في ذلك وبالجملة لي ظنّ قوى على ذلك من الامور الكثيرة وان لم يكن كلّ واحد منها دليلاً فالمجموع مفيد له وان لم يحضرنى الآن كلّه وان امكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط على انّ دليلهم لو تم لدلّ على وجوب القصد حين الفعل وانه غير واجب اجماعاً ولكن ظنى لا يغنى من العلم شيئاً فعليك بطلب الحق والاحتياط ما استطعت. انتهى.

وقال في مسئلة الشك بين الاثنين والثلاثة والاربع انه يكفى في الأصول مجرد الوصول إلى الحق وانه يكفى ذلك لصحّة العبادة المشروطه بالقربة من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتيه والسلبية والنّبوة والامامة وجميع احوال القبر ويوم القيامة بل يكفى في الايمان اليقين بثبوت الواجب والوحدانية والصفات في الجملة باظهار الشهادة به وبالرسالة وبامامه الائمة - عليهم السلام - وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة ويلزم اعتقاد سائر المذكورات في الجملة. هذا

ظنى وقد استفدته أيضاً من كلام منسوب إلى افضل العلماء وصدر الحكماء يظهر الحق والشريعة ومعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقيقة مذهب الاثنى عشرية نفعه الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محمد خاتم الرسالة وآله الامناء الائمة عليه و- عليهم السلام - وممّا يؤيده الشريعة السهلة السّمحة انّ البنت التّى ما رأت احد الاّ والديها مع فرضهما متعبدين بالدين الحقّ فكيف الغير اذا بلغت تسعاً يجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلّفين على ما هو المشهور عند الأصحاب مع انها لا تعرف شيئاً فكيف يمكنها تعلّم كل الأصول بالدليل والفروع من اهلها وعلى ما ترى قد صعب على أكثر الناس من الرّجال والنساء جدّا فهم شيء من المسائل على ما هي عليه الاّ بعد المداومة وبالجملة هذا ظنّى ولكنه لا يغنى من شيء ولعلى لا اعاقب به انشاء الله وقد استبعدت ما ذكره بعض الأصحاب سيما ما في الرّسالة الالفية مع قوله في الذّكرى بصحة صلوة العامّة وقد اشار الشراح إليه أيضاً واستشكل الشارح هنا في الصّحة على تقدير الموافقة. انتهى.

وقال في بحث وجوب العلم بدخول الوقت للصلوة وبالجمله كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يمكن عالما وقت الفعل حتى لواحد المسائل من غير اهله بل لو لم ياخذ وظنها كذلك وفعل فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفى ما اعتقده دليلا واوصله إلى المطلوب ولو كان تقليدا كذا يفهم من كلام منسوب إلى المحقق نصير الحق والدين - قدس سره - العزيز

وفى كلام الشارع اشارات إليه مثل مدحه جماعات للطهارة بالحجر والماء مع عدم الغسل يحسنها وصحه حج من مر بالموقف ومثل قوله صلى الله عليه واله لعمار حين غلط في التيمم فقال الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا يصح مع انه ما كان يعرف وفى الصحيح من نسى ركعة ففعلها واستحسنه - عليه السلام - مع عدم العلم والشريعة السهله السمحة تقتضيه وما وقع في اوائل الاسلام من فعله صلى الله عليه واله وسلم مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهاده وكذا فعل الأئمة - عليهم السلام - مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتامل. وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع المسائل فلو اعطى زكاته للمؤمن مع عدم العلم لصحّ فتامل واحفظه. انتهى.

وقال في شرح قوله ويجب غسل موضع البول بالماء خاصه واعلم ان الرواية التي نقلت ههنا في سبب نزول الاية الدالة على الازاله بالماء اى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين داله على ان اصابة الحق حسن وصواب وان لم يكن من علم فعدم صحه صلوة من لم ياخذ كما وصفوه مع صلوته كما وصفوها غير طاهر بل يمكن صحتها وامثالها كثيرة سيما في اخبار الحج فتفطن الا ان يقال انه في وقت الصلوة كان مامورا بالاخذ فتبطل ولكن المتاخرين لم يقولوا بمثله لعدم النهى عن الضد الخاص عندهم نعم نقول به لو فرض الامر المضيق في ذلك الوقت مع الشعور. فالجاهل والغافل خارجان عن النهي فافهم. انتهى.

وقال وبالجمله انه لابد من العلم وقد عيتوا ص ١١٥ انه لابد من ان يكون مجتهدا. اقول: فانظر بعين الاعتبار في مخالفته مشهورالقوم وله من امثال هذه المخالفة لهم غير قليله كما لا يخفى على من مارس مصنفاته.

[الآقا حسين الخوانساري]

ومنهم استاد الكل بالاتفاق قدوه أصحاب التحقيق بالاستحقاق المرتوي من حياض الثقلين الآقا حسين الخوانساري رفع الله درجاته وقد يظهر اختياره التثنيه في الدليل في شرحه على الدروس وعدم اعتنائه بالمشهور بلا حقيقه ونور ولنذكر بعض كلماته الدالة على صحه ما نسبنا اليه. قال في الشرح المذكور وما يقال من انه يجب على المعصوم ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا ظهر انه حق ليس مما يخلوا من المناقشه سيما اذا كانت في جمله روايات اصحابنا رواية يخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهر بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم عليه السلام افلم يقل القائلون بوجوب الاظهار حينئذ انه يجب على الامام - عليه السلام - ان يظهر القول بالخلاف مع تعريفه نفسه عليه السلام للناس بل يقولون انه يكفى ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام - عليه السلام - وبين ان يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية في احاديث اصحابنا ولا يخفى انه على هذا لا يبعد القول ايضاً بان قول الفقيه المعلوم النسب ايضاً يكفى في ظهورالخلاف ايضاً فتدبر. انتهى.

وقال بعد تحقيق تحقق اجماع القدماء وامكانه ما لفظه:

ولا يخفى انه حينئذ اذا ظهر خلاف من واحد من اصحابنا المتاخرون أو جمع ايضاً منهم فالظاهر لا اعتداد به ص ١١٦ ووجهه بعد تامل ما ذكرناه ظاهر لا يحتاج إلى البيان واما لم يكن كذلك بل ادعى بعض الأصحاب اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على خلاف من المتقدمين أو نقل مدعى الاجماع نفسه خلافا منهم أو لم يدع احد خلافا لكن راينا في كلام القدماء خلافه أو ظهر لنا بدليل انهم خالفوا فيه فحينئذ لا سبيل إلى حجيته ولا وجه للتعويل عليه نعم اذا ثبت انه كان مشهورا بين قدماء الأصحاب بحيث كان مخالفه شاذا نادرا فلا يبعد حينئذ جعله من مرجحات الدليل ومويدات المدلول باعتبار الرواية التي نقلنا آنفا وباعتبار ان الظن يذهب غالبا إلى انه في هذا الموضع وقوع الخطا من قليل أكثر منه من الكثير واما جعله حجه برأيها واخذه دليلا بانفراده فلا. انتهى.

وقال بعد نقل رواية مرسله عن علي بن جعفرعن التهذيب ما نصّه:

الظاهر ان الشيخ ما حذف اول سنده من الروايات في الكتابين انها اخذه من المشهوره أو المتواتره انتسابها إلى اصحابها كتواتر انتساب الكتابين إليه الان وكذا سائر الكتب المتواتره الانتساب إلى مولفيها ثم في آخر الكتابين انها ذكر طريقه إليها للتبرك والتيمن ولمجرد اتصال السند والا فلا حاجه إليه كما اشار إليه نفسه ايضاً في آخر الكتابين وحينئذ اذا كان في الطريق من لم يوثقه الأصحاب فلا ضير. انتهى.

[الآقا جمال الدين]

ومنهم الوحيد الذي لا يشاركه ذو فضل وكمال مصداق قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ان الله جميل ويحب الجمال اسوة المحققين المتورعين الآقا جمال الملة والدين - نوّر الله ضريحه ووسّع فسيحه - وهو على طريقة والده - طاب ثراه - في سلوك سبيل التوسط والاقتصاد بل أبعد منه عن هذا الاجتهاد وقد صرّح على ذلك السيد الاوّاه السيد عبدالله - رحمه الله - ولنورد بعض كلامه شاهداً على المرام ودليلاً في المقام.

قال بعد نقل كلام صاحب « المعالم » :

ان الباب بالاحكام الغير الضروريه منسد في نحو زماننا اذ لا موجود من ادلتها غير الظن واذا تحقق انسداد باب القطع كان التكليف فيه بالظن. ما لفظه:

ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعيه غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يتجه ما ذكره. لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به عن ضروره أو اجماع يحكم به وما لم يحصل العلم به يحكم فيه باصاله البراءة لا لكونها مفيده للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به أو ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمه عنه وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الأصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض الظن الحاصل من اخبار الآحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفى الظن به ويؤكد ذلك ما ورد من النهى عن اتباع الظن فعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على احد الوجهين وكان

لنا مندوحه عنه كغسل الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور واما فيما لم يكن مندوحه عنه كالجهر بالتسميه والاخفات بها في الصلوة الاخفاتيه قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن ترك التسميه فلا محيل لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيهما لثبوت وجوب اصل التسميه وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا.

وقال في جواب ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم اللهَ مظنه للضرر ودفع الضرر المظنون واجب يمنع الوجوب بل هو اولى للاحتياط. وعلى تقدير التسليم فالمسلم في العقليات الصرفه المتعلقه بامرالمعاش دون المسائل الشرعيه المتعلقه بالمعاد فان العقل مستقل بمعرفه حكم العقليات دون الشرعيات.

وقال بعد نقل قول العلامة في « التهذيب» : الفقه عرفاً العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة، ما لفظه:

الدليل المستفاد من قول المصنف المستدل عيها ان كان بالمعنى الذي ذكر فيها بعد يشكل الامر في الفقه اذ ليس على كل مسئله دليل العلم وان كان المراد فيها الاماره كما قال ابن الحاجب في مختصره يورد ههنا سوال هو ان بعض مسائل الفقه يعلم بما يفيد العلم. واجيب بان ما كان مستنبطاً من القطعيات كالاجماع الذي بلغ اصله عدد التواتر وكالنص الذي من الكتاب يدل قطعاً بالقرائن والسنه المتواتره كذلك قليل جدا وهو من

ضروريات الدين وليس من الفقه هكذا قيل وفيه بحث لانه ليس كلما استفيد من الدليل القطعي من الضروريات وكيف لا وسيجيئ ان الفقه معلوم يقينا وطريق عمله الدليل المفيد للعلم وبهذا خرج الجواب عن الاشكال نعم في كلام المصنف في تعريف الاجتهاد يشعر بان الفقه يتعلق بالظن تامل.

وايضاً دليل القول عند المصنف من ادلة الفقه

وايضاً دلالة عدم التافيف مثلاً على عدم الضرب يقيني وليس تحريم ضرب الابوين من الضروريات.

إلى أن قال

وليت شعرى لم لا يعدون الاحكام الضروريه منه كما ذكر أهل الكلام مسئله حشر الاجساد فيه وعدوا منه وكذا المسائل البديهيه والكلام والمنطق مع انه يقصد ذلك ان الفقه علم باحث عن المكلفين من حيث الاحكام.

[المولى عبد الولي]

ومنهم الفاضل الالمعي اللودعي العلم المضي ذو العلم السني المولى عبد الولي - رضي الله عنه - وهو كان من المتبرزين في علمي المعقول والمنقول وكان من الاشاعرة في الأصول ثم تبصر وحسن ايمانه وكتب في أصول الامامية ونقض مذاهب العامة الفضول وها انا اذكر قليلاً من كلامه في رسالته في نقض مسائل اخيه فتامل فيه.

قال ناقلا كلام اخيه فصل:

مقدمه اجتهاد دليل ظنى است وحاصل آن دليل ظنى جز ظن نيست ولهذا در تعريف آن گفته‌اند الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وبر اين تعريف تفريغ عدم جريان آن در امورى كه اعتقاد جازم به آن لازم است نموده‌اند ومعلوم است كه ظن بى احتمال خطا متحقق نشود والا ظن نباشد بلكه يقين بود. پس احتمال خطا از لوازم اجتهاد است ووجوب ملزوم بدون لازم ظاهر الفساد.

پس قول به عدم جواز خطا در مسائل اجتهاديه حضرات ائمة - صلوات الله عليهم - چگونه صواب تواند بود مگر آنكه گويند ايشان اجتهادى نبودند بلكه جميع مسائل اجتهاديه به كشف والهام دريافته‌اند وليكن مخفى نيست كه انبياء عليهم السلام در بعضى مسائل محتاج به اجتهاد شده‌اند وبه كشف والهام آن را درنيافته‌اند پس در حق ديگران دعوى مذكور چگونه منظور توان داشت ؟ الجواب: مسائل شرعيه فرعيه كه از حضرات صلوات الله عليهم مروى است اجتهادى نيست وچگونه قائل شويم به اجتهاد وحال آنكه مذمت اجتهاد وقياس در مواضع لا تعد ولا تحصى در كلام حضرت اميرالمؤمنين عليه السلام وديگر حضرات صلوات الله وسلامه عليهم وارد شده وقدرى در اينجا نقل مى‌كنيم واز جمله آن اين است قول حضرت اميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ترد على احدهم القضيه في حكم من الاحكام فيحكم

فيها برايه ثم ترد تلك القضيه بعينها على غيره فيحكم بخلاف قوله ثم تجتمع القضاه عند امامهم الذي استقضاهم فيصّوب ارائهم جميعاً. الههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد فامر الله سبحانه باختلاف فاطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله عز وجل دينا ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه أم كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى أم انزل الله سبحانه دينا تامّاً فقصّر الرسول عن تبليغه وادائه واللهَ سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء. ودر جاى ديگر در مذمت اين جماعت فرموده‌اند قد سماه اشباه الناس عالما وليس به. جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيّاً له حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدرى اصاب أم اخطاء ان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطاء رجا ان يكون قد اصاب. جاهل خباط جهالات. عاش ركاب عشوات. يعج من جور قضائه الدماء ويضج منه المواريث إلى الله عز وجل. ويستحيل بقضائه الحرام ويحرم ويفزع بقضائه الفرج ص ١١٧ الحلال. ودر كافى محمد بن يعقوب كلينى روايت كرده عن الحسين بن محمد عن المعلا بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي شيبه الخراسانى قال سمعت اباعبدالله – عليه السلام – يقول انّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس

عن الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقائيس وعن محمد بن عبدالله الاسدى عن يونس بن عبدالرحمن قال قلت لابى الحسن الاول - عليه السلام - بم اوحد الله عز وجل فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه كفر. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى بن الوليد الخياط عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله - عليه السلام - ترد علينا اشياء لا نعرفها في كتاب الله ولا سنه نبيه فننظر فيه فقال لا لانك ان اصبت لم تؤجر وان اخطاءت كذبت على الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن عبدالله العقيلى عن عيسى بن عبدالله العقيلى عن علي بن عبدالله القرشى قال دخل ابوحنيفه على ابي عبدالله - عليه السلام - فقال يا اباحنيفه بلغنى انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتنى من نار وخلقته من طين. وقطع نظر از اين روايات نيز در نفى قياس واجتهاد مى‌گوييم مسائلى كه در آن مجتهدان اجتهاد نموده‌اند درعلم الهى سمت مشروعيت يافته است يا نه اگر سمت مشروعيت يافته پس بايد البته بر پيغمبر صلى الله عليه وآله وسلم فرود آمده باشد وآن حضرت نيز تبليغ آن نموده باشد وحضرت اميرالمؤمنين عليه السلام كه انا مدينه العلم وعلى بابها در شان أو وارد شده بى‌شك متيقن است كه تعليم واظهار آن كرده باشد پس بنابراين تقدير خود ثابت شد كه

مسائل اجتهادی مجتهدان سمت مشروعیت یافته وآن حضرت صلوات الله وسلامه علیه حامل وناقل آن است وهمچنین حضرات دیگر به وصایت ودرایت آن حضرت. پس علما وفقها را می‌باید که در آن احکام مشروعیت الهی اجتهاد نکنند وقیاس را کار نفرمایند وجمیع احکام را از آن حضرت استفاده نمایند یا از روایات ایشان معلوم کنند واگر از مسائل سمت مشروعیت نیافته وبه خلاف منطوق صریح آیه کریمه الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی خدای تعالی دین ناقص وشریعت ناتمام بر پیغمبر خود صلی الله علیه وآله وسلم فرستاده پس نه مصیب را اجر است ونه مخطی را زجری بلکه مصیب ومخطی در میان نیست که صواب وخطا نسبت به امری متحقق در نفس الامر متصور است وفرض چنان شده که آن مسائل مشروع پیش حق تعالی نیست واگر کسی شبهه کند که احکامی معین در مسائل اجتهادیه در پیش خدای تعالی مشروع نشده لیکن علما وفقهاء ماموراند به آنکه نظر به کتاب وسنه نموده حکمی در آن باب استخراج نمایند وهر حکمی که مجتهدین در آن مسئله کتاب وسنه را ملاحظه نموده استخراج نمایند بر أو واجب است که بر آن عمل کند واتباع نیزعامل به آن باشند گوییم این شق اگر چه در تامل وامعان نظر محصل ومفهومی به هم نمی‌رساند لیکن به فرض این تقدیر نیز ابتنائ خطا وصواب در آن مسئله متصور

نمی‌شود بلکه همه صواب است که جمله مجتهدان به امر مامور قیام نموده وعبارت للمصیب اجران وللمخطی اجر واحد ودیگر عبارات احادیث مرویه در این بدون تسلیم مشروعیت آن در پیش شارع محمل صحیح نمی‌رساند. واگر گویند در مذهب امامیه هم مجتهدین بوده‌اند واجتهاد می‌نموده‌اند پس هر محذوری که در آنجا وارد شود در حق اینها نیز وارد است گوییم اجتهاد ایشان غیر از ترجیح روایات متعارضه بعضی را بر بعضی امری دیگر نیست پس جد وجهد اینها در استخراج حکم مشروعیت از فحوای روایات متعارضه است پس این اعتراضات بر علمای مذهب امامیه وفقهای اینها وارد نیست. اگر گویند قضایا نامحصوره است وغیر متناهی وچگونه تصور می‌توان کرد که قضایای غیر متناهی را حضرت رسول صلی الله علیه وآله وسلم به حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام تبلیغ نموده باشد وحال آنکه برای آن عمرها وفا نمی‌کند. گوییم کلیات ان لا نسلم که غیر متناهی باشد وبه حد دانستن کلیات دانستن جزئیات فردا فردا محتاج إلیه نیست ومصدق این مدعاست روایتی که در تفاصیل علوم حضرات - صلوات الله وسلامه علیهم - محدثان امامیه در کتب خود روایت کرده‌اند واز آن جمله است این احادیث که در کتاب کلینی روایت شده اخبرنی عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ؟ ص ١١٧ عن احمد بن عمر بن الحلبي عن ابي

بصير قال دخلت على ابي عبدالله – عليه السلام – فقلت له جعلت فداك اني اسئلك عن مسئلة ههنا احد يسمع كلامي قال فرفع – عليه السلام – ستراً بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال: يا ابا محمد سل عما بدا لك قال قلت: جعلت فداك ان شيعتك يحدثون ان رسول الله – صلى الله عليه واله وسلم – علم علياً باباً يفتح له منه باب. قال فقال: يا ابا محمد علم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – علياً ألف باباً يفتح من كل باب الف باب قال قلت فهذا والله العلم. قال فسكت ساعة في الارض ثم قال انه لعلم وما هو بذاك قال ثم قال يا ابا محمد وان عندنا الجامعة وما يدريهم الجامعة قال قلت جعلت فداك وما الجامعة؟ قال صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – واملائه من خلق ص ١١٧ فيه وخط على بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الارش في الخدين فضرب بيده إلى فقال لي تاذن يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك انما انا فاصنع بما شئت قال فغمرنى ص ١١٧ بيده وقال حتى ارش هذا كانه معضب ص ١١٧ قال قلت هذا والله العلم قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت ساعه ثم قال وان عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر قال قلت وما الجفر وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بنى اسرائيل قال قلت ان هذا هو العلم قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت ساعه ثم قال وان

عندنا لمصحف فاطمه وما يدريهم ما مصحف فاطمه قال قلت وما مصحف فاطمه قال مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرّات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد قال قلت هذا هو العلم قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت ساعة ثم قال ان عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى ان تقوم الساعه قال قلت جعلت فداك هذا والله هو العلم قال انه لعلم وليس بذاك قال قلت جعلت فداك واى شيء العلم قال ما يحدث بالليل والنهار الامر بعد الامر والشيء بعد الشيء إلى يوم القيامه إلى اخر الاحاديث.

ثم قال:

وآنچه نوشته‌اند كه اجتهاد دليل ظنى است وحاصل آن دليل ظنى جز ظن نيست نيز غير مسلم است چه نماينده راهست به مطلوب يعنى حكم حق كه مكلف به طالب است وچون مجتهد راه به ظن خود به طرف مطلوب پيدا مى‌كند بعد سلوك طريق گاهى در همان مرتبه ظن مى‌باشد كه نتيجه از آن به هم رسيده به يقين نمى‌داند كه همين حكم حق است وگاهى بمنطوق الحكمه ضاله المؤمن يقين به هم مى‌رساند كه البته مطلوب من يعنى حكم حق در اين مسئله همين بوده است پس ظنى بودن دليل تنها موجب ظن به دريافت مطلوب نيست بلكه گاهى يقين به دريافت مطلوب هم به هم مى‌رساند چنانكه تشنه از امارات

وعلامات ظنی راهی به چشمه آب پیدا می کند وبعد رسیدن آب به یقین می‌داند که این آب است وظنی بودن امارات وعلامات آن مستوجب ظنی بودن وجود آب نمی‌شود پس آنچه گفته‌اند که حاصل از دلیل ظنی جز ظن نیست مقاله‌ای است ناشی از مجرد ظن وآنچه نوشته‌اند لهذا در تعریف آن گفته‌اند الاجتهاد استفراغ الفقیه الوسع لتحصیل ظن بحکم شرعي نیز دلالت بر آن دارد. بدان که ظن به هم رسانیدن به حکم بعضی از آثار مترتبه استفراغ وسع است که در مد نظر مجتهد می‌باشد واگر یقین به هم رساند آن نیز بعضی از آثار استفراغ وسع است منافات ندارد که مراد از استفراغ وسع استعمال دلیل ظنی است وثابت شد که باستعمال ظنی گاهی یقین به مطلوب بهم می‌رسد وآنچه نوشته‌اند که ظن بی‌احتمال خطا متحقق نمی‌شود درست است لیکن برای کسی که بعد از در نیافتن مطلوب نیز در مرتبه ظن باشد اما کسی که بعد از دریافتن مطلوب أو را یقین حاصل شود احتمال خطا آنجا صورت ندارد که احتمال خطا با یقین جمع نمی‌شود وآنچه نوشته‌اند که قول به عدم جواز خطا به مسائل اجتهادیه حضرات صلوات الله علیهم چگونه صواب تواند بود جوابش آن است که چون ایشان بعد دریافتن مطلوب یقین به مطلوب به هم میرسانند احتمال خطا به یقین راه نیست وبر فرض بر تسلیم ظن نیز می گوییم احتمال خطا نظر بر اصل اجتهاد

است ليكن تحقق عصمت آن احتمال را باطل كرده چنانكه خبر در ذات
خود احتمال صدق وكذب هر دو دارد وصدور آن از مخبر صادق مثل
انبياء صلوات اللهَ عليهم رفع احتمال مى‌كند وكسى را نمى‌رسد كه
اعتراض كند كه چون خبر احتمال صدق وكذب هر دو دارد مى‌تواند
بود كه در خبر مخبر صادق هم اين هر دو احتمال باقى باشد چه خبر به
نفس خود اين هر دو احتمال دارد ومى‌تواند بود كه به سببى از اسباب
از اين هر دو احتمال يكى دفع شود چنانچه در موداى آيه كريمه انما انا
بشر مثلكم يوحى إلى بشريت مقتضى غلط كردن در افعال واقوال است
اما مقدمه وحى كردن حق تعالى بر آن حضرت احتمال غلط را دفع
مى‌كند. وآنچه نوشته مگر آنكه ايشان را كه اجتهاد نبوده بلكه جميع
مسائل اجتهاديه را به كشف والهام دريافته‌اند ليكن مخفى نيست كه انبياء
عليهم السلام در بعضى مسائل محتاج به اجتهاد شدند وبه كشف والهام
درنيافته‌اند پس در حق ديگران دعوى مذكور چگونه منظور توان
داشت نيز غلط است چه صورت پذير نيست كه حضرت در مسائل
حق ص ١١٨ اجتهاد بكنند يعنى اجتهاد مصطلح كه مجتهدان از كتاب
وسنت وقول صحابه استخراج حكم نمايند كه حكمى كه آن حضرت
استخراج نمايد ماده‌اش قول صحابه وسنت نمى‌توان شد وچون خود
در ذات خود جامع جميع مسائل است چنانكه آيه كريمه كه در آخر عمر

ان حضرت نازل شده (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى)[١] وآيه (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين)[٢] وآيه (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[٣] وآيه (كل شيء احصيناه في امام مبين)[٤] بر آن دلالت واضح دارد وهرگاه قرآن جامع جميع مسائل باشد وآن حضرت را بر جميع بطون قرآن اطلاع تمام بود پس حكم هر مسئله از ظاهر وباطن قران معلوم آن حضرت مى‌توان شد ودر اين صورت احتياج حضرت به قرآن مطلقاً بر مى‌خيزد واگر گويند كه پيش از نزول قرآن به جميع آياته نمى‌توان بود كه حضرت در بعضى از احكام شرعي محتاج شود به اجتهاد گوييم اگر مراد از اجتهاد همان اجتهاد مصطلح است خود عدم احتياج به آن ظاهر است واگر مراد از آن توجه قلب است بدانستن حكم مسئله خود به وحى الهى معلوم مى‌گردد يا بالهام وتعريف الهى حكم حق در آن مسئله درمى‌يافت وبعد تسليم وقوع اجتهاد نيز مى‌گوييم در استعمال مسائل ظنى لازم نيست كه حكم شرعي نيز پيش همه كس مظنون باشد بلكه بعضى از استعمال دليل ظنى يقين به حكم شرعي حاصل مى‌شود چنانكه سابق بيان كرده‌ايم ومقدمه دريافتن

١

٢

٣

٤

احكام مسائل شرعي به كشف والهام در باب آن حضرت وحضرات ديگر - صلوات الله وسلامه عليهم - آن مجزوم نفى مى‌كنند. شيخ محي الدين بن العربي - قدس الله روحه - در كتاب فتوحات در باب سيصد وشصت وششم كه صفات حضرت صاحب الزمان - صلوات الله وسلامه عليه - بيان كرده در اوان كلام عبارتى آورده كه دلالت واضح بر آن دارد كه احكام شرعيه حضرت صاحب الزمان - صلوات الله وسلامه عليه - بتعريف الهى است وما آن كلام را به تمام نقل مى‌كنيم كه متضمن ديگر مطالب مطلوبه در اين باب نيز هست ان لله خليفه يخرج من عتره رسول الله - صلى الله عليه وآله - ومن ولد فاطمه يواطى اسمه اسم رسول الله. جده الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يبايع له بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه واله بالخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به أهل الكوفه يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً يضع الجزيه ويدعوا إلى الله بالسيف ويرفع المذاهب من الارض ولا يبقى الا الدين الخالص. اعداءه مقلده العلماء أهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب إليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يخرج به عامه المسلمين أكثر من خواصهم يبايعه العارفون من أهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهى له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولو لا ان السيف بيده

لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله ص ١١٨ بالسيف واللوم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيه لغير مذهبهم انه على ضلاله في ذلك الحكم لان يعتقدون ان أهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقى مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ايمانهم احدا له درجه الاجتهاد واما من يدعى التعريف الالهى بالاحكام الشرعيه فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا يلتفتون اليه. انتهى. پس عبارت آخر اين كلام كه فرموده اما من يدعى التعريف الالهى بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال دلالت ظاهر بر آن دارد كه علم حضرت صاحب الامر - عليه الصلوة والسلام - به احكام شرعية بتعريف وتعليم الهى است نه به اجتهاد.

إلى أن قال:

وقول او - قدس سره - اسعد الناس به أهل الكوفه نيز مثبت حقيقت مذهب اماميه است چه كوفى غير شيعى نمى‌باشد الا ما شاء الله تا آنكه ابوحنيفه كوفى را نيز به آن متهم مى‌دارند وقول أو - قدس سره - يرفع المذاهب عن الارض دلالت بر آن دارد كه اين مذاهب غير مذهب شيعه ديگر مذاهب باطل است وعبارتهايى كه بعد از اين آورده همه دالّ است بر آنكه غير مذهب شيعه ديگر مذاهب باطل است. قال: والاجتهاد بمعنى الجمع بين الاخبار المعصوميه واستنباط الافراد الذي نسبه إلى

الشيعة لا خلاف بين الطائفة في جوازه وانما الخلاف في الاجتهاد الظني الذي لا ينتهى الحكم فيه إلى القطع فتامل.

[الفيض الكاشاني]

ومنهم العالم الرباني بحرالمعارف والمعاني شيخنا الصمداني المحدث المولى محمد محسن الكاشاني - رحمه الله - ولنذكر نبذه من عباراته الدالة على اختياره مذهب المحدثين وتحقيقه في تشييد هذا المذهب المبين.

قال في فاتحة الكتاب الكبير المسمى بـ « الوافي » ما لفظه:

طريق معرفة العلم ليس الا تعرف آثار أهل البيت - عليهم السلام - ونقل احاديثهم من الأصول المنقوله عنهم لانهم خلفاء النبي - صلى الله عليه وآله - وخزنه العلم والراسخون فيه واهل الذكر واولوا الامر الذين امرنا بطاعتهم واما طريقة المتكلمين والاجتهاد فحاشا ان تكون مصحّحة للاعتقاد واساساً لعباده العباد واول من احدث الجدال في الدين واستنباط الاحكام بالرأي والتخمين ائمه الضلال ثم تبعهم علماء العامة ثم جرى على منوالهم فريق من متاخري الفرقه الناجيه بخطا أو جهالة لانه ما افتتن الناس وغرقوا في طوفان الفتن الا شرذمه ممن عصمه الله وبسفينه أهل البيت - عليهم السلام - استكتم الناجون ويفهم ص ١١٩ فبعث الله اماما بعد امام فكان لا يزال الشيعة يحملون الاحاديث في الفروع والأصول ولا يعملون في شيء من الاحكام الشرعيه الا

بالنصوص عن الأئمة عليهم السلام وكانوا مامورين بذلك من قبل اولئك ولا يستندون في شيء منها إلى الرأي والظن الذي يسمى بالاجتهاد ولا اتفاق الاراء المسمى بالاجماع كما يفعله العامة وكان ذلك معروفاً في مذهبهم حتى بين مخالفيهم كما صرحوا به ثم طالت الغيبه وخالطت الشيعة مخالفيهم والفت بكتبهم فاستحسنوا بعضها حتى صنفوا في أصول الفقه كتبا فاشتبهت الأصول حتى زعموا جواز الاجتهاد لما رأووا من اختلاف الاخبار والوقايع التي لا نص فيها واشتباه بعض الاحكام حتى اتهم يختلفون في المسئله على عشرين قولا أو ثلاثين لان الظنون قلما تطابق والاجتهاد يقبل التشكيك وليت شعرى ما حملهم على ان تركوا السبيل الذي هداهم إليه ائمه الهدى وما الذي حمل مقلديهم على تقليدهم دون الأئمة عليهم السلام؟

وقال في اول منهاج النجاه ما نصه:

اعلم ان خير هادٍ إلى اللهَ عز وجل نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ثم من بعده متروكناه وخلفتاه ص١١٩ الثقلان كتاب الله وعترته واهل بيته وانهما لن يفترقا حتى يردا عليه حوضه فمن تمسك بهما لن يضل ولن يزل ومن طلب الهدى من غيرهما يضل ويزل ومن جعلهما امامه قاداه إلى الجنه ومن جعلهما خلفه ساقاه إلى النار وان المستفاد منهما ان النجاة في العقبى موقوفه على الايمان والتقوى وكل من الخصلتين

منيطه بالاخرى معتضده بها والايمان اشرفهما واعظمهما مرتبه ولكن لا عاقبه الا التقوى ولا هدى الا للمتقين.

وقال في رساله الانصاف الحمد للهّ الذي انقذنا بالتمسك بحبل الثقلين من الوقوع في مهاوى الضلال

إلى أن قال

فهذه رساله في بيان العلم باسرار الدين المختص بالخواص والاشراف تسمى بالانصاف لخلوه عن الجور والاعتساف چنين گويد مهتدى بشاهراه مصطفى محمد بن مرتضى زاده الله هدى على هدى كه در عنفوان شباب چون از تفقه در دين وتحصيل بصيرت در اعتقادات وبه كيفيت عبادات به تعليم ائمه معصومين عليهم السلام اسوده شدم چنانچه در هيچ مسئله محتاج به تقليد غير معصوم نبودم به خاطر رسيد كه در تحصيل معرفت اسرار دين وعلوم راسخين نيز سعى نمايم شايد نفس را كمال آيد ليكن چون عقل راهى به آن نبود نفس را در آن پايه اى از ايمان كه بود درى نمى‌گشود وصبر بر جهالت هم نداشت وعلى الدوام مرا رنجه مى‌داشت بنابراين چندى در مطالعه مجادلات متكلمين خوض نمودم وبه آلت جهل در ازاله جهل ساعى بودم طريق مكالمات متفلسفين نيز پيمودم ويك چند بلند پروازى‌هاى متصوفه را در اقاويل ايشان ديدم ويك چند در رعونتهاى من عندیین گرويدم تا آنكه گاهى در تلخيص سخنان طوائف اربع كتب ورسائل مى‌نوشتم من غير تصديق بكلها ولا

عزيمه على جلّها بل احطت بها لديهم خبرا وكتبت في ذلك على التمرين زبرا. فلم اجد في شيء من اشاراتهم شفاء علتى ولا في ادواء عباراتهم دواء علتى حتى خفت على نفسى اذ رايتها فيهم كانها من ذويهم ص ١١٩ فتمثلت بقول من قال:

خدعونى بهتونى خدونى غلبونى

وعدونى كذبونى فالى من انظلم

ففرت إلى الله من ذلك وعذت بالله ان يوفقنى هنالك واستعذت بقول اميرالمؤمنين - عليه السلام - في بعض ادعيته اعذني اللّهم من استعمال الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل فيه الفكر ثم انبت إلى الله وفوضت أمري إلى الله فهداني ببركة متابعه الشرع المتين إلى التعمق في أسرار القرآن واحاديث سيد المرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - وفهمني الله منها بمقدار حوصلتي ودرجتي من الايمان فحصل لي بعض الاطمئنان وسلب الله منى الشيطان وله الحمد على ما هداني وله الشكر على ما اولاني فاخذت انشد: ملك الشركوة تشرق والى الروح تعلق غسق النفس تفرق ريض الفكر تهدم وص ١١٩ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم اني جربت الامور واختبرت الظلمة والنور حتى استبان لي طائفة من أصحاب الفضول المنتحلين بمتابعة الرسول غمضوا العينين ورفضوا الثقلين واحدثوا في العقائد بدعاً وتحزبوا فيها شيعاً. ثم شنع عليهم بكلام طويل واورد من الاحاديث غير قليل.

إلى أن قال:

وما ذلك كلّه الا لرفضهم التمسك بحبل الثقلين وتركهم وصية سيد الثقلين. ترى أحدهم مولعاً بالنظر إلى كتب الفلاسفة ليس له عمره هم سواه ص١١٩ ولا يكون في غيره هواه.

إلى أن قال:

سبحان الله عجب دارم از قومى كه بهترين پيغمبران را برايشان فرستاده‌اند به جهت هدايت وخير اديان ايشان را ارزانى فرموده از روى رحمت وعنايت. وپيغمبر ايشان كتابى گذاشته وخلفاى دانايان كتاب واحد بعد واحد به جاى خود گماشته به نصى از جانب حق يا افاضت فورا وتا قيام قيامت باقى وتشنگان علم وحكمت را به قدر حوصله ودرجه ايمان هر يك ساقى باشد. حيث قال انى تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى كتاب الله وعترتى أهل بيتى. ايشان اكتفا به هدايت أو نمى‌نمايند واز پى دريوزگى علم در امم سابقه مى گردند واز نم جوى آن قوم استمداد مى‌جويند وبه عقول ناقصه خود استمداد مى‌نمايند.

مصطفى اندر جهان آنگه كسى گويد زعقل
آفتاب اندر جهان انگه كسى جويد سها.

روى ان انسانا ص ١١٩ من المسلمين أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله – بكتف كتب فيها بعض ما يقوله اليهود فقال – صلى الله عليه واله – كفى بها ضلالة قوم ان

يرغبوا عما جاء نبيهم إلى ما جاء به غير نبيهم فنزلت أو لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب تتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ثم اشبع الكلام في النهي عن الفلسفه والتصوف.

إلى أن قال:

اين سخن كه مذكور شد با متفلسفه ومتصوفه وپيروان ايشان است واما مجادلان متكلمين ومتعسفان من عنديين فهم كما قيل واطال المقال في تشنيعهم بما لا مزيد عليه.

إلى أن قال:

وبالجملة طائفهای واجب وممكن مى‌گويند وقومى علت ومعلول مى‌نامند وفرقه اى وجود وموجود نام مى‌گذارند ومن عندي را آنچه خوش ايد. وما متعلمان كه مقلدان أهل بيت معصومين ومتابعان شرع مبينيم الله را الله مى‌خوانيم وعبيد را عبيد مى‌دانيم قال الله سبحانه ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا امام ديگر از پيش خود نمى‌تراشيم ص ١٢٠ وبه آنچه شنيده‌ايم قانع مى‌باشيم.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فاشهدوا ايها الاخوان شهاده عند الحاجه انى ما اهتديت الا بنور الثقلين وما اقتديت الا بالأئمة المصطفين وبرئت إلى الله مما سوى هدى الله فان هدى الله هو الهدى.

نه متكلم ونه متفلسفه ونه متصوفم ونه متكلف بلكه مقلد قرآن وحديث پيغمبرم وتابع احاديث أهل بيت آن سرور. از سخنهاى حيرت افزاى طوائف اربع ملوك وبر كرانه ص١٢٠ واز ما سواى قرآن وحديث أهل بيت وآنچه بدين دو آشنا نباشد بيگانه. من آنچه خواندم از ياد من برفت الا حديث دوست كه تكرار مى‌كنم. إلى آخر ما افاد واجاد.

قال في «سفينة النجاة»:

اما بعد فهذه رسالة من محمد بن المرتضى المدعو بمحسن إلى إخوانه في الله الذين هم من أهل الانصاف دون الاعتساف والذين يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

إلى أن قال:

نمقناها في تحقيق ان واحد الاحكام الشرعيه ليست الا محكمات الكتاب والسنة واحاديث أهل العصمة وانه لا يجوز الاعتصام فيها الا بحبل المعصومين وان الاجتهاد فيها والاخذ باتفاق الاراء ابتداع في الدين واختراع من المخالفين وان لا نجات لاحد في غمرات تلك اللجج الا بركوب سفينه الحجج.

إلى أن قال:

ولها فصول اثنى عشر منها اشارات ومنها تنبيهات هي لها عبر له طبقات.

إلى ان قال:

اشارة إلى الانحصار الادلة الشرعيه عند الاماميه في القرآن والحديث وبطلان الاجتهاد والاستناد إلى اتفاق الاراء. اشارة إلى سبب حدوث الاجتهاد والاجماع عند الاماميه وشبهاتهم فيه اشارة إلى اجوبه شبهات القائلين بالاجتهاد والاجماع من الاماميه اشارة إلى كسر استبعاد مخالفه المشهور ودفع توهم الدور في العمل بالماثور. وقال كلام الاعلام لتحقيق المرام. ذكر بعض الايات والاخبار الدالة على انحصار الادلة الشرعيه في السماع عن المعصومين عليهم السلام. وقال جملة من الاخبار والايات الواردة في ذم الاجتهاد ومتابعة الاراء والمنع منهما. اشاره إلى كلام بعض القدماء في ذم الاجتهاد ومتابعة الاراء. ثم نقل كلام اخوان الصفا في تزئيف الاجتهاد ومتابعه الاراء. اشارة إلى بعض ما ترتب على الاجتهاد واتباع الاراء من المفاسد.

إلى أن قال:

ولنقصص عليك من اجتهادات المجتهدين في مسائل الدين ما يتبين لك انهم كيف يصنعون وبم يستندون وانى يؤفكون ونقتصر على ثلاث مسائل اثنان أصوليتان هما نفس مسئله الاجتهاد والاجماع والاخرى فروعيه هى مسئله نيه العبادات ليكون انموذجا تعتبر بها طريقتهم في سائر المسائل وتقيس عليها سنتهم في بقيه المدلولات والدلائل وكفى بالاطلاع على هذه الثلاثه شاهدا والى الهدى والخير سائقا وقائدا ونذكر

اولا ما هو التحقيق في كل منها على الاجمال ثم نذكر اختلافاتهم واقاويلهم فيها بطريق السؤال فتراهم متعتعين عن الجواب لتشابه وجوه طرفى الاستدلال. مسئلة الاجتهاد وما ادريك ما الاجتهاد اليس الاجتهاد الحق ان ينظر احدنا إلى احاديث ائمتنا عليهم السلام فيتدبر في معانيها ويتفهم ما اودع فيها ويميز بين المتشابه والمحكم وياخذ بالمحكم وبرقاليه ص١٢٠ المبهم أو يتركه على الابهام ان لم يكن له سبيل إلى الاحكام ويحتاط في العمل ويمسك عن الفتوى والزلل ثم اذا اختلفت طائفه منها طائفه بحسب الظاهر يعمل إلى ترجيح بعضها على بعض ببرهان باهر من الضوابط المنقوله عنهم والقواعد المسموعه منهم إلى ان يقع في الخيارص١٢٠ فيتسع له الدار. والتقليد هو ان ينظر مستبصرا إلى البصير ثم يقبل منه واليه يصير كما ورد عن الأئمة عليهم السلام وهل ينبئك مثل خبير ثم ماذا يقول أهل الاجتهاد بعد هذا وكيف يتبعون ارائهم وانى يصرفون عن الهدى بعد اذ جائهم وما معنى تحصيل الظن بالاجتهاد ثم كم قدرالظن المعتبر فيه حتى يصح عليه الاعتماد ثم ما الذي لابد منه في المجتهد في العلوم حتى يتاتى له ذلك هل يكفيه تحصيل العلوم العربيه ومعرفة القرآن والحديث الاحكاميين لذلك أم لابد من معرفته للأصول الخمسة الدينيه وعلى الثاني ا يكفيه التقليد أم لابد من الدلائل اليقينيه ثم هل يشترط ان يعرفها بدلائل المتكلمين أم يكفى طريق آخر ولو ادنى اذا

افاد اليقين أم لابد من طريق اعلى ثم ما ذاك الطريق والطرق شتى أم يختلف بحسب اختلافات الافهام لتفاوت الناس في النقص والتمام ثم هل يكفى في الاجتهاد ما ذكر أم لابد من علوم آخر ما تلك العلوم وما المعتبر فيها من قدر وهل يشترط المنطق وهل يجب اولا تحصيل معرفه جميع الايات والاحاديث الاحكاميه أم يكفى ما يتعلق منها بالمسئله المطلوبه وهل يجوز التجزي في الاجتهاد ومع الجواز هل يكفى في جواز العمل برايه له أو لغيره ثم ما معنى التجزى وما معنى الاجتهاد في الكل وهل يكفى في الثاني تحصيل الملكه التي بها يتمكن من تحصيل الظن في كل مسئله مسئله ام لابد من تحصيل قدر صالح أم مسائل جميع ابواب الفقه ثم قدر القريحه التي لابد ان يكون للخائض في الاجتهاد يجوز له الخوض فيه وهل له حد في طرف القبله لا يكتفى باقل منه وهل يشترط فيه القوه القدسيه كما زعمته طائفه ثم ما تلك القوه وما حدها وبم تعرف ثم كيف تعرف المجتهد في نفسه انه مجتهد حتى يجوزالعمل برايه بل يجب ولا يجوز له تقليده غيره ام كيف السبيل للعامى إلى معرفه المجتهد حتى يجوزله تقليده هل يكفى اعترافه بذلك مع عدالته ام لابد مع ذلك ان ينصب نفسه متصديا للفتيا ويرجع الناس إليها فيها لم لا يكفى ذا ولا ذا بل لابد من اذعان أهل العلم ثم هل يكفى الواحد أو الاثنين أم لابد من جماعه ثم كم ومن. ا يكفى من حصل طرفا من العلوم الرسميه ام لابد

ان يكون مجتهدا أم لا ولا فمن وعلى تقدير اشتراط الاجتهاد فهل يجوز الدور في مثله ثم هل يجوز تقليد الميت أم لا يموت القول بموت صاحبه وعلى تقدير الجواز هل يشترط ان يكون الناقل من أهل العلم ثم ما العلم الذي يشترط فيه ثم هل اتفاق المجتهدين على عدم اعتبار قول الميت يكفى في عدم اعتبار اقوالهم لان هذا من جمله اقوالهم فاعتباره يوجب عدم اعتبارها أم لا. هذا ما حضرنى من الاحتمالات والشقوق في هذه المسئله وقد ذهب إليه كل قوم ولعل ما لم يذكر لم يكن اقل ما ذكرنا ويزيد في كل عصر اقوال واختلافات إلى ما شاء الله والى الله المفزع. مسئله الاجماع: وما ادراك ما الاجماع اليس الاجماع المعتبر ان يتفق الطائفة المحقه والفرقه الناجيه على مضمون آيه محكمه أو روايه معصوميه غير مبهمه بحيث يعرفه الكل ولا يشذ عنه شاذ كما فهم ص ١٢٠ على وجوب مسح الرجلين في الوضوء دون الغسل المنصوص واشير بالحديث خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ثم انظر ماذا يقول أهل الاجتهاد والى ما لا يعولون في الاستناد واسألهم معنى اتفاق الاراء المشتمل على قول المعصوم اليس قول المعصوم بانفراده حجه من دون انضمام راى احد إليه ام ذاك في موضع لا يعرف قوله الا في جمله اقوال الناس كما زعموه ثم ما المقصود من هذا وكيف يعرف وبم يعرف قوله فيها. وهل يكفى اتفاق المجتهدين أم لابد في كل من انتسب إلى العلم أم

إلى الاسلام أم جماعه من المسلمين يعلم دخول قوله في اقوالهم وعلى التقادير الثلاث الاول هل يكفى من في البلد منهم أم لابد من كل في الارض حتى لو كان رجل منهم في بلاد الكفر لابد من معرفة رأيه بل ظن كان منهم في قرية أو باديه أو جبل أو كهفٍ أو مفازة أو سفينه أو غير ذلك ثم كيف يعرف وجود مثل هذا المسلم في مثل ذلك الموضع وعلى تقديره كيف يحصل العلم بقوله ورايه ثم كيف يعرف ان ما يقوله هو الذي يعتقده لم يكذب فيه ولم يتق احدا ولم ير مصلحه في كتمان مذهبه ثم كيف يحصل الاطلاع على قول الامام في جمله اقوال الناس المتفرقين مع غيبه شخصه وخفاء عينه وانقطاع اخباره واقواله ومكانه في مده تقرب من سبعمائه سنه بحيث لم يعلم انه في اى قطر من اقطار الارض مشارقها ومغاربها برها وبحرها سهلها وجبلها وانه ممازج للناس مخالط ومعامل معهم أو منزف ص١٢١ عنهم ساكن في اقاصى الارض واباعدها أو هو في كهف جبل متقطع عن الخلق أو هو في بعض الجزائر التي يصل إليها احد من الناس إلى غير ذلك مما لا سبيل إليه بوجه وعلى التقدير الرابع كيف يعرف قول المعصوم في جمله اقوال جماعه معينين بدون معرفه شخصه هل يتصفح اثار القدماء واصحاب الأئمة بحيث يعلم دخول بعض الأئمة الماضين في جملتهم وان لم يصل الينا رواية منقوله على الخصوص وبعد التصفح والاطلاع على الاتفاق يعرف موافقته معهم

وان لم يكن داخلا في جملتهم لاماره تقتضى ذلك أم بطريق اخر غير ما ذكر ثم ما هو الوجود مجهول النسب في جملتهم كما قالوه وانى يعنى ذلك ولابد من العلم بدخول المعصوم ولا يكفى الاحتمال وعلى التقادير يندر وقوعه غايه الندره وخصوصا في المسائل التي لم يرد فيها الرواية أو وردت مختلفه أو بخلاف ما ادعى عليه ولا سيما في مثل هذه الازمنه المتقطعه عن المعصومين من كل وجه فكيف يدعى مثل هذا الاتفاق في أكثر المسائل وفى مثل المسائل المذكوره وفيما بعد الازمنه المتطاوله المتقطعه راسا ثم هل على الامام ان يظهر قوله اذا راى اختلافهم في مسئله لئلا يكونوا في حيرة مطلقا أم اذا لم يكن الحق فيما بينهم خاصه أم لا يجب عليه ذلك مطلقا لانا نحن السبب في استتاره لا هو وعلى التقدير الاول فلم لم يرفع الاختلاف من البين في أكثر المسائل في هذه المدة المتطاوله وعلى الاخيرين لا يتحقق اجماع لعدم السبيل إلى معرفته وعلى تقدير وجوب الاظهار كيف يظهر بتعريف نفسه وليس له ذلك على انه يعدم فائده الاجماع حينئذ أم لارسال رسول فلابد له من معجز والا كيف يعرف صدقه فيعدم الفائدة ايضاً اذ يرجع حينئذ إلى الخبر ثم بم يثبت العلم بهذا الاتفاق ابامثال هذه الاجتهادات فيختص نفعه وحجيته بمن اجتهد فيه ولا يعد وانه إلى غيره ام بالخبر فيجير من ؟ مثل هذا المجتهد وعما اعن ظنه ص١٢١ فيكون اثبات ظن بظن وليس له غير ظنه أو يخبر جماعه على سبيل

التواترعن ظن من انفسهم أم آخرين وعلى التقدير يكون اخبارا عن ظنونهم بالاتفاق لا عن الاتفاق ثم التواتر لابد من انتهائه إلى الحسّ كما قرروه وليس هذا الاتفاق على شيء من هذه التقادير بمحسوس بل هى ظنون واجتهادات ولهذا تريهم مختلفين في نقل الاجماعات اختلافا شديدا افترى احدهم ينقل الاجماع في مسئله على قول في كتاب له ثم ينقل الاجماع في تلك المسئله بعينها على القول الاخر وينقل الخلاف فيها اما في ذلك الكتاب بعينه أو كتاب آخر مثل هذا يقع منهم كثيرا حتى ان شيخهم ورئيسهم فعل مثل ذلك في قريب من اربعين مسئله على ما وقع الاطلاع عليه لجماعه هذا ما حضرنى من الاحتمالات والشقوق في هذه المسئله وقد ذهب إلى أكثرها اقوام ولعل ما لم يذكرليس باقل مما ذكر ويزيد في كل عصر وقرن اقوال واختلافات اخر.و إلى الله المشتكى والمفر. مسئله النيه :و ما ادريك ما النيه اليست ما يبعثك على العمل ويدعوك إليه كالتعظيم في قيامك لاخيك ودفع العطش في قيامك إلى الماء وهي مما جبل عليه الانسان في اعماله بل سائر الحيوانات في افاعيلها ولا يمكن ان ينفك عمل عنها ولله در صاحب البشرى حيث قال لو كلفنا الله العبادة من دون النيه لكان تكليفا مما لا يطاق فما هذه الحيره والتحير وما هذا التكليف وما ذاك القال والقيل وما ذاك الاطناب والتطويل واما حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فما

اظهر معناه وما ابين مغراه وما اكشف آخره عن اوله حيث قال عقيبه فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ومن كان هجرته إلى دينا يصيبها أو امره بخروجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وانما سبب صدور هذا الحديث قول بعض الصحابه للنبى صلى الله عليه واله ان بعض المهاجرين إلى الجهاد ليست نيته من تلك الهجره الا أخذ الغنائم من الاموال والسبايا أو نيل الجاه والصّيت عند الاستيلاء فبين صلى الله عليه وآله ان كل احد ينال في عمله ما يبينه ويصلى إلى ما ينويهص١٢١ وهذا واضح بحمد الله ولا مدخل لهذا الحديث فيما ذهبوا في امر نيه العبادات من المبتدعات وليت شعرى من اين يقولون ما يقولون والى ماذا يستندون وعن الحق انى يوفكون وليسألهم عن اختلافاتهم فيها واقاويلهم في معانيها هل ياتون عليها بسلطان من عندهم إليه ياؤون؟ كلا وما ينبغى لهم وما يستطيعون فليجيونا ما معنى النيه التي اخترعوها في العبادات اهى الفاظ جاريه على اللسان أم الجنان أو معان خاطره على القلب أم قد يكون الجميع كما في افعال الحج وقد يكون الاخير كما في غيرها. ثم لو قال بلسانه خلاف ما اخطر بقلبه فهل يصح أم لا ومع الصحه هل العبرة بالقول أم الاخطار ثم هل يكفى تعين الفعل اما مطلقا أو اذا لم يكن معينا في نفسه أم لابد معه من اجزاء اجزاء العبادة على القلب اجمالا أم لابد من اخطارها بالبال تفصيلا. وهل يكفى قصد القربه أم لابد معه من قصد

الوجوب أو الندب أم في بعض العبادات ذا وفى بعضها ذا وعلى الاخير فما ذاك وما ذا وما الفرق وهل يجب مع قصد الوجوب والندب قصد وجه الوجوب والندب اعنى حسن الفعل الداعى إلى الترغيب التام أو الناقص في الجميع أو البعض ثم ما ذاك البعض وما الفرق ثم اذا لم يعلم المكلف الوجوب أو الندب فهل يجب عليه تحصيل العلم به اولا أم يسقط حينئذ ذلك أم يقصد الوجوب أو الندب أم ياتى بالامرين مرددا أم بالفعل مرتين ثم هل يمكنه قصد احدهما مع عدم العلم أو الاعتقاد ثم ما معنى القربه هل هى بمعنى الامتثال أو موافقه الارادة والقرب منه تعالى بحسب المنزله أو الهرب من البعد عنه أو نيل الثواب عنده أو الخلاص من عقابه أو كونه اهلاً للعبادة أو للحب له أو الحياء منه أو المهابه عنه اوالشكر له أو التعظيم أو نفسه جل وعز أم هى امر وراء هذه ثم هل يقوم احد هذه مقامه ام لا أم البعض دون البعض ثم انها اما عد الثواب أو الخلاص من العقاب كما ظن أو غير ذلك ثم هل يبطل العبادة بقصد احدهما وهل يخل بها قصد آخر غير هذه مطلقا أم منفردا لا منضما أم مع الاستقلال لا بدونه ام اذا كان غالبا لا مغلوبا أو مساويا أو مع المساواة ايضاً ومع الاخلال اى امر كان أم اذا لم يكن مباحا كالتبرد في الوضوء أو راجحا كالحميه في الصوم أو طارئا في الاثناء كائنا ما كان أو الريا فحسب دون غيره أو الريا يسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق به

ثوابا وهل يشترط في الطهارات ثلاث قصد رفع الحدث واستباحه العباده المشروطه بها أو الراجحه بها أو احد الامرين تخييرا أم الاستباحه خاصه في التيمم لانه لم يرفع الحدث وانما يفيد الاستباحه فحسب وهل احد الامرين غير الاخر أم متحدان وهل وجوب الطهارات أو استحبابها لنفسها أو لغيرها أم استحبابها لنفسها ووجوبها لغيرها أم وجوبها عن الخفاية ص١٢٢ لنفسها وعن غيرها لغيرها وعلى التقادير هل يشترط تعيين ذلك في النيه أو العلم به ام لا ثم هل يجوزاتباع شيء منها للعباده المشروطه بها قبل وقت تلك العباده بنيه الوجوب أو بنيه الاستحباب مطلقا أو اذا نفى إلى الوقت مقدار فعلها لا ازيد والاول في الثاني والثاني في الاول أو لا مطلقا أو يبنى على كونها لنفسها أو لغيرها فيجوز في الاول دون الثاني أو بالعكس أو لا يجوز في التيمم مطلقا أم يجوز بنيه الوجوب لمن عليه الفريضه مطلقا أم اذا اراد فعلها خاصه وليس لغيره ثم هل يجوز الدخول في الفريضه بالطهاره المندوبه وعلى تقدير الجواز مطلقا أم اذا نوى بها استباحه تلك العباده أو مطلق استباحه العباده أو في صورة دون صوره ثم ما تلك وما تلك وهل يشترط قصد الاداء أو القضاء في العبادات الموقته التي مخيران فيها كالصلوة والصوم أم في بعضها دون بعض ثم ماذا وماذا وما الفرق وهل يكفى في الصيام وجه ترك المنافيات أم لابد من قصد الكف عنها بناء على ان الاول امر عدمى والثاني وجودى

وهل يشترط مقارنه النيه لاول العباده ام يجوز التقديم والتاخير أم في الصوم خاصه يجوز التقديم دون غيره ثم ما قدر التقديم الجائز فيه اتمام الليل أم تمام الشهر أم الاول مطلقا والثاني مع النسيان أم يجوز التاخير فيه ايضاً إلى الزوال اما مطلقا أو مع النسيان أو العذر أو إلى قبيل الليل في المستحب دون الواجب وهل يكفى المقارنه العرفيه أم لابد من الحقيقه وهل المقارنه اللازمه القلبيه أو اللفظيه وعلى تقدير لزوم المقارنه هل يجوز في الوضوء والغسل مقارنتها لغسل اليدين المستحب لانه من الطهاره الكامله أو المضمضه أو الاستنشاق لاقربيتها إلى الواجب وهل يجب استحضار الصلوة المنويه حاله التكبير وهل يجب استدامه حكم النيه إلى آخر العبادة وعلى تقدير وجوبه ما معناها هل هى امر وجودى هو استمرار النيه الاولى أم امر عدمى بمعنى ان لا ينوى ما ينافى النيه الاولى ثم هل بناء ذلك على ان الباقى يفتقر في البقاء إلى المؤثر أو لا يفتقر ومتى اخل بالاستدامه فهل يبطل الفعل الواقع بعد الاخلال قبل استدراك النيه ثم ان عاد إلى النيه الاولى قبل الاتيان بشيء منها وقيل فواة الموالاة حيث كانت شرطا صحت العباده لوقوعها باسرها مع النيه وعدم تاثير مثل ذلك فيه أم لا لتخلل القطع ثم هل يجوز العدول بالنيه في شيء من العبادات أم لا أم قد يجوز وقد لا يجوز ثم ما موضع الجواز وما محل المنع وما الفرق ولو ذهل عن النيه في اثناء الفعل فهل يكفى تجديدها عند

الذكر أم لابد من استيناب الفعل أم قد وقد مم النيه ص١٢٢ هل هى
واجبة أم مستحبه أم قد وقد ثم اين تجب واين تستحب وما الفرق وهل
هى في جيمع الافعال أم في العبادات خاصه ثم ما العبادات التي تجرى
فيها ص١٢٢ اليست النجاسه عن الثوب والبدن للصلوة عباده فلم لا
تجب فيها عند من حسها وهل هى شرط أم لا أم في الواجب دون
المستحب أم العبادة دون غيرها أم في التيمم دون غيره وهل تصير المباحاة
بالنية وعلى تقديره هل هذه النية التي اخترعوها أم التي اشرنا إليها وهل
المراد بالنية في الحديث المشهور نيه المؤمن خير من عمله هذه ام امر آخر
ثم ما هو ما معنى الحديث ثم لو ذهبنا نذكر اقاويلهم في معناه لطال
الخطب مواقتصصنا ص١٢٢عليك سائر شقوق النيه لما فرغنا إلى ما
تمنا الا بعد ملال وسامه وهل مثل هذه الامورالانيه في نيه ص١٢٢
وحيره في خبره لا محيص عنها ولا ساحل لها ثم هب انها قد تقصّت عنها
المجتهدين في كتبهم وسفوراتهم ولم يفعلوا بما يقوم على ساق ولن يفعلوا
فهب انهم فعلوا فليس في جميعها بل ولا أكثرها ولا اهمها فالمقلد المسكين
كيف يصنع وبقول من ياخذ والى من يلوذ وكيف يظهر له استجماع
شرائط الفتوى فيمن يدعى الاجتهاد وهو موقوف على تصديق بعضهم
بعضا ولا اقل من عدم تكذيبه اياه وهو امر يمتنع وقوعه الا من اوحديهم
كيف وهم في أكثر البلاد وفى أكثر الازمنه لا يكادون يصطلحون على

خمس مسائل اجتهاديه بل ولا على اقل ولا ابنان منهم كما نراه ص١٢٢ في زماننا ونسمعه فيمن كان قبلنا وإلى الله المفزع.

خاتمه

اعلم انى لست انكر طريقه أهل الاجتهاد جهلا منّى بها ولا لعدم بصيرتى فيها بل ما اقدمت على ذمها الا بعد ما اطلعت على طمحها ورمحها ص١٢٢ وبعد ما صرفت في البحث عن أصولهم المخترعه اياما وقضيت في صناعتهم اعواماً فانى بها يعملون بصير ولا ينبوك مثل خبير.

ثم ما ذكرنا كله انما هو في شان أهل الاجتهاد والرأى الناسبين انفسهم في استعلام الاحكام إلى الأئمة عليهم السلام بالاستنباط من كلامهم بتاويل المتشابهات على الأصول المقررة عندهم واما مقلده هولاء المجتهدين الناسبون انفسهم اليهم المتمسكون باقاويلهم المفتون في كتبهم بعد موتهم من بعد ما سمعوا منهم ان لا قول للميت وان قول الميت كالميت وبعد اطلاعهم على اتفاقهم على ذلك الدين ترى احدهم ينصب نفسه قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره مع ان مقتداه الميت غير ظنى ص١٢٢ باصدار ما ورد عليه ولا عاض على العلم بضرس قاطع فكيف بهذا المسكين المقتفى اثره فما ابعدهم عن الحق وما استحقهم ص١٢٢عن الاصابه واعجب من ذلك انهم يشترطون الحيوة فيمن يجوز تقليده ومع ذلك لا يقلدون الا الاموات ويجحدون اجتهاد

الاحيآء وعدالتهم ما داموا احياء منافسه وحسدا حتى اذا ماتوا صارت اقاويلهم معتبره عندهم وكتبهم معتمدا عليها لديهم لو قال العلة ص١٢٢ يتغافلون بعد موتهم عما عدوه من عيوبهم أم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم أو لا يميزون بين الحق والباطل والحالى والعاطلص١٢٢ لكلال ابصائرهم واعتلال ضمائرهم فيستوى عندهم الصدق والزور والظلمات والنور وليت شعرى اى مدخل للموت والحيوة في بطلان الفتيا أو اصابه الاراء وهل الحق الا واحد ومخالفه الا جاحد ثم ان اقاويل الاموات كما دريت مختلفه غاية الاختلاف وفتاويهم في كتبهم متناقضه كمال التناقض بل الكتاب الواحد لمجتهد واحد في مسئله واحده مختلف في الفتوى بحسب ابوابه ومباحثه وهذه الاختلافات تزايد يوما فيوما إلى ما شاء الله انقراضها ص١٢٢و المقلده وان كانوا يقولون في الأكثر على القول الاشهر الا ان هذه الشهره ليست مما يصح عليه الاعتماد لكونها غير مبين على اصل بل انها يكون في الأكثر بالبحث والاتفاق أو بتقرب صاحب القول من السلطان أو ما شانه ذلك من حوادث الدهور والاوان ويختلف بحسب اختلاف الاوضاع والازمان فرب مشهور لا اصل له ورب اصل لم يشتهر ثم انهم لتعصبهم الشديد وعلوائهم ص١٢٣فى التقليد وتجادلهم في الضلال البعيد لا يرفعون إلى ناصح راسا ولا يذوقون من شراب التحقيق كاسا ولا

يلجاون إلى ركن وثيق ولا يقتدون بمن هو بالاقتداء حقيق بل انما يتبعون اهوائهم ويقتدون ابائهم تقبض بعضهم اثر بعض حثيثا ولا يكادون يفقهون حديثا وليت شعرى من اذن لهم في اتباع راىٔ من يجوزعليه الخطا بالرأي ثم اختيار احد اقوالهم بالاتفاق والبخت مع اختلافهم السحت ا الله اذن لهم أم على الله يفترون أم تامرهم احلامهم بهذا أم هم قوم طاغوت أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم المصيطرون أم لهم سلم يستمعون فيه فليات مستمعهم بسلطان مبين أم عندهم الغيب فهم يكتبون أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله كلا بل ذرهم في غمرتهم يعمهون. وحيث انتهمت سفينتنا في بحر الاختلاف إلى ساحل النجاة وجرت بنا إلى منازل الهداة فلنزمها ص١٢٣ عن الجريان وتمسك القلم عن الطغيان فبسم الله مجريها ومرسيها وإلى ربك منتهاها فيا بنى اركب معنا وادخل معك من تبعنا لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى وتميز القول الميت من القول الحى وكشف الغطاء من العين ولاح الصبح لذى عينين فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ في شِقاق[١] * ولَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْم[٢] فما لك من الله عن ولى ولا واق اطف السراج فقد طلع الصبح والحمد لله

---

١. بقره: ١٣٧

٢. بقره: ١٤٥

والصلوة على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواه احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله.

المجمع الثاني

في ذكر من شذّ عنّا ذكره من مشاهير المتقدمين والمتأخرين - رضي الله عنهم اجمعين - ومنهم جماعة جمّة ولمّة مدلهمة، نذكر منهم ثلّة من الأوّلين وثلّة من الآخرين.

[محمد بن الحسن الصفار القمي]

فمنهم الشيخ الثقه الجليل محمد بن الحسن الصفار القمي - رضي الله عنه - صاحب « بصائر الدرجات » وهو من اجلة المشايخ الثقات روى احاديثا كثيرة في كتبه في نفي الاجتهاد كما هو ظاهر لدى المرتاد.

قال الشيخ - رحمه الله - في « الفهرست » :

محمد بن الحسن الصفار القمي له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب « بصائر الدرجات » وغيره وله مسائل كتبها إلى ابي محمد الحسن بن على - عليهما السلام - اخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن بن الصفار الخ.

يقول المولف: وكتاب « بصائر الدرجات » تصنيف شيخ بن عبدالله الاشعري القمي و « منتخب بصائر الدرجات » تصنيف الشيخ حسين بن سليمان الحلي تلميذ الشهيد الاول والذي نسب إلى الصفار هو زيادة بصائر الدرجات، فلا تغفل.

[احمد بن محمد بن خالد البرقي]

ومنهم الشيخ احمد بن محمد بن خالد البرقي من مشايخ الاجازة - رضي الله عنه - وقد ذكر له الشيخ في « الفهرست » مائه كتاب تخميناً منها كتاب اختلاف الحديث وكتاب تفسير الاحاديث واحكامه وكتاب المحاسن ولنذكر بعض مما رواه في المحاسن منها ما رواه عن ابي عبدالله عن ابيه - عليهما السلام - قال قال امير المؤمنين - عليه السلام - لأصحابه أ لا أخبركم بخمس لو ركبتم فيهن المطي حتى تنضوها لم تأتوا بمثلهن إلى ان قال:

ولا يستحيي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا علم لي.

ومنها ما رواه عن ابي جعفر- عليه السلام - قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تمسك بسنتي في اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد.

يقول المولف: والاجتهاد الظني ليس من سنته - صلى الله عليه وآله وسلم - باتفاق الشيعة وقد نص على ذلك العلامة الحلي - رحمه الله - في « التهذيب » بقوله:

والحق انه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن مجتهداً والاخذ بسنته يستلزم ترك الاجتهاد ويدخل في قوله عما لا يعلم ما يظن أيضاً لقوله تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن ولقوله - عليه السلام - الظن عجز لما يستيقن ولقول الشاعر واعلم علما ليس بالظن انه/ اذ الله سنى عقد شيء تيسرا ص١٢٣

ومنها ما رواه عن ايوب عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال انتم على دين الله ودين رسوله ودين علي بن ابي طالب وما هي الا اثار عندنا من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عندنا نكنزها انكم عن الحق ومن خالفكم على الباطل.

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – في حديث فان اولياء الله لم يزالوا مستضعفين قليلين منذ خلق الله آدم – عليه السلام –.

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – قال ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم وقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وان رسول الله – صلى الله عليه وآله – فوض إلى على فوض إلى على ص١٢٣ فسلمهم وجحد الناس فو الله فيحسبكم ان تقولوا ماذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله.

ومنها ما رواه عن ابي جعفر – عليه السلام – قال ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلم فإذا علمهم فعليهم أن يعلموا

ومنها ما رواه عن زرارة بن اعين قال قلت لابى عبد الله – عليه السلام – ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلي الله حقه وقال: باب النهى عن القول والفتيا بغير علم واخرج فيها احاديث.

ومنها ما رواه عن ابي الحسن موسى – عليه السلام – قال من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكه الارض

ومنها ما رواه عن ابي عبدالله – عليه السلام – عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض

ومنها ما رواه عن ابي جعفر – عليه السلام – قال من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم الحديث. ثم قال باب البدع وروى فيه اخبارا. منها قوله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار

ومنها قول الصادق – عليه السلام – قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الإيمان وليامن أهل بيتي موكلا به يذب عنه ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وبنوره يرد كيد الكائدين الحديث.

ومنها باب القياس والراى وأكثر فيها اخبارا

ومنها ما رواه عن ابي عبد الله – عليه السلام – في رسالته إلى أصحاب الرأي والقياس أما بعد فإنه من دعا غيره إلى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لأن المدعو إلى ذلك لا يخلو أيضاً من الارتياء والمقاييس ومتى ما لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي أن يحتاج إلى المدعو بعد قليل لأنا قد رأينا المتعلم

الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل.

وساق الحديث إلى ان قال:

وقالوا لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألبابنا فولاهم الله ما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله إليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وإنما استدللنا أن رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة والتحذير عن الأمور المشكلة المفسدة ثم جعلهم أبوابه وصراطه والأدلاء عليه بأمورمحجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزده من الله إلا بعدا ولم يبعث رسولا قط وإن طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا أخرى ولم ير أيضاً فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى. أن أصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون. وإنما الاختلاف فيما دون الرسل الحديث.

ومنها ما رواه عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال اميرالمؤمنين – عليه السلام – لا راى في الدين

ومنها ما رواه عن ابي بصير قال قلت لابى عبد الله – عليه السلام – ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله

ومنها ما رواه عن ابي الحسن موسى – عليه السلام – في حديث له إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فمه فقلت ولم ذاك فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيامه.و منها عن محمد بن الطيار قال: قال لي أبو جعفر – عليه السلام – تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن شيء إلا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فأين باب الرد أيضاً

ومنها ما رواه باسناده عن البزنطى قال قال رجل من اصحابنا لأبي الحسن ع نقيس على الأثر نسمع الرواية فنقيس عليها فأبى ذلك وقال وقد رجع الأمر إذا إليكم فليس معهم لأحد أمر

ومنها ما رواه عن عثمان بن عيسى قال سالت اباالحسن موسى – عليه السلام – عن القياس فقال ما لكم والقياس إن الله لا يسأل كيف حل وكيف حرم.

يقول المولف: صريح في نفى قياس المنصوص العلة والمستنبط العلة وقياس تنقيح المناط

ومنها ما رواه عن محمد بن بشير الاسلمى قال كنت عند أبي عبد الله – عليه السلام – وورقة يسأله فقال له أبو عبد الله ع أنتم قوم تحملون الجدل على السنة ونحن قوم نتبع على الأثر

ومنها ما رواه عن ابي جعفر – عليه السلام – قال إن السنة لا تقاس وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

ومنها ما رواه عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله – عليه السلام – رجل قطع إصبع امرأة فقال فيها عشرة من الإبل قلت قطع اثنين قال فيهما عشرون من الإبل قلت قطع ثلاث أصابع قال فيهن ثلاثون من الإبل قلت قطع أربعا قال فيهن عشرون من الإبل قلت أ يقطع ثلاثا وفيهن ثلاثون من الإبل ويقطع أربعا وفيها عشرون من الإبل قال نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل إن السنة لا تقاس أ لا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها يا أبان حدثتني بالقياس وإن السنة إذا قيست محق الدين.

يقول المولف: صريح في نفى القياس الاولوية وكونه من افراد القياس المطلق. انتهى.

ثم قال باب التثبت واورد فيه اخبارا منها ما رواه عن ابي عبدالله – عليه السلام – لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت فيه والرد إلى أئمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد قال الله عز وجل فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ثم قال باب الاحتياط والاخذ بالسنه وفيه احاديث. منها ما رواه

عن اميرالمؤمنين – عليه السلام – قال لأنسبن اليوم الإسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي ولا ينسبه أحد بعدي إلا بمثل ذلك الإسلام هو التسليم. والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الإقرار والإقرار هو العمل والعمل هو الأداء. إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن أتاه عن ربه فأخذ به إن المؤمن يرى يقينه في عمله والكافر يرى إنكاره في عمله. الحديث. ثم قال باب حقيقه الحق وفيه اخبار منها ما رواه عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال ليس من باطل يقوم بإزاء حق إلا غلب الحق الباطل وذلك قول الله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق

ومنها باب الحث على طلب العلم وروى فيه اخبارا منها ما رواه عن ابي جعفر– عليه السلام – سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خيرمن الدنيا وما حملت من ذهب وفضة وذلك أن الله يقول ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وإن كان علي ع ليأمر بقراءة المصحف

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – وان تفقهوا في الحلال والحرام والا فانتم اعراب يقول المولف: فيه امر وتعرف القول وتصريح بوجوب طلبه عينا.

ومنها ما رواه عن ابي عبدالله – عليه السلام – انه قال تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعرابا فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملا

يقول المولف: فيه أيضاً امر وتصريح بالوجوب العيني لعموم الخطاب والموصول.

ومنها ما رواه عن ابي عبد الله – عليه السلام – قال تفقهوا فإنه يوشك أن يحتاج إليكم

يقول المولف: فيه امر واخبار بالغيب في احتياج الشيعة إلى الرواه

ثم قال باب خذ الحق ممن عنده ولا تنظر إلى عمله وفيه احاديث منها ما قال المسيح خذوا الحق من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء

ومنها ما رواه عن اميرالمؤمنين – عليه السلام – خذوا الحكمة ولو من المشركين

ومنها ما رواه عن ابي جعفر – عليه السلام – قال لا تكذبوا بحديث آتاكم به مرجئ ولا قدري ولا حروري ينسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه ثم قال باب اظهار الحق وروى فيه احاديث منها ما رواه عن حمزه بن الطيار عن ابي عبدالله عيه السلام قال قال لي اكتب وأملى إن من قولنا إن الله يحتج على العباد بالذي آتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولا وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى. أمر فيه بالصلاة فنام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاة فقال أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه ثم قال أبو

عبد الله - عليه السلام - وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحدا في ضيق ولم تجد احدا إلا ولله عليه حجة وله فيه المشيئة.

إلى ان قال

ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فموضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم الحديث.

ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي عبدالله - عليه السلام - في قول الله تبارك وتعالى واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه فقال الحول بينه وبين المرء أن يعلم أن الباطل حق ثم قال باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء واخرج فيه احاديث منها ما رواه عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال ان الله عزوجل انزل في القرآن تبيانا لكل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العبد حتى والله لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا نزل في القرآن إلا وقد أنزل الله تبارك وتعالى فيه

ومنها ما رواه في الصحيح عنه - عليه السلام - لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله تعالى أو صنعه النبي ص ألا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال أبو عبد الله - عليه السلام - وعليكم بالتسليم

ومنها ما رواه عن ابي عبدالله – عليه السلام – انه قال من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما هي قال التسليم ثم قال باب التحديد وروى فيه احاديث منها ما رواه عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إن لكم معالم فاتبعوها ونهاية فانتهوا إليها

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام –انه قال إن للدين حدا كحدود بيتي هذا وأومأ بيده إلى جدار فيه

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – قال ما من شيء إلا وله حد كحدود داري هذه فما كان في الطريق فهو من الطريق وما كان في الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة ثم قال باب البيان والتعريف ولزوم الحجه واورد فيه اخبارا منها ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله – عليه السلام – في قول الله ما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فألهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا قال عرفناه فإما آخذ فإما تارك وسألته عن قول الله يحول بين المرء وقلبه قال يشتهي سمعه وبصره ولسانه ويده وقلبه أما إنه هو غشي شيئا مما يشتهي فإنه لا يأتيه إلا وقلبه منكر لا يقبل الذي يأتي يعرف أن الحق غيره وعن قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال نهاهم عن قتلهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون

ومنها ما رواه عن ابي عبد الله – عليه السلام – انه قال يا أيوب ما من أحد إلا وقد يرد عليه الحق حتى يصدق قلبه، قبله أو تركه، وذلك أن الله يقول: بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون

ومنها ما رواه في الصحيح عنه – عليه السلام – قال ابي الله أن يعرف باطلا حقا ابي الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وأبى الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل

يقول المولف: فيه تصريح في وجود الفرق بين العلم والجهل المركب في نفس المكلف والا للزم تكليف ما لا يطاق فيما اوجب الله فيه العلم ولو في امهات أصول الأصول فتامل

[عبد الله بن جعفر الحميري]

ومنهم الشيخ الجليل ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري من ثقاة علماء الغيبة الصغرى صاحب كتاب المسائل قال الشيخ في الفهرست عبدالله بن جعفر الحميرى القمي يكنى ابا العباس ثقة له كتب وذكر منها عدة منها كتاب قرب الاسناد وقال اخبرنا برواياته ابو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر ولنذكر بعض ما رواه في قرب الاسناد منها ما رواه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – انه قال من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم ومنه ما رواه عنه – عليه السلام – عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – قال سألني ابن شبرمة فقال ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع النبي ص فقال أ رأيت لو أن النبي ص لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي ص فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي

ومنها ما رواه عنه – عليه السلام – في حديث طويل ولا تقولوا ما لا نقول، فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا، فكنا حيث يشاء الله وكنتم قال قلت للرضا – عليه السلام – جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا من طاعتنا في موضعنا فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر قال جعفر – عليه السلام – لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره.

[علي بن ابراهيم]

ومنهم الشيخ العظيم الشأن علي بن ابراهيم استاد الكليني طاب ثراهما ومذهبه في الاخبار واضح على من يتبع تصانيفه ولا سيما تفسيره وضوح الشمس في رابعة النهار ولسنا نطيل الرسالة بايراد شواهد التفسير لشهرته عند الصغير والكبير قال الشيخ في الفهرست علي بن ابراهيم ين هاشم القمي له كتب منها كتاب التفسير وكتاب في الناسخ والمنسوخ وكتاب المغازى وكتاب الشرايع وكتاب قرب الاسناد وزاد ابن النديم كتاب المناقب وكتاب اخبار القرآن ورواياته

إلى ان قال

وروى أيضاً حديث تزويج المامون أم الفضل محمد بن على عليهما السلام رويناه بالاسناد الاول

[علي بن بابويه القمي]

ومنهم الشيخ الجليل المتوفى في سنة وفات الكليني علي بن بابويه القمي والد الصدوق رضي الله عنهم واخباريته كجلاله قدره مما لا كلام فيه وقد عد جماعة من المحققين فتاويه في مقام الاستدلال بها كنفس الاحاديث لعلمهم بانها ماخوذة منها لفظا ومعنى قال شيخ الطائفة في الفهرست علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كان فقيها جليلا ثقة وله كتب كثيره منها كتاب التوحيد كتاب الوضوء كتاب الصلوة كتاب الجنائز كتاب الامامه والبصيره من الحيره كتاب الاملاء كتاب المنطق ص١٢٥ كتاب الاخوان

كتاب النساء والولدان كتاب الشرايع كتاب الوكاله محمد بن على كتاب التفسير كتاب النكاح كتاب مناسك الحج كتاب قرب الاسناد وكتاب التسليم والتعبير كتاب الطب كتاب المواريث كتاب الحج كتاب النوادر الخ

[محمد بن مسعود العياشي]

ومنهم الشيخ الجليل محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه صاحب التفسير المعروف وهو من اجله المحدثين وكبار الاخباريين وطريقته واضحه على من راى تفسيره قال الشيخ في الفهرست محمد بن مسعود العياشى من أهل سمرقند وقيل انه من بنى تميم يكنى ابا النصر جليل القدر واسع الاخبار بصير بالرواية مضطلع بها له كتب كثيره تزيد على ماتى مصنف ذكر فهرست ابن اسحق النديم منها كتاب التفسير إلى اخر الفهرست

[محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي]

ومنهم الشيخ الثقة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب « الرجال » المعروف وهو من اجله المحدثين رضي الله عنهم وعنه وارضاه قال الشيخ في الفهرست محمد بن عمر بن عبد العزيز يكنى ابا عمرو ثقة بصير بالاخبار وبالرجال حسن الاعتقاد وله كتاب الرجال اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن محمد بن عبد العزيز ابي عمرو الكشي.

[محمد بن عمر الجعابي]

ومنهم الشيخ الاجل محمد بن عمر الجعابي - رحمه الله - وقد تكرر رواياته في مجالس الشيخ ابي علي الطوسي - رحمه الله - وهو من اساتذه المحدثين قال الشيخ في « الفهرست » :

محمد بن عمر بن مسلم الجعابي يكنى ابابكر احد الحفاظ والناقلين للحديث له كتب منها كتاب الموالى وقسميه من روى الحديث وغيره من العلوم وكان له صناعة ومذهب و؟ رواه ؟ ص ١٢٥عنه الدورى واخبرنا عنه بلا واسطه الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون

[محمد بن الحسين الرضي]

ومنهم السيد الاجل محمد بن الحسين الرضي - رضي الله عنه - اخوالشريف المرتضى وله كرامات ومقامات وهو من ابدال الاخباريين ومكاشفيهم في أسرار الدين ويدلّ على مختاره تصانيفه وسيّما الخطب التي جمعها في « نهج البلاغه » وبعضها نص في نفي الاجتهاد ذكره استاد الاستاد في « الؤلؤة » و النعماني في « اليتيمة » والعلامة في « الخلاصة » والنجاشي في « الرجال » وسيما العلامة الاسترآبادي أيضاً في « الكبير » و « الوسيط » وله من التصانيف كتاب « المتشابه في القرآن » كتاب « حقائق التنزيل » كتاب « تفسير القرآن » كتاب « مجازات الاثار النبوية » كتاب « تعليق خلاف الفقهاء » كتاب « تعليقة الايضاح » لا في ص١٢٥ كتاب خصائص الأئمة كتاب نهج البلاغه كتاب تلخيص البيان في مجازات القرآن إلى اخر قال ابو الحسن العمرى رايت تفسيره للقرآن

فرايته احسن التفاسير يكون في كبر تفسير ابي جعفر الطوسي أو اكبر كان له هيبه وجلاله وفيه ورع وعصمه وتقشف وفيه مراعات الاهل والعشيره وهو اول طالبى جعل عليه السواد وكان عالى الهمه شريف النفس لم يقبل من احد صله ولا جائزه حتى انه رد صلة ابيه إلى اخر ما اطراه ولنذكر بعض ما رواة في نهج البلاغه قال ومن كلام له - عليه السلام - في صفه من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك أهل ان ابغض الخلائق إلى الله تعالى رجلان رجل وكله الله إلى نفسه وهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعه ودعاء ضلاله فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله يضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامه عاد في اغباش الفتنه عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثرمن جمع. ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكتثر من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيا لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدرى اصاب أم اخطا فان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم. لا ملى والله باصدار ما ورد عليه ولا أهل لما قرظ به لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من

جور قضائه الدماءُ وتعج منه المواريث إلى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعه ابور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته ولا سلعه انفق بيعا ولا اغلا ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر. قال ومن كلام له – عليه السلام – في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاه بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب ارائهم جميعاً والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه أم انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه أم كانوا شركاءَ لهم فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى أم ان انزل الله دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه وادائه فالله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. وروى من كلام له عليه لاسلام الهوى شريك العمى ومن التوفيق التوقف وروى عنه – عليه السلام – واخر قد يسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على اهوائه يومن الناس من العظائم ويهون كبيرالجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وفيها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا

يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فأين تذهبون وأنى تؤفكون والأعلام قائمة والآيات واضحة والمنار منصوبة فأين يتاه بكم وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم أزمة الحق وأعلام الدين وألسنة الصدق فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش أيها الناس خذوها عن خاتم النبيين ص إنه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فإن أكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وهو أنا أ لم أعمل فيكم بالثقل الأكبر وأترك فيكم الثقل الأصغر قد ركزت فيكم راية الإيمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام وألبستكم العافية من عدلي وفرشتكم المعروف من قولي وفعلي وأريتكم كرائم الأخلاق من نفسي فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل إليه الفكر وروى - عليه السلام - وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير. عباد الله أحسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا إلى عرصات من قد أقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون أهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والأمر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الأمور فيا عجبا وما لي لا أعجب من خطإ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا- وكل امرئ منهم إمام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى

وثيقات وأسباب محكمات وروى عنه - عليه السلام - أيها الناس استصبحوا من شعلة مصباح واعظ متعظ وامتاحوا من صفو عين قد روقت من الكدر عباد الله لا تركنوا إلى جهالتكم ولا تنقادوا إلى أهوائكم فإن النازل بهذا المنزل نازل بشفا جرف هار ينقل الردى على ظهره من موضع إلى موضع لرأي يحدثه بعد رأي يريد أن يلصق ما لا يلتصق ويقرب ما لا يتقارب وروى عنه - عليه السلام - ان المبتدعات الشبهات هو المهلكات وروى عنه - عليه السلام - وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى وروى عنه - عليه السلام - واعلموا عباد الله أن المؤمن يستحل العام ما استحل عاما أول ويحرم العام ما حرم عاما أول وأن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم ولكن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وروى عنه - عليه السلام - إنما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله سبحانه برهان سنة ولا ضياء حجة وروى عنه - عليه السلام - وقبض نبيه ص وقد فرغ إلى الخلق من أحكام الهدى به فعظموا منه سبحانه ما عظم من نفسه فإنه لا يخف عنكم شيئا من دينه ولم يترك شيئا رضيه أو كرهه إلا وجعل له علما باديا وآية محكمة تزجر عنه أو تدعو إليه فرضاه فيما بقي واحد وسخطه فيما بقي واحد واعلموا أنه لن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم ولن يسخط عليكم بشيء رضيه ممن كان قبلكم وإنما تسيرون في أثر بين وتتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم وروى

عنه – عليه السلام – يا ايها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة أهله فإن الناس اجتمعوا على مائدة شبعها قصير وجوعها طويل وروى عنه – عليه السلام – ولا تقل ما لا تعلم وان قل ما تعلم وروى عنه – عليه السلام – فانظروا إلى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه ألا وإن لكل مأموم إماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه وروى عنه – عليه السلام – واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله لقوم أحب إرشادهم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة وروى عنه – عليه السلام – إن الله افرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها وروى عنه – عليه السلام – لا روع كالوقوف عند الشبهة وروى عنه – عليه السلام – لأنسبن لكم الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي الإسلام هو التسليم والتسليم هو التصديق والتصديق هو اليقين واليقين هو الأداء والأداء هو العمل الصالح وروى عنه – عليه السلام – ما اختلف دعوتان إلا كانت إحديهما ضلالة إلى غير ذلك من النصوص التي توديك إلى ما تعرفه لو تاملت فيها حق التامل وعلى الله التوكل.

[المولى اصغر بن يوسف]

ومنهم الفاضل المحقق المدقق المولى اصغر بن يوسف صاحب « تنقيح المرام » وهو في نهايه الفضل والتدقيق وقصارى العلم والتحقيق وقد حلّ « شرح عدة الأصول » بعد ان عجز عن حلّه جملة الفحول ولنذكر بعض تحقيقاته في المقام من كتاب « تنقيح المرام » قال في تحقيق له:

تفصيل ذلك ان غايه ما يستفاد من الخبر الواحد عند أكثر الأصوليين الظن وحيث كان العمل بالظنون جائز عندهم في الفروع دون الأصول قالوا انه يقضى إلى العلم في الفروع دون الأصول واما الاخباريون فليس عملهم بظاهر القرآن وبالخبر الواحد الجامع للشروط المقرره من حيث افادتها الظن بل يعملون بهما وان تعلق ظنهم بخلاف مدلولها وذلك لانه يثبت عندهم بالدليل القطعي ان العمل بهما واجب فتحصل لهم قياس قطعي المقدمتين والنتيجه هكذا. هذا مدلول خبر واحد جامع لشروط العمل وكل مدلول خبر واحد كذلك يجب العمل به من هذا الوجه يفيدان العمل بالحكم الواصلي من غير فرق بين الأصول والفروع.

وقال:

فان قلت: تعارض القطعيتين لازم عليكم أيضاً لان العموم المستفاد من الدلائل المانعه من اتباع الظن قطعي عندكم كما يدل عليه قولكم كما هو الحق وجواز التمسك بالظاهر في مسائل الأصول والفروع أيضاً قطعي عندكم كما يدل عليه قولكم انه ثابت بالدليل القطعي بل هو من ضروريات الدين ومعلوم ان الظاهر لا يفيد الا الظن قلت الدلائل

المانعه اتباع الظن من الكثره بحيث تفيد القطع بان اتباع الظن محظور واقعى وجواز التمسك في الظاهر في الأصول والفروع ليس من حيث افادته الظن بمراد الله تعالى في الواقع بل من حيث كون وجوب العمل بالظاهر من حيث انه ظاهر مع فقد المعارض ثابتا بالدليل القطعي وضروريا للدين على ما مر وقال بعض الفضلاء يمكن ان يجاب عن الاعتراض باختيار الشق الاول بان يقال انها قطعي الدلالة على مضمونها وهو حظر اتباع الظن ودلالتها على حظر العمل بالظاهر ظنيه الاحتمال ان تجوز العمل بها لكونها ظواهر لا لكونها مظنونة العموم فلو لا الاجماع لكان العمل بها لكونها مظنونة اذ لا يتحقق حينئذ دليل على جواز العمل بها من جهة اخرى فيكون محظورا للادله المانعه من اتباع الظن

[ابا الحسن بن محمد طاهر النباطي العاملي]

ومنهم شيخنا ومولانا الحري المولى اباالحسن بن محمد طاهر النباطي العاملي اصلاً الغروي نزلاً تلميذ شيخنا الفاخر المولى محمد باقر المجلسي والشيخ محمد الحر العاملي طاب رمسهما ويدل عل هذا أكثر ما صرّح به في الفوائد الغرويه ولننقل ديباجه ذلك الكتاب تذكرة لاولى الالباب. قال وبعد فانى بعد ما وليت شطرا من الاعوام إلى تحصيل العلوم باصنافها ووجهت قدرا من الايام إلى اكتساب المعارف باكنافها وصرفت جزءا من الزمان نحو معانى العلما واسرفت بعضا من الاوان في ادراك مبانى برهان الحكماء واعتبت طبعى بالرياضه للتعلم والحساب واوعيت نفسى للنظاره على

تفسير الكتاب وتصفحت كتب صحف الحكماء والمتكلمين وتصفحت في كتب الفقهاء والمحدثين وتتبعت الاخبار واطلعت على الاثار وجدت الخير كل الخير في كلام الأئمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار فجزمت ان من اراد نجات الدارين وسعادة النشاتين فليتمسك باخبار الاخيار المصطفين وعلمت ما يتخلص به من الشقاوة السرمديه ويتوصل به إلى السعادة الابدية هو تحصيل المعارف اليقينية وتكميل العقائد الدينيه لكن من ينبوع الحق وعين اليقين اعنى كتاب الله وسنه سيد المرسلين وعترة الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وعرفت ان كل من يتمسك في غوص هذا البحر العميق وطى جواد هذا الطريق بدلاله متفلسفه يونان الذين توهموا انهم من أهل الحكمه والعرفان واعتمد في تشييد اساس دينه وشريعته وتمهيد قواعد مذهبه وطريقته على عقولهم الفاسده وارائهم الكاسده توهما منه ان شبههم التي لا تفيد ظنا ولا وهما هي البراهين التي تحصل منها اليقين في أصول الدين قد ضل وغوى وغرق وهوى وبعد عن طريق الهدى فلعمرى ان هدايتهم ضلاله ولقائهم بلاء ونجاتهم ابتلاء مدار انظارهم على التشكيك ومناط افكارهم على الباطل الركيك أكثر مسائلهم مخالفه للشريعه الغراء بل قلما يوافق راى طائفه منهم راى طائفه اخرى وايقنت ان من تاول نصوص ائمه الهدى وانها غير موافقه لمذهب الحكماء قد مال عن المله البيضا اذ لم يعرف ان العقلاء الكاملين والحكماء الفاضلين هم أهل بيت سيد المرسلين بل هم نفس العقل وروح العلم والبرهان الصحيح والتبيان الصريح والحق اليقين مطاع ثم امين فحينئذ

اعتصمت بكتاب العزيز الجبار وتمسكت باخبار الأئمة الابرار صلوات الله عليهم مادام الليل والنهار فاعتقدت في الأصول ما ورد عنهم واعتمدت في الفروع على ما صدر منهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ولما مضت مدة من الزمان التمس منى بعض الاخوان من أهل الكمال والعلم والايمان ان اكتب مختصرا في الأصوليين مقتصرا على ما ورد عن الأئمة المصطفين بينا فيه المذهب المختار بين أهل الأصول والاخبار فاعتذرت عنه بتشتت الحال وتشويش البال لكثرة حدوث الحادثات وشدة ورود صرصر الافات حتى ذهب اثار العلماء وانتفت انوار العظماء ووقعت اعلام الاعلام واندرست رسوم أهل الاسلام وجلس في مجلسهم من هو من اسراءِ قيد التقليد وفي ترجيح المسائل وفهمها بليد فافتى الناس بها لا يفهم وقال في دين الله ما لم يعلم كما قال رسول الملك العلام عليه واله افضل الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه إليه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ للناس رؤساء جهال فسالوهم فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيالها من مصيبة عظيمة فتنت الفواد واخربت البلاد هذا مع الراد ونقض الاستعداد فلم يقنع بالجواب وزاد في الخطاب فتوكلت على الله تعالى وشرعت بحوله وقوته في تحرير مسئله على الوجه الانيق والطور الرشيق وذكرت فيه ما ظهر لي من الحق وان ارغمت منه المراغم ولا اخاف في الله لومة لائم وقال وحيث تشهد بديهه العقل بانه لا يجوز على الله ان يجرى على يد كاذب امثال هذه المعجزات يجب علينا تصديقه والاقرا بنبوته فاذا امنا به لزم علينا

اطاعته في كل ما امرنا ومتابعته في جميع ما نهاها عنه كما قال تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ما ارسل به واخبرعن ربه ودعا امته إلى النجاة وحثهم على الطاعات وعلمهم العبادات حتى انه لما انقضت مدته وقربت رحلته خلف فيهم كتاب الله واهل بيته واوجب عليهم التمسك بها وحرم التخلف عنها فقال بالنص المتواتر الذي ذكره جميع فرق الاسلام انى تارك فيكم الثقلين وفي بعض الروايات خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقد اتفق المسلمون ان هل البيت على وذريته الطاهرين فيجب علينا اطاعتهم ومتابعتهم والاخذ باقوالهم وافعالهم إلى ذلك اشار سبحانه وتعالى حيث قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم ثم انهم - عليهم السلام - بينوا لنا ما نحتاج إليهم في اخبارهم واوضحوا لنا ما نرجع إليه في اثارهم فقد صح من ذلك ووضح وظهر واتضح ان ليس لنا الا التمسك بالكتاب والسنة وما يستند بهما ويرجع إليهما وان غير ذلك من الوجوه العقلية والاقيسة الوهمية التي اشتهرت بين المخالفين بحيث تسرت إلى قوم من الإماميين لا دخل لها في الامور الدينيه والمسائل الشرعية قال العالم - عليه السلام - :

من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله زالت الجبال قبل ان يزول ومن أخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال إلى اخره.

اقول: ومن تتبع فوائده الغرويه تيقّن بانه - رحمه الله - كان من محققي المحدثين المتمسكين بعروة الكتاب المبين وسنة المعصومين - سلام الله عليهم اجمعين - ويويد ما حققناه فيه ما نص عليه العلامة البحراني في « اللؤلؤة » بما لفظه:

وكان المولى ابو الحسن المذكور محققاً مدققاً ثقة صالحاً عدلاً.

إلى ان قال:

وله كتاب « الفوائد الغرويه » ولم اقف منه الا على ما يتعلق بأصول الفقه

إلى ان قال:

وهو كتاب حسن جرى فيه على الأصول والقوانين المستفاده من الاخبار يشتمل على ابحاث رائقه وتحقيقات فائقه تشهد بعلو شانه في المعقول والمنقول وطول يده في الفروع والأصول ثم عد تصانيفه

إلى ان قال

وشرح على « المفاتيح » سمّاه « شريعة الشيعة ودلائل الشريعة » وهو يشهد بفضله وتحقيقه ودورانه مدار الاخبار المامونة العثار ص١٢٧فى جليله ودقيقه. انتهى كلامه.

[]

ومنهم الشيخ الاجل الاواه جامع المعقول والمنقول بلاد ص١٢٧ وشيخنا العارف الاوحدي المولى محمد رفيع المازندراني الآقا محمد البيدابادي الاصفهاني - افاض الله

عليه من بيت ص١٢٧ جوده البحراني - وكان من محققي المتأخرين في علوم المعارف واليقين ولننقل صورة ما كتبه - رحمه الله - في جواب مكتوب الاجل الاواه المولى عبدالله البيدجلي القاساني وكان فيما كتب ما لفظه:

استبصارى از شرح من لا يحضره الفقيه فرموده بودند خلاصه بجهة تذكره معتبرين عرض ميشود مجملى از مفصل ومختصرى از مطولش انكه ايام صبا را بامداد مودبين وتربيت رب العالمين بنحوى صرف تحصيل مبادى ادبى وعلوم إلى نموده اعتباد تام وتمام بهم رسانيده پس عمل در بر الفاظ وبحر معانى حديث وقران بدستيارى حواس عشره سياحت وسباحت نموده بعد از تهذيب اخبار وتنقيح مسائل أصول اجتهاد از وسائل الشيعة فقه شريعت اموخت ودهرى با متكلمين گفتگو كرده باعتقاد خود تصحيح عقائد نموده وزمانى با مشائيين در ظلمت حكمت شان بهر مكان دويده دقائق تحقيقات شان را ذخيره نموده ومدتى از لوامع اشراق افادات اشراقيان استضاءه انوار طريق سلوك حكمت اشراق نموده مشغول بمنزل شمارى بود وپنداشت كه بتحصيل علوم تصورى اين مراتب تعرف حقيقت أهل معرفت ميتوان نمود واز مبدء ومعاد خود خبرى ميتوان گرفت وباين گمان عهد بعيدى از عمر عزيز را صرف متشابهات عبارات ورموز واشاراتشان نمود وچون ديد كه از سير حيثيت ان در فيافى ومهامهص١٢٨ بغير دورى از مطلب اثرى مترتب نشد السائر على غير البصيره لا ارضا قطع ولا ظهرا بقى اه حسرت پر درد از سينه پر سوز كشيده مانند

صدف کف افسوس بکف سوده انگشت حیرت بدندان ندامت گزیده وچون کف سر بگریبان تفکر فرو برد بعد از یاس کلی از کل ما سوی استعانت بیاری حضرت باری جسته معلوم شد که کتاب هفت ملت گر بخواند آدمی عام است وعلم رسمی سر بسر قیل وقال است باید زبان بست وبازو گشاد که الایمان کله عمل وتحصیل بعضه من بعض ویقین نمودم که در مدرسه هر علم که آموخته أم في القبر یضرنی ولا ینفعنی زیرا که بهمراهی حس وخیال توهم حصول معرفت خیالی محال است واندوخته ایشان تمام نقش ونگاری است بی معنی وسریع الزوال بلکه محض وزر ووبال است وکار عقل نیز ارائه طریق است نه ایصال به مطلوب. عقل رهبر ولیك تا در دوست. راه نجات منحصر در تابعیت قولی وفعلی وحالی است الشریعة اقوالی والطریقة افعالی والحقیقه احوالی ولکم في رسول الله اسوة حسنه ولقد من الله علی المؤمنین اذ بعث فیهم رسولا یزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة تا لوح سینه از نقش غیر صافی واز شوائب خودی وخود نمائی خالی نشود عکس شاهد مقصود در أو جلوه گر نخواهد شد. واز هنگامی که حقیقت این امر روشنم گشته تا حال پیوسته چون شمع میسوزم ومیگذازم ومیسازم وبقدر مقدور حب امور رذیله که راس کل خطیئه است وبمرور راسخ گردیده بحول الله تعالی از دل بیرون میکنم واز اسباب ظاهره اش کناره میگیرم واز حق اعانت واز دوستان شفاعت میطلبم وامیدوارم که خدای عالم خدایی نموده زورق روح را از دست تدبیر ناخدای نفس گرفته بشرط

عنایت از غرقاب فتنه امواج حوادث دوران به ساحل نجات وامان برساند. شعر: دارم امید که این فن شریف چون فنون دگرم منشا حرمان نشود/ اینست موجزی از شرح اسباب ضیاع عمر نفیس. اندکی پیش تو گفتم غم دل ترسیدم/ که دل آزرده شوی ورنه سخن بسیار است. حال این هجران واین خونین جگر/ حالیا بگذار تا وقت دگر. دیگر جان برادر مرا می بین وفکر خویشتن میکن/ یا اخی ان کنت عبدالله فصر حرا عن الكونين. واستقم كما امرت. واطرح الدنيا والاخرة/ وارفع همك همه. ووكل إلى مولاك امر ما يهمك. ثم استمع مقالى واعتبر بحالى ولا ينبئك مثل خبير والعاقل من اتعظ بغيره. وقد اخبر مرشد الكل المربى لجميع عباده ان حيوة الدنيا لعب ولهو فاتركه للصبيان والدار الاخرة هي الحيوان نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وعن الصادق - عليه السلام - من احب ان يكون شراك نعليه احسن من شراك نعل اخيه فهو ممن يريد العلو. فمفتاح الفلاح الزهد والقناعه والمال والاولاد فتنه فاحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله قوا انفسكم لا يضركم من ضل. قل الله ثم ذرالناس في خوضهم يلعبون. فانهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون. ذلك مبلغهم من العلم. وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون. وعليك بتحصيل ملكه العداله فانها سبب حصول الانسانيه بعد العبور عن درجة الحيوانية فمن العبد المجاهدة في الاعدائ وعلى الله الهداية والارشاد. الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا.

لا صنع لغيرة في المعرفة وهو ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمه. فدع نفسك وتعال ولا تصغ إلى قيل وقال. رحم الله امرئا سمع فوعى وعمل ثم اهتدى والسلام على من اتبع الهدى وما اردت الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله والله المستعان وعليه التكلان. باقى ايام دوستان بكام دوستان باد.

[عبد علي الدرازي البحراني]

ومنهم الشيخ العالم الرباني عبد على الدرازى البحراني - قدس سره النوراني - ولنذكر طرفا من كلامه في ديباجه كتاب احياء معالم الشيعة بالفاظه الرفيعه قال اعلموا يا اخوانى في الدين وخلالى في طلب الحق واليقين انه لما عدل منتحلوا الاسلام عن اوصياء خيره الانام وخلفاء الملك العلام وكانت ظواهر القرآن لا تفى لسائر الاحكام ومروياتهم لقلتها لا تنهض بمسائل الحلال والحرام فالتبس عليهم لذلك أكثر المسائل واستشكل لديهم حل جل المشاكل فتاهوا في اوديه الجهاله والزلل وعمهوا في طاحونه الضلاله والخطل وانهم كالانعام بل هم اضل لا جرم رجعوا على الاعقاب القهقرى ونكصوا عن الدين المبين مرة بعد اخرى فغيروا شريعه خير الورى واعتمدوا فيها على الاستحسان العقلى والهوى والاقيسه المبتدعه والظنون المخترعه والاراء فدونها علمائهم أصولا يرجعون إليها في ملتبس احكامهم ويستنبطون فيها مشكل حلالهم وحرامهم يتدارسونها جيل بعد جيل ويكثرون فيها القال والقيل فاضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل واما خواص الخواص وبقيه ارباب الاخلاص فكانوا على النقيض

من سلوكهم فالناس على دين ملوكهم مدارهم على السنه والكتاب وجميع الابواب على سوال ائمتهم الابواب لا يرجعون إلى غير ذلك في خلاف ولا وفاق ولا يتمسكون في حال اجماع ولا اتفاق يمنعون العمل بالرأي والقياس ويحرمون الرجوع إليه عند الالتباس فدابهم العمل بالنصوص واتباع الامر المنصوص وعلى هذا كان منهاجهم وبكلام ربهم وخلفائه كان احتجاجهم ولم يزل على ذلك علمائهم تترى إلى ان عمت الفتنه في اوائل الغيبه الكبرى فاختلط الغث والسمين وامتزج الباطل بالحق المبين فقلدوا القوم في أصول القوم في أصول دينهم وخالطوهم حذرا من قطع وتينهم وعاشروهم خوفا من اصطلام البليه وباشروهم عملا باوامر التقية والتبس على من تاخر الحال حتى ظن حقيقه أصول أهل الضلال واعتمد عليها في اختيار الاقوال حتى قل ما يتعرض في مقام الاستدلال للنصوص الوارده عن الال بل ربما طرحها عند معارضه ذلك المقال معتمدا على تلك القواعد الشنيعه ومادرى ان في ذلك ابطال لمذهب الشيعة مع انها في نفسها كسراب بقيعه فما ترى مصنفا الا وهو بها مفتون ولا مصنفا الا وهو بها مشحون قد طولوا بها زمان الكلام وجعلوها مدار النقض والابرام وليس هذا باول قارورة كسرت في الاسلام ؟ الغيرة الالهية وحملتنى الحمية الربانيه على ان ؟ ص١٢٩ و رحلى واجود حسام ص ١٢٩ فكرى وعقلى في جميع مؤلف ؟ ص١٢٩ الحق والصواب ومجمع اقوال الأصحاب المستنده للسنه والكتاب موضحا فيه الشراب من لا يبغ السراب ومفصحا فيه لظاهر القشر من اللباب ومعرضا عن المسائل التي لا

تدخل في هذه الشعاب والاقوال التي لا تكون من هذه الباب اذ لا يترتب على ذكرها سوى التعرض للمقت والعقاب لعله يحيى ما مات من الشريعة ويجدد ما اندرس من مذهب الشيعة إلى اخره. وقال احتج أهل الاجتهاد على حجية الاجماع بوجوه اقواها ما ذكر المحقق الثالث وقبله العلامة في النهايه وقبلهما المحقق فقال - قدس سره - في « المعالم » بعد ان عرفه باتفاق من يعتبر قوله من الامه في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينيه وقد وقع الاختلاف بيننا وبين من وافقنا على الحجية من أهل الخلاف في مدركها فانهم لفقوا لذلك وجوها من العقل والنقل لا يجدى طائلا ونحن لما ثبت عندنا بالادلة العقلية والنقليه كما حقق مستقصى في كتب اصحابنا الكلاميه ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه فما اجمعت الامه على قول كان داخلا في جملتها لانه سيدها والخطا مامون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة فحجية الاجماع في الحقيقة عندنا انما هي باعتبار كشفه عن الحجه التي هي قول المعصوم وإلى هذا اشار المحقق - رحمه الله - حيث قال بعد بيان وجه الحجية على طريقتنا وعلى هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لان الاجماع في نفسه حجه من حيث هو اجماع. انتهى.

ولا يخفى عليك ان فائدة الاجماع يعدم عندنا اذا علم الامام بعينه ثم بتصور وجوده وحيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في جمله المجمعين ولابد في ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم أو مع علم اصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم

ومن المتجه ان يقال المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة إلى اشتراط جميع المجتهدين أو أكثرهم لا سيما معروف في النسب قال المحقق في المعتبر واما الاجماع فعندنا ما هو حجه الا بانضمام المعصوم فلو خلا المائه من فقهائنا عن قوله ما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تعتبر بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهاله قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة. انتهى كلام صاحب « المعالم » .

وانت خبير بان مفاد هذا الكلام كون الاجماع راجعاً إلى السنه كما اعترف به غير واحد من الاعلام لكونه حاكياً قول الامام - عليه السلام - وكاشفاً عنه فلا يكون دليلاً مستقلاً كما هو المفهوم من جعلهم الادلة اربعة وعدهم الاجماع احدها مع عطفه على السنة فلا ينبغى حينئذ ذكره معها حذرا من توهم استقلاله ومغايرته لها ومع ذلك كله فقول الامام ان كان معلوما من غير جهة الاجماع فلا حاجة إلى ضم غيره إليه ودعوى الاجماع عليه بل الواجب حينئذ ان ينسب القول إليه اذ الاعتبار انما هو بقوله وضم الغير إليه لا يزيده تقويه ولا يفيد زيادة اعتبار بل يكون مفسدا لابهامه ان لهم مدخلا في ذلك وان كان العلم به انما نشا من الاجماع كما يفهم من قوله فمتى اجمعت الامه على قول كان داخلا في جملتها لانها سيدها فهو وان سلم لظهورالمقدمه لكن الكلام في تحقيق مقدمة الشرطيه لان اجتماع جميع الامه على حكم من الاحكام يتعذر في نفسه

فضلاً عن معلوميته لوجود من لا يعلم حكما من الاحكام في الامه بالضروره ومع تسليم امكان هذا الاجماع والعلم به يتعذر به لتوقفه على تتبع افراد الامه وهو غير ممكن ومع تسليم امكان العلم به فهو اخص من الدعوى اعنى اتفاق من يتفق قوله فلا يلزم من حجية هذا الخاص اعنى اجماع الامة حجه العام اعنى اتفاق من يعتبر قوله اللهم الا ان يريد باجماع الامه اجماع معتبريهم ليتم التقريب وحينئذ يتوجه عليه منع الملازمه اذ لا يلزم من اتفاق المعتبرين دخوله في جملتهم وكونه سيدا لهم غير نافع وانما يلزم ذلك لو ثبت ظهور الامام في كل عصر مصدر للفتوى بحيث يرجع إليه في الاحكام ويعتبر قوله وان لم يعرف كونه الامام وهو ممنوع ومع تسليم الملازمه فتتبع معتبري الامه على وجه يفيد ذلك معتذر والحاصل ان الاجماع مع ظهور الامام أو معرفه نسبه لا معنى له ولا فائدة فيه كما اعترفت به ومع عدم غيبته وعدم معرفته فان امكن العلم بقوله بوجه من الوجوه فلا حاجه لضم غيره إليه وان لم يعلم قوله بخصوصه وانما علم اتفاق علماء الشيعة في عصر مثلا فمع حصول هذا العلم لا يستلزم دخول قوله في جملتهم وان كان هو سيدهم لتوقف ذلك على رؤيته متصدرا للفتوى ومعرفه كونه من علماء الشيعة مع عدم العلم بنسبه وهو في زمن الغيبه ممنوع ولما استشعر ما يقرب من هذا الحاصل والاشكال بعض الافاضل من ارباب الكمال تصدى لدفعه في أصوله فقال لعلك تقول كيف يمكن في هذه الازمنه تحصيل العلم بدخول المعصوم في جمله المجمعين حتى يحكم بحجية اجماعهم واى فائده في الاتفاق حين علم خصوص قول المعصوم في الاجماع كما

ليس الا كون قوله موافقاً لقول المجمعين وهذا لا يستلزم دخول شخصه - عليه السلام - في جمله اشخاصهم بل ولا كونه في ازمنتهم فانه ربما ينعقد الاجماع في زمن الغيبة على طبق قول احد من الأئمة الماضيه لحجية قول كل واحد منهم حيا وميتا وانما يتحقق اطلاعنا على كون قوله - عليه السلام - موافقا لقولهم بالقرائن والاثار المعلومه بالتتبع الدالة على ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت عندهم - عليهم السلام - من قوله.

قال الشيخ في « العدة » :

قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات يحتاج حينئذ إلى اعتبار الاجماع فيعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيهم. انتهى.

وقد ظهرلنا من كشف هذا النقاب طريقان الاول تتبع فتاوى أصحاب الأئمة كزراره ومحمد بن مسلم والفضيل وابي بصير المرادي وصفوان والفضل بن شاذان ومن يحذوا حذوهم اذ ظاهر ان اتفاق جمع من امثال هولاء الفضلاء الذين لم يكونوا يتكلمون الا بسماع من الامام على فتوى لا تكون الا بقوله وحكمه وانكار ذلك مكابره باطله سيما اذا انضم إليه بعض القرائن الدالة على المطلوب والاستبعاد بانهم كانوا اذا سمعوا من الامام شيئاً اسندوه إليه ليس في محله اذ كثير مما كانوا يفتون بشيء من غير تصريح بحديثه للتقية كما هو غير خفى على من تتبع خصوصاً كتب الرجال وربما يقال ان افتائهم أحسن من رواياتهم من حيث انه يدلّ على كمال وثوقهم في حقيقته لكن هذا

الطريق كان متسهلاً وذلك التتبع كان متيسراً لمن كان قبل انقراض الكتب المعتمدة واندراس الأصول الاربعمائة كالشيخ ومن تقدم عليه اذ كانت كتب أصحاب الأئمة - عليهم السلام - معلومه عندهم مشهورة وفتاويهم في كتبهم مودوعة موجودة كفتاوى المتأخرين عندنا وقد نقل جمع من علمائنا شطراً منها كما نقل الصدوق - رحمه الله - فتاوى الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما في الابواب المتفرقة في « التهذيب » والظاهر ان كثيرا من الاجماعات التي ادعاها المتقدمون كالشيخ والكليني بل الشيخ أيضاً وامثالهم من هذا النوع واما علماء زمان انقراض الأصول وفقهاء اوان اندراس فتاوى أصحاب ذرية الرسول فاطلاعهم على ذلك في غايه الاشكال لتوقفه على تتبع كلام كثير من خواص الطائفة وارباب النصوص منها بحيث يحصل العلم العادى باتفاقهم على الحكم وعدم الاختلاف فيه بينهم مع انضمام القرائن الدالة على ورود الحكم من المعصوم اذ العادة تحكم حينئذ بانه لو كان لقولهم في تلك المسئله مخالف لظهر منه اثر ولكان يتصل إلينا وهذه المقدمه ينقل إلينا وهذه المقدمه يسميها أهل العلم بالقطعيات العادية ولا يشك فيها أهل الانصاف ويستعملونها في المطالب العظيمه كما استدلوا بها على عجز العرب من معارضه القرآن ومن هذا القبيل ما اشرنا إليه في باب التوحيد من قول امير المؤمنين - عليه السلام - لابنه الحسن - عليه السلام - لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرايت اثار ملكه وسلطانه الثاني وجدان الحكم في حديث اجمع خواص الطائفة وارباب النصوص منها على صحته بحيث لم يوجد

فيهم له منكر اصلا اذ لا يخفى انه يصدق على الحكم حينئذ انه اجماعى مجزوم بصحته واجب العمل كما ورد الامر في قوله - عليه السلام - خذ بما اجمع عليه اصحابك والظاهر ان من هذا القبيل بعض الاجماعات التي ادعاها علم الهدى كما يظهر من التتبع في مواضع ادعائه وان سكت عنه عند بيان معنى الاجماع هذا كلام زيد اكرامه وقد نقلناه بطوله لنقف على محصوله فانت لا اظن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطه بما اسلفناه لك من التنبيه وان شئت الا زياده بسط في الكلام ومعارضه في النقض والابرام فاستمع لما يتلى عليك فنقول اولا انه مع حصول العلم بموافقه قوله لقولهم بالقرائن والاثار المعلوم من تتبع كلام اولئك الاخبار لم لا يسند الحكم إليه من غير حاجه إلى دعوى الاجماع عليه وأي فائدة في ذلك ان يقال لقول الامام المعلوم من تتبع اقوال اصحابه وخواصه بل هو الواجب حينئذ لدفع شبهه غيره في الاحكام واظهار اختصاصه وثانياً ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا مع طبق قوله مع تسليمه غير نافع لتعذر اتفاقهم في نفسه فضلاً عن معلوميته اللهم الا ان يريد بالطائفة بعضها اعني معتبريهم كما يشعر بهم كشف النقاب وحينئذ فاتفاقهم مع تسليم تحققه وامكان العلم به لا يدل على موافقته لهم وانما يدل لو علم انهم لا يتكلمون الا بسماع منهم - عليهم السلام - كما ادعاه والعلم بذلك في حيز المنع كيف والمعلوم من تتبع اطوارهم واستقصاء اثارهم انهم يسندون في الاحكام الشرعية أيضاً إلى الظواهر القرانية كما اعترف به في اول كتابه واحتج به على الاخبارية فقال وبالجملة كل من تتبع الاخبار

وتصفح طريقه الاخيارعلم ان دأب علمائنا السابقين وكذا أصحاب الأئمة المعصومين الاستدلال بظواهر كتاب الله المبين. انتهى.

وحينئذ فجاز خطاهم في فهم المراد من الايات القرآنية كفاك في ذلك لزرارة ومن تبعه مع انه احد الاركان الاربعة حيث فهموا من قوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن انحصار في الصنفين كما رواه الكشي بل « الكافي » عن زراره بطريقين احدهما من الحسن عن ابي جعفر – عليه السلام – قال قلت ما تقول في مناكحة الناس الخبر.

إلى ان قال

وهل تعدو أن تكون مؤمنة ص١٣٠ أو كافرة فقال تصوم وتصلي وتتقي الله ولا تدري ما أمركم فقلت قد قال الله عز وجل هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر قال فقال أبو جعفر – عليه السلام – قول الله أصدق من قولك يا زرارة قول الله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم فلما قال عسى فقلت ما هم إلا مؤمنين أو كافرين فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ثم أقبل علي فقال ما تقول في أصحاب الأعراف فقلت ما هم إلا مؤمنين أو كافرين إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين

إلى ان قال

قلت قيل ما يدخل النار إلا كافر قال فقال لا إلا أن يشاء الله يا زرارة إني أقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت عينك مقتك وروى أيضاً عن هشام صاحب الثريد ما يقرب منه وفيه وفي التهذيب بسند حسن عن زراره قال سألت أبا جعفر – عليه السلام – عن الجد فقال ما أجد أحدا قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين – عليه السلام – الخبر

إلى ان قال

فأتيته في الغد بعد الظهر فكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية من أن يفتني من أجل من يحضره بالتقية ص١٣٠ فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر فقال أقرئ زرارة صحيفة الفرائض فبقيت أنا وجعفر في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير

إلى ان قال

وكنت عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها

إلى ان قال

فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف فإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلة ص١٣٠ تحفظ واستقامة رأي قلت وأنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر – عليه السلام – فقال لي أ قرأت صحيفة الفرائض

فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي - عليه السلام - الخبر وفيه دلاله صريحه على عدم استلزام الاجماع للحقيه ولا موافقه قول الامام لقول المجمعين فان قول زراره اولا فاذا فيه خلاف ما بايدى الناس من الصله والمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك وثانياً قلت مولانا اتراه باطل وثالثا لما ساله الامام عنها قلت باطل ليس بشئ هو خلاف ما الناس عليه نص في مخالفتها لما عليه الناس كافه عامه وخاصه اذ لو كانت مخالفه للعامه وموافقة لاقوال أصحاب الأئمة - عليهم السلام - كلا أو بعضا لتلقاها بالقبول ولما خبثت نفسه حتى اعرض عن مطالعتها وحكم ببطلانها معللا ذلك بكونها خلاف ما الناس عليه وان مخالفه العامة يوجب الحقيه عنده لا البطلان كما هو ظاهر وقد صرّح به في الاول الخبر حيث قال وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشيه من ان يفتنى من اجل من يحضرنى بالتقية ولاجل لم يقنع في حكمه بالبطلان بالتوكيد الحاصل من الجمله الاسميه حتى اكده ثانياً بقوله ليس بشئ وثالثا هو حذف ما الناس عليه فرد الامام عليه بالجواب المشتمل على التاكيد الاكيد المستفاد من اسميه الجمله وضمير الفصل وان والقسم فاذا كان اتفاقهم في ذلك الوقت هذا شانه فما يدريك فيما بعده وفي كشى بسنده إلى جميل بن دراج عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال قال لي يا جميل لا تحدث أصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك وفي التهذيب بسند صحيح عن ابن ابي عمير عن

عبدالله من المغيره قال جاءنا رجل فقال إني لم أدرك الناس بالموقف فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن - عليه السلام - فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج وفيه أيضاً عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل فما تقول إن تاب ثم رجع قال لم أسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك والاخبار في هذا المعنى كثيره فعليك بمطالعه كتب الرجال ان اردت الوقوف على حقيقة الحال وثالثا ان قصر الكلام على السماع مع تسليمه غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم في السماع وخطابهم في فهم المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع وينبه عليه ما وقع للشيخ وأكثر المتأخرين في الفرق بين تيمم الغسل وتيمم الوضوء ومنشاه قوله - عليه السلام - هو ضرب واحد للوضوء والغسل ان تضرب الخبر فان الشيخ ومن تبعه فهموا من الضرب الواحد الضربة الواحدة وجعلوا قوله والغسل كلام مستانف ولا يخفى انه توهم وأيضاً يجوز افتائهم بغير المسموع تقيه ومع تطرق هذه الاحتمالات الواقعه كثيرا كيف يحصل العلم بقول الامام مع اتفاق جمع منهم ورابعا انه مع العلم بانهم لا يتكلمون ولا يفتون بشئ الا بعد السماع منه - عليه السلام - اى حاجه إلى الاتفاق ولم لا يكفى احدهم على الاطلاق اذ مع العلم بان الاركان الاربعة مثلا لا يفتون الا بسماع منه - عليه السلام - متى سمعنا عن محمد بن مسلم حكما جزمنا بانه

قول الامام - عليه السلام - وعولنا عليه ولم نحتج إلى ضم احد من الاركان فضلاً عن غيرهم إليه وانكار ذلك مكابرة ظاهره. نعم لو كان المدعى انهم لا يتفقون الا مع السماع لا احتجنا في اثبات قوله إلى الاجماع لكنه غيرموضع النزاع والانصاف ان قول اولئك الخواص انما يفيدنا الظن بقول الامام ولذلك يتفاوت عندنا ضعفا وقوة بسبب قلتهم وكثرتهم واختلاف اشخاصهم واوصافهم وان قول احدهم اذا لم يعارض النص حجه فضلاً عن اتفاقهم وان لم يفد الظن بقوله - عليه السلام - فضلاً عن العلم للامر بالرجوع والاخذ عنهم كما مرت الاشاره إليه سابقا وخامسا ان ما نفى به الاستبعاد بعيد لان التقية تقتضى الافتاء بقول العامة لا بقول الامام من غير نقله عنه ويرشد إليه ما رواه في الكافي بسند صحيح عن معاذ الهرائ قال قلت لابى عبد الله - عليه السلام - انى أجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنه مخالفكم أخبرته بقول غيركم وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقول غيركم وان كان ممن لا ادرى اخبرته بقوله فقال رحمك الله هكذا فاصنع واغرب من ذلك احسنية الافتاء من الروايه مع انك قد عرفت ما يتطرق إلى الافتاء من انواع الفساد وكفاك شاهدا ما نقله شيخنا الصدوق عطر الله مرقده عن شيخه ابن الوليد قال سمعته يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات صحيحه معتمدا عليها الا ما يتفرد به محمد بن عيسى عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به. انتهى.

ولو كان افتائهم مساويا لرواياتهم فضلاً عن حسبيته ص١٣١ لما قيد الكتب الصحيحه المتضمنه للروايات لانه مخرج لكتب الافتاء ومشعر بانها غير صحيحه كما هو واضح وقد نقل شيخنا الصدوق في كتاب الميراث بعض اقوال الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغلطها فيها وسادسا ان دعوى وجود كتب أصحاب الأئمة فضلاً عن معلوميتها في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني والصدوق فضلاً عنه بعيده عن الانصاف فان المعلوم من قرائن الاحوال وتتبع كتب الرجال ان تلك الكتب لم يبق باعيانها بل تلف كثير منها ناقله المتاخرون عنهم وهكذا بعض في سطورهم وبعض في صدورهم وما في السطورتعددت نسخه بتعدد الناقل وكل يدعى صحة ما في يده ويطعن في غيره فاين وجودها ومعلوميتها وتصفح الكتب المصفحه عن الرجال واطوارهم وتتبع كلام ناقل احوال الرواه واثارهم اعدل شاهد على ذلك قال جش - رحمه الله - في ترجمه زرارة بن اعين قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله رايت له كتابا في الاستطاعه وفي الجبر وفي الفهرست لزرارة مصنفات منها كتاب الاستطاعة والجبر ولم نذكر غيره وفي جش أيضاً في ترجمة بريد بن معاويه قال احمد بن الحسين انه راى له كتابا يرويه عنه علي بن عقبه بن خالد وفي الفهرست لم يتعرض له اصلا وفي الفهرست أيضاً في ترجمه العلا بن رزين له كتاب وهو اربع نسخ منها رواية الحسن بن محبوب

ومنها روايه محمد بن خالد الطيالسى

ومنها روايه صفوان

ومنها روايه الحسن بن علي بن فضال وفيه أيضاً في ترجمه محمد بن الحسن العطار له كتب ذكره ابن النديم في فهرسته وفي جش في ترجمه ابن ابي عمير قيل ان اخته دفنت كتبه في حاله استتارها وكونه في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفه فسال عليها المطر فهلكت فحذفت من حفظه وما كان سلف في ايدى الناس فلهذا كان اصحابنا يسكتون إلى مراسيله وقد صنف كتبا كثيره اخبرنا ابو العباس مذاكرة قال حدثنا الحسن بن حمزة الطبرى قال حدثنا ابن بطه قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد قال صنف محمد بن ابي عمير اربعة وتسعون كتابا قال في الفهرست له كتب ذكرها الناس وساق الكلام في تعدادها

إلى ان قال

هذه جمله الكتب التي رايتها في الفهرستات وقد رايت بعضها وفيه أيضاً في ترجمه ابنى سعيد الاهوازيين بعد تعداد كتبها اخبرنا بهذه الكتب غير واحد من اصحابنا من طرق مختلفه كثيره فمنها ما كتب إلى ابو العباس احمد بن علي بن نوح السيرافى في جواب كتابى إليه والذي سالت تعريفه من الطرق إلى كتب الحسن بن سعيد واخيه فقد روى عنهما ابو جعفر احمد بن محمد الأشعري القمي وابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي والحسين بن الحسن بن ابان واحمد بن محمد بن الحسن القرشى وابوالعباس احمد بن محمد الدينورى فاما ما عليه اصحابنا والمعول عليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى ثم

ذكر طريقه إلى الخمسه ثم قال فيجب ان يروى عن كل نسخه من هذا بما رواه صاحبها فقط ولا تحمل رواية على روايه ولا نسخه على نسخه لئلا يقع فيه اختلاف وفي الفهرست بعد ذكر الكتب قال محمد بن الحسن بن الوليد اخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد إلى غير ذلك مما يطول نقله وكفاك في ذلك ان الكينى - رحمه الله - صنف الكافي في مدة عشرين سنه كما نقلوا فالشيخ قد أخذ أكثر اخبار كتابيه من كافيه وهذا كله لا يجامع وجود تلك الكتب باعيانها ومعلوميتها عندهم كما لا يخفى واعجب من هذه الدعوى دعوى كون فتاويهم في تلك الأصول ليست الا على سبيل النقل والروايه لا على سبيل الافتاء والدرايه كما اعترف به غير واحد من الاعلام نعم ربما يوجد ذلك في بعض كتب الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن واما غيرهما فلم يعرف له تصنيف على جهة الافتاء على الاطلاق فان وجد منه ما يدل عليه فعلى سبيل الندرة والاتفاق وكان منشا الشبهه نقل الصدوق وامثاله بعض مذاهب الفضل ويونس وغيرهما كما يفهم من فحوى كلامه مع ان الاطلاع على مذهب هولاء لا يدل على الاطلاع على سائر مذاهبهم فضلاً عن مذاهب غيرهم ولا على كونها مودعة في أصولهم موجودة كوجود مذاهب المتأخرين عندنا بل ربما دل نقض البعض عن البعض خاصه على عدم اطلاعهم على غيرها من مذاهبهم فضلاعن غيرهم الا لنقل كما نقل على ان في ذلك نقضا لغرضه اذ هذه الاقوال المنقوله وامثالها لا تفيد الظن بقول الامام فضلاً عن العلم به ولذلك غلطوها واعرضوا عنها وحينئذ

يتضح لك ما في قوله فالظاهر ان أكثر اجماعات الكليني والصدوق بل الشيخ من هذا القبيل اذ مع تسليمه لا يستلزم موافقه الامام لقولهم بوجه ولا سبيل لتوقفه على ثبوت تلك المقدمات وقد ابطلها بالدليل مع ان المعلوم من أكثر الاجماعات الشيخ معارضتها للنصوص الصحيحه واقوال مشاهير الطائفة حتى خالفها بنفسه بل ربما ادعى الاجماع على خلافها كما هو ظاهر للمنصف وسابعا انه شرط في وقت اندراس تلك الأصول وفتاوى اولئك العلماء الفحول تتبع كلام كثير من خواص الطائفة وارباب النصوص بحيث يحصل العلم العادى باتفاقهم على الحكم إلى اخر كلامه فليت شعرى ما عنى بارباب النصوص هل هم أصحاب الأئمة على الخصوص وهم المذكورون اولا ومن يحذوا حذوهم فكيف اكتفى سابقا بقول جمع منهم وهنا شرط الكثرة وعدم العلم بالمخالف واندارس الأصول يقتضي ذلك وانما مقتضاه تعسر الاطلاع على اقوالهم أو تعذره ومع فرض حصوله فلا فرق وان اراد بهم علماء الغيبه فمع اتصافهم بتلك الاوصاف هلا يكفى اتفاق جمع منهم من غير شرط عدم الخلاف كما اكتفى به سابقا واغرب من ذلك اكتفاه في تحقق الاجماع والاتفاق بعدم ظهور المخالف للعلم العادى بانه لو كان مخالفا لظهر فانه مع تفرق العلماء في اطراف البلاد واستتارهم حذرا من أهل الفساد كيف يقضى العاده بظن فضلاً عن العلم مع انك قد عرفت ان تحقق الاجماع في حال الغيبه في حيز الامتناع وقد اعترف بذلك غير واحد من المحققين ففي المعالم الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا و؟؟ ص١٣٢ وقال شيخنا

ابو الحسن سليمان بن عبدالله البحراني سقاه الله من مزن رضوانه البحراني في عشيرته الكامله والانصاف ان الاجماعات المنقوله في زمان الشيخ ابي جعفر بل زمان الصدوق - رحمه الله - لا يخرج عن الشهره المحضه أو عدم العلم من المخالف وشئ منها ليس حجه ولا اجماعا بل التحقيق ان انعقاد الاجماع الكاشف عن دخول المعصوم في زمان الغيبه بعد انقراض السفراء وحصول الخيره الكبرى متعذرالحصول خوف ص١٣٢المقتضى لعدم ظهوره - عليه السلام - وعسر ضبط العلماءئ على وجه يتحقق دخول المعصوم في جملة اقوالهم. انتهى كلامه.

وثانياً ان ما ذكره في طريقه الثاني من وجدان الحكم في حديث اجمع خواص الطائفة وارباب النصوص على صحة اجماعهم على صدوره عن المعصوم فلا شك في انه حجه مفيد للعلم بصدوره عنه - عليه السلام - لكن لا يستلزم الاجماع على حكمه لجوازاختلافهم في معناه لعدم كونه نصا فضلاً عن العلم بموافقه الامام لهم فيه فكم من خبر مسلم الثبوت عندهم لهم في حكمه اختلاف شديد الا ترى إلى حديث من جدد قبرا مع شهرته عندهم كل واحد منهم يقول فيه بقول غير الاخر وان اراد باجماعهم على الصحة اجماعهم على العمل بمضمونه يعم اجماع ارباب النصوص وخواص الطائفة على العمل به قرينه قويه على صحة الصدورعنه فيكون هذا الخبر من جملة الاخبار المعلوم صحتها عنهم - عليهم السلام - فيفيد العلم بقولهم من حيث الصحة ان كان الخبر نصا في معناه واجماعهم انما يفيد صحة النقل هذا كله مع تسليم

تحقق الاجماع على ذلك وقد عرفت انه في حيز المنع من الغريب استشهاده على ذلك بورود الامر في قوله – عليه السلام – خذ ما اجمع عليه اصحابك فانا لم نقف على رواية تتضمن هذا الامر نعم ورد في روايه زراره خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ولعله نقله بالمعنى من مقبوله عمربن حنظله حيث قال فيها نظرا إلى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا وبترك الشاذ الذي ليس بمشهور وعلى كل حال فالمراد بالمجمع عليه هنا هو المشهور المذكور في خبر زراره بقرينه المقابله بالشاذ الذي ليس بمشهور يعنى ما اشتهر نقله عنهم – عليهم السلام – وروايته واخذه منهم – عليهم السلام – حتى صار معروفا بين اصحابهم بنسبه لهم لا ما اشتهر فتوى اصحابهم به وعلمهم عليه فانه ليس بحجه ولا مرجحا ولا سيما الشهره بين علمائنا المتأخرين فان مرجعها الشيخ وحده كما يشهد به الفحص والاعتبار واعترف به جماعه من العلماء الاخيار كما في درايه شيخنا الشهيد الثاني وغيرها وبالجمله ان الامر باخذ المجمع عليه انما هو في النقل لافادة صحته لا في العمل كما يتادى به الخبران المذكوران ومع تحقق صحة النقل لا يصدق على الحكم انه اجماعى مجزوم الصحة واجب العمل لجواز كون الخبر مجملا غير نص كما عرفت واغرب من ذلك دعوى ان أكثر اجماعات المرتضى – رضي الله عنه – من هذا القبيل مع ان تفرده بها ومخالفته لها فضلاً عن غيره ومعارضتها للنصوص الصحيحه المستفيضه اظهر من ان يخفى والذي تقتضيه سجية الانصاف السديد ويحكم به حميه الحق الحميد بان

الاجماع بالمعنى المذكور انما هو من مخترعات علماء الجمهور واتباع خلفاء الزور لكن تبعهم عليه بعض الخاصة فلما تبين له منافرته لقواعدهم اشترط فيه دخول المعصوم لاجل اصلاحه فغفل عن عدم تحققه في شيء من الموارد وذهل عما يترتب عليه من المفاسد وقد اعترف بذلك سيدنا المرتضى رحمه الله فانه بعد ان عرفه وحققه اورد على نفسه سوالا فقال اذا كان الاجماع عندكم قليل الجدوى لبعد تحققه وعدم خروجه من معنى الخبر لان العمده فيه على مذهبكم قول المعصوم فلم جعلتموه دليلا مستقلا مغايرا للخبر ونظمتموه في سلك الادلة الشرعية فاجاب بانا لو كنا المستندين لذلك ورد علينا ما ذكر ولكن مخالفونا لما اعتمدوا لهذا الأصل وسالونا هل يتمشى عندكم اجبناهم نعم اذا تحقق قول المعصوم في جمله اقوالهم المجمعين عملنا بهذا الدليل فان كان الاجماع الذي تدعونه مع القول بعدم خلو الزمان من معصوم متعذر الاجماع أو مع ظهوره فالواجب على الرعيه السوال الاستماع ومع غيبته والعلم بقوله من غير الروايه في حيز الامتناع وانما شيده المخالف خذ له ص١٣٢ لعدم العلم بوجوده في صقع من الاصقاع ولذلك لم يقل به في حيوة رسول الله المطاع وفي رساله الصادق - عليه السلام - التي امر بمدارستها والعمل بها المنقول سابقا شطرمنها خصوصا قوله حتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمره اهوائهم وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عزوجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راى

الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهد إلينا وامرنا به تخالفا لله ولرسوله فما أخذ اجرى على الله وابين ضلاله ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك بسعه من الله ان لله على ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته الخبر. وقول الصاحب – عليه السلام – في الخبر الذي رواه في الاكمال بسنده عن سعد بن عبد الله

إلى ان قال

قلت يابن رسول الله اخبرنى عن قول الله عزو جل تبارك وتعالى لنبيه موسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من اهاب ص١٣٢الميتة قال – عليه السلام – من قال ذلك فقد افترى على موسى الخبر وقول العالم – عليه السلام – من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله زالت الجبال قبل ان يزول ومن أخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وكثير من الاخبار السابقه شهاده صادقه على انه لا يسع المكلف العمل على ما يدعونه من الاجماع في باب من الابواب الواجب عليه العمل على الاوامر والنواهى المستفاده من السنة والكتاب ولعمرى لقد شاع العمل بهذا الأصل المخترع بين متاخري الأصحاب حتى تمادى بهم الحال إلى ان اعرضوا بسببه عن العمل بكثير من اخبار الأئمة الانجاب بل طرحوا لاجله الاخبار الصحيحة المستفيضة بين قدمائهم النواب زعماً بأنّها آحاد لا توجب علماً ولا عملاً وانه قطعي فهو متقدم بنص الكتاب مع انه في نفسه ناقص العيار فاسد

الاعتبار فما ترى من اجماع الا فمدعيه قائل بخلافه فضلاً عن الاعتبار بل قد يدعى الاجماع على خلافه فاعتبروا يا اولى الابصار.

واما دليل العقل ففسروه بالاستصحاب والبراءة الاصلية وعرفوا الاستصحاب بانه ثبوت الحكم في الزمن الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الاول ومثلوا له بالحكم بصحة صلوة المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة استصحاباً للصحة الثابتة قبل الوجدان وارادوا بالبراءة الاصلية خلو الذمة عن الشواغل التكليفية عند عدم الدلالة الشرعية وزعموا ان العقل حاكم فيها بالحجية ولما ساعد ذلك بعض محققي متأخري الأصحاب اذ الحكم الشرعي يتوقف على صدور الخطاب فلا يستقل العقل باثباته وانما مستنده السنة أو الكتاب عدلاً عن الاستدلال عليها بالاخبار فاستدلوا على الاستصحاب بما استفاض عن الأئمة الاطهار من ان اليقين لا ينقضه الشك ولا شك ان التيمم قبل وجدان الماء يقتضى الصحة فلايرتفع ذلك اليقين بوجود الماء في اثناء الصلوة للشك في كونه ناقضاً في تلك الحالة وعلى البراءة بقوله - صلى الله عليه وآله - رفع عن امتى الخطا.

إلى ان قال

وما لا يعلمون وقولهم - عليهم السلام - ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم وان الناس في سعه حتى ان يعلموا وان من عمل بما علم كفى ما لم يعلم ولا أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى والاشياء مطلقه ما لم يرد

عليك امر أو نهى وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي خبر اخر وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقه أو المملوك عندك وهو حينئذ باع نفسه أو خدع فبيع أو قهرا وامراة تحتك وهي اختك ورضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك والجواب مرجع ما ذكره هذا المستدل على تقدير صحته إلى ان دليل العقل من افراد السنه فلا يكون دليلاً آخر مغايراً لها فتكون الادلة منحصرة في الكتاب والسنة وهو غير المدعى مع ان ما استدل به لا يدل على مطلوبه اما حديث عدم انتفاض اليقين بالشك فظاهره كما يظهر عند التامل في امثلته الوارده عنهم - عليهم السلام - ان المراد بالشك الذي لا يعارض اليقين هو الوارد على اصل حصول الناقض ووجوده كمتوض ص ١٣٣ شك في صدور الحديث ومتيمم شك في حصول الماء وامثالها لا الشك الوارد على كون الناقض باقيا على صفته وتلك الحال كالمثال المذكور اذ فيه معارضه اليقين بيقين اخر لان كون وجدان الماء ناقضا للتيمم يقيني في الجمله وانما الشك في كونه كذلك في اثناء الصلوة فليس فيه في الحقيقة معارضة الشك باليقين واما اخبار البراءة فانما تدل على معذورية التمسك بها ورفع العقاب عنه ونحن نقول به اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان كما يشهد به صريح القرآن والا لزم تكليف الغافل لا على ان حكم الله حينئذ الاباحه أو الطهارة أو غيرهما كيف والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف كما عرفوه فمنع عدم الوقوف على الخطاب. كيف يحكم به ومما ينبه على ما ذكرناه التدبر في مضامين

تلك الاخبارخصوصا قوله - صلى الله عليه وآله - رفع عن أمتي ما لايعلمون وقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعه حتى تعلموا ومن عمل بما علم كفى ما لم يعلم فليس عليك فان مفادها نفى الحرج ورفع العقاب عليهم في ذلك وان كان ما فعلوه حراما في علم الله سبحانه أو ما تركوه واجبا أو ما استعملوه نجسا أو اطلاق الحلال عليه في بعضها أو المضافه ص١٣٣ يجوز في عدم العقاب على استعماله أو حلال ولم يقل فهو حلال فلا يصح حينئذ الاستدلال بها على حكم شرعي ولا على نفسه كما هو المتعارف بينهم بل ربما اطرحوا لاجل معارضتها الاخبار فضلاً عن الترجيح بها كما لا يخفى على من نظر في كتبهم بعين الاعتبار مع انهم يشترطون في كتبهم الأصوليه في العمل بها عدم الدلالة الشرعية والحاصل ان الحكم الشرعي سواء كان اباحه أو طهاره اوغيرهما يتوقف على الدلالة الشرعية ومع عدمها يجب التوقف والافتاء والحكم وان كان العامل أو التارك غير معاقب ولا معاتب فلو وجدنا شيئا غير منصوص عليه حليه وحرمه وطهارة ونجاسة وجب علينا التوقف في حكمه فلا يجوز لنا ان نقول انه مباح طاهر شرعا بناء على اصاله البراءة وان كان لو استعملناه لم يعاقب عليه على ان هذه الاخبارمعارضه بما توافرعنهم - عليهم السلام - من المنع عن الفتيا والامر بالتوقف فيما لم يسمع منهم من الاحكام وفي الاخبارالسابقه جملة من ذلك مثل قولهم - عليهم السلام - في صحيحه ابن الحجاج اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وقولهم لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا

تعلمون اذا الكف عنه والتثبت والرد إلى ائمه المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق وقولهم اما انه شر عليكم ان تقولوا بشئ ما لم تسمعوه منا وقولهم ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما يحتاجون إليه في حيوته ويستغنون به بعد موته وانه عند أهل بيته حتى ان فيه ارش الخدش وقولهم ان حلال محمد حلال ابدا إلى يوم القيامة وحرامه حرام ابدا إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجئى غيره وقولهم اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده إلى فيه وفي الكافي بسنده إلى ابي جعفر - عليه السلام - قال ما علمتم فقولوا فيه وما لا تعلموا فقولوا الله اعلم وفيه أيضاً عن زراره عن ابي جعفر - عليه السلام - قال سالته ما حق الله على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وفيه وفي المحاسن عن المعلي بن خنيس قال قال أبو عبد الله - عليه السلام - ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وفيه أيضاً بسند معتبر عن محمد بن الطيار قال قال لي أبو جعفرع تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن شيء إلا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فأين باب الرد إذن وفي الكافي أيضاً بسند معتبر عن حماد عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب وسنه وفي الفقيه والتهذيب بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال في حديث طويل ان امير المؤمنين - عليه السلام - قال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه وفي يه أيضاً خطب امير المؤمنين - عليه السلام - الناس فقال إن الله حد

حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها الخبر وفي مقبولة عمر بن حنظله التي رووها الأئمة الثلاثه في كتبهم وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم

وساق الكلام إلى ان قال

إذا كان ذلك فأرجه إلى ان تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وفي عيون الاخبارعن احمد بن الحسن الميثمى انه سئل الرضا - عليه السلام - يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين إلى ان قال - عليه السلام -

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم الخبر وفي مجالس الشيخ ابي علي عن جابر عن ابي جعفر - عليه السلام - قال في جملة كلام له:

وان اشتبه عليكم الأمر فقفوا عنده وردوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان لله في كل واقعه حكما حتى ارش الخدش وقد انزله على رسوله صلى الله عليه وآله ورسوله صلى الله عليه وآله قد بينه قبل رحلته إلى دار السلام

وقد اودعه عند خلفائه الاعلام وان حلاله وحرامه مستمران إلى يوم القيامة وانه لا يجوز لاحد الافتاء والحكم مع تعارض الادلة وتساويها فضلاً عن عدم السماع بل يجب التوقف حتى يحصل منهم الاعلام وانّ الامور ثلاثه اقسام فكيف يجامع هذا اصاله البرائة بحيث يستخرج منها الاحكام اذ مع كون الاشياء على الطهارة والاباحه ما معنى التوقف فيما لم يسمع بل كل شيء معلوم لنا وما معنى الامرالمشكل الذي يرد على الله وعلى رسوله والأئمة الهداة وما الشبهات التي من لم يتجنبها تقحم الهلكات وقد اجاب بعض الافاضل بانّ المراد بالتوقف انما هو عند تعارض الادلة كما هو في مقبوله عمربن حنظله لا مطلقا وليت شعرى ان هذا الفاضلص١٣٤ عن هذه الاخبارالتى سردناهاص١٣٤ الناطقه بالتوقف في كل مالم يسمع حكمه منهم - عليهم السلام - وانكار ذلك مكابرة ظاهرة ومقبوله عمربن حنظله وان دلت على التوقف مع المعارضة لكن لم تدل على انحصارالتوقف فيها حتى تصلح بمعارضة تلك الاخبار مع ان ظاهر المقبوله التوقف في الحكم والعمل كما في شان المشتبه بالحرام وبالنجس فانّه كما لايحكم عليه باحد الحكمين بحيث اجتنابه حذرا من الوقوع في النجاسة والحرام وظاهر كثير من تلك الاخبار هو التوقف في الفتوى خاصّه فلابد من حمل اخبار البرائة على دفع الحرج عن العمل كماهو ظاهر كثير منها واما حملها على الحكم والافتاء كما فهمه المتاخرون فمع كونه خلاف ما يفهم من أكثرها فيوجب اطراح هذه الاخبارالمتواتره عنهم - عليهم السلام - مع ان مقتضى قواعد الترجيح لو سلمنا صراحتها فيما ادعوه

اطراحنا لقلتها وموافقتها للعامه بالغة حد التواتر المعنوى كما لايخفى على من لاحظ الاخبار ونظرها بعين التامل والاختبار بل قد يقال ان ذلك أيضاً معلوم من تتبع سيرة خواص سيرة الائمة الاطهار اذ لم ينقل عن احد منهم الاعتماد على البرائة الاصلية في شيء من الاحكام وانما مدارهم على السنة والكتاب كما اعترف به هذا الفاضل وغيره من الاعلام وفي عبارة الشيخ المنقولة من « العدة » وكلام « النهاية » وشيخنا الشهيد الثاني في « الدراية » شهادة وافيه بالمرام فعليك بالتامل التام في هذا المقام فانّه من مواضع عثار العلماء الاعلام ومزال اقدام فضلاء الاسلام والمعصوم من عصمه الملك العلام وقال ومع هذا فعندى ان هذه الدعوى ان العمل بما ظهر من الكتاب قليلة النفع والجدوى اذ قلما يوجد حكم من الاحكام الشرعية المودعة في الظواهر القرآنيه خال عن التفسير بالآثار المعصومية وحينئذ فلا يساغ في العدول عنه وان خالف الظاهر من الاحتمالات العقلية لانهم الخزنه لاسرار الملك العلام والمفوض إليهم مسائل الحلال والحرام. انتهى ما اردنا نقله من كلامه – رفع في الخلد مقامه – .

يقول المولف: وانّه كان من نفاة الاجتهاد المتنازع فيه المقتصرين عل حجية الكتاب والسنة كما هو غير خفى على من تتبع مقدمة كتابه ومطاويه لا من حيث كون الاجتهاد ظنياً لانه يجوز التعبد باخبارنا هذه مع اعتقاده انها أخبار آحاد بل من حيث ورود النهي عن استعماله والتعدي عن الكتاب والسنة ويظهرما قلناه من مطاوي اجوبته عن حجية الاجماع أيضاً، فتأمل إن شاء الله تعالى.

[ابن حميدان القطيفي]

ومنهم الشيخ العلي الشيخ مبارك بن علي المعروف بابن حميدان القطيفي ولنذكر بعض كلامه الدالّ على مرامه قال:

الاجماع اذا لم يكن داخلاً فيه المعصوم فليس بحجة وقد كثر بينهم دعواه ولا يخفى بعد تحققه واستحالة الاطلاع عليه وكثيراً ما يوئيدون ويحتجون بالشهره ولا دليل على حجيتها وللشهيد الثاني - رحمه الله - كلام في رسالته في صلوة الجمعة حيث قال وفرض العلم بدخول المعصوم فيه في زمن الغيبه من جمله فروض المحال وكذلك أيضاً يقولون بالاكتفاء بوجود عالم مجهول النسب في جمله المجمعين وكذلك دعواهم كونه كاشفا عن دخوله بل هذا من مخترعات العامة كما يفهم من رسالة الصادق - عليه السلام - في اول الروضه وأيضاً استدلالهم باحاديث العامة المذكوره في كتب الاستدلال وقد استدل بها الشيخ والمرتضى والفاضلان وغيرهم وغرضهم في ذلك الاستدلال ما ارادوا الا من الزام العامة ثم يستدلون بما رواه الخاصة واما المتاخرون فكثير منهم يجعل ذلك الدليل الظاهرى دليلا بل كثيراما يردون الحديث الصحيح اذا خالف الحديث الذي روته العامة مع ان احاديثنا متواتره بالنهى عن الاخذ بروايات العامة وان كان في مدح أهل البيت - عليهم السلام - بل ورد عنهم الامر بمخالفتها اذا لم يكن عندنا دليل يوافقها

ومنها انهم يستدلون بظواهر الايات في الاحكام النظريه اذا لم يكن حديث يوافقها وقد تواترت الاخبار بعدم جواز ذلك وبان في القرآن المجيد ناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا وان له ظاهرا وباطنا إلى غير ذلك مع ايات الاحكام بالنسبة إلى الاحكام النظريه متشابهه لاحتمال كل اية منها وجهين فصاعدا فكيف يمكن الاستدلال بها وحدها أيضاً استدلالهم على حكم نظرى بايه اختلف فيها القراأت بحيث تغير المعنى كقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن فان الإمامية اتفقوا وتواترت رواياتهم بان القرآن لم ينزل الا على قرائة واحده وان جاز التلاوة بالجميع زمن الغيبة لاشتباه القرآن المنزل ولا دليل على جواز العمل بكل واحدة من القراآت التي يتغيربها المعنى ولا على ترجيح احد القرائتين والتوقف اسلم. نعم يتم الاستدلال على قواعد العامة في قولهم ان القرآن نزل على سبعة احرف

ومنها أيضاً انهم يستدلون بالاصل في نفس الحكم الشرعي في مقام التحريم بان المسئلة خلافية وجمع من العلماء على خلاف التحريم والمحققون على التوقف للاحتياط والنص ودليل اصالة الاباحه ضعيف واما اصاله عدم الوجوب فلا خلاف فيها للنص والاجماع.

ومنها أيضاً الاستدلال بقياس الاولوية ومنصوص العلة فان الاخبار صريحة ببطلانها.

ومنها أيضاً استدلالهم في اقسام القياس فانّه لم يقل بحجيتها منا سوى ابن الجنيد ونقل عنه انّه رجع عن ذلك ومع ذلك يستدل بها المتأخرون من الفقهاء من اصحابنا بل يردون الحديث الصحيح اذا خالفه.

ومنها الاستدلال بالمفهومات كمفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب ونحوها فان الثلاثه الاول حجيتها خلافيه وليس لها دليل تام والرابع لم يقل به احد منا ومع ذلك يحتجون في كتب الاستدلال به وأيضاً يستدلون بترجيح التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشتراك والنسخ بعضها على بعض لعدم الدليل الصالح مع تعارض الادلة فينبغي التوقف على قرينة اخرى والاحتياط.

ومنها أيضاً استدلالهم بالمقدمات المختلف فيها مثل قولهم الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص والنهى في العباده يستلزم الفساد وذلك لعدم الدليل على حجيتها

ومنها أيضاً استدلالهم بالترجيح بالمرجحات المذكورة في كتب أصول العامة وبعض المتأخرين منا عدها إلى خمسين مرجحاً وليس في شيء منها يعتد به والمرجحات المنصوصة عن الأئمة الطاهرين - صلوات الله عليهم اجمعين - لا تزيد على العشرة وهي مخالفة للمرجحات الأصولية فينبغي التأمل في ذلك الاحتياط.

ومنها أيضاً استدلالهم بالمصالح المرسلة مع انه لم يقل بحجيتها احد من علمائنا وقد فسروها بانها حكم لم يعلم عليتها لشيء من الاحكام اي لم يظهر اعتبار الشارع لها وقد

استدلوا في كتب الاستدلال للغرض الذي ذكرناه سابقاً وبعض المتأخرين استدل بها لغير ذلك بل ربما يردون ما عارضها من الاخبار الصحيحة.

ومنها قولهم في مواضع كثيرة عند التضعيف لبعض الاحاديث الصحيحة التي يقولون بصحتها انها مخالفة للأصول مع أنّ تلك الأصول لا دليل عليها ومع وجوده فالخاص اقوى من العام ومخصص له.

ومنها أيضاً استدلالهم بالوجوب العقلي على الوجوب الشرعي وبالقبح العقلي على التحريم الشرعي ولا يخفى عدم الملازمه وان الضابط لها في المقامين مذمته عند العقلاء وهو أمر مشكل لعدم الاطلاع على مذمة الجميع وعدم الدليل على الاكتفاء بالبعض ومع ذلك انهم يذمون على فعل المرجوح وترك الراجح وان لم يكن مانعاً من النقيض الا تراهم يقولون قبيح عقلاً ووا جب عقلاً ولا يقولون مستحب عقلاً ولا مكروه عقلاً ولو كان العقل مستقلاً في المقامين وكان العقل ملازماً للشرع عرف العقلاء ان الانبياء يعلمون جميع الاحكام الشرعية من غير احتياج إلى الوحي ولا شك في ثبوت الحسن والقبح العقليين وفي توقف الوجوب والتحريم الشرعيين على نص الشارع كما قلناه وللنصوص المتواتره نعم يصلح الاستدلال المذكور مؤيداً للنص من الشارع كاشفاً له لا دليلاً مستقلاً يعتد به.

ومنها أيضاً استدلالهم في مواضع كثيرة بان الكافر يتعذر منه نيّة القربة ولا يخفى انه غير تام الا في بعض الكفار ممن انكر الصانع اما الكفر بغيره فلا مع انه سبحانه حكى عن أهل الاصنام ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى.

ومنها أيضاً في مواضع كثيرة يستدلون بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) إلى غير ذلك من الروايات التي استدلوا بعمومها على الفاظها مع الفاظ العموم واقعة منها في سياق النفي فيفيد نفي العموم لاعموم النفي كما صرّح به ارباب المعاني في كتبهم ومن امثله ذلك الدعاء الماثور يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فإنّ لفظ العموم افاد العموم في الاثبات لا في النفي والا لزم الجبر ونحو اخذت كل الدراهم ولم أخذ كل الدراهم.

ومنها أيضاً استدلالهم بالعرف والعادة وقد استدلوا بذلك على كثير من الاحكام مع ان ذلك غير مضبوط في الغالب يكون مخصوصاً بعرف بلد المصنف وما قاربها وحينئذ يكون حجه على جميع أهل الدنيا وقد يتعسر عرف ذلك المصنف في واقعه اخرى فينبغى عدم الغفلة عن اثبات ذلك وهذه الاستدلالات كلها من استدلالات العامة لما لم يكونوا على الطريقة المحمدية اعوزتهم النصوص ونحن مامورون ان لا يبنى مذهبنا على الظنون وهذه المذكورات لا تفيد الا الظن باعترافهم ودليلها ظني فكيف يستدلون بظني على ظني مع مبني مسائل الأصول عند التأمل كلّها ترجع إلى القياس ويطلق عليها لفظ المقائيس في كلام المتقدمين وفي الاحاديث وهي منهي عنها ونحن مأمورون

بتحصيل العلم في الأصول والفروع ومن تتبع وانصف تيقن ان أكثر ادله الفروع اقوى من أدلة الأصوليين.

وأما انقسام الإمامية إلى أصوليين واخباريين فهو مشهور بين العامة والخاصة ذكره مه في يه ص١٣٥ في مبحث العمل بخبر الواحد وفي كتاب « الملل والنحل » و « شرح المواقف » وذكره مه في يه ص١٣٥ ان أكثر الإمامية كانوا اخباريين. انتهى.

يقول المؤلف: ويؤيده ما حققه الفاضل المتبحر الماهر المولى الآقا محمد علي بن الاستاذ الآقا محمد باقر في مقامعه في جواب السوال التاسع والستين بعد الخمسمائه وقال:

ولاعبرة بمجرد الشهرة بين المتأخرين خصوصاً اذا عارضت الشهرة بين المتقدمين فان الاخبار على يديهم صدرت فالشاهد يرى ما لا يرى الغائب وقد اشتهر بين المتأخرين مسائل على خلاف الادلة القوية استناداً إلى بعض الأصول أو اطلاق دليل معارض بمقيد مقاوم أو خبر ضعيف بل عامي معارض بقوي خاصي منها حمل المتعارضين ابتداء على الجواز والاستحباب في الكراهه نظرا إلى ان الجمع مهما امكن أولى من الطرح مع ان ذلك طرح لاحدهما في الحقيقة وخلاف المرجحات المفردة في الاخبار المعتبرة ترجيح ما ردته اعدل واوثق واورع واصدق وما هو المطابق لما اشتهر بين الأصحاب وخالف العامة خصوصاً خواصهم وقضاتهم وماهو الموافق للكتاب والسنة إلى غير ذلك وطرح المرجوح والتوقف بعد انسداد طريق الترجيح والتخيير مع ان الظاهر من كثير من الاخبار المعتضدة بالعقل والاعتبار بان العمدة في اختلاف ائمة الإمامية انما

هو الاتقاء والتقية من العامة القائلين بالرأي والقياس والاستحسان حتى ورد خذ بما خالفهم فان الرشد في خلافهم وانهم ليسوا من الحنيفية في شيء واستفت فقيه البلد فاذا قال بشيء فخذ خلافه إلى غير ذلك فكيف ص١٣٥ جاز حمل الدائرين بين النفي والاثبات من قبيل يجوز ولا يجوز وافعل ولا تفعل ويحرم ولا يحرم ونحو ذلك على الاباحه والكراهه مثلاً اذ لا يبق مورد لاخبار التراجيح الدالة على وجوب الأخذ بالراجح وطرح المرجوح وضربه بعرض الحائط وعلى وجه الذي اتى به نعم اذا انسد طرق التراجيح ووصل إلى حد الارجاء جاز حينئذ العمل باخبار التخيير وتأويل المخالف والاستحباب أو الكراهه عملاً باولويه الجمع مهما امكن ولابد في الجمع من شاهد من نفس المتعارضين أو من خارج من اجماع ونحوه فتامل تفطن. إلى اخر ما افاد واجاد.

[السيد سليمان الحلي]

ومنهم السيد الأجل الأديب الأريب المتكلم الطبيب المتبحر اللبيب السيد سليمان الحلي وله تاليف كبير في الإمامة جمع أقوال قدماء العامة ورواياتهم وهو نادر في فنّه ولننقل بعض عباراته الطريقة ص١٣٥في رسالته التي بعث بها إلى الفاضل الشيخ جعفر والسيد صادق الفحام ردعاً لهما في مخالفة الكتاب وسنة سادة الأنام - عليهم أفضل السلام - وقد قال فيهما:

ايا ويحص١٣٥ دين الله من كل مفترى/

ويا ويل بالله من كل مجترى.

لقد بليا في جعفر غير صادق/

وقد منيا ص١٣٥ في صادق غير جعفر.

والعبارة هذه فما ادرى على اى الذنبين اعاتبك ولعظم ايهما احانبك ص١٣٥ البخل بردّ الجواب أم على عدم التخيير بهذا الخطب الذي في تشييعه وتشنيعه كل الثواب حيث فهم الاوالى والاقاصى ص١٣٥ انه من البرّ الوقيعه في أهل المعاصى ثم تثلث الجواب بالشيخ جعفر ابي الفضل المصفر ص ١٣٥ و العالم العلم الغضنفر فما ادرى ما اقول ولو كنت الشيخ افلاطون في المعقول واستاد النوابغ والاصمعي في المنقول فلم ادر اجمعت بعده أم كان ص١٣٥ بعدى حيث ان الذي عنده غير الذي عندي وكلما قلت فيه لا يجدى لا زال عن الهدى منكبا وشابيب ص١٣٥ فضله متسكبا ص١٣٥ لا سيما بما ظهر من تلميذه المركب تركيباً مزجياً على الغلام بعد لثمه ص١٣٥و تركيب لفظي باسمه وتركيب جهل نجمه ص١٣٥ الذي قرأ اولا بالجمله من النحو باب المفعول به والمفعول فيه حتى صار ظرفا وهذا لا يكفيه حتى قرا باب الفاعل عندكم فبان خافيه ص١٣٥ وعرف عندكم ظرف المكان وغيره حتى اجتهد كيف يضع فيه ايره ص١٣٥ من بعد ما حفظه ص١٣٥ حفضا و وضعه فيه وهذا لا يكفيه حتى لثمه في فيه وصار ما فيه فصار ص١٣٥عندكم واشتهر انه الفاعل المرفوع وعندنا هو المفعول غير مدفوع ثم قرا المفعول لاجله مع الذي شاركه وقتا وفعلا وفاعلا برفع رجليه ص١٣٥

وقرء في علم الأصول حتى توصل غاية الوصول اذا امكن العمل بالحقيقه تعينت لان المستفاد لا يزاحم اذا القرينة بينت وكل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الاخر اما اخص مطلقا أو بالعكس أو من وجه فهما كذلك وقرا عليكم ان العلاقه ضرورية وضعا ولا يشترط مع النقل قطعا واذا ظهرت الحقيقة بطل المجاز في القول ككشف العورتين وتقاربهما ودعوى البول ولما كانت العلاقه صوريه ومعنويه في استعمال احدهما في الاخر بطل القول فيا ليت شعري وانا اعلم وادرى احين اولجه ص١٣٥ فيه هل ثبت عنده ان الجماع حجة ص١٣٥ أو الاجماع حجه أو بالعكس ثم لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه فلذا اوجب الشيخ ايلاجه فنعم هذا المحصول من علم النحو والأصول وما انهى وابهى واشهى هذا الوصول فهل صدر بعض هذا من فسقه حمله الاثار النبوية أو جهله سفله نقله الاثار العلويه لو كنتم تتصفون والله المستعان على ما تصفون وحيث اجريتم قياس الاولويه فان شيخه ابا المظفر اصلح في الظاهر منه فكلما حدث فيه قهر عنه وان اظهر تلميذه غاية الوفاق فقد ابطن نهايه النفاق فيكون فضل استاذه في الحالين لا يطاق وقتل ص١٣٦ حل النطاق والتفت الساق بالساق ويعانق الفساق آه ثم واه ثم واويلاه من هذا الصلاح المحشف والزهد المقشف والكفر الغبي والنفاق الخفي فما بنى علم هذه الأصول الا على اساس المهارات والتكاثر والمحصول أو الوصول إلى ما به يصول ولا حصر الاجتهاد الا للعناد وفساد العباد ورد قوله ولكل قوم هاد ولا ابتدعت الاجازه في الفتوى الا ليعم الجهل والبلوى ويضعف الدين

ويقوى شوكه الملحدين فبايها تنشر التقوى ومن ايها سنه الشيطان تقوى أم حصر الاجتهاد أم من نشر اثار أهل بيت العصمه على غير اساس أم الشريعة يجوز فيها الاستحسان والقياس حيث جمعت بين المتفرقات وفرقت بين المجتمعات وابانت المعلومات والمبتدعات أم ائمتنا اضلونا بمنقولهم حيث قالوا امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وهيهات اين المجتهد في كل الاعصار واين وجوده في سائر الامصار ولكنها لا تعى ص١٣٦الابصار إلى اخر كلامه. وقال فيا ويح هذا الدين من اعمال هولاء الملحدين ما احترموا جوار الكرار ولا اقروا بجبنه ولا فروا من ناره اثروا ثم خوف الشنيعه ص١٣٦ في اظهار هذه الشيعة وافسدوا الشريعة ولا قتلوا ولا ربطوا زعموا خوف الفتنه الا في الفتنه سقطوا ولم يزحروه ص١٣٦ بالزجر الشديد ولم يهجروه ولهم سترص١٣٦ مقامع من حديد فلم يضربوه ولم يقتلوه لعنهم الله لا يتناهون عن منكر فعلوه ومثل هذا الباطل ما افشوه ويخشون الناس والله احق ان يخشوه فوالله ما تصدرهذه الافعال الساخره ممن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا فرق بين الفاعل والراضى والمفعول والقاضى كائنا ما يكون وانهم في العذاب مشتركون ما نكلوا به غيره ولا قطعوا ايره

إلى ان قال

ودعاتهم النائى والمزامير والسنطور ونسكهم الركوع والسجود على التنبور فهم اشتات في حب الفروج والاستات

إلى ان قال

ايا معشر الأصحاب مالى اراكم

على مذهب والله غيرص١٣٦ حميد.

تميلون للذكران حبا وشهوة

اما فيكم من فعله برشيد.

فان لم تكونوا قوم لوط بعينهم فما قوم لوط منكم ببعيد.

حتى اذا انتشروا في هذه البلاد فأكثروا فيها الفساد الذي ما فعله سداد ولا عاد وفرعون ذى الاوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد ثم ذهب إلى محل العلم والعباده ومنبت روض الفضل والزياده وهو على تلك العاده عرفه من عرفه وانكره من استطرفه فعظم هناك فساده وبلغ مناه ومراده وخدعكم بصلاحه المغشوش وقاده الشيطان قود البعير المخشوش ودينه كالعهن المنفوش وذقنه كالجرجير ص١٣٦المحشوش فهو كنيف منقوش أو جلد كلب مرشوش أو وعاء عذرات منبوش فسخرعقولكم السخيفه وسخر ارائكم الضعيفه حتى فضل عليكم أهل السقيفه بعقولكم الشقيفه فلوعرفتم الله حق عرفانه وتبصرتم سبل اديانه عرفتم قوله - عليه السلام - ان المومن مقبل على شانه عارف باهل زمانه ولما حدكم بحثو ايمائه ص١٣٦ وظهر لكم خافيه من صفحات وجهه وفلتات لسانه

إلى ان قال

فرضوا بالخسيس وزهدوا في النفيس فاراحوا ابليس فصارت الدنيا لهم مقناطيس تتهلل الوجوه بصفق النقالص١٣٦ مع حسن القول وقبح الفعال فكانهم لم يسمعوا قول من قوله احكم واملك ما من رجل صفقت خلفه النعال الا هلك واهلك فاستجلبوا أهل الطمع والجهله واستجلبوا بهم دراهم السفله وسخروا الغفله وسحروا الجهله يا سبحان الله كانهم ما سمعوا مدحة التكفف في قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وكانهم ما سمعوا باذانهم وما وعوا بعقولهم لما اشربت قلوبهم من أصولهم ان المؤمن كالغريب لا يعرفه الا ربه اذا حضر لابعد واذا غاب لا يفقد فياسبحان الله ما ابعد الاقوال من الفعال وما احب صفق النعال اقصر ائمتنا عن الايضاح وحاشاهم أم هم اضاعوا طريقهم وممشاهم ينفرون ممن صلاحه طبيعة إلى من نسكه خديعه ويالفون إلى من نسكه خديعه ويحبون من ايمانه وديعه فدعهم وما يطلبون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون

إلى ان قال

مشربه قلوبهم بحب الرياسه راغبة في الباطن إلى الرجاسه مظهرة ص١٣٦ حسن السيره والسياسه ولتعرفهم في لحن القول وباطنهم الخبسص١٣٦ من البول لباسهم الخشوع وشرابهم قيض الدموع وغذائهم الحسد بغير جوع

إلى ان قال:

ولكنني والله مولع بهجرهم ولا الاقيهم والعنهم كلما الا قيهم ص١٣٦ يظهرون حب الأئمة ويبغضون اخبارهم واولادهم كانهم لم يسمعوا بقولهم كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو ضلال ولا رعوا ايه القربى ولا سمعوا قوله - صلى الله عليه وآله - المرء يحفظ في ذريته وفي اخر في ذراريه وفي اخر في بنيه اضاعوا الجميع والله عليهم سميع ورد في حفظ اخبارهم والذرارى اخبار كثيره وراها من هو ادرى الخ ما قال.

[محمد بن عبدالله بن محمد بن طيفور الدامغاني]

ومنهم الشيخ ابوجعفر محمد بن عبدالله بن محمد بن طيفور الدامغاني الواعظ بفرغانة روى عنه الصدوق - رحمه الله - غير مرة سماعاً منه وان موسى اختار سبعين رجلاً من قومه لميقات ربه فلم يصبروا بعد سماع كلام الله - عزوجل - حتى تجاوزوا الحد بقولهم لن نومن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا ولو اختارهم الله عزوجل لعصمهم ولما اختاروا من يعلمهم من يجاوز الحد واذا لم يصلح موسى - عليه السلام - للاختيار مع فضله ومحله فكيف يصلح الامه لاختيار الامام بارائها وكيف يصلحون لاستنباط الاحكام واستخراجها بعقولهم الناقصه وارائهم المتفاوته وهممهم المتباينه وارادتهم المختلفه تعالى الله عن الرضا باختيارهم علواً كبيراً. انتهى.

[الشيخ حسن بن محمد الدمستاني]

ومنهم العالم العامل الرباني الشيخ حسن بن محمد الدمستاني - طاب ثراه - قال في كتابه الانتخاب الجيد ص١٣٦ من تنبيهات السيد ما لفظه:

ان اعلى ما تراقت إليه الهمم واعلى ما ابيضت في تحصيله اللمم هو العلم والعمل بالكتاب والسنة اذ هما سبب سعاده النفس المطمئنه ببلوغ رضى الله عزوجل والجنه وحيث حظر التهويل في تاويل متشابه القرآن على الرأي بلا دليل كان مدار أكثر الحكماء على النقل عن أهل العصمه – عليهم السلام – لا جرم انتهى اصحابنا – رضوان الله عليهم – العرصه ولم يخلوا للاضاعه العرصه بل اخذوا عن الأئمة الهادين ما يحتاج إليه من معالم الدين فجمعوا عنهم – عليهم السلام – اربعمائه كتاب سميت بالأصول فيها لعارفيها بلوغ السوال والنجاح المامول وقد انتخب منها المحمدون الثلاثه كتبهم الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وهي « الكافي » و « من لايحضره الفقيه » و « التهذيب » و « الاستبصار » وقد صرحوا فيها بذلك فمن تصفحها وجده هنالك واما اعتنائهم بالبحث عن احوال الرواة مدحاً وقدحاً وتعديلاً وجرحاً حتى صنفوا فيها الكتب المبسوطة والزبر المضبوطة فلما وقع في الاحاديث من الاختلاف الذي أكثره بسبب التقية من أهل الخلاف وقد ورد عنهم – عليهم السلام – ان طريق الترجيح عند التعارض الاخذ بخبر الاعدل فلم يكن عن البحث عن احوال الرواة معدل. انتهى كلامه – رفع في الخلد مقامه – .

[عبد الرشيد التستري]

ومنهم الشيخ الفاضل السديد المولى عبد الرشيد التستري – رحمه الله – قال في كتابه « سوانح البال » ما لفظه:

ان الاخباريين التاركين للظن والتخمين المنكرين للاجتهاد في الدين لا يقولون في ايجاب امر أو تحريمه الا على الجزم واليقين ومع عدمها فالتوقف استنادها إلى مضمون الحديث المتواتر الحاصر للامور في ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله وقوله – صلى الله عليه وآله – حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.[١]

وقوله – صلى الله عليه وآله – الامور ثلاثه امر بين لك رشده فاتبعه وامر بين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده إلى الله.[٢]

انتهى على ما نقله عنه السيد عبدالله في « الذخر الرابع » .

[محمد قاسم التبريزي]

ومنهم المولى الجليل محمد قاسم التبريزي – طاب ثراه – قال الفاضل المولى محمد قاسم بن محمد رضا التبريزي في رسالة « الصراط المستقيم في المبدء والمعاد » المتممه بغفر ص١٣٧ ما لفظه:

---

[١]

[٢]

موعظه بليغة نافعة عامة نفع

برعاقل كامل العقل وفطن تمام الفطنه مبين ومعين ومشخص است كه بر همه كس از وخواص وعوام واجب است كه در ايام غيبت وزمان حيرة احتياط وملاحظه دين خود را بهتر از ايام ظهور واوان حضور مرعى دارد ودر صيانت وحفظ قلب وجوارح ولسان از منافيات اقرار بوجود حجت زمان ووجوب وجود حجت در هر عصر سعى بليغ نمايد كه دراوقات غيبت وحيرت بيشتر از ايام ظهورشياطين الانس والجن در كمين فرصت مستعد ومهيا اند چه گر گان از غيبت راعيان از رمه بر رمه بيشتر زنند وطمع در طعمه زيادتركنند اين است سرشيعيان وحافظان ايمان زمان غيبت افضل از شيعيان زمان ظهور اند. غيبت بوته امتحان است ممحض دين وايمان است افاتش تمحيص را زياده كند ماده را براى رحمت آماده كند زيركى كه از مصيده صيادان شياد زمان غيبت نجات يافته صاحب شعورى كه گوى سعادت از ميدان اين زمان ربود گوى سعادت ربوده هدى للمتقين الذين يومنون بالغيب ايمان بغيبت خالى از همه عيوب است تا اغراض وغايات ابناء دنيا غير مشوب است مامون از كل معايب است مجردى از اصل شوائب است فلما روا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راو باسنا يگانه مردى بايد كه اين هامون پرخون را طى تواند كرد

ووحید مردی باید که قطع این منزل ذوی الاخطار ممکنش باشد. دخل
در مناصب امام غائب طائف که علت غیبته و؟ ص۱۳۷اعادی
وغاصبین اغاصب اوست بکردن کاری است مگر از خلص زبان را
بستن از فتاوی که عالمش اوست نباید مگر از کمل نقص جهل را بر
خود قرار دادن بیمینی خواهد ایمنست بر دفع وساوس شیطانی
گماشتی قدرتی خواهد از یك مسئله حق شنیدن صد جواب باطل گفتن
در زمان غیبت باب است جواب نمیدانیم حق در مسئله غیر معلومه
بسیار عزیز وکمیاب است فضلاء دین قید سالها است که
فاسدندص۱۳۷ نداند جهلاء دین مسئله همه ناخواندها را خوانده اند
با خون دل معاش کردن ونعمت الوان شمردن وتصور کردن ولب از
باطل فرو بستن کاریست صعب وصنعتی است بسیار مشکل این
صنعت پر نفع عظیم المشقه نیابد مگر از مسخران نحریر دریا دل از این
کوره بسیاری از مدعیان عیار واعتیار پرانندص۱۳۷ از این محك
سناری وعاملان مموه قلب وبیکار برایند ودر بلا ایام منزل غیبت جز
صمت دوائی نیست وادی بیابان منزل حضرت حر قلم سیر سلوب
ادای ساکنان ص۱۳۷ در این وادی عالی وبلندست شهرت خموشان در
این شهر بی افت وگزنده است صدای بغاره فتح وبشارت بی رمانان
نصرص۱۳۷ است وتعلیم ؟ رسیده ای نصر من الله وفتح قریب در

شان يك شنيده طريقه مرضيه اخباريين اماميه – رضوان الله عليهم – به حد ؟ص١٣٧ طريقه است طريقه اخباريين احسن احسن چه نيكو ميدانست رويه محمدين در زمان غيبت احتياط را چنين بايد داشت تخم دين داری در مزرعه حيرت چنين بايد كاشت بغير از فتاوی ائمه طاهرين – عليهم السلام – بالفاظها واعيانها ديگر فتوايی نقل كنند وبغير از احاديث ارباب عصمت سلام الله عليهم بفتوی وحديث ديگرعمل نكنند اجتهاد را در نفس احكام الله تعالى نه محل احكام جائز ومعمول نميدانند بلكه حرام ومحظورميدانند عمل به هرخبر واحدی در پيش ايشان غير مجوز. اعتبار به هر اثری در نزد ايشان غير معتبر . بلكه عمل بخبری كه متداول در ميان أصحاب أصول ومصنفين طائفه اماميه از عصر ظهور ائمه ومعمول در ميان ايشان در ان عصر وبعد از ان عصر باشد وان حكم در ظاهر كتاب الله تعالى يافته شود معتبر وعمل بخبر موصوف وظاهر كتاب را نه از حيثيت افاده ان خبر ظن بحكم الله واقعی واصلی ميدانند ونه از اين حيثيت كه مراد از لفظ را حكم الله واقعی بلكه از حيثيت مدلول ظاهر انها كه مبرهن است وجوب عمل بر مدلول آن ظاهر بر ما وترجيح ميانه خبرين متعارضين را بحسب ظن چنانكه مجتهدين ميكنند مرتكب نميشوند بله اگر خبرين متعارضين در باب تنازع بين الخصمين مثل دين وميراث باشد ترجيح بيكى از امور

معدوده مرتبه مرویه از أهل بیت - علیهم السلام - از تراجیح میسر باشد ترجیح میدهند والا توقف. چنانکه در مقبوله عمربن حنظله مذکور است واگر در عبادات باشد افتائ غیر حقیقی وتخییر درعمل بهر کدام که خواهند از باب تسلیم نه از باب رای واجتهاد. واگر وقوفی در فهم کلام واستفاده معانی داری ببین که مراتب ودرجات احتیاط رااین مدققین خبیر وبصیر چون مرتب ساخته وبر سر هم چیده جزاهم الله خیرا. موعظه فصیحه مفیده نهایة افاده ثابتان در دین که ایمان ایشان اثبت از ثبوت جبال رواسی است در این زمان مرد آزمای دین خود را از محکمات الهی ومحکمات سنن حضرت رسالت پناهی صلوات الله علیهم استفاده نمود أخذ کرده اند نه از قیل وقال افواه الرجال چه مستفید از قیل وقال افواه رجال بر میگردد از دین غیر مستقلشص١٣٧ السنه رجال ونه از راه استحسان وتقلید کبرا واسلاف چه متدینین متحسنین ومقلدین کبرائ وسالفین چه دین وچه اطمینان در دین وچه استقرار در ایمان خواهند داشت وبه چه مرتبه ای از یقین فائز شده خواهند بود چه اصل یقین را کسی دارد که اصل مستمسکش یقینی باشد نه اصل را چون فرع از اصل تراشد از دریای مملو از حیرت این زمان که امتحان عظیم جسیم است از برای شیعیان جمعی توانند نجات یافت که با سکینه صاحب سفینه وموچه وسفینه ساکنند ص١٣٧ واز

شك راه زنان بی مروت این شر وشور پر اشوب جمعی توانند خلاص شد که از ناخدایان طرق این دریا مددی واستفتائی ونشان پرسد واز اقوال بعینه الصدق ایشان اعتقاد خود را درست نماید چه کسی را که اعتقاد دانستی ص١٣٧ بر ان بنای وثیق معتمد یقینی جزمی که عقل را شائبه شبهه وشمه شك در معتمد بود پس نصیب نباشد بلکه در مسائل مشکل ودر اعتقادات متوسل بعقل ناقص ورای فاسد خود شود مامون نیست که صبح مومن وشب کافر یا شب مومن وصبح کافر باشد چه مدارش بفتون ومستحسنات طبیعیه ورد غیر مستحسنات اوست در کتاب مستطاب کافی که احادیث مبارکش همه دردها وعلتها را دوائی است شافی ووافی از منبع علم وحلم وجود فریده دریای سماحت وفتوت گوهر یکدانه بحر کرم ومودت مظهر العجائب ومظهر الغرائب ابي الحسن موسى الكاظم - عليه السلام - مرویست که ان حضرت فرمود که لقمان در موعظه ونصیحت وپند که فرزند ارجمند سعادتمند خود را می فرموداند عیار بلکه مفادش اینست که اگر طمع باعلمیت داری ومیخواهی که اعقل مردمان ودر زمره زیرکان در دین وفطنان با بصیرت ویقین باشی تواضع واطاعت وانقیاد در نزد احکام حقیه کتاب حق جل وعلا وسنت سنیه رسول هدی علیه التحیه والثنا نمای وسر سلمنا واطعنا در نزد آن احکام منیعه فرود اری رو کردن

تعصب وعصب وعناد در برابر آن طريق رشاد وسداد مكش چرا كه
كيس وزيركى كه اطاعت حق نمايد وانقياد بر انقياد فزايد بسيار كم
وعزيز است چه أكثر ايام لاسيما در زمان غيبت در وقت سماع حكم
حق شيطان غالب ميشود بر وفق اشتهار ميخواهد كه اظهار خلاف حق
كند اگر محرم محرمى بايد وابليس صفتى بهم رساند بلكه در فكر
معارضه ورواج دكانيست در بر شريعت مقدسه مطهره منوره اگر
ميسرش شود در مهمل كارى هيچ تقصير نميكند ودقيقه فرو نميگذارد
اى پسرك من اين دنيا درياى پر خطر وبسيار عميق وقعير غرق شده
وتباه گشته در آن دريا خلق بيشمار وكثير اگر خواهى كه از مهلكات
فتن امواج اين بحر نجات يابى واز موبقات لجج پر آشوب اين دريا
خلاص شوى تركيب وترتيب كشتى بايد كرد از تقوى وترس خدا پر
از متاع نفيس ايمان بادبانش كه مدار سفينه با دوائراست ص١٣٨
وصائر است توكل با خدايش اطاعت خدا ومعلمش كه بتعليم اوست
سلوك طريق نجات علم سكانش كه ناسكان نباشد اطمينان نيست
صبر ص١٣٨و تعبير اين روشن واين طريق ديگر طريق نجات وراه
خلاص نيست نكته سنج معانى بردار عالى همتى كه طائر نفيس مقدس
مقيد بقيد تعلقات واغراض وشهوات نباشد وهر وقت كه خواهد وارد
ده ض١٣٨ نمايند تواند پرواز نمود وممانع ومعادنى از نشر جناح

ووصول بسر منزل رستگاری وفلاح میسرش باشد چون طیران در ریاض این مواعظ ونصایح نماید وبچشم بصیرت واعتبار گلهای خوش رنگ ورياحين خشنودی این بستان را مشاهده نماید یقین که انقدر از گلها تواند چید که عالمی از گلاب سیراب شوند وانقدر از رياحينش بدست تواند اورد که همه روی زمین را خشنود ومعطر سازد. انتهى.

قال السيد الاواه السيد عبدالله في كتاب الذخر الرابع في شرح مفاتيح الشرايع ما لفظه: احتجوا أيضاً يعنى المحدثين بانه لو جاز التمسك بظواهره لما جاز التجوز ص١٣٨ بظواهره وما يلزم من وجوده عدمه يكون محالا البته. بيان الملازمه ان الله تعالى يقول هو الذي انزل عليه الكتاب منه ايات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات فقد حصر الكتاب في قسمين بمقتضى القسمه وحصر والمحكم في أم الكتاب والمراد من هذا اللفظ حقيقه ليس الا الفاتحه واراده ....ص١٣٨ يجوز لا قرينه عليه فهو خلاف الظاهر فيكون ما عدا الفاتحه متشابها لا يكون يجوز الاخذ بظاهر الاجماع وبظاهر قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منها ابتغاء الفتنه وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم والقرائه المختاره التوقف على قولهم والراسخون في العلم وهم النبي والأئمة صلوات الله عليهم باتفاق السلف المصطفين من امه محمد ص واخبارهم هكذا احتج صاحب جوامع الكلم يعنى به السيد ميرزا الجزائري طاب ثراه.

[السيد حيدر الاملي]

ومنهم السيد المتاله السيد حيدر الاملي - قدس سره - له كتاب « جامع الاسرار ومنبع الانوار » وكتاب « جامع الحقائق » ورسالة « التنزيه » ورسالة « امثلة التوحيد » قال في « جامع الاسرار » بعد نفي التشيع عن سائر الفرق الضالة:

هل ينبغي أن يتصور من الشيعة طائفه مخصوصة اعني الذين تقدم ذكرهم وذكر حقيقتهم الموسومين بالاثنى عشرية الإمامية أصولهم وقواعدهم على النص والعصمة واستنادهم في الفروع على النقل الصحيح من النبي والأئمة - عليهم السلام - . انتهى.

[حيدر بن محمد بن زيد الحسيني]

ومنهم السيد كمال الدين حيدر بن محمد بن زيد الحسيني - طاب ثراه - صاحب كتاب « غرر الدرر في صفات سيد البشر » روى عن ابن شهراشوب ومن في طبقته واثنى عليه المجلسي - طاب ثراه - في مقدمة « البحار » وهو من أعاظم المحدثين قال في المجلد الثاني من كتابه بعد رواية حديثه - صلى الله عليه وآله - لعن رسول الله النامصة والمتنصمة والواشرة والمتوشرة والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة وشرحه ما لفظه:

واذا كان - صلى الله عليه وآله - لعن هولاء النسوه بالاجماع و...ص١٣٨. خطبهن في هذا الامر غير خطير لا قدر له وفعلهن غير قادح في دين ولا مموه بيقين فكيف ان يدل مبدل شريعته أو غير مغير ملته

أو شبهات حقاص١٣٨ بباطل أو مارجص١٣٨ معتدلا بمائل أو قال في الدين برأيه مع انتفاء بعصمته أو أجاب دواعي أهوائه مع جواز ذلته فذلك الخطب والحظر الجسيم. انتهى.

[يوسف بن احمد البحراني]

ومنهم الشيخ العلامة الرباني يوسف بن احمد البحراني الدرازى البحراني - نور الله ضريحه - صاحب كتاب « الحدائق الناضرة » و « سلاسل الحديد » و « الشهاب الثاقب » وكان يقول بانحصار الحجية في الكتاب المفسر والاخبار الصادره عن الميامين ....ص١٣٨ كما هو منصوص على « التفسير الصافي » ومقدمة « الحدائق » وما يحضرني الان كتبه فاقتصر بما امكن من كلامه الفائق قال في كتاب طهارة « الحدائق » في مسئله نجاسة ابوال الدواب وطهارة ارواثها بعد نقل الاجماع المركب من الشيخ الحسن صاحب « المعالم » ما لفظه:

والجواب انه لا يخفى ما في هذا الاستدلال من المجازفه في احكام الملك المتعال والبناء على اساس ظاهر الاضمحلال.

إلى ان قال:

ومن أخذ من الانصاف بأدنى نصيب علم ان الأئمة - عليهم السلام - يفرقون بين البول فيصرحون نجاسه الاول ويامرون بغسله مع تصريحهم في كتبهم الأصوليه بان الامر حقيقه في الوجوب ويحكمون - عليهم السلام - بطهارة الثاني وهم يتعمدون

مخالفتهم ويرتكبون هذه التاويلات........ص١٣٨ في كلامهم فيحكمون بالطهارة فيهما معا لهذا الاجماع الغير المحقق بالاتباع ولا الاستماع ما هو الا اجتهاد محض في مخالفه النصوص ومراة تامه على أهل الخصوص فاشرب بكأس هذا الرحيق وارتع في رياض هذا التحقيق المنجى بحمد الله من لجج المضيق فانك لا تجده في كلام علمائنا الاسلام ولا حام حوله أخذ في المقام.

وقال في المقدمة التاسعة من مقدمات « الحدائق » في صدق المشتق ما لفظه:

والاظهر عندي ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والأصول الغير المرتبطة ما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح المنهج والسبيل ص١٣٨ اما اولا فلدلاله اخبار أهل الذكر – سلام الله عليهم – على وجوب البناء في الاحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه فالوقوف على جادة الاحتياط الخ.

وقال في المقدمة العاشرة ما نصه:

قد اشتهر بين أكثر اصحابنا – رضوان الله عليهم – الاعتماد على الادلة العقلية في الأصول والفروع وترجيحها على الادلة النقليه ولذا تراهم في الأصول متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الاول واعتمدوا عليه وتاولوا الثاني بما يرجع إليه والا طرحوه بالكلية وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية اولاً ما يبدءون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي مويداً له ومن ثم قدم أكثرهم العمل

بالبراءة الاصلية والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثقة.

قال المحقق في بعض مصنفاته في مسئله جواز ازاله الخبث بالمايع وعدمه حيث ان السيد المرتضى اختار الطهاره من الخبث به ونسب ذلك إلى مذهب .... ص١٣٨ بدعوى الاجماع عليه ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه اضاف ذلك إلى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت النقل وليس في الادلة النقليه ما يمنع من استعمال المايعات في الازاله ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازاله بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل.

ثم قال المحقق – رحمه الله – بعد كلام في البين اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره عليم الهدى فانظر إلى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه من أصاله العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وانما نازعه في الجزئي وحصول الفرق بين الفردين المذكورين.

إلى ان قال:

وبالجمله فكلامهم تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أخرى متفق الدلالة على ما نقلناه ولم نر من رد ذلك وطعن فيه سوى المحدث المدقق السيد نعمة الله الجزائري – طيب الله مرقده – في مواضع من مصنفاته منها كتاب « الانوار النعمانية » وهو كتاب جليل يشهد بسعة دائرته وكثرة

اطلاعه على الاخبار وجودة تبحره في العلوم والاثار حيث قال ونعم ما قال:

فان الحق الذي لا يعتريه غياهب الاشكال ان أكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من أهل الرأي والقياس ومن أهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الانبياء – عليهم السلام – حيث لم يأت على وفق عقولهم حتى نقل ان عيسى – عليه السلام – لما دعى أفلاطون إلى التصديق بما جاء به اجاب بان عيسى رسول الله إلى ضعيفه العقول واما انا وامثالي فلا نحتاج في المعرفة إلى ارسال الانبياء والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من أصولهم الا على العقل فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة وقالوا انه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي أو تاولناه بما يرجع إلى العقل ومن هنا تراهم في مسائل الأصول يذهبون إلى اشياء كثيرة قد قامت الدلالة النقلية على خلافها لوجوه تخيلوا انه دليل عقلي كقولهم بنفي الاحتياط في العمل تعويلاً على ما ذكروه في محلّه من مقدمات لا تفيد ظناً فضلاً عن العلم وسنذكرها انشاء الله تعالى.

قال في « أنوار القيامة » :

مع وجوه الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحتياط الذي هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب

يعتريه ومثل قولهم ان النبي – صلى الله عليه واله – لم يحصل له الاسهاء من الله تعالى في صلوة قط تعويلاً على ما قالوه من انه لو جاز السهو عليه في الصلوة لجاز عليه في الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات والضعفاء والمجاهيل على حصول مثل هذا الاسهاء وعلل في تلك الروايه بأنه رحمة للامة لئلاً يعير الناس بعضهم بعضاً بالسهو وسنحقق هذه المسئلة في نور من هذا الكتاب انشاء الله تعالى إلى غير ذلك من مسائل الأصول واما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية والقول بما ادت الاستحسانات العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها وعاضداً عند عامه العقول فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي وذلك كما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها حد تقف عنده فمن ثم ترى كلام اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضه ويأتي بدلائل أخرى على ما ذهب إليه ولذلك لا ترى دليلاً واحداً مقبولاً عند عامه العقلاء والافاضل وان كان المطلوب متحداً فان جماعة من المحققين قد اعترفوا بانه لا يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب وذلك ان الادلة التي ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم برهان على بطلانه فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت إلى الاستدلال عليه كافه الخلائق فكيف يتم على غيره مما توجهت إليه آحاد المحققين وان كان المراد به ما كان مقبولاً بزعم المستدل واعتقاده

فلايجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن على من ذهب إلى مذهب مخالف ما نحن عليه وذلك لان أهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب إلى دلائل كثيرة من العقل وكانت مقبوله في عقولهم معلومة لهم ولم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل العقول الاخر ودلائل النقل وكلاهما لا يصلح للمعارضه لما قلتم لان دليل النقل يجب تاويله ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على غيره لان عنده مسئله ويجب عليه العمل بذلك مع ان الأصحاب - رضوان الله عليهم - ذهبوا إلى تكفير الفلاسفة ومن يحذوا حذوهم وتفسيق أكثر طوائف المسلمين وما ذلك الا لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل العقل. انتهى كلامه - زيّد في الخلد إكرامه -.

أقول: وقد سبقه إلى هذه المقالة الامام الرازي حيث قال هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في نفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا ينكرها اصلاً وحيث ترى ان الذي يسميه أحد الخصمين برهاناً وان الخصم الثاني يسمعه ويعرفه ولا يفيد له ظناً ضعيفاً علمنا ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين بل هي مقدمات ضعيفة اضافت العصبية والحمية إليها فتخيل بعضهم كونها برهاناً مع ان الامر في نفسه ليس كذلك وأيضاً فالمشبة يحتج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادتها الجزم واليقين فاما ان يقال ان كل واحدة من هاتين الحجتين

صحيحة يقينية فحينئذ يلزم صدق النقيضتين وهو باطل واما ان يقال ان احدهما صحيحة والاخرى باطلة الا انه متى كان الامر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجية جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل على أنّ العقل يجزم بصحة الفاسد جزماً ابتداء فاذا كان كذلك كان العقل غيرمقبول القول في البديهيات واذا كان كذلك فحينئذ يفسد جميع الدلائل.

فان قالوا: العقل انما جزم بصحة ذلك الفاسد بشبهة متقدمة.

فنقول: قد حصل في تلك الشبهة المتقدمة فان كان ذلك بشبهة اخرى لزم التسلسل فان كان ابتداء فقد يوجه الطعن وأيضاً فانا نرى الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة مثل مسئلة الجوهر الفرد.

فانا نقول كلّ متحيز يمينه غير يساره وكلما كان كذلك فهو منقسم ينتج ان كل متحيز منقسم.

ثم نقول: ان لم يكن حاضراً بل بعضه واذا كان غير منقسم كان اول عدمه في آن آخر متصل بان وجوده فلزم تتالى الانات ويلزم منه كون الجسم مركباً من اجزاء لا يتجزى فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جواباً شافياً عن أحدهما ونعلم ان أحد الكلامين مشتمل على مقدمة باطله وقد جزم العقل بصحتها ابتداء فصارالعقل مطعونا فيه ثم أخذ في تفصيل هذه الوجوه في كلام طويل الذيل.

فان قلت: فعلى ما ذكرت من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان لا يكون العقل معتبراً بوجه من الوجوه مع انّه قد استفاضت الآيات القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل على ما يرجحه وانّه حجة من حجج الله سبحانه كقوله تعالى (انّ في ذلك لايات لقوم يعقلون)[١] في غيرموضع من الكتاب العزيز، أي يعلمون بمقتضى عقولهم لايات لقوم يتفكرون لايات لاولي الالباب لايات لاولي النهى انما يتذكر اولي الالباب لذكرى لاولي الالباب وذم قوماً لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال سبحانه وتعالى (افلا يعقلون)[٢] (ولكن أكثرهم لا يعقلون)[٣] (ذلك بانهم قوم لا يعقلون)[٤] (افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها)[٥] إلى غير ذلك من الايات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه.

وفي الحديث عن ابي الحسن – عليه السلام – حين سئل فما الحجة على الخلق اليوم؟ فقال – عليه السلام – :

العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه.[٦]

وفي اخرى عن الصادق – عليه السلام – قال:

١

٢

٣

٤

٥

٦

حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل.

وفي آخر عن الكاظم – عليه السلام – :

ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فالظاهرة الانبياء والرسل والأئمة واما الباطنة فالعقول.[١]

قلت: لا ريب ان العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله سبحانه وتعالى وسراج منير من جهته جلّ شانه وهو موافق للشرع بل هو شرع من داخل كما ان ذاك شرع من خارج لكن ما لم تغيّره غلبة الاوهام الفاسدة وتتطرق إليه العصبية أو حبّ الجاه أو نحوهما من الاغراض الكاسدة وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فيأتي الشرع مؤيدا لها وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفاً ومبيناً وغاية ما تدلّ عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي عن شوائب الاوهام العاري عن كدورات العصبية فانه بهذا المعنى حجة الهية لادراكه لصفاء نورانية ص١٤٠او................ بعض الامور التكليفية وقبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها وهو أعم من ان يكون نادراً كذلك اولاً أو قبوله لها ثانياً كما عرفت ولاريب ان الاحكام الفقهية من عبادات أو غيرها كلها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار كما قد مر بك الاشارة إلى شطر منها في المقدمة الثالثة بالنهى عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع منهم – عليهم السلام – وعلم

١

صادر منهم - عليهم السلام - ووجوب التوقف والاحتياط مع تيسر طريق العلم ووجوب الردّ إليهم في جملة منها وما ذاك الاّ لقصور العقل المذكور عن الاطلاع من اعوازها واحجامها عن .... ص١٤٠في لجج بحارها بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب.

قال ومن ثم تواتر الاخبار ....ص١٤٠ على أصحاب القياس بذلك ومن الاخبار الموكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر - عليه السلام - في حديث طويل قال ان الله لم يفوض أمره إلى خلقه ولا إلى ملك مقرّب ولا إلى نبى مرسل ولكنه ارسل رسولاً من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يجب ونهاهم عما يكره الحديث.

ومنها رواية ابي بصير قال:

قلت يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله.

ومنها حديث يونس عن ابي الحسن - عليه السلام - قال من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه ضل.

وفي حديث اخرعن اميرالمؤمنين - عليه السلام - إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن أتاه عن ربه فأخذ به

وفي اخر حديث لما قال السائل ما رأيك في كذا قال - عليه السلام - وانى محل الرأي منا انا اذا قلنا حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن جبرئيل عن الله إلى غير ذلك من الاخبار المتواترة معنى الدالة على كون

الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها بوجه. نعم عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد وهو احد ما دلت عليه تلك الادلة التي اوردها الخ.

وقال في المقدمة الحادية عشر في جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية التي يبتنى عليها جمله من الاحكام الفقهيه مما يستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية – على الصادع بها اشرف سلام وتحية – وهي المشار إليها في كلامهم – عليهم السلام – والأصول على ما نقله ابن ادريس في مستطرفات « السرائر » عن جامع البزنطي ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله – عليه السلام – قال:

انما علينا ان نلقى اليكم الأصول وعليكم ان تفرعوا [١]

وروى عن ابي الحسن الرضا – عليه السلام – بلا واسطه قال – عليه السلام – :

علينا القاء الأصول وعليكم التفريع. [٢]

ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من حيث تقديم الطرف الموذن بحصر ذلك فيهم من الدلالة على بطلان الأصول الخارجة من غيرهم بمعنى حصر القاء الأصول فيهم – عليهم السلام – فكأنّه قال – عليه السلام – تأصيل الأصول الشرعية للاحكام علينا لا عليكم وانما عليكم التفريع لا علينا. [٣]

---

[١]

[٢]

[٣]

فكلّ أصل لم يوجد به مستند ولا دليل من كلامهم - عليهم السلام - فهو بمقتضى الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا الركون إليه.

انتهى ما نقلناه من مقدمات « الحدائق » .

وقال في « الدرر النجفيه » ما لفظه:

قد صرّح جمله من اصحابنا المتأخرين بان الأصل في تنويع الحديث إلى الانواع المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين احمد بن طاوس - نور الله تعالى مرقدهما - واما المتقدمون فالاخبار عندهم كلها صحيحة الا ما نبهوا على ضعفه والصحيح عندهم ليس باعتبار السند بل هو عبارة عما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ - قدس سره - في كتاب « العدة » وعلى هذا جمله اصحابنا المتأخرين وطائفه من متأخري متأخري المجتهدين كشيخنا المجلسي - رحمه الله - وجمله ممن تاخرعنه وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من اصحابنا والاخباريين في جمل عديدة من مسائل الأصول الفقهية وبسط كل من علماء الفريقين لسان التشنيع على الاخر بما لا ينبغى التعرض له بالكليه والحق الحقيق بالاتباع ما يسلكه طائفه من متاخري المتأخرين كشيخنا المجلسي - رحمه الله - وطائفه ممن أخذ عنه واتى بعده فانهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطى من القولين ونجداً أوضح من ذينك النجدين وخير الامور اوسطها والحق

هنا في الكلام على الاخبار صحة وضعفاً مع الاخباريين ومعتقدي اصحابنا المجتهدين وانا مبين في هذه الدرة ذلك على وجه الحق واليقين وموضحة بالادلة القاطعة والبراهين.

فاقول: اولاً صرّح شيخنا البهائي في كتاب « مشرق الشمسين » وقبله المحقق الشيخ حسن - قدس سرهما - في مقدمات كتاب.........ص١٤٠. بما ملخصه وهو ان السبب الداعى إلى تقرير المتأخرين - رضوان الله عليهم - هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الانواع الاربعة وهو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الاول وبعدت عليهم الشقه وشقت عليهم تلك القرائن التي اوجب صحة الاخبار بين المتقدمين فضاق عليهم ما كان متسعاً على غيرهم التجاوا إلى العمل بالظن بعد فقد العلم لكونه اقرب مجازاً إلى الحقيقة عند تعذرها وبسبب التباس الاخبار غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجاوا إلى هذا الاصطلاح الجديد وقربوا إلينا البعيد ونوعوا الحديث إلى الانواع الاربعة.

وزاد في كتاب « مشرق الشمسين » انهم ربّما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاخبار ثم عنى - قدس سره - في مواضع من ذلك القبيل هذا خلاصه ما ذكروه في تعليل ذلك ونحن نقول لنا على بطلان هذا الاصطلاح والحكم بصحة اخبارنا وجوه من الادلة لا يدخلها عيب ولا عله الاول ما قد عرفت في الادلة المتقدمة من ان منشا الاختلاف في اخبارنا انما هو التقية من ذوى الخلاف لا من.......ص١٤٠ الاحياء المكذوبة حتى

نحتاج إلى هذا الاصطلاح على انه متى كان الداعي إلى هذا الاصطلاح انما هو دسّ الاحاديث المكذوبه كما توهموه - رضوان الله عليهم - ففيه انه لا ضروره بلجوء إلى اصطلاحهم لانهم - عليهم السلام - قد امرونا بعرض ما نشك فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فنوخذ بما وافقهما ونطرح ما خالفهما فالواجب في تمييز الخبرالصادق من الكاذب مراعات ذلك وفيه ....ص ١٤٠ كما تكلفوه ولا ريب ان اتباع الأئمة - عليهم السلام - اولى من اتباعهم.

الثاني: ان التوفيق والجرح الذين بنوا على تنويع الاخبار انما اخذوه من كلام القدماء وكذلك الاخبار التي رويت في احوال الرواة مدحاً وذماً فانما اخذوها عنهم .... ص ١٤٠ اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما حكموا بصحته من الاخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرّح به جمله منهم ومنهم رئيس المحدثين الصدوق في كتاب « الفقيه » وقد عرفت ما قدمنا في الدرة المتقدمة انه المعلوم من سيرته وطريقته في جميع مصنفاته ومنهم ثقة الاسلام الكليني في ديباجة كتابه « الكافي » والشيخ في « العدة » وديباجة كتاب « الاستبصار » فانهم اذا كانوا ثقاة عدولاً في الاخبار بما اخبروا ففي الجميع والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وانى بهم لائق ان اخبارهم بصحتها رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضة أو شيوع أو شهره يعتد بها أو قرينه أو نحو ذلك مما يخرجه من محوظه الظن كما اجاب شيخنا ابوالحسن - قدس سره - في كتاب « العشرة الكاملة » حيث انه كان

شديد التعصب لهذا الاصطلاح وترويج القول بالاجتهاد الا ان مصنفاته المتاخرة تدل على عدوله عن ذلك التعصب الخارج عن طريق السداد وميله إلى الطريقة الوسطى الذي اشرنا إليه آنفاً لانقول فيه اولاً ان أصحاب هذا الاصطلاح كما سمعته من كلام الشيخين المتقدمين مصرحون بان مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين كما صرحت به عبائرهم على الخصوص والتعيين وانهم انما عدلوا عنه إلى الظن لانسداد الطرق التي كانت مفتوحه لاولئك وعدم تيسير ذلك لهم لما ذكروا من بعد الشقة وخفاء القرائن واما ثانياً فلما صرحت فيه تلك العبارات ونصت عليه من ان مرادهم هو القطع واليقين بثبوت تلك الاخبار عن المعصومين - عليهم السلام -

فان قيل: تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادى لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها قلنا فيه ان اخبارهم يكون ذلك الراوي ثقة أو كذاباً أو نحو ذلك انما هو امر اجتهادى استفادوه بالقرائن المطلقه على احواله أيضاً الثالث تصريح جمله من العلمائ الاعلام بل اساطين الاسلام ومن هم المعتمد في النقض والابرام من متقدمي الأصحاب ومن متاخريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً بصحة هذه الاخبار وثبوتها عن الأئمة الابرار ولكنا نقتصر على نقل ما ذكره ارباب هذا الاصطلاح في المقام فانه اقوى حجه في النقض والابرام فمن ذلك ما صرّح به شيخنا الشهيد الاول - قدس سره - في كتاب « الذكرى » في الاستدلال على مذهب الإمامية المنسوب إلى الأئمة - عليهم السلام - حيث قال:

التاسع: اتفاق الامه على طهارتهم وشرف أصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة إليهم والنقل عنهم بما لا سبيل إلى انكاره حتى انه كتب من اجوبه مسائل ابي عبدالله - عليه السلام - اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل أهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر- عليه السلام - ورجال باقى الأئمة - عليهم السلام - معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشتهره ومباحث متكثره قد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم إلى التمسك باهل البيت - عليهم السلام - وبالجمله اشتهار النقل والنقله عنهم - عليهم السلام - تزيد اضعافا كثيره عن النقله عن كل واحد من رؤساء العامة والانصاف يقتضى الجزم بنسبه ما نقل عنهم - عليهم السلام - إليهم - عليهم السلام -

إلى ان قال:

ومن رام معرفه رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب الكافي لابى جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح السته العاميه متونا واسانيد وكتاب مدينه العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك بالاسانيد الصحيحه المتصله المنتقدة والحسان القويه والانكار بعد ذلك مكابره محضه وتعصب صرف ثم قال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء

الإمامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصه أو مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين سائرعلماءئ الامه واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الأئمة في زمن تقيه واستتار من مخالفيهم فكثير ما يحسبون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من علاه يصل إليهم من المنادين أو يكون عاما مقصورا على سببه أو قضيه في واقعه مختصه بها أو اشتباها على بعض النقله أو عن بعض الوسائط بيننا وبينهم. انتهى.

ولعمري انه نفيس فيستحق ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الحناجر فانظر إلى تصريحه بل بجزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنها هذه الكتب المعدوده ونحوها وتخلصه من الاختلاف الواقع في الاخبار بوجوه تنفى احتمال تطرق دخول الاحاديث الكاذبه فيها ومن ذلك ما صرّح شيخنا الشهيد الثاني – اعلى الله مرتبته – في « شرح الدرايه » حيث قال:

كان قد استقر امر الإمامية على اربعمائه مصنف سموها أصولاً وكان عليها اعتمادهم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصه تقريباً على المتناول واحسن ما جمع منها « الكافي » و « التهذيب » و « الاستبصار » و « من لا يحضره الفقيه » . انتهى.

فانظر إلى شهادته - قدس سره - في كون احاديث كتبنا هي احاديث تلك الأصول بعينها وحينئذ فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الأصول مع انه قد اعترف انه استقرر أمر الإمامية ومذهبها عليها ثم ان الظاهر ان تخصيص هذه الكتب الاربعة بالاحسنية انما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه كملا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى من حاس خلال تلك الديار ولا يتوهم من قوله تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولحظها.........ص١٤١ ان تلخيص تلك الجماعة انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك باطل من وجوه اولها ان التلخيص وقع عطفه على كلامه بالواو ثم قلنا المفيده للترتيب......... ص١٤١ ان الظاهر كما نبه عليه بعض فضلائنا ان اضمحلال تلك الأصول انما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها أصحاب الاخبار لكونها احسن منها جمعا واسهل تناولا فتلك الأصول قد بقيت إلى زمن السيد رضى الدين بن طاوس - رضي الله عنه - كما ذكر ان تلك الأصول كانت عنده ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد به تتبع مصنفاته وبذلك يشهد كلام ابن ادريس في اخر كتاب « السرائر » حيث نقل مما استطرفه من جمله منها شطراً وافراً من الاخبار.

ويزيدك بياناً لما ذكرناه ما صرّح به شيخنا البهائي - عطر الله مرقده - في اول كتاب « مشرق الشمسين » حيث عدّ من جمله الامور الموجبة للقطع بصحة الاخبار عن المتقدمين وجوده في كثير من الأصول الاربعمائة المتصلة باصحاب العصمة - عليهم

السلام - قال وكانت متداولة بينهم في تلك الاعصار مشهورة بينهم اشتهار الشمس في رابعه النهار. انتهى.

وبالجمله فاشتهار تلك الأصول في زمن اولئك الفحول لا ينكره الا معاند جهول ومن ذلك ما صرّح به المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الاجازه في كتاب المعالم ما صورته ان اثر الاخبار بالنسبه إلى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواتره اجمالا فالعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازه فيه غالبا ومن ذلك ما صرّح به شيخنا البهائي نورالله تعالى مرقده في وجيزته حيث قال جميع احاديثنا الا ما نذر ينتهى إلى ائمتنا الاثنى عشر - عليهم السلام - وهم ينتهون فيها إلى النبي - صلى الله عليه وآله - .

إلى ان قال:

وقد كان جميع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام ائمتنا في اربعمائة كتاب تسمى الأصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة - عليهم السلام - كـ « الكافي » و « من لا يحضره الفقيه » و « التهذيب » و « الاستبصار » و « مدينة العلم » و « الخصال »

و « الامالي » و « عيون الاخبار » وغيرها هذا ما حضرني من كلامهم – نور الله تعالى مراقدهم واعلى مقاعدهم – .

واما كلام المتقدمين كالصدوق في ديباجة كتابه « من لا يحضره الفقيه » وثقة الاسلام في ديباجة « الكافي » والشيخ الطوسي في جمله من مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم ممن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشأن ثم العجب من هولاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال على ما صرحت به عبائرهم هنا من صحه هذه الاخبار عن الأئمة – عليهم السلام – فما الموجب لهم إلى المتابعه في هذا الاصطلاح واعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي – رحمه الله – في كتاب « مشرق الشمسين » حيث ذكرما ملخصه ان اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم انكر امامه بعض الأئمة كان اشد من اجتناب المخالفين في المذهب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم فاذا نقل علماونا روايه رواها رجل من ثقاة اصحابنا عن احد هولاء عولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله وقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق إليه القدح ولا إلى ذلك الرجل الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف أو بعد ثبوته ورجوعه إلى الحق أو ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسين الطاطري فانه وان كان اشد الواقفه عند الإمامية الا ان

الشيخ شهد له في « الاستبصار » بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة. إلى اخر كلامه - طاب ثراه - .

ولقد اجاد فيما افاد ولكنه ناقض نفسه فيما اورده من العذر للمتاخرين في عدولهم إلى تجديد هذا الاصطلاح لان قوله كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم وقوله بقولهم لها وقولهم بصحتها لابد من اثباته على وجه صحيح يستلزم احاديث كتب هولاء الأئمة الثلاثه الذين شهدوا بصحة ما رووه فيها كلها صحيحة.

الثاني: انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال الدين لانه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصة أو باضافة الموثق أيضاً ورمى بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب « الكافي » أصولاً وفروعاً وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد لزم ما ذكرناه وتوجه الطعن به علينا من العامة بان جل احاديثنا مكذوبه مزوره ولهذا ترى شيخنا الشهيد في « الذكرى » كيف تخلص من ذلك بما نقله دفعا لما طعنوا به علينا ونسبوه إلينا و........ص١٤٢ المحقق في « المعتبر » حيث قال:

افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا إلى ما تحته من التناقض فان من جمله الاخبار قول النبي - صلى الله عليه واله - ستكثر بعدي القالة.

إلى ان قال:

واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم ينبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا/ / / / / / / ص١٤٢ الا وهو يعمل بخبر العدل

إلى ان قال:

وكل هذه الاقوال منحرفه عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الأصحاب ودلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه. انتهى.

وهو قوي متين وجوهر ثمين وان كان صاحبه قد خالفه في مواضع من كتابه المذكور.

الخامس: ان ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان ولا مشيد الجوانب والاركان اما اولا فلان اعتمادهم في التميز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها ولم لا يجوز الاشتراك في هذه الاشياء وذلك لان الرواة عنهم - عليهم السلام - ليسوا يخصون في عدد مخصوص ولا بلد واحد وقد نقل الشيخ المفيد في إرشاده ان الذين رووا عن الصادق خاصة من الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات كانوا اربعة الاف رجل ونحو ذلك وذكر ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى والجميع قد وصفوا هولاء الاربعة الاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما اسسناه فاذا كان هولاء الرواه عن الصادق – عليه السلام – خاصه فما بالك عن الرواه

عن الباقر إلى العسكري - عليهم السلام - واين تاثير القرائن في هذه الاعداد واين الوصول إلى تشخيص المطلوب منها والمراد

واما ثانياً: فلان معنى الصحيح محدث عنهم على ما نقل توثيق رجاله في احد كتب المتقدمين ككتاب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصه ونحوها نظرا إلى ان نقلهم ذلك شهاده منهم بالتوثيق حتى ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هولاء بل اوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعداله الراوي نظرا إلى انها شهادة فلا يكفى فيها الواحد وانت خبير بما تبين مصنفى تلك الكتب وبين رواه الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الواجب للشهاده بالعدالة والفسق والاطلاع على ذلك بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك كما هو معمتد مصنفى تلك الكتب في الواقع لا تسمى بشهاده وهم قد اعتمدوا على ذلك وهب ان ذلك كاف في الشهادة لكن لابد للعمل في الشهادة من السماع من الشاهد لا مجرد نقله في كتابه فانه لا يكفى في كونه شهادة هب انه يكفى في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الاجلاء الذين هم اساطين المذهب صحة ما رووه في كتبهم وانها ماخوذه عن الصادقين - عليهم السلام - فيعتمد عليهم في احدهما دون الاخر.

واما ثالثاً: فلمخالفتهم انفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح حيث حكموا بصحة جملة من الاحاديث التي هي ضعيفه بمقتضى ذلك الاصطلاح فخرجوا عن مقتضى

فيها كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعما منهم ان مثل هولاء لا يرسلون الا عن ثقة ومثل بعض احاديثنا المشهور عمل المتقدمين بها فيسترون لاجل العمل بها لكونها مجبورة بالشهرة ونقل احاديث جمله من مشايخ الاجازه الذين لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح زعما ان هولاء مشايخ الاجازه وهم مستغنون عن التوثيق فامثال ذلك كثيره يظهر للمتتبع.

واما رابعاً: فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيرهم فهذا يقدم الجرح على التعديل وهذا يقول لا يقدم الا مع امكان الجمع وهذا يقدم جش على خ وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل وبالجمله فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه والبناء من اصله لما كان من غير اساس كثر الانتقاض فيه والالتباس.

السادس: ان أصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم إلى الانواع الاربعة انما هو خبر الواحد العارى عن القرائن وقد عرفت من كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقلهم وبذلك صرّح غيرهم أيضاً ان اخبار كتبنا المشهوره محفوفه بالقرائن الدالة على صحتها وحينئذ يظهرعدم وجود مورد التقسيم المذكور في اخبارهذه الكتب وقد ذكر صاحب المنتقى ان أكثرانواع الاحاديث المذكوره في درايه الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لأكثرها في احاديثنا وانت اذا تاملت بعين الحق واليقين وجدت هذا التقسيم هنا من ذلك

القبيل.ادامه متن تايپ شده بدليل در دسترس نبودن وناقص بودن متن خطى مقابله نشده است . سيد جعفرعفى عنه.

السابع: ان التعديل والجرح موقوف على معرفه ما يوجب الجرح ومنه الكبير وقد اختلفوا فيها اختلافا ؟ فلا يمكن الاعتماد على تعديل العدل وجرحه الا مع العلم بوافقه مذهبه لمذهب من يريد العمل وهذا العلم مما لا يمكن اصلا اذ المعدلون والجارحون من علماء الرجال ليس مذهبهم في عدد الكباير معلوما قال شيخنا البهائي - رحمه الله - على ما نقل منه من المشكلات انا لا نعلم مذهب الشيخ الطوسي في العدالة وانه يخالف مذهب العلامة وكذا لا يعلم مذهب بقيه أصحاب الرجال كالكشي والنجاشي وغيرهم لم يقبل تعديله في التعويل على تعديل اولئك وأيضاً كثير من الرجال ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن ايمانه فالقوم يجعلون روايته من الصحيح مع انهم غير عاملين بان اداء الروايه مع وقع بعد التوبه أم قبلها وهذان المسكلان لما اعلم ان احداً قبلي تنبه لشيء منها. انتهى.

الثامن ان العدالة بمعنى الملكة المخصوصة مما لا يجوز اثباتها بالشهاده لان الشهاده وخبر الواحد ليس حجة الا في المحسوسات دون الامور الباطنة كالعصمة فلا يقبل فيها الشهاده فلا اعتماد على تعديل العدلين بناء على اعتقاد المتأخرين وهذا الوجه مما اورده المحدث الأمين الاسترآبادي - قدس سره - .

التاسع: انه قد تقرر في محله ان شهادة فرع الفرع عن سموعه اذ لا يقبل الا من شاهد الأصل أو شاهد هذا الفرع خاصه مع شهادة علماء الرجال على أكثر المعدلين والمجروحين انا هو من شهادة فرع الفرع فان ح وحبش ونحوهما ليم يلقوا أصحاب قرون - عليهما السلام - فليست شهادتهم الا من قبيل شهادة فرع الفرع بمراتب كثيره فكيف يجوز العمل شرعاً على شهادتهم بالجرح والتعديل وهذا الوجه أيضاً مما افاده المحدث المشار إليه - افاض الله تعالى من شابيب وجوده عليه - إلى غير ذلك من الوجوه الكثيرة وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بالف حبارة. انتهى كلامه.

خاتمة

في ذكر نبذه من تحقيقات المؤلف الجاني ابي احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع الخراساني - أفاض الله تعالى من شابيب وجوده البحراني - وتصنفاته في ؟ الاجتهاد والأصول وتقوية احاديث عتره الرسول - سلام الله عليه وعليهم اجمعين ابدا الابدين - ولنقتصر بايراد برهان على انحصار التكليف في العلم واليقين دون الظن والتخمين من خاتمه كتاب « مصادر الانوار في تحقيق الاجتهاد والاخبار » قال الفائدة الثانية في اقامه البراهين على ان دين الله الذي تكلف به العباد هو طريقه السلوك العلمي والنص اليقيني المعروف في هذا الزمان بطريقه الحديث والاخبار وانحصار الدليل في السنه

والقران والتعبد الظني تكلف من النفس والشيطان ولنكتف في ذلك بعدة براهين الاول البرهان الذي يثبت به وجود الصانع تعالى شانه وصفاته الكمالية وتقوية الحلالية وسائر شأونة الاضافية والفعلية بل ساير العقائد الأصولية من النبوة والولاية والعصمه وهو مع كونه في نهاية العلو وغايه الاستعلاء اقرب إلى الاذهان واستهل تناولا واعم دلاله عند الامعان وتقريره ان العقل يحكم بالبديهه ان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما محال ولابد من اثبات واحد منهما ومنبع الوجود وفائض الخيرات والجود تعالى شانه وتقدس برهانه لارفع من ان ينسب إلى ذاته وصفاته وافعاله باخس النقيضين والا لم يكن واجبا وهو خلف فاذا انتفى عته اخس النقيضين ثبت له بانتفائه عنه اشرفهما بالضرورة فلذا تعالى من المتقابلات؟ لها كالوجود والعدم والحدوث والقدم والعلم والجهل والقدرة والعجز والغنى والفقر والعزه والذل والحيوة والموت اشرفها فهو موجود قديم عالم قادر غنى عزيز حى قيوم وكذا المبادى افعاله من صفاته الاضافيه المنتهيه إلى صفاته الكماليه المتحده بذاته الجلاليه والعلم واللاعلم متقابلان فينتفى عن فعله الاخس ويثبت له الاشرف ولابد ان يكون تكليفه بعلم والا لم يكن تكليفه وهذا خلف فلا يكون الظن الذي هو من افراد اللاعلم تكليفه ولا العمل بالظن مجردا عنه ولا يصح التكليف بالعلم الا بعد امكانه وتحققه والاقدار عليه حصولا وتحصيلا في الضروريات والتطريات فتوقف التكليف البرهاني على التوقيف العملى والخصار التوقف العلمى في الكتاب والسنة الغير معلومه الكذب برهان على صدقهما

وحفظهما لفظاً بالتبع ومعنى بالذات من التحريف والتغيير والتاويلات إلى اخر البراهين واما ٥ تصانيفه في هذا الفن فهذا الكتاب وكتاب « مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار » ورسالة « فتح الباب إلى الحق والصواب » ورسالة « كشف القناع عن عور الاجماع » و « الرسالة البرهانيه » ورسالة « جواب ادلة القوانين » ورسالة « معارضة الوجدان والبرهان » و « الشبهات الباقي » و « قبسة العجول » ورسالة « الوصية » وغير ذلك.

ولنختم الكتاب بذكر بعض الابيات من رائيه الشيخ الورع الجليل الشيخ درويش بن غوض الحلي حيث اجاب فيها السيد شريف رائيته التي ؟ فيها ؟ السيد بشير المرحوم وسائر الاخباريين فاجاز وهدى إلى الرشاد جزاه الله عن الاخوان خير جزاء والصالحين المحسنين.

الفهرس